KÖPRÜLÜ KÜT.
323

٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله على نعامه وافضاله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا وبالسند الى الامام البخارى قال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق
• ان الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبايعيه تجار •
يعنى من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائى العين والباع واوى تقول منه بعت الشى بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت اليا من الذى حذفت من مبيع واو مفعول لزيادتها وهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا التواحركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لليا التى بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع فى الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه • وحكمته نظام المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له فتبعث المعاملة وتفضى الى التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج • ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما • وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب فى الفرع ومؤخرة عنه لابى ذر وقوله الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعى فيما رايته فى كتاب المعرفة للبيهقى واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا عن الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اى الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس الا تكتبوا لبعد عن التنازع والنسيان قاله البيضاوى وقال الثعلبى والاستثنا منقطع اى لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة فى البيوع الحالة وسقطت الايتان فى رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر باب ما جا فى قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا فى الارض لقضا حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم انى اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتنى فارزقنى من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابى حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه فى مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره فى الصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو

طبل

طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثنى عشر رجلا وتركوك قايما فى الخطبة وكان ذلك فى اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود فى مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله فى وقت وفى هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفى اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اى تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب وارفق لذوى المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اى الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى هريرة وان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضى شغله الشى ثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل شغلنى يعنى بالالف لانه لغة رديه والصفق بالصاد وسكون الفا وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين اى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجى قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وقاف فى المصابيح وقولهم يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا فى باب المبتدا تقديم الخبر فى مثل زيد قايم ليلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به فى التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدى والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه • وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملى بطنى بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اى اخوتى من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل اموالهم فى الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوى على استيناف او حال من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اى احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعا ما اقول اى حفظه

صادم

التوم

فبسطت بردة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال
ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة
في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء
تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت بعده اي بعد الضم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية
يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة
بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم
واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضي في احكامه والاخرى
لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت
عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق
قينقاع بفتح القاف وسكون اليا التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف
في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن
من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف
وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان
جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة
ابي الحيس انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت
زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلثة دراهم وثلث
او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا فيما صححه الاصحاب كسائر
الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على
بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم

ابن عبد

ابن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابرهيم بن عبد الرحمن وابرهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن
جد عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست
وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابرهيم قال فيه
قال عبد الرحمن بن عوف ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي
حدثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا
المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فآخى النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المواخاة وكان سعد
ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي
هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به
اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب
بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليبكره النبي صلى الله
عليه وسلم ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القران قال الله تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على فعل اصفر قضيت حاجته
لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الاخرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيس انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها
من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب
مطابق للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان
المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا او سقت اليها
الخبر والعائد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى
او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
فسوق منه هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام اخر ذي الحجة العشرة والعشرون فيها سوق عكاظ وذو المجاز لثمان بعد هلال ذي الحجة فلما كان
الاسلام اي جاء وكان تاثمة فكانهم تاثموا اي تجنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم
وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا

منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صحح
اسنادها في مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة **باب**
بالتنوين **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات** بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالتشديد
قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابرهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن
شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهو عند ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول
الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون
الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت
النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي
من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض
معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث
والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين
واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي
من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا
للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يبسط له البيان
ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء
للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك
بيان يرجع اليه عند الاشتباه من عوارض تجدد الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال
بذلك نظر لانه يراد به يجمل في حق بعض دون بعض واراد الرد على منكري القياس فيتجه ما قاله
والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر
حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجرأة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر
يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب
ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد
برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد اجمل وزاد في باب فضل من استبرا
لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك

بكسر

بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول
الحمى والمعاصي بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه
التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق
العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري
واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاول
ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل
هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه
عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه
فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه
ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة
من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة
ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات
بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا
فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء
فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع
يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان
ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت
وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا
عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحرث
ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة الى
عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فقالت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي
تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة
بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة وعند
الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال
فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي

وكانت تحته اي تحت عتبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التيمي بكسر الهمزة واسمها غنية كامر وهذا
الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات
على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال
في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل يروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان
الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت
كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده
في قوله بما يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب مني
فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة
تاتيهن في ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات
السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان استلحقه
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة على
ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل وكان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة
الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي
الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة
انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة
قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة بن قيس
ابن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة
ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الي فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد
ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي
اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء
بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والزوجية ويؤيده ما في المغازي عند المولف هو لك
فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها
البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة
ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله
ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش

وترجم

وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص
وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه
ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا ببير
بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شي اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد
عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد
وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او
مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمل بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم
في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب
وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار يقولوا في قوله
عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد
وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي
يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع
هنا وذلك من جهة اللفظ وهنا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة
الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسيلة
حينيذ عندهم من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا
الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره
اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن فقط وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث
انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة
ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم
وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى
منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب
منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام
والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر
بفتح السين المهملة والفاء اخره را الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف

ثم صاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال
عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد
فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى
او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم كذا في
الفرع واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه
السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب
اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب
الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته **باب**
ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره **من الشبهات** وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم
وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي [illegible]
ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اي آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية
الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها
فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف
في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي
ثم ... فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
وذكر هنا ما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش **باب**
من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات وفي نسخة الوسواس بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن
عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع
الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل
يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد
والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف
الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل
به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين

المضارع م

قال م

فمن

٦

فمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر
ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع او مستبعد
باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح الطا
وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة بن معوية النخعي الكوفي عن سالم هو ابن ابي
الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة
لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل تحمل
او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض
الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا برفع اثنان بالالف ويجوز النصب لانه استثنا من الضمير
في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند
منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة
الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون
اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة
الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما
يجب تقديمه عليها قاله في الفتح **باب من لم يبال من حيث كسب المال**
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء
ما اخذ منه أمن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال
السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور
التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس
مذموما من حيث هو والله اعلم **باب التجارة في البر** بفتح الموحدة
والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر
وليس وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى
وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول
البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر
اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن
حجر لضبط ابن بطال وعجب منه قراءه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من
بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر
ولم تقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق
او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقولون عن الصلاة

٣

الكوفي قال حدثنا زائدة من الزيادة بن قدامة عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي صح

المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر
وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل
في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته
ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت اولان هذا يقين وذاك مظنون او ان الشراء يسمى
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه
واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى
هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره انه
لا تقييد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر
ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال
عن ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من
البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة
والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية
وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها وان المعنى
لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذا كل منها نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة
كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم
وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع
المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة
وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره
ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن
دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم
الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب والفضة احدهما بالاخر فسالت زيد بن
ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح قال البخاري وحدثني
بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد
اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشترط القبض

في الصرف

في الصرف متفق عليه واما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثاني
بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار وفي رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس
لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج في
التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من حمل الامر بعد الحظر
للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر
وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج
البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد
من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل
مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بسر بن سعيد
عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان
مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع
صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ائذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراءه
فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نومر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن
قال في روايته في الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني
بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك
اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان
تتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد
بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس
الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبر ابو سعيد
بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام وياء علي مشددة الهاني اي اشغلني
الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة
بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من
استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف
عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق
ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة

بخلاف العصر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ
وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به
اي بركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر
الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل
مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية
النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر
ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة
انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي
عددها لهم واراهم في ذلك عظم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا
من عظم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله ابّان
عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسئله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل
يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته
على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك
وقد نهى الله عباده عن ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك
في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الما
اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر وابن عساكر والجمع سواء يعني في
الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكر
في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد
من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع
السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو
رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه ان جعل للسفن قال الخليل
تمخر السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الما وعلى هذا
فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي
للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة
في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شي من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر
الريح شيا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى
منه لان المستثنى ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثنا وقال الليث
ابن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته
وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب
ما يستخرج

ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في
البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال
والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه
بحث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة وهنا الحديث قد وصله الاسمعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف
في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا
الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي
بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا
فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان
البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كل ما قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله
ابن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله
وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم
ص الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب بالتنوين
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره
قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر
لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف
عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني
بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي
عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي
عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها
فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في
البر وذكره هنا لكن تخالف لبعض المتن والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا
قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها
الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل
زيادتها وهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت

زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على العوائد
وعدم الخروج عنها اي لم يأثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه
بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق
منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن
منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب
زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها
من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من حمل
على هذين المعنيين والا لو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله
اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ
الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره
واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه
بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة
قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو ماموربان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه
المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود **باب من احب البسط**
التوسع **في الرزق** وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد
المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال
حدثنا محمد هو ابن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة
التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله
وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة
اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال
وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب اجله ورزقه في بطن امه واجيب
بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر
حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه
ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه
وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره
ثلاثون سنة فينقصه الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق
وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى
هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة **باب شراء النبي صلى**
الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد

بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي
الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما اي في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق
من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه
درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب
الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى
لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا
كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن
ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل
مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه
المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف
والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية
او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث ويروى زنخة ولقد رهن النبي صلى
الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه
شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع
حب نعم بعد تخصيص قال البرماوي والمعجمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام
فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير
في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب
في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته
لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني
متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس
ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على
لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباط فيه فقال
فاحتاج ان ذكر عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد

في موضعين باسناد واحد **باب** بيان فضل **كسب الرجل وعمله بيده**
هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قال لقد علم قومي قريش والمسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء
اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين
عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة
احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما
استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة تفيد ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير
ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار
في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز
مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين
واخذ يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي
ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه
قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر
وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك
ان فيها الريح واحد الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان
الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بكون المضارع
استحضارا للماضي وارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة رواه
اي الحديث المذكور همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا
وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني (التيمي)
وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي
اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص واحرقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم المد

فهي

فهي مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به
الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال
مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد من بني (احدهم)
آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان
ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليست من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو
واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على
نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته
بمعنى مصدر يراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسمعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية
ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وللكسر (نبي الله)
النفس به وللتعفف عن ذل السؤال وان داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع
من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على عمله بيده لم يكن من الحاجة (مام)
لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم
قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق
لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة
حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه
قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان
النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صرح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث
ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه
ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي
عبيد بضم العين مصغرا [illegible] مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني
يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها
على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير له وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا
فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما يصحبه في ذلك من الم
الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال

حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام ياخذ احدكم أحبُله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل
كفلس وافلس ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي حبله خير له من ان يسال الناس **باب** ض
استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن
حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني
بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد
والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا ممن عليه فليطلبه منه حال
كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف
واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن وزن ع
المنكدر على اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد
ابن عطاء بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن
قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من
تقييده بالشرط قاله الرهاوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى
الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كامر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين
المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين معجمة حدثه
ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا أعملت بهمزة الاستفهام من الخير
شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر
فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا
ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر كذا فيما وقفت عليه عن الموسر
من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين
اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا ولكنه يخالف الترجمة بمن انظر موسرا الا ان يقتضي
ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه
نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله تعد
يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا
بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا
كان

كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال
المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة
على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى
قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويشير هذا قوله في
الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو ملك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت
وقال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو ملك عن ربعي هو ابن حراش كنت أيسر على الموسر بضم الهمزة
وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج
قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي ملك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه
الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا
فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا
سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا ملك شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن
ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم
ابن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر
واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين
مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين
ما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان
انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه
بذلك من سيئاته **باب فضل من انظر معسرا** وهو الذي لم يجد
وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان
تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا
قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه لخدمه تجاوزوا عنه وعند
النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا
فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا
انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك
ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا

حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالزيادة فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا
ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب
وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار
اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب
وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار
ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو
تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر
فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم
ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان
الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابرا
الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر
بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا
لا يقع بالابرا فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا **باب**
بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري
ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف
للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين والدال المشددة
المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم
بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العدا بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري
صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ
فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو مع المسلم وبالنصب على انه مصدر من
غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا
لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب والمراد به العيب الباطن
سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البايع والا لو كان بالعبد
داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء
مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخا المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة
مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر عن الحلال ل
بالطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غائلة بالعين المعجمة والمد اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك
وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا
والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة
معا وقيل لابرهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف

سين

سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله قوله آري
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه بمعنى انه كان
الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على
حذف الالف واللام اي يسمي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي
يسمى آرا بفتح الهمزة والرا من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وفي
ذر الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع لا غير وقد تبين
الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا من النخا يسمي
واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي
وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق فيقول جاء
امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جا اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم
وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر
الجهني المتوفي بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة
يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخا المعجمة بن الخليل
ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في
الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية من كبار التابعين
رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ~~بابدانهما عن مكانهما~~ بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا او قال
حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما
عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في
السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب
السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي ذهبت
زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم
احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط **باب**
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون
مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه
وانما خلط لرداءته ففيه رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه
لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر
وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين

من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد
منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تاتي ان شا الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات **باب**
ما قيل في اللحام بياع اللحم **والجزار** الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق
هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جا رجل من الانصار لم يعرف
اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه
بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجوهري لغلام اي جزار
وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة
من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة
اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة
وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام
خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم
الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه
وجلساه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجا معهم رجل سادس لم يسم ايضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة
وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر
وان شئت ان يرجع رجع فقال لا اي قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير
يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه عن اذنه لهذا الرجل
السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث
قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام ان ياكل من مال الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه
لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة التطفيل
كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل
لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب
الدعوة بالاذن له وان التطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة
مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب
البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منها في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى طايفة
مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام
خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يبطلها وقد اخرج
الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة ٥ **باب**
بيان **ما يمحق الكذب** من البايع في مدح سلعته ومن المشتري
في التنقيص في وفا الثمن **والكتمان** من البايع من عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن
من البركة **في البيع** وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الواو والمهملة اخره لام ابن المحبر

بضم

بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره را ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي
فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما
مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد سبق
قريبا **باب** قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا كانوا م
مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده
في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا اضعافا ثم امر
تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى
والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر
والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا
السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر
امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير النسفي وليس عنده سوى الاية
وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية
هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا **باب** حكم
اكل الربا بالقصر ومده لغة شاذة والالف بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم
والمد **وشاهده** بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية **وكاتبه** وحكم الذين يتواطئون
صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان
وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي
ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون له وانما
عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة
قال الله فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في المحرر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو
على سبيل التاكيد ورفع ما عمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل
ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فاذا قوله من المس بهذا الاحتمال وقول الزمخشري
انه ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا ولذلك منعوا ان يتعلق

ان قوله من المس متعلق
بلا يقومون من المس
الذي بهم الا كما يقوم
المصروع صح

بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر
الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربوا الربا في
بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اى العقاب
بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوا
استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع
فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوى
الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جى به على طريق المبالغة وهو
انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى
وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال
فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول
قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها
او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس
لمعارضته النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع
اليه فله ما سلف من المعاملة اى له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة
بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوى ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله وهم فيها خالدون وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري عن منصور اى ابن المعتمر عن ابى الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراهن
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اى بيعه وشراءه وهذا الحديث
قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم
وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
من الرؤيا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل
اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء
وسكونها فيه اى في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر هو ولا يجوز
ان يكون خبرا مقدما مع المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل
الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين
يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية
وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط
او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط
النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج من النهر وفي رواية
غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه

ذنبه

في فيه اى في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على
الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية
مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج
منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رايت فقال احدهما الذي رايته
في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهديه
فقيل لانهما لما كانا معاونين للاكل نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة او لانهما رضيا به والراضي
بالشيء كفاعله او انهما يفعلانها كانهما قالا انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا
على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث
جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من
واطا صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل
القصد لا يدخل في الوعيد المذكور باب موكل الربا بضم الميم بيان اثم
وكسر الكاف اسم فاعل اى مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا اتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم ودوى انه كان
لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء
خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر
الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى
كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ
رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم قال ابن عباس مما وصله المولف في التفسير
من طريق الشعبي عنه هذه الاية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون
قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما اسمه ابو طيبة زاد المولف في اخر البيع من وجه
اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اى عن كسر المحاجم والالة التي يحجم بها فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها
وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال
الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اى اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه الحسنة
من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه
السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اى عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد
بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم

لا يظلمون ولابى ذر
ولابى الوقت الى ما كسبت
وهم لا يظلمون صح

لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وسم يده او غيرها فانه
ونهى عليه السلام ايضا عن فعل آكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل
وعن المصور للحيوان لا للشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
والطلاق واللباس وهو من افراده هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها
ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه
وفي رواية يمحق الله ويربي الصدقات الآية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين
الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيد
للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر به ممحقة بفتح الميم الاولى والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي
ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة
ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحاء كما في الفرع منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل
واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف
مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء
اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان
محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة
في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد
الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي
اوفى السلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت
ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد
جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء
بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد
دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء الاولى وفتح
الطاء الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه
وهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في السلعة رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه
الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا
بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الآية الى آخرها اولئك لا خلاق لهم في
الآخرة اي ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب
والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم
واصحاب

واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تراضع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه
الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده
ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه
وقيل نزلت في احبار اليهود حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا
على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده **باب**
ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس بن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة
اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة
ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال
عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب
قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة
عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت
اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها
قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان
واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة
او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صانع الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد
الفاء وفي رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين به بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي
اي في طعام مدعوه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة
منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه
لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان يترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل
المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في
الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم
في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد
اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد
بعدى بفتح التا من تحل وكسر الحا وانما حلت بفتح الحا ولابى ذر أُحلت بهمزة مضمومة وكسر الحا لى
ساعة اى مقدارا من الزمان فى يوم الفتح وهى من الغداة الى العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد
لا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اى لا يقطع شجرها الرطب المؤذى ولا ينفر
صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التا والقاف
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال
النووى وهو اللغة المشهورة اى لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا
يتملكها كساير لقطات غيرها من ساير البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا وسبق ما فى الاستثنا الاول من المبحث فى الحج فقال عكرمة لخالد هل تدرى ما ينفر
صيدها بالرفع نايب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بنا الخطاب
كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى مما وصله المؤلف فى الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا
بدل قوله ولسقف بيوتنا **باب ذكر القين** بفتح القاف وسكون
التحتية **والحداد** لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة
عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفى النهاية لابن الاثير
فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار فى الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ فالله اعلم
نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار لكل صايغ قينا عند العرب وسقط فى بعض الاصول
ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار
بموحدة ومعجمة مشددة الملقب ببندار البصرى قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين
اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابى عدى واسمه ابرهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابى الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا
فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وايل بهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور دين فاتيته
اتقاضاه اى فاتيت العاص طلب منه دينى وبين فى رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف
عمله له قال لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل
كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينيذ بعد البعث لمعاينة
الايات الباهرة الملجية الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصى بما يعتقد من كونه
لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصى دعنى حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول فساوتى
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابى ذر على الجواب ولغيره فاقضيك
فنزلت هذه الاية افرايت الذى كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار
والفا على اصلها اطلع الغيب أقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار
حتى ادعى ان يوتى فى الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك
فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح

فان

فان وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط لابى ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم فى ذكر المنافقين والترمذى فى
التفسير وكذا النسائى **باب ذكر الخياط** بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة
التحتية وسقط لفظ ذكر لابى ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد الانصارى وسقط ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع عمه
انس بن ملك رضى الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن ملك رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسمعيلى كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدودا الواحدة دباة بهمزة منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس
الجوهرى حيث ذكره فى المقصور اى فيه قرع وقديد فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حوالى القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يوميذ قال الخطابى
فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرتبة والصفات
معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى ساير ما ذكره البخارى من ذكر القين والصايغ
والنجار لان هولا الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب
الحديد والخشب والفضة والذهب وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط
بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة
واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك هذا فى الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة
فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا ان النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم
على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل
من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح **باب
ذكر النساج** بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد اليا المدنى نزيل الاسكندرية
عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنه وعن ابيه ببردة بضم الموحدة
كسا مربع تلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اسهل تدرون ما البردة فقيل له
نعم هى الشملة هو منسوج ولابى ذر عن الحموى والمستملى منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر
مبتدا محذوف فى حاشيتها اى منسوجة فيها حاشيتها او من باب القلب كما قاله فى الكواكب
قالت يا رسول الله انى نسجت هذه البردة بيدى اكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه
وسلم محتاجا حال اليها الجملة حالية وللحموى والمستملى محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو
محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اى البردة ازاره فقال
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اى البردة فقال
عليه السلام نعم اكسوكها فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها

قال ط تاما مراه لم تنسجه

ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اى لم تحسن فانا فيه سالتها اياه لقد علمت
ولابن عساكر وابى ذر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته
اياها الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل رضى الله عنه فكانت اى البردة كفنه
وهذا الحديث سبق فى باب من استعد للكفن من كتاب الجنائز **باب النجار**
بالنون المشددة والجيم ولابى ذر عن الكشميهنى النجار بكسر النون وتخفيف الجيم وفى
اخره ها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال
اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدى رضى الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن
عساكر وابى ذر يسالونه عن المنبر النبوى فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
امراة من الانصار قد سماها سهل رضى الله عنه ولم نعرف ما هو ان مرى بضم الميم وكسر الرا من غير همز
غلامك النجار هو باقوم بالموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهى رواية عبد الرزاق
وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل برهيم وقيل كلاب وقيل ان الذى عمله تميم الدارى لكن
روى الواقدى من حديث ابى هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بان الذى
عمله ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
برفع يعمل واجلس ولابى ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره
يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اى الاعواد وللكشميهنى فامر بعملها بموحدة مكسورة
بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اى فارسلته الى النبى صلى الله عليه وسلم فامره
فعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ جا بها للانصارية فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اى على المنبر المعمول من
الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر فى الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى المكى عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امراة
من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت
فان لى غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفى السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مرى فيحتمل
ان بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدانه بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال
لها مرى غلامك فعملت له المنبر اى فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابى ذر
يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع له فصاحت النخلة
التى كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابى ذر
حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اى الشجرة فضمها اليه
فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه
السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة
باب شرا الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير
ابى ذر لفظ الامام فهو عام والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر عن غير الكشميهنى باب
شرا الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوائج بنفسه اى الرجل وفائدة
الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح فى المروة وقال ابن عمر رضى الله عنهما وصله المولف فى الهبة

اشترى

اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا
وصله المولف فى باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما مما وصله فى اخر البيوع
جا مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله
الانصارى بعيرا كما سياتى ان شا الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الحوائج
بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزى قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاى المعجمتين الضرير
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفى
رواية عشرين وجمع بينهما فى مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر
تارة والغته اخرى بنسيئة وفى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه
ذات الفضول بالضاد المعجمة **باب شرا الدواب والحمير** من عطف الخاص على
العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشى على اربع وهو يتناول
الحمير وغيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر
وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اى والحال ان البايع عليه اى راكب على الجمل هل
يكون ذلك اى الشرا المذكور قبضا للمشترى قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال
ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله فى كتاب الهبة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
بعنيه يعنى جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف
الاسدى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة
قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة
تبوك وفى مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية او عمرة القضية
او فى الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح
نعم يتجه الفتح وبه قال البلقينى فابطا بى جملى واعيا اى تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير فى المشى
ويستعمل لازما ومتعديا يقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر
بالتنوين منادى سقط منه حرف الندا اى يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اى ما حالك وما جرى لك
حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا على جملى واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه
يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون اى يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها
كالصولجان متعد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اى الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام
ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذرا ولابى ذر ابكرا
بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابقة وفى بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اى ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هى سهيمة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام
افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية قال اين انت من العذارى ولعابها
وفى اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها بكسر اللام

وضبطها بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية
تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج
الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني
كرهت اذا تيتهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي
تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه انك قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب
على الاغراء والكيس الجماع قاله ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه السلام لما فيه وفي لاعتنيا منه من الاجر كذا
فسره المؤلف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكله واجيب بانه امكن ان يكون قد حضه
على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي
عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة
على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي
يحافظ على طلبها ذوو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا
وقد تخفف وتجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخرى
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا
قال المؤلف وقول الشعبي باوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق
ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة وهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب
هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على
الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية
اوقيتين يحتمل ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما ودرهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذه الطريق فيه تعسف
ثم بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده
درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال لبعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح
عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي
وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يجوز سواء بعدت المسافة او قربت لحديث
النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه
عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط
لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره
الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد

ولابي ذر

ولابي ذر فادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها
عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة
التحتية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت
وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح
الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر
ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رده الجمل قال عليه السلام
ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في

الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية
ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة
بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف وللغزالي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم
والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم
وكفوا عن التجارة والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي كاصلا من التجارة او سببا اي الاثم الذي هو التجارة
او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر
ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا
فسر مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب شرى الابل الهيم بكسر الهاء

وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر
الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو
من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم
كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء الجمع
ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرى الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان
المعنى اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل
الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجرباء او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على
تقدير تسليم لزوم التانيث لم يعطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي وللنسفي
والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم الهائم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان بها
داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان
يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لغير ابي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو هو ابن
دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي
كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى وكانت عنده ابل هيم

فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس
شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ
صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك
والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح
التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد يد
الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها تفعل امر من الاستياق
وفي رواية ابي ذر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارجعها قال فلما ذهب
نواس يستاقها ليرجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا
اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه
اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى
مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال
ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس
حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه
استبانة امره استبانه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره
اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى
ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى
تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت
بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما قال علي بن المديني شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة عمروا يعني ابن دينار وسقط
قوله سمع سفيان عمروا لابن عساكر **باب بيع السلاح في ايام الفتنة**
وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من
باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع
لمن كان على الحق لا باس به **وغيرها** اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين
بيعه فيها وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني
في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة
لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور بهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند
التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري
وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة
الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة
الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من

باب

باب الالتفات واسقط المؤلف بين قوله حنين وقوله على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم
ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما للناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه
مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت
به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء
معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة
فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل
اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه التكلف اي اتخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط
لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني من ترجمتها فان بيع
ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد **باب**
بالتنوين **في العطار وبيع المسك** اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري
وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا
واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته
فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي
ان شاء الله تعالى بعونه وقوله في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني
كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ
فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر
الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك
ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه
او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه
فاعل بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشا قلت الهوى قاله الكرماني
وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما شيء تشتريه
لقوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر
ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم الياء من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح
او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم

المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى الادب

باب ذكر الحجام

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك الامام عن حميد الطويل عن انس بن ملك رضى الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح نعند احمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابى طيبة دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم فى الكنى ان دينار الحجام يروى عن ابى طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجامة محمول على التنزيه والكراهة انما هى على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الذى حجمه اى صاعا من تمر كما فى السابقة وحدثه ولو كان اى الذى اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص فى اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاوه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاجارة وابو داود فى البيوع

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا

اذا كان مما ينتفع به غير من يكره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه بحلة حرير بضم الحا المهملة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد. وجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين فى الفرع او سيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة لحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقنى شيوخه وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشى لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثر على تنوين حلة وجزم القرطبى بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اى على عمر فقال انى لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اى من لا نصيب له من الرجال فى الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق الترجمة لكن النهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعنى تبيعها وفى اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها

قال

قال فى الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنسا فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر فى كتاب الجمعة ويانى فى اللباس ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت فى وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذى حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين بما له روح وفى نسخة بالفرع الصورة بالافراد يوم القيمة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذى فيه زاد المستملى هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدى وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروى فى مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق فى تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنسا فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال الكرمانى الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخارى اراد الاستنباط على صحة التجارة فى النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى النكاح واللباس وبدا الخلق ومسلم فى اللباس

باب صاحب السلعة احق بالسوم

بالتنوين بفتح السين وسكون الواو ويذكر فيه معين الثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى التياح بفتح المثناة وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجد يا بنى النجار هم قبيلة من الانصار ثامنونى بحايطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختار ثم يقع التراضى بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازرى انما فيه دليل على ان المشترى يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضى عياض بانه عليه

السلام لم يسمهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فاراد ان فيه التندية بذكر الثمن
مقدرا فليس لذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة
احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور
فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا
الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله
تعالى في الهجرة هذا (٤٢) باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من
الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهذا نوع من خيار المجلس وخيار الشرط وهو
خيار الثلاث فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم
يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في القديم والصرف من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني
وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد السعر غاليا مما ذكره المتلقي وخيار
تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل
القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس
الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع
كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار بتغير ما رآه
قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع
المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا
والمراد هنا خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد
ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين بان ولابن عساكر ان المتبايعان
بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال
لابي ذر بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس
وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد
فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان
بالخيار وفي رواية الكشميهني يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا
لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي
غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام
العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي

والنسائي

والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي
البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم
عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم الفاء
على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله
ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن اسد قال قال همام
هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه
يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابي الوقت
هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احد هؤلاء احمد بن حنبل قال
الزركشي وهذا احد الموضعين الذين ذكر البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل
قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني
رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار وقال في الفتح يحتمل ان
يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية
بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرات لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعده البخاري في ذكره لفظة
كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخير احد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب
ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة
في باب آخر هذا مما لا يخفى وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية
والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة
على ثلاثة بطل العقد ويحسب المدة من الثلاثة من حين العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث
الآخر سبق في باب اذا بين البيعان هذا (٤٣) باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البائع او
المشتري زمنا في الخيار او مطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون
لازما او جائزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام
وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم
يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في
العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته
في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او
يقل احدهما لصاحبه اختر اي امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال
الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار
احدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر
لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وربما قال او يكون البيع بيع
خيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان

باب بالتنوين البيعان بالخيار صح

اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند
ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية
اخره حا مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة
ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا
طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة
الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال
الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر
هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكان التعاقد
فلو اقاما فيه او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق
فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع
والمشتري فيما يعطيه عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان
كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير
خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا
البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه وبقية الحديث تاتي ان شا الله تعالى بلفظ وان
كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم
له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بابدانهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى
ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود
وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين
وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد
التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتها
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه
ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سوا قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان
فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس

ارتكب

ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحملوا المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثنا من اصل
الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطلوا ما سواه
وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته
معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره واختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ
البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات
خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار
وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي
اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره
وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه
التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر
وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابرهيم النخعي فروى سعيد
ابن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير
احدهما الاخر فيسقط الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح
وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف
بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول و يخير باسقاط الالف
والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل لا انه تغاير بينه وبين ما قبله
الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك
فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع
اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع والنساي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا باب
بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا لازما وكانه قصد الرد
على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما
فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النساي في البيوع والشروط
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية

ابن

بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بعد بينهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد والمحوي والمستملي حتى يتفرقا
قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار
بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلث مرار بالجر على الاضافة
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل
ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من
جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله
ابن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث
حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان **هذا باب** بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا
فوهب ذلك الشيء من ساعته اي الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر
على المشتري هل ينقطع خيار بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق طاوس
عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضا اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت
له المبايعة او السلعة قاله الزهادي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه والرجح له ايضا وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسمعيلي وابو نعيم
بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الهبة عن سفين وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده
ذكر ذلك بيانا للصعوبة هذا البكر فلذا ذكر بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا
لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن
انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان
يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك
ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات
خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت
متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي
وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين

عثمان

عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا وعقارا بالوادي واد معهود او وادي القرى
وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة
من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته
خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يعني على واصله يراددني وكانت السنة
اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان
وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته باني سقته
الى ارض ثمود بعرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة
التي بيني وبين ارضي التي لي بها ثلاث ليال وساقني الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض
وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما
اجازة ونسخا قاله الكرماني **باب ما يكره من الخداع في البيع** وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي
في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي
ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ ابن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي
في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن
خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه
وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو
كانت في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة ولا لنفي الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتي
لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي
البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا
يغبنوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر ما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط
الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق
في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان
وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان وكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت
فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه
واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال
فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي في حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد
البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره
بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج

بالثلاثة فما فوقها او شرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد
النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي
في البيوع باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق
موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله
قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف
وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على
السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة
من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفين الدولابي قال حدثنا اسمعيل
ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي
الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالعين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة
لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم
واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى
الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد
ابن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه
تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم
تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون
المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك
وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف
على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغرفة قال في المصابيح لكن
البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشري فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه
به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان
الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم
والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها يخسف
باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده
وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور
وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وفي ذلك اشارة الى الزيادة
بانه

بانه اى بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء
بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة
اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة
بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملائكة تصلي على احدكم
ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار
الصلاة يقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يوذ فيه الملك بنتن الحدث والمسلم بالفعل والقول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام
احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا
بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي ابي القسم وقوله تسموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكتنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر
والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم
يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه
وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب
الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي
كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا
بفتح التائين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون
المشددة على حذف احدى التائين وتعقب على المولف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق
وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله
ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار
يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر
حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة
منه حتى اتى سوق بني قينقاع اي ثم انصرف منه فجلس بفنا بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر
الفاء ممدود اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول
او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثم انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قاله الهروي والي

اثم لكع صح

هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته
رضي الله عنها فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا
قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة
خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله
بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف لما الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه
بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه
بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في
المناقب وابن ماجة في السنة قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن
ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير
اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير
فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت
عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد
الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر
انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب
والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما اشتري من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس
ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا
يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود
والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهية السخب في السوق

بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا
وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنون بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم
وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي اسمه عبد الملك وفليح لقبه قال
حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة
وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم
وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد

نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص
بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس
هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما
في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تاويل قرات التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القران اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا
للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران
في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون
به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في
النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل
ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول
على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين
كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان يكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفة وان يكون حالا اما عن المتوكل
واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول
لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره
والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل
يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط
والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى
يقيم به الملة العوجاء ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها
وابدلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل
المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي
استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام
صفة لقلوب واذانا صما لاذان ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب
غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتا

وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام
بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال
الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد
ابن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساق لرواية عبد الله بن سلام متابعات
في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ـــــ ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله
سهى عن ذكره لكبر حجم وكثرة من الحوالات ثم وجدت بخطه في تفسير الفتح تنتظر الفرجة ولم توجد غير فرجة
ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في
غلاف ويقال بالاسود سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة
ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز
وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخره
كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي هنا
الصغرى قال **باب** ـــــ مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على
البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطا بايعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي
باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه
وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال
في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان
المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى
قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام
متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى ونقضه ابو حيان فقال لا تنافر فيه
بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا
وهو على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل
والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية
ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق
ابن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل من التمر
وقال اكتالوا حتى تستوفوا تمر جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذ
المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان
رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني
قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني
اذا بعت فكن كيالا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن
بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من

من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق
هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون
الميم وحرام بالرا المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله
عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا
من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من
اجود تمر المدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب
عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر
عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف التمر الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي قال جابر
ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر كر
وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال
عليه السلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شي **فيه معجزة ظاهرة** له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل
على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا
وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول
عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ـــ فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر كر
حتى اداه بضم النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب
هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم
وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه **باب**
ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب عن قصروف رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون
هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله في الرقاق
المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه
فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث
الباب ان يكال عند شرايه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري
يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم
جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن
خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبا
رك

عن ثورا اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهرانى
عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسمعيلى ايضا وروايته
من المزيد فى متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة فى روايته عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب
الانصارى فذكره من مسند ابى ايوب ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر

باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم عليه السلام وللحموى والمستملى
والنسفى ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى
صلى الله عليه وسلم اى صاع اهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العينى
بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص
لا فى بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال فى انتقاض
الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العينى بعد
قليل واما وجه الضمير فى مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان
القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على
لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع فى التعسف الذى عابه
به اى فى صاعه الذى دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف فى اخر كتاب الحج فى حديث طويل وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقرى البصرى قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصرى قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد
الانصارى النجارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابرهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد
فيها كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيهما مثل ما دعا
ابرهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى سكن البصرة عن ملك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس بن ملك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اى لاهل المدينة فى مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اى فى ما يكال فى مكيالهم
وبارك لهم فى ما يكال فى صاعهم وما يكال فى مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفى منه
ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته
عليه الصلاة والسلام فينبغى ان يتخذ ذلك الكيال رجا بركة دعوته عليه السلام والاستنان
باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعنى اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه
اهل المدينة فى سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها
اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمد عليه السلام
وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائى فى المناسك

باب ما يذكر فى بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر فى الحكرة بضم الحاء
وسكون الكاف وهى امساك ما اشتراه فى وقت الغلا لا فى وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه

به

به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه فى وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة
ضيعته ولا ما اشتراه فى وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن فى كراهة
امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به فى الروضة
ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا يعم جميع الاطعمة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام
شرا مجازفة او النصب على الحال اى حال كونهم مجازفين اى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو
يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤوه الى رحالهم اى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة
والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع
فى الندم وعن ملك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط فى رواية ابن عساكر
فى نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين ومسلم فى البيوع
وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس
قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف ذاك اى ما سبب هذا النهى قال ابن عباس ذاك دراهم
بدراهم اى اذا باع المشترى قبل القبض وتاخر فى يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام
مرجاء بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اى مؤخر
ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث
ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا
فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينار الذى اشترى به
الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز وقال الزركشى فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر
موضع نصب على الحال وزاد هنا فى رواية ابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله البخارى معنى قوله
تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير ابى عبيدة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية
حتى يقبضه وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل
على البايع وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال كان عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ملك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة التابعى وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفى رواية من كان عنده صرف اى
دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندى الدراهم
ولكن اصبر حتى يجئ خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب
من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى قال سفين بن عيينة
بالسند السابق هو اى الذى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو الذى حفظناه من الزهرى

بالافراد صح

قال

ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف أي قال الزهري
ولأبي الوقت قال أخبرني بالإفراد مالك ابن أوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب
بالذهب ولأبوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة
عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق ربا بالتنوين من غير همز
فيهما إلا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي
خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل لا بنصب الفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف
والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس
المراد بكون الكاف هي الأصل لها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب
قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ فإذا وقع يقدر قول قبله يكون به
محكيا أي إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فإذا محله النصب على الحال والمستثنى
منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض الحلول
بقوله هاء وهاء لأنه لازمه أتى وعبر بذلك لأن المعطي يأخذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان
المقال أو لا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد
إلا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر ربا إلا مقولا عنده من المتبايعين
هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك
وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير ربا إلا مقولا عنده
من المتعاقدين هاء وهاء أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه البر والشعير صنفان وبه
قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة
والشام من المتقدمين إنهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز إلا الليث بن سعد
وابن وهب المالكي فقالا إن هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله
تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الأحاديث الحكرة المترجم
بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل
استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء وحاجة الناس إليه
ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث
المراد بها قدر زائد على ما فسره أهل اللغة وسياق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر
مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن
وعنه والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب
حكم بيع الطعام قبل أن يقبض أي قبل قبضه وإن قصد ربحه وحكم بيع ما ليس عندك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر
قال أما الذي حفظناه من عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا اليماني [illegible] في غير رواية عمرو بن دينار

عن طاوس

عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من
طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فهو الطعام أن يباع من بائعه أو غيره حتى يقبض موضع أن يباع رفع بدل من الطعام وإنما
أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لأن المضارع مع أن يسوغ في التعريف قاله البرماوي كالكرماني
قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله أي إلا مثل الطعام وفي رواية مسلم طريق عن ابن طاوس
عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي [illegible]
سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح إلا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام
وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
نعم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع
في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات
مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل أن غير الطعام ما فيه حق توفية بخلاف
الطعام إذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين وفي صفة
القبض عند الشافعي تفصيل مما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية
وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك
فإنه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الإمام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولأبي ذر
فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد إسماعيل بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه ووجه ابن حجر
الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن
يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بأن الأمر
بالعكس لأن لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث إنه إذا قبض بعضه
وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال
البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية أخرى وهي يقبضه إذ الرواية الأخرى يستوفيه وإلا فهو بمعنى
السابق إذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر
في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل
القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب
السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي
أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب
من رأى إذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه أن لا يبيعه حتى
يؤويه أي ينقله إلى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الأدب في
ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس
ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه
ابن عمر وفي نسخة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يبتايعون
بمثناة تحتية بعد الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وبفتح وبضم يعني الطعام يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه اى كراهة ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي
بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا
بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه
بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما
يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه
حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب
بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اى ترك المبيع عند البائع فتلف
او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع
في التالف والميت وسقط الثمن عن المشترى لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع
عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم
اذا كان مشتملا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدى المشترى فلم يقبله فالاصح عند
الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا ابراه المشترى عن ضمان المبيع لو
تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع يقدر به انتقال الملك
الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك
فيه اليه وزوائد المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشترى
لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشترى للمبيع قبل القبض ولو جاهلا به
قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشترى بين الفسخ
والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب
المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشترى الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ
ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع
وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوى في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية
انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشترى في باقيه او ينفسخ فيه
روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه آدمى فيخير المشترى بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة
متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله الطحاوى والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اى ما كان عند العقد غير ميت اى موجودا مجموعا صفة لحيا اى غير
منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من المبتاع اى من ضمان المشترى وليس عندهما لفظ مجموعا
واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوى على
ان ابن عمر كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر يحتمل في
معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا
ما عند التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعد اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة
ابن ابى المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد الكندى
كرب

كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اى والله لقل
ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابى بكر الصديق رضي الله عنه احد
طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي تاويلا لان قل في معنى
النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه خبر كان وثبت نصب على المفعولية
واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة
لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا
يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذى اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم
الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي ولابى ذر
عن الكشميهني ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اى الا من امر حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه
قال لابى بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابى
ذر عن الحموى والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اى بالنون تعقبه في المصابيح
بانه ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدى وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان
هذا قول ابى عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابى طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه
ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الآيات
قال يا رسول الله انما هما ابنتاى يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن
بضم الهمزة وكسر المعجمة اى اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند
الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها
ويجوز الرفع فيها خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به فيقدر في الاول عزائي الصحبة او اد
مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبتدا وله او حاصلة لك ونحو ذلك قال ابو بكر يا رسول الله
ان عندى ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما
ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني
بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروف ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه
فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اى احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية
ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها
من ملك ابى بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض
وتعقبه في فتح البارى بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر
صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذى هو كناية عن البيع
وتركها عند ابى بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فاما للاشعار بانه لم يجد حديثا على
شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره
واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابى بكر عندى ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى
عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي

انت يا رسول الله احرى ها تين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول البيوع مطولا هذا
باب بالتنوين لا يبيع بثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي
على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه
بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد
ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن
اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد
استقرار الثمن بالتراضي صريحا قبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت
او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى
ياذن له اخوه البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان
كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا ونحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك لك
ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية
وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة
وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله
اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي
وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من
البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش
بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره
والجملة معمول لقال تقديره اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقان
على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق
والمعنى في ذلك الايذا وهو جزم بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها لتسال رفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج
بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفا
بينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في اناها ولابي ذر لتكفي بكسر الفا ثم المثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم
في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع

اخرمنه

اخرمنه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد .
باب بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي
شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشترا ك
في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد دول فيه المبيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ
بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون
الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في
مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال
له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي حيث قال
ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة العدوي القرشي
ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة
اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم
فقالوا اقم عندنا على اي دين شيت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك لك
سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع
به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم
ابن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير
ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم
والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي
من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد فدفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا
غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة
وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتاتي ان شا الله تعالى
مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . **باب النجش** بفتح النون
وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت
الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد
الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة
له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة
ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك
الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما

اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (باب من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف بالخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش لغيره من المناهي (وقال ابن ابي اوفى) عبد الله فيما وصله المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) اي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كآكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى (قال) النبي (صلى الله عليه وسلم الخديعة) اي صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه امرنا فهو رد) اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

(باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (وبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره (الى ان تنتج الناقة) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي

ومحققي

ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير مخالفا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف كما سبق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الثاني بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كانه يريد التنبيه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

(باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله المؤلف في بيع المخابرة (نهى عنه) اي عن بيع الملامسة (النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري (والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع) اي بسببه (الى الرجل) الآخر (قبل ان يقلبه) ظهرا لبطن (او قبل ان ينظر اليه) ويتامله (ونهى) عليه السلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر اليه) المستام وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعد بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث

وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه هكذا ان مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر قد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر العورة

باب حكم بيع المنابذة

وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعل النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري بخلاف غير الماكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي في ثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادمي لا يعتاض عنه غالبا ولان الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء التي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فلم يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد

ش م

في قوله ان لا يحفل

[illegible]

والاكثر

واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل في هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض ورويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من صر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراءات الفا نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا وانما صحح في انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليها لغلبتها عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا انتهى وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات التحتية بعد الحاء في مرقوم عليها علامة الحموي نصح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسير بيان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد

ابن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربع عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا
من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر
وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة
ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة
اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا
وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار
ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي
او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
قال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى
الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة
بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا
زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شي عليه
وهذا الحديث رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن
معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع
نايب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى
البيوع بفتح التا والقاف كما في الفرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم
بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف
مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التا واللام والقاف واصله
لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم
على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة
على الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر
لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلا ولا تصروا والغنم
بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر
اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر
ايضا فعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في رواية ابي الوقت الابل ومن ابتاعها اي
المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحا وكسر اللام ولابي ذر

يحلبها

يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر صاع م
ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وتمرا ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا
لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان
من نوع ما لزم المشتري رده فيتخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في التقاص لن جوزناه في المثليات
كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن
وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع
تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هنا باب بالتنوين
ان شا مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في
حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب
قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب
والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري
الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله
ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا
فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق
لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف
لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر
ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره عين
الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال
حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو
احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو
يعني بن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف
بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي
ابن ابرهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض
ابن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون
اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث
وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة
صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة
واجيب بان ذلك يغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع ه
فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة
الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر

سوا قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مما تمنع عن ردها
وحديث ابي هريرة يخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع **باب حكم بيع العبد الزاني** وقال شريح بمعجمة
مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما
قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا
عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل
بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله
وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي • وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني
ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على
رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره
ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا
بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
ومسلم في الحدود والنسائي • وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام
عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي
ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد
الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج
وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال
عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه
واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل
على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب
بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي
لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل معنى اسلمن وقيل تزوجن وقال الطحاوي ان
قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير ملك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه ملك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه

ع

على ان لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها
ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس
من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح
هولا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها
فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما
توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري
فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب
الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل
اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم **باب**
حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا • وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر
البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت
اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شيت اعتقتها ويكون
الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة
اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت
فانما الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق
الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من
اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى دون الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما
بعد ما بال اناس وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس
ولغيره ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار
الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي
لم يجز له وان اشترط ماية شرط ذكر الماية للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق احكم
واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عايشة
والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال
قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة

والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ⁕ وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد
الشين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما وابن ابي عباد حسان ايضا ولابي ذر حسان بن حسان
ابن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان
قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة
ابن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا
عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها
الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى
المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال وما يدريني ان يعلمني وصنيع البخاري
حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوق حديثها يقتضي ترجيح كونه
عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة
لكن الحديث عند المؤلف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا
ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا
قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل
لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته
من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا **باب**
بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر وهل يمنع مع اخذها
لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له
وهو يدل على جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه
السلام ورخص فيه اي في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني
قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها
وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب
الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله رواته
وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع
بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما

ما قوله

ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى
وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر
وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره
زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور
حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي
عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على
التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه
الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فساله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر
يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لا اضرار بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه
من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية
البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان البيع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع
النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البايع
ط للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط
وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين
حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من
ر المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار
والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه
في التجارات **باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر** وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن
الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد
الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث
عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول ابن عمر في بيع الحاضر للبادي
قال ابن عباس حيث فسره بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا
باب بالتنوين **لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة** بمهملتين وجمعه سماسرة
وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا
اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر وعكسه والسمسرة البيع والشرا
لا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا
للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة
وابرهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع للمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال
عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابرهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابرهيم مستدل لما ذهب اليه من التسوية

في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبًا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا
وللحموي والمستملي وهو يعني قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن ملك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم
البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في
البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم
البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبيع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره
ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره قلبينا تمل
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال
معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون
عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم
والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد
لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة
النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا
للطرق وتقوية وتوكيدا واسناد كل حكم الى الرواية التي الذي استدل به عليه قاله
الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد
قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان
صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه
وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان
البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشي من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع
الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه
وتعقبه الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل
البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب
الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه
الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب
تحريما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد
بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع
منه ولو مع جهلهم بالسعر ولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون
به فلا خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر اذ لا تغرير

وقال

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن
عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام
ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون
ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو
ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري
الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن
حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع
التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن
له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي وللحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن
بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بباب
في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب
الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد
التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد معها
صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي
البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله
تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب منتهى التلقي للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلا السوق فنشتري منهم الطعام
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى نبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه
نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع
وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهذا يدل
على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق
ولم يخرج من البلد لمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي

عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل
السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم وممن مرت به سلعة ومنزله على نحو
ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة
انتهى ويبينه اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث
حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخر
الحديث اللاحق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت
يتبايعون بتاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم
ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غيره وقد صرح مالك في
روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي
الجائز انما هو ما بلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا باب
بالسوق
اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع
شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر لان زوجها
مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة
في حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي يعني مواليها على تسع اواق
بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق
قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اداؤها نجوما ويؤخذ منه ان معنى الكتابة
عتق الرقيق بعوض مؤجل يوفيه فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر من الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه
المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك
ان اعدها هو اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقتك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك
فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها فابوا عليها
اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت وللغير اني قد عرضت
ذلك الذي قلتيه عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء
مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله
الا كذا ولا يقال كرهت او بغضت الا زيدا قلت قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل
يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على

سبيل

سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما
بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها
وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة
المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح
بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل
الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء
لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن
حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله
عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه في المعرفة للبيهقي واثبت
الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب
اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه
الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب
اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة
بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك
لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية
ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل
غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز
بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه
قد انعقد له اولا وان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يجوز ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء
ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان
كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله
اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل
وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم
من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية

ينبغي ان تزاد هنا للنفس

عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن
ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها
ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها
مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي
وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة
التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة
وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضا
في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين في المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان
البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك ساير الطعام وهو ما
قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادب والتفكه فالحق به ما يشاكله
في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق ما يشاكله في ذلك
كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة
والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض
الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين
او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم
وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص
لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر
وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع
ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا

مفهوم

مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع
الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على
الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبر به
وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قائلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوي
الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب
بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني
ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصها
بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والبا في بخرصها
للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي
والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو
على رواية مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري
الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي
الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه

باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا
بفتح الصاد المهملة من الدراهم بماية دينار ذهبا كانت معه قال فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير
احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمير الذهب يعني العدد
المذكور وهو الماية فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين
المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع
وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو
وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد وبالكسر او بالسكون اي الا حالة
الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

باب

بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا
يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
اخره ها تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين
كطعام بطعام مع باقي الشروط وهي الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن
ملك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما يتنى دينار جيدة او ردية
او وسط بماية دينار جيدة وماية ردية او بماية ردية وماية وسط وهذا من قاعدة مد
عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره
ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء •
متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك
مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل
حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان
احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل
القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب
بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول
مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي
قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابرهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حديث عبد الله بن عمر
مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق
في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في
باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستندا لذلك بما اخرجه الاسمعيلي من وجهين
عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه
له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد سمعته يقول الذهب
بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب
يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه
الزركشي عنه فيه وفي رواية وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع
بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال ولذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه
في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل
بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل والورق بالورق اي الورق يباع
حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب

باب

قاعدة مد عجوة

بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة واشار هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق
ولابي ذر وحده مثل وتوجيههما كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا ملك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس
ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونها مثلا بمثل
ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاي
اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والمهملة
ممدودا اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد •
او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا
متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين
فقال ابو سعيد سألته ولمسلم فقد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام
اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولابي ذر فقال كل ذلك
لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح
كما في الفرع على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن
فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف رفع الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ
واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهذا مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع
حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بقول
الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل فيكون المعنى بل اقول بعضه المتعين ان مراده
نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله
ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي
نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد
قوله • قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع • برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه
اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله
في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب
الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا كنت صغيرا ولكنني بنونين ولابوي الوقت وذر ولكن اخبرني اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل
بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل يبينه حديث
ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة

وليس بالمراد

من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا إنما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه النسائي وابن ماجه في البيوع

باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع إسكان الراء ففيه ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة ويجوز الإدغام فيكون على وزن بريّة وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي قال سمعت أبا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع أحد النقدين بالآخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنها بيع الورق بالذهب والحديث عكسه لأن العوضين إذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما إذا كان أحد العوضين من غير النقدين فإن الباء تدخل على الثمن

باب بيع الذهب بالورق حال كونه **يدا بيد** وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة البصري يقال صاحب الأدم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي ووثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء أي متساويين وتسمى المراطلة وأمرنا أمر إباحة أن نبتاع بفتح النون أي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولأبي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه السلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا وأجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فإنه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات إيذانا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم وإشعارا بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان قوتا أو تفكها أو تداويا كما مر

وقال ابو

وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فإن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الأرض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر **وبيع الزبيب بالكرم** بفتح الكاف وسكون الراء أي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية ويأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى **وقال أنس** مما وصله في بيع المخاضرة **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف ولام وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدي إلى ربا الفضل لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث أنه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه ويزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بنسبة إلى جده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير ألف بعد واو يبدو للناصب أي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالإسناد السابق وأخبرني بالإفراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن يخرص نخلات فيكون رطبها إذا جف ثلاثة أوسق مثلا بالرطب على الأرض أو بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض وهو وجه عند الشافعية فيكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي عن الزهري بأو يبدان أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث أخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع الزبيب بالعنب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان
قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤوس النخل
زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر
حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير
عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع
وهذا الحديث من افراده وبه قال عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها
بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك
بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة
بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا
خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي وابن ماجة في التجارات

باب

بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر
او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنا ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا
هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال
وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه
ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب
والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من
التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون
الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة

رضي

الكشميهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن
ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع تمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة
اوسق قال نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك
مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز
ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة
لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب
الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ~~قال ملوسي نعم حدثني~~ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاكا الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس
التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفين بن عيينة مرة اخرى
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطا قال
هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفين بن عيينة بالسند
المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم
طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري
قال سفين فقلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
فسكت يحيى قال سفين بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل على قولي ليحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية
يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص ان ياكلها اهلها
رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر
انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفين واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر
انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفين بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال سفين
لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب تفسير العرايا

جمع عرية
وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها
من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها
فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل
ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية

حدثني داود

الظاهر انه البخاري

ان يعرى بضم اليا من الاعرا اى يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام
مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او تهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اى بدخول الموهوب له عليه
اى البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص له اى للواهب ان يشتريها منه اى يشتري رطبها
من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابى حنيفة رحمه الله العرية اى يهبه نخلة
ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب
الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن ثمر فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة
وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما نقيداها بصورة
وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق
او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب
او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب
العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اى فيما دون خمسة اوسق من التمر ليعلم المساواة يدا بيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم
في الفرع فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام
ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر
بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا
قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه
في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اى القول السابق بان لا يكون
جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في والقناطير
المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت
العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير
واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها
بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين
مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا ح سفين اى حديث ابن حسين
في العرايا قال سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها اى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر فرخص لهم بضم الراء
مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاءوا من التمر من الواهب ومن غيره ياخذونه
معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنياء
لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به
رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته لتوكيد المشروعية ثم قد يعم
الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم
واحتمل

واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر
تبين ان سببها السؤال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى
البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اى المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا
نصب على التمييز اى من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات
معلومات تاتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وفي بعض الاصول بياء الغيبة
وفي اخرى بالنون اى تشترى ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصر للعلم به ولم اجده
في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا
اتيت وترددت اليه لا من العرى الذي بمعنى التجرد **باب**
حكم **بيع الثمار** بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره **قبل ان يبدو** بغير همز اى يظهر
صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور
اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر
او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت
بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن
الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها
سهل والمثلثة بن حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا
جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن
حجر والعيني بالمعجمة اى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة
وجد النخل يجده اى صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام
والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جذه واصرم النخل اى حان
له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي اى دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل
في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اى طلبهم قال المبتاع المشتري انه
اصاب الثمر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وهو رواية القابسي
فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال
وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم
اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه
فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع
يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن
الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر
الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اى انتقض

قبل ان يصير ما عليه بسرا او شى يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوى فى روايته وقوله اصابه بدل من
الثانى وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها
قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى فيه نظر
لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه
المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون فى الميم وحذف الفعل اى افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره
وقد نطقت العرب باماله لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد
كتبها الصغانى فامالى بلام ويا لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل
عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر بان يصير على الصفة التى تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا فى الفرع
وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هى على وزن مفعلة لا مفعولة
لانها مصدر والمصادر لا تجئ على مثال مفعول وزعم صاحب التثقيف والحريرى ان الاسكان من لحن
العامة وفى ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا
شيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال فى الفتح وهذا التعليق لم ار موصولا
من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابى الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
بالاسناد الثانى دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن ابى الزناد
بالاسناد الاول دون الثانى واخرجه البيهقى من يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم طريق م
قال ابو الزناد واخبرنى بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على
سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهى تطلع مع الفجر
اول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وعلامة
وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود
مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى
الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان
فى اول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد
معلقا وفيه ايماء الى ان النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا انه اعقبه
بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهى بعد هذا مثبوته
فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان
فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى قال ابو عبد الله البخارى رواه
اى الحديث المذكور على بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة اخرها را القطان الرازى احد شيوخ
المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو
عبد الرحمن الرازى الكنانى بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفى الرازى عن زكريا بن خالد
الرازى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابى حثمة
الانصارى عن زيد به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر

ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل
نهى تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او
يشترط ابقاؤه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه
نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اى المشترى لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل
ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الابقا قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم
وبدو الصلاح فى شجرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد
صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا فى البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع
شى قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفى كل منها حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط
القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال
حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا حميد الطويل
ابو عبيدة البصرى الثقة المدلس عن انس رضى الله عنه وفى الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد
قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو
بالواو وفى رواية تزهى بالياء اوصوبها الخطابى قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهى
والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر او اصفر
وذكر النخل فى هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق فى غيرها فلا فرق بين النخل وغيره فى الحكم
قال ابو عبد الله البخارى فى قوله حتى تزهو يعنى حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلى البصرى قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدود قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا فى الفرع وغيره وضبطه
العينى كالبرماوى بسكون الشين وتخفيف القاف قال فى الفتح من الرباعى يقال اشقح ثمر النخل
يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرمانى التشقيح
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله فى الفتح من باب الافعال والكرمانى من
باب التفعيل وقال فى التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضى عياض فان كان هذا
فيجب ان تكون القاف مشددة والياء مفتوحة تفعل منه تقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه
بالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابى ذر قال جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثى
الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهرى احمر الشىء واحمار
بمعنى وقال فى القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون
العارض كما نقله فى المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا
تثبت انتهى وقال الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال
يفعال من اللون الغير المتمكن قال العينى وفيه نظر لانهم ارادوا فى لفظ حمر مبالغة يقولون
احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار بزيادة

على اصل الكلمة في الغين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال
احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا
التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم
ابن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد
ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسمعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه
قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث
زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر الغاية التي ينتهي اليها
انتهى **باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها** قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة
معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير
صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل
لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى
تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخلة والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن
حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل
او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ثم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير
الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد
بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة
التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم
السائل ولا المسؤول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد قلنا
لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا **باب**
بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع
اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق
لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال
زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله
وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله
قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب
الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بان اتلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف
الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام

ينبغي

فينبغي ان يقدر ابم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة
لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه
ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة
هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد قال
الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معوية ويزيد بن هارون
فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية
الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية
الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو
صلاحه ثم اصابته عاهة اي افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب
عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاءين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها
فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من
عمومه العرايا كما مر **باب حكم شرا الطعام الى اجل** وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون
اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلف
قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما
فقال ابرهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابرهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على
ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الرا وهي ذات الفضول كما في الجوهر للتلمساني وهذا الحديث
قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي
الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابرهيم والاسود ورواية
الرجل عن خاله وهو ابرهيم عن الاسود هذا **باب** بالتنوين اذا اراد
الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي باسيين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك
الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال
عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف
واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه
بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع

التمر ونيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل
لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد
المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب
بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع
يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز
الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم
او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه (جواز الحيلة)
او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم
يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط
افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد
ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيلة في تمليكه
لتحصيل ذلك نعم التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن
مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال
ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه
لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء
فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ
البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا
الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى
وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا [illegible] ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بيع الطعام ولا ابتياعه من غيره وهذا قول الشافعي
وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في
صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه السلام لم يقل وابتع
ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي **باب من**
ولابي ذر فيمن **باع نخلا** اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد
الموحدة في الفرع وفي غيره أبرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت
الشيء اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ
من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار
وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء
بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل
والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا او باع
ارضا مزروعة زرعا يؤخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبائع وان قال
بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابرهيم
اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابرهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي
قال

قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون
ابرهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي
كالكرماني وغيره هو ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد
الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني
يخبر عن نافع مولى ابن عمر انّ بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى
ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت
بتشديد الموحدة وتخفيفها كما مر مبنيا للمفعول حال كونها والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر
بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم
لم ينصوا على الثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله ايما للشرط
نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في
جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود
الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذ اصله لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت
وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع
الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا
لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف
على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث
بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي لابن جريج
نافع هذه الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها
للبائع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر
عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا
للسقي ومؤنته على البائع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه
حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا
في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان
كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري لان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت
اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان محقق الاستثناء
يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل
بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط
المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القسم لا يجوز له شرط بعضها
ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع
صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة

رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان
يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى
الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة له فقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا
والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومعنى لا لكن الشافعي يستعمل
دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبائع
في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار للتنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم
الخطاب واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه
اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة
عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان
يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم
بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم اي بستانه ان كان
الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له
وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان
زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما
وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع
الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان
المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب
حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر
بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها
فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر
وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع
المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالخاء
والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب
خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن
يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر
حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة

وبعد

وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة
في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور
بما ليس من صلاحه و نهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول
وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع
لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير
بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى
وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر
بشرط القطع كالبقول و نهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة
بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابرهيم الانصاري المدني عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة
وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه مضبب على الاولى
قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر
هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء
او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا
وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو
اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد
الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم
والثانية يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك
هو بمعنى الانكار وانما خص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب
واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل
عن حميد قال فيه ارايت الخ وقال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع باب
حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة و حكم اكله وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من
الشجر من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت
ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
او رفع بتقدير التساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي تعظيما
للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال

عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه
قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب
من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم
طرائقهم المشهورة فيما لو روايات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شي فباعه
بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم
يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي ينبني عليها
الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله
سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزل ولابن
لما اختصموا اليه في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم
بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض
النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الواو وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال
الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان
يباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر بتقدير بع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر
فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضي بالعرف
على ظاهر اللفظ فاذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا
قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان هذا البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه
فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقد بعتك
بما بينهم وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك بماية وعشرة ويسمى بيع المرابحة
ويأخذ البائع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن
اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة
الصبغ ومن المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال
والطي والشد فلا لكن ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر
للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلدان ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه
المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفين والدة معوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة
الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان يأكل من مال اليتيم
بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر
النون وفتحها وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى
الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع
اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فبعث اليه بنصف
درهم

درهم تزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل
ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري
وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك
بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان
ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاعا ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم
يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع
في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هند بالصرف وعدمه ام معوية بنت ابي سفين رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفين رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي
جناح بضم الجيم اثم ان آخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره آخذا اخذا سرا او جهرا وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك
ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفين كان بمكة فلا يستدل
به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم
به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن
عروة قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي
وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث
وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث
عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من
الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف واستعف ابلغ من عف
كانه طالب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد
فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني
بان كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في
ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره
المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا

لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا
من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم
عليه وهي بالمثناة التحتية بعدها القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي
بعضها يقيم فبدا بالواوي فلعله راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه
اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
واخرجه مسلم. **باب** حكم بيع الشريك من شريكه. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل ما لم يقسم عام مخصوص لان المراد
العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما
لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا
لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث
انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء
اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص
من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه متابعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة
والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه. **باب**
حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وادنى العدد ادؤر بالهمزة فيه
بدلا من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض
اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم. وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها كما مر فلا شفعة لانها تكون غير
مشاعة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق
وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد
فيما وصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل
ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق في كل مال
وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال
الكرماني والفرق بين هذه الاساليب الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه

والرواية

مقسوم

والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. هذا **باب**
بالتنوين اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه عنه
صح وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج
ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف
بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بينما فدخلوا في غار كهف وهو
كبيت منقور في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار
صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه
وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله
تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى
فارعى ثم اجيء من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي
يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضيفا الى ياء
المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء
فاتاه اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة
فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون
عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب
عارض عرض لي فجئت فاذا هما نائمان مبتدا وخبر فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما
وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يضجون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما رفع اسم يزل وذلك خبر او منصوب
على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين
على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول
على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه
مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء فرج يفرج
من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة
نرى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد
تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك
بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء
وعزى الاول لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت بين رجليها لاطاها
قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها

وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اى لا تزيل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها
من غير فعل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اى لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الرا
فرجة قال ولابى الوقت فقال ففرج بفتحات اى فرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذى عليه الصخرة
وقال الآخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اى على عمل بفرق
بفتح الفا والرا مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف فاعطيته
الفرق الذرة وابا اى امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفى المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى
فعرضت عليه فرغب عنه وفى باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى
له وذهب فعمدت بفتح الميم اى قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفى المزارعة فلم ازل ازرعه حتى
اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابى ذر وراعيها بالسكون ثم جاء
الاجير المذكور فقال لى يا عبد الله اعطنى حقى بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها
فانها لك وسقط لابى ذر فانها لك فقال لى اتستهزئ بى قال فقلت له وفى بعض الاصول قلت
ما استهزئ بك ولكنها لك وفى احاديث الانبيا فساقها وفى المزارعة فخذ فاخذ وفى الاجارة
فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك الاعطا ابتغاء
وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اى كشف الله عنهم
باب الغار زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استاجرت
الآخر فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف على جواز بيع الفضولى
وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرير
النبى صلى الله عليه وسلم ساقه سببا فى المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز
لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولى هو
مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجاز نفذ والا
لغى والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى ويجرى القولان فيما لو اشترى
لغيره بلا اذن بعين ماله او فى ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده
او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان
المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق فى الذمة فلما عرض عليه امتنع لرداءته
فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج
الذى حصل على ملك المستاجر تبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه
وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدى
وان كان مصلحة فى حق صاحب الحق وليس احد فى حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان
ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم فى التوبة والنسائى فى الرقائق

باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا معتمر بن سليمان
ابن طرخان عن ابيه عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب
الهبة ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام

او نحوه

او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اى طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث
وقال القاضى ثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد فى نسخة له النبى صلى الله عليه وسلم
له بيعا نصب على المصدر اى تبيع بيعا او الحال اى اتبيعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى اهذه
بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كامر والشك من الراوى قال
المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اى مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى
عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه
واختلف فى مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة
وكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل
الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا
بعينه وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الهبة والاطعمة واخرجه مسلم فى الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى كاتب
اى اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم
يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة
عيسى عليه السلام فاقره النبى صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان فى يده اذ كان فى حكمه عليه السلام ان من اسلم
من رقيق المشركين فى دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده اذ كان سيده من اهل صلح المسلمين
لا لمالكه قاله الطبرى وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب
ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى اخر من بنى
قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه
احمد وعلق البخارى منها ما تراه وفى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى
فى صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبى عمار هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين
بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه
سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون
امه من مواليهم وسبى صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى نسب لذلك لان الروم سبوه
صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى وروى ابن سعد انه
اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم وبلال هو ابن ابى رباح الحبشى المؤذن وامه
حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى
والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فمنكم غنى ومنكم فقير ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم
ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادى رزقهم بمعطى رزقهم على ما ملكت
ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذى جعله الله فى ايديهم فهم فيه سواء الموالى والمماليك
سواء فى ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا فى الرزق على انه رد وانكار

على المشركين فانهم مشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما
انعم الله عليهم فتساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم
بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها
قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فانه اثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير
الاوضاع الشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت على ما ملكتا يمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي
سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل
سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من
الراوي فقيل له دخل ابرهيم بامراة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابرهيم
يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابرهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم
رجع ابرهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابرهيم على هذه
التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين
ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فاراد ابرهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب
اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله
واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة
لا من قبل الجبار ولا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز
النصب عطفا عليه واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض
التي وقع لهما فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة
والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها
توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصائص
هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابرهيم ولم تكن شاكة
في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع للاحسن ان هذا
ترحم وتوسل باعمالها لقضاء سؤالها واحصنت فرجي الا على زوجي ابرهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله
اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك
ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابرهيم عليه السلام حتى راى حالها
لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار الجبار لابرهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع
كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة
قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط
يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل
لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقبل

فقتلته وذلك موجب لتوقيتها مساة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة
ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابرهيم واحصنت
فرجي الا على زوجي ابرهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة
فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض قال وفي نسخة فقال
عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن
والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم
عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت
هذا الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع
في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء في مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا
للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية
او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب
الطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن
وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا
يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابرهيم عليه السلام
ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله
وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها اي سارة بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة
بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
قرية بمصر فرجعت الى ابرهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابرهيم وهو قائم يصلي
فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة
بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة
يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا
والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة
والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل عليه السلام
ان تواجهه بانه اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة
قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابرهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان
الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين
في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي
انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها
هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم يسم فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتبره لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال
عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد لان الولد تابع للفراش

او لصاحب دوحا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به
ولا عموم عندهم وله في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر
اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوتها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط ه
وفي باب المشبهات فما راها اي الغلام حتى لقي الله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه
يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ابيك وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين بيا اي لا تنتسب
الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول
ان امه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب ولكني
سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت
منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار الكن فابتاعه
رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك
وموضع الترجمة قوله ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله
ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت
بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابي اليمن بالوجهين ولذا قال في الادب وتبعا لما
عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة الشك [illegible] اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط [illegible]
بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من [illegible]
[illegible] قوله في الادب [illegible] كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث [illegible] قال [illegible]
[illegible] وهو تحصيل البر [illegible] قال ارايت امورا كنت
[illegible] في الجاهلية من صلة [illegible] وعتاقة [illegible] وصدقة [illegible] فيها
اجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتق ومن المشرك [illegible]
[illegible]
[illegible] والترجمة في الادب [illegible] باب
جلود الميتة قبل ان تدبغ [illegible] قال حدثنا [illegible] بن حرب ابو خيثمة
[illegible] قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible] اخبره ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
[illegible]
ابن عيينة

ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما
حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحا وضم الرا المخففة وبجوز الضم وتشديد الرا المكسورة
وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل
حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء
دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتة
الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز
على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها
والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح باب
قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف بالله شمس الدين بن اللبان
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك
الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها
ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه
الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن
نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما
بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة
بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى
والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة
وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان
يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب
وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال
بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى
صاحب الروم فقيل له اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله
وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه

صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب
اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء فى فيكسر للتفصيلية
لقوله حكما مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اى يامر
باعدامه مبالغة فى تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه
الشريعة المحمدية والشى الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ويضع الجزية عن ذمتهم اى يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط
عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا
وتعقبه النووى بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت
مشروعة فى هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى
بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق
وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اى يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته
واستغنا كل احد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض
ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستيناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه فى احاديث الانبيا
ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح هذا **باب**
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه
رواه بمعناه جابر كما رواه المولف فى باب بيع الميتة والاصنام عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو
ابن دينار قال اخبرنى بالافراد طاوس اليمانى انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر
زاد ابو ذر ابن الخطاب رضى الله عنه ان فلانا فى مسلم وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن
ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفين ابن جندب
باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع
العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها
ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبى وقال الاسمعيلى يحتمل ان يكون
سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه دون عقوبته
فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هى كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوى لم يصرح بسمرة تادبا مع كونه بصحبته لاحد
من الصحابة بما فى ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به
فى كتب الحديث التى بايدى الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سوا السبيل
بمنه وكرمه الم يعلم اى فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الاصل فى قاتل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا
من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخارى فى رواية
ابى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروى معناه قتلهم الله وقال البيضاوى فى
سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما فسره

حرمت

حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اى حرم عليهم اكلها
مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله
فجملوها بفتح الجيم والميم اى اذابوها فباعوها يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب
وكما حرم تناوله حرم بيعه ثم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع
وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى ذكر بنى اسرائيل
ومسلم فى البيوع والنسائى فى الذبايح والتفسير وابن ماجة فى الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم
للقبيلة ويروى يهودا وفى بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم ينقل فى هذه الطريق فجملوها وزاد هنا فى بعض الاصول فى رواية المستملى
قال ابو عبد الله البخارى قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضى الله عنه
فى حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اى لعن الخراصون اى الكذابون وهو تفسير
ابن عباس **باب بيع التصاوير** اى المصورات **التى ليس فيها روح** كالاشجار
ونحوها **و**بيان **ما يكره من ذلك** اتخاذا او بيعا او عملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبى قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى
عن سعيد بن ابى الحسن هو اخو الحسن البصرى واسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى
هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هى كنية عبد الله
ابن عباس وفى بعض الاصول يا ابن عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه
التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اى فى الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا
فهو معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر
ونحوه وكل شى ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله
• نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات •
او مضاف بمحذوف اى عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اى وكل شى كما فى التحيات الصلوات
اى معناه والصلوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابى نعيم فعليك بهذا الشجر
وكل شى ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك فى اصل من البخارى مسموع على الشرف
الميدومى عن الزكى المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر
تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لا باس به قال ابو عبد الله
البخارى سمع سعيد بن ابى عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد
اشار بهذا الى ما رواه فى اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه ويأتى ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا الله تعالى **باب**

تحرم التجارة فى الخمر سبقت هذه الترجمة فى ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها اى من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة فى الخمر وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد **باب**

ولابوى ذر والوقت من اخرها بالميم صح

اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثنى بالافراد وفى بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر ابن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصرى مولى ال معوية بن ابى سفين قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشى الطائفى تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره فى الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اى من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى اى اعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هولاء الثلاثة والخصم يقع على هولاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذى عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند ابى داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول فى الفعل واخص منه فى المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بامرين اما ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض وهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى

باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا فى رواية ابى ذر بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة وفى نسخة ارضيهم بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة ساقطة فى بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اى اخرجهم من المدينة فيه المقبرى اى حديثه عن ابى هريرة المروى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جينا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشى وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد

اقر

اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابى هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط فى بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط **باب** حكم بيع العبيد اى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد بالافراد و بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر ابن عمر الخطاب رضى الله عنه فيما رواه ملك فى الموطا والشافعى عنه عن نافع وابن ابى شيبة من طريق ابى بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هى ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اى على البائع يوفيها صاحبها اى يسلمها البائع الى صاحبها الذى اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعى رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصارى الحارثى مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اى فاعطى رافع الذى باعه احدهما احد البعيرين فقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شاء الله براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو منونا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتى به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعى الجليل لا ربا فى الحيوان هذا وصله ملك عن ابن شهاب عنه فى الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى فى بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن الزهرى البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابى شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعى الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابى ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد فى غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابى ذر وعليها جرى فى بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا فى الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ملك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى عن ثابت البنانى عن انس هو ابن ملك رضى الله عنه انه قال كان فى السبى اى سبى خيبر صفية بنت حيى بن اخطب فصارت الى دحية الكلبى فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطنى يا رسول الله جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس فى قوله سبعة ارؤس منافاة لقوله فى رواية عبد العزيز خذ جارية من السبى غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفى الزيادة وقد اورد المؤلف هذا مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى طريق رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها

منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم
والنسائي في النكاح **باب بيع الرقيق** وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي
بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما
سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل
الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل
اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان و
والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان
اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا
انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع
اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الغزالي لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد
صح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند
الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو
الصحيح عند المتاخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز
فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت
سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب
الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في
المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف
ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا ونفي الحرج من عدم
الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا
وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك
احدكم ولم يقل لا تفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان
العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين
المهملة نفس وانسان كتب الله ان يخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصو
لا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد
اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي
في العتق وعشرة النساء **باب بيع المدبر** وهو المعلق عتقه بموت
سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا
الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له
مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبع مائة
او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي
من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه
كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري
ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر
عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه
بقول كابطلته او نسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير
عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه
وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من
اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول
بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو
مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة
وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث
ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة
على الميدومي حدثني ابن شهاب بنا الفاعل وصح عليها وصبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر
لي توجيهها وفي الهامش وحدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي
يسئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن
بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها
قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت
اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك
الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة
او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني
وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها

لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن قال
وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من
اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما
ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن
ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد
نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة
المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او
المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها
وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص
بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها
اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح الواو وبعدها لام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها
بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله
ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة
من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره نفي الاستبرا شايبة تعبد ولهذا يستبرا
التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرا العذرا بكسر همزة
يستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب
الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي
بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن ملك رضي الله عنه
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة
قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح
الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الدال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية

او

صح

او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو ممدود وادي
قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حبلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد
لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا
بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا
المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم
من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط
وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغرا اي يدير العباه على سنام البعير
يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورايه بالعباه مركبا وطيا ويسمى
ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية مايه نبي ومايه ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل
صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج **باب** تحريم **بيع الميتة** بفتح الميم ما زالت عنه الحياة
لا بذكاة شرعية **و**تحريم بيع **الاصنام** جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب ومن الحجارة كصورة الادمي
تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه
سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال
وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم
يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ويقول قوله
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول
عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام
لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على
صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية
نعم في بعض الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب
المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية
ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها يطلى بالهمزة
بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول
ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم ويستضيئون بها
فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها

هو اى بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب
واما هبته والصدقة به فنص القاضى ابى الطيب منعها لكن قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بصحة
الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى
ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشىء عندهم الا ما خص بالدليل
وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره
طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اى عند قوله حرام قاتل الله اليهود اى لعنهم
ان الله لما حرم عليهم شحومها اى اكل شحوم الميتة جملوه اى المذكور وعند الصغانى اجملوه بالالف
والاول افصح اى اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ
البخارى فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم الانصارى قال
حدثنا يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء هو ابن ابى رباح قال سمعت جابرا رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال
ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعانى انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع
علل بان الخطوط تشتبه

باب ثمن الكلب

وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره يجوز
اقتناؤه اولا وبهذا قال الشافعى واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا
وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو
قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب
التى ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف كغيره باتفاق
ائمة الحديث كما بينه النووى فى شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن
بيعه وعن اتخاذه واما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود
النهى عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يعز هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبى
مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده
نجسا واذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته
وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته
واصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته
اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الكاهن على كهانته وهو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى
مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وكانت الكهانة فى الجاهلية فى العرب ومنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعا يلقى
اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى
يزعم

يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة
فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى واخذ العوض على مثل
هذا وان لم يكن منهيا عنه لهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه
على ما لا يحل قال القرطبى واما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على
الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة
وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانا
عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف
الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله
من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة
والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد
وابن ماجة فى التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمى الانماطى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عون بن ابى جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية
ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله
اشترى حجاما زاد هنا فى رواية ابى ذر والوقت عن الكشميهنى فامر بمحاجمه فكسرت بفتح
الميم جمع محجم بكسر الالة التى يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اى سالت ابى عن سبب كسر المحاجم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اى عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن
تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة
اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفى حديث رفاعة بن رافع عند باصبعه
ابى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بيدها نحو الغزل
والنفش وهو بالفاء اى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب
سد الذرائع لانها لا يؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التى تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل
والمستوشمة وفى باب موكل الربا والموشمة اى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية
وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على الاكل الحرام
لهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

كتاب السلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووى وذكروا فى حد السلم عبارات احسنها انه عقد على
موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسلفا
لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب
بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكره
طائفة السلم وروى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه ثم تلى الاية وفيه ما يدل على ذلك
وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
وهذا فى البيع الناجز فدل على ان ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه

مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة
الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط راس المال في المجلس لو تفرقا بعد
قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ
السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب
فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط
ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء او فيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل
وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في
المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى
والمعجونات فهذه شروط للسلم زائدة على البيع باب
السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها
على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما
الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير
بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير
ابن المطلب بن ابي وداعة البيهقي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما
ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس
يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية
او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية ولم يشك سفين فقال وهم يسلفون في الثمر
السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون
الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي
بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح
مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير
ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه
الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن مع ان المعيار الشرعي في التمر
بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا
اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة
بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في
مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية

ماليه كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن
يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها
من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد من السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود
وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب السلم
حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفين قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة
وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية
السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلم في شيء شامل للحيوان
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان
قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم
فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد
لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز
بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن
بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم
قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله
وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف في كيل معلوم
فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب والمقرئ كما مر قريبا
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن
في هذه او اسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين
ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام
قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ
المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا
وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده

المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن
ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة
في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني
الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته
عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد
ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسالت
ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك والزاي ح
الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النساي وابن ماجه
في التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل مما اسلف فيه وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابو اسحق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا اسله بسين
مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن
ذلك قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير
مما يكال والزيت مما يوزن وهذا بدل قوله في الاولى الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما السابقة ح
في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشي المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر
في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال اي ابي المجالد
قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن
ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن
ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد
العدني نزيل مكة عن سفين الثوري مما هو موصول في جامعه قال حدثنا الشيباني سليمان
وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية
ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي
قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء

وتشديد

وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطاي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه او حتى يوزن فقال الرجل
اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن التمر على
النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي
ذر عن الكشميهني يحزر بتقديم الزاي على الراي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن
ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح التمرة وليس كذلك لان المقدار يقع على موصوف في
الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم
كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني
وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني في هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من
الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من الباب قال وقل من يفهم هذا
ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سيل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم
اليه فايدة متعلقة بالسلم والا يلزم سد باب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده
اصل بل لعله اجوز لانه يومن فيه غايلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار
قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ
التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة التابعي قال ابو البختري سعيد
ابن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في ثمر النخل

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية
بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون
مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر
صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة
من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر
ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على
الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نسا مصدر الفعل محذوف ناصب له اي ينسا نسا قال ابو البختري
فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح فضم
اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة
عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله
عنه ويوجه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يصلح ونهى
عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل

حتى يأكل منه صاحبه اي يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري
قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الراء
على الزاي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الزاي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين
الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كميته حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم
فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من
بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث
عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها
نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني
تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة
الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى ثمن بيع النخل وسقط في رواية
ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول
في الثانية واخره في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير
الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا
من شعير او اربعين وعشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد
هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون
ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا
كما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته في الرهن
عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث
ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة
نقدا او جنسا

باب الرهن في السلم

في صح

وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدة بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان
الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه
السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل
بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي
سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير
مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال

ودم

وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق
بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اي باختصاص السلم بالاجل
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس ه
وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري
مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب
المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقري او ابن ابي المطلب بن ابي
وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية والفاء في الثمار بالمثلثة والجمع ه
السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد
اشار المولف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا
الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم
على العلم بالاجل فقط فالتقدير عنده من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم
لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر
فيصح السلم عند الشافعية حالا او موجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا
ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوها مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية
والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية
اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا
سفين بن عيينة مما هو موصول في جامع سفين قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم
وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفين الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي
موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفنا في السلف
الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى
فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى
الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى
في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان
لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى
اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف والزيادة في المتن وغيره

باب السلم الى ان تنتج الناقة

بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح

اصله لم يكن فاسقط النون للمصنف م

الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اى الى ان تلده به قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال اخبرنا جويرية بن اسما الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا فى الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فتفسيره نافع الراوى عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اى تلد ما فى بطنها زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع قال الاسمعيلى انه مدرج من كلام نافع اى الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى انتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهى لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسنده الى شى يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر فى كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

كذا لابى ذر عن المستملى ولابى ذر ايضا بعد البسملة السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع **باب الشفعة فيما لم يقسم** اى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفا وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشى ضممته فهى ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال ملك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما اى فى كل مشترك مشاع قابل القسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففى تحديد الشى منع خروج شى منه ومنع دخوله فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الرا المخففة اى بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل فى ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الرا تانيث الربع وهو المنزل والحايط والبستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحونة والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصايرة

الى

ولابوى ذر والوقت قضى النبى صلى الله عليه وسلم

الى الشفيع وفى الفتح وقد اخذ بعمومها فى كل شى مالك فى رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شى ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب ملك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى الحنبلى فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفى الجامع والجار المقابل فى السكة الغير نافذة اما المقابل فى السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدلالهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذى وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة** اى عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذى هى له **قبل** صدور **البيع** وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفى التابعى اذا اذن مستحق الشفعة له اى للشريك الذى يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن ابى شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووى وقال فى المطلب والخبر يقتضى استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به فى كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكى بن ابرهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الرا المخففة اخره دال مهملة ابن سويد التابعى الثقة وابوه صحابى انه قال وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخا المعجمة فوضع يده على احدى منكبى بتثنية احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفى نسخة الميد ومى احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطى كذلك اذ جا ابو رافع اسلم القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر منى بيتى الكاينين فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اى ما اشترهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع فى رواية سفين ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لرافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اى موجلة والشك من الراوى وفى رواية سفين الاتية ان شا الله تعالى فى ترك الحيل اربعماية مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار بضم همزة اعطيت

على صيغة المجهول ولولا انى سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا للقرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اى البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا أُعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانما اعطى بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه وقال فى معالم السنن قد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار ولم يعم على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما فى معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة فى تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق فى الحديث يقتضى شركة فى نفس الشفعة والذى له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثى جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابى داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا سفين عن ابرهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابى رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التى جاءت فى ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفين بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفين الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى واخرجه ابو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفين بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجة فى الاحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب** بالتنوين **اى الجوار اقرب** بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابى مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك وان كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لابى سليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج ابن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف وحدثنى بالافراد على غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح ابو على الجيانى انه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخارى لم ينسبه

وانما

وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المدينى لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المدينى اشهر من اللبقى ومن عادة البخارى اذا اطلق الرواة عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله بن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار المداينى اصله من خراسان رمى بالارجاء وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المدينى وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البردعى عن ابى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان ابن عبيد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر لى الى اقربهما منك بابا قال الزركشى ويروى فالى اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سالت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة له فى اوقات الغفلة فلذلك يبدأ به على من بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود فى الادب والمولف ايضا فيه وفى الهبة **كتاب الاجارة** بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم** **فى الاجارات** بالجمع كذا فى رواية المستملى قال فى الفتح وسقط للنسفى فى الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا **باب** بالتنوين **فى الاجارة استيجار الرجل الصالح** فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغى استيجار الصالحين فى الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابى ذر باب استيجار الرجل الصالح وفى بعض النسخ كتاب الاجارة فى الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابى ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوى الامين تعليل شايع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وابو مالك وقتادة ومحمد ابن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدى اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الاية من اراده اى لا يفوض الامر الى من يحرص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منها حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء يزيد ابن عبد الله انه قال اخبرنى بالافراد جدى ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى عبد الله

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي
ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤدي به نفسه رفع بطيبة
ولابي ذر طيب الله نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال
الكرماني وفي بعضها طيبت نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة
لان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف
على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه
لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير
وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله
لان من استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه
صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو
ائتمنه خاينا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فاني
يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب
الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة
ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الها
مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا
وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك
وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن
قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني
انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي ثروت فقال ولابي ذر فقال لن بالنون او قال لا
بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال
الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميد ومني انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض
النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية
قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي
على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على
عملنا وهو يعضد هذا التقدير قال ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجر
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم
في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا باب

رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر دينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا
وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي الغواص المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الرا
وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام

ثم

نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار
او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي
بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال
له قراريط انتهى وقال بعضهم لم يكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام
كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن
برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتهم زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا
على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها وجبروا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح ثم رفقوا بضعيفها
واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته
عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات باب

استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة
عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها
اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند
الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التيمي
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو
العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك
الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش
بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما
عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان
في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي
واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا
وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من
بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية
صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاجرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية
قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين
المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وايل بالحلف من بني سهم رهط من قريش

وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك
تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة
المفتوحة المقصورة من امنت فلانا اي امنته وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فدفعا اليه
راحلتيهما بتثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا
للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة
غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعدها التحتية الساكنة فراء مفتوحة والدليل الديلي
بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا

باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام
او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي المؤجر والمستاجر على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب
اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز
لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان
يقول اجرتك سنة بعد عشرة ايام ومذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة
التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل
كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر
نعم كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في
شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو
مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا
بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا بالهداية لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري
فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد
ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما
وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي
فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض
الاسمعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا
بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما
ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق
من غير زيادة وان تحصيلها راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يحذو بهما بما اراداه من الدلالة
على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل

البعيد

البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاهما
عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل
من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب الاجير في الغزو وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
صفوان بن يعلى بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله
عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين
المهملة هي غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة
القيظ وكان وقت طيب الثمر فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو
من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما
اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة
فراء اي اسقط ثنيته بحذفها والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان علييان وثنيتان
سفليان فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له ايدع يترك اصبعه
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها
اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في ايدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه
عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل والقضم بفتح الضاد كما تقدم قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو مؤذن ابن الزبير
وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي
التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير ابو عبد الله بن عبيد الله
ابن زهير المكي المكنى بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله
ابن عبيد الله بن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكني عبد الله وابو زهير فيكون نسبه الى جده
وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وعزمهما عن جده الضمير على القول
الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم
وابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بمثل هذه الصفقة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة
بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي
اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية
حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك
لحيته لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في
الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص

باب من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر
اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا او الذي

ابن ابي مليكة

ابي ح

مال اليه المص الجواز لقوله تعالى انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين الى قوله على ولابى ذر
والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس فى الاية دليل على جهالة
العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخارى
لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان
المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع فى النكاح على هذا الصداق خصوصية
لموسى عليه السلام لا تجوز لغيره لظهور الغرر فى طول المدة ولانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها
وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب فى الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان
عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه
سنة فقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة
وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها
متقومة ثم اخذ البخارى يفسر قوله فى بقية الاية على ان تاجرنى فقال تاجر فلانا بضم الجيم يعطيه
اجرا ومنه اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اى يعطيك اجرك وهكذا
فسره ابو عبيدة فى المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل
الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه هذا باب
بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اى يسقط جاز وبه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضى اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد يعلى بن مسلم اى ابن
هرمز وعمرو بن دينار المكى ابو محمد الاثرم الجمحى كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدى الكوفى يزيد احدهما
اى يعلى وعمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على
صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشى مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرمانى بانه اراد باحدهما
واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو
مزيد باعتبار شى ومزيد عليه باعتبار شى اخر وغيرهما اى قال ابن جريج واخبرنى ايضا غير يعلى وعمرو
قال ابن جريج قد سمعته اى الغير يحدثه اى الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لى ابن عباس رضى
الله عنهما حدثنى بالافراد ابى بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه فى التفسير وسبق فى كتاب العلم فى ذهاب
موسى فى البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يدانى ان يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اى الخضر يديه بالتثنية
الى الجدار فمسحه فاستقام ولابى ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا
قال فمسحه اى مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو فى ذلك قال موسى للخضر لو شئت
لاتخذت عليه اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليستعينا به او تعريضا بانه فضول لما فى لو من النفى كانه لما راى
الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اى ابن جبير اجرا ناكله
ولابى ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا لو شارطته على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك باب

حكم

حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى ه
فمعجمة فمهملة البصرى قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة
والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم
والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لى من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد فى
رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى اى الكفار منهم فقالوا وفى التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا من عمل من العصر
الى المغرب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما
لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اى ما لنا اكثر ما لنا اقل وفى الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اى ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد فى
الرواية الاتية شيئا قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء من عبادى واراد المص بهذا
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابى
عامر الاصبحى ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض فى مثلكم
بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة
والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما فى الفرع والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف
واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب فى اصل ابى ذر ووجهه
على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى اى من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط
مرتين فعملت اليهود اى الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبى هذه حالة من
حالات المشبه ادخلها فى حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل
من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم
من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذى استوقد نارا
الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد
اختصارا ثم عملت النصارى اى ثم قال من يعمل لى الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على
قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما فى رواية مالك ولعله
باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اى باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى
هل ظلمتكم اى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم
شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا قالوا لا قال تعالى ولابى ذر قال فذلك فضلى اوتيه
من اشاء قال الطيبى وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة
لانه لم يكن ثمة الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة

العصري

باب إثم من منع أجر الأجير. وبه قال حدثنا يوسف بن محمد
الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالإفراد يحيى بن سُليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة
صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به
الباقون عن إسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس أنا
خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي أي أعطى العهد باسمي ثم غدر أي نقض العهد ورجل باع حرًّا عالمًا
متعمدًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره وهذا الحديث سبق
في كتاب البيع في باب إثم من باع حرًّا. باب الإجارة من العصر من
أول وقته إلى أول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر
قومًا هم اليهود هو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل وهو من باب تشبيه المركب
بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعي إذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل
مع آخر يعملون له عملًا يومًا إلى الليل على أجر معلوم أي على قيراطين فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا
حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق
القول وإرادة لازمه لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان وما عملنا باطل إشارة إلى
إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم
لا تفعلوا إبطال العمل وترك الأجر المشروط أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملًا فأبوا وتركوا
واستأجر آخرين بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم
هذا ولكم الذي شرطت لهم أي لليهود من الأجر وهو القيراطان فعملوا حتى إذا كان حين صلاة
العصر بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على الزمان أي زمان عملهم المفهوم
من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت
لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء
يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فأبوا أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية
عن أبوي ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة
على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا
كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية
عملكما فإنما بقي من النهار شيء يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول
النهار إلى الضحى والنصارى منه إلى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة
إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام
ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله أن حديث ابن عمر سيق مثالًا
لأهل الأعذار لقوله فعجزوا فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في
ذلك أن الأجر يحصل له تامًّا بفضل الله قال وذكر حديث أبي موسى مثالًا لمن أخر لغير عذر وإلى
ذلك الإشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا إلى أجرك فأشار بذلك إلى أن من أخر عامدًا لا يحصل له

ما حصل

ما حصل لأهل الأعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من
أدرك ركعة من العصر الآتية إن شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها °
الانجيل صح
فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا وقال في أهل ~~الجنة~~ فعملوا إلى الصلاة العصر
ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا فهو يدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى
للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط واستأجر
بالواو ولأبي ذر فاستأجر بالفاء قومًا هم المسلمون أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي أن في روايته كلاهما بالألف وهو على لغة من يجعل
المثنى في الأحوال الثلاثة بالألف فذلك مثلهم أي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي ولأبي ذر
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا
ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير
مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت
أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من
الف سنة قطعًا قاله في الفتح. باب من استأجر أجيرًا فترك أجره
وللكشميهني فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه زيادة ومن وفي
بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو
ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أن
أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان
في المدينة تسعة رهط والجمع أرهط وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت
بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة إلى غار كهف في الجبل فدخلوه فانحدرت هبطت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم بضم الياء من الإنجاء أي لا يخلصكم من هذه
الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم بسكون الواو وتدعوا وأصله تدعون فسقطت النون بدخول
أن فقال ولأبي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران هو من باب التغليب
إذ المراد الأب والأم وكنت لا أغبق قبلهما بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي
كذا في الفرع وفي نسخة أغبُق بضم الموحدة وللأصيلي كما في الفتح أُغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطّأوه والغبوق
شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن أهلًا أقاربًا ولا مالًا أرقاء فنأى أي بَعُد
بي ولكريمة والأصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول في طلب شيء تعدّ يومًا فلم
أُرح بضم الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع عليهما أي على أبويّ حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحلبت بالميم لهما
غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولأبوي ذر والوقت فكرهت أن أغبق قبلهما أهلًا ومالًا
فلبثت والقدح أي والحال أن القدح على يديّ بتشديد آخره على التثنية أنتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر بفتح الراء أي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين والراء مكسورة مشددة
فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت

لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي
على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت حتى ألمّت بتشديد الميم وللكشميهني
ألمت بي اي نزلت بها سنة من السنين المجحطة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة
دينار وفي البيوع مائة دينار والتنصيص بالعدد لا ينفي الزائد او المائة كانت بالتماسها
والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها
وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا أحل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره
أُحل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها فخرجت
فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويؤنث
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة
وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل
وضم الراء مراده فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم اني استأجرت أجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت
اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدّ الي اجري بياء ثابتة بعد الدال
والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء
من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك بسكون الراء
فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار
يمشون وقد تعقبه المهلب المص بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره
ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع
ويأتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب
من آجر نفسه ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه
وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر
القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن
ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق
فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يتعاطى صنعة الحمالين بحمل وياخذ
الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي
من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف
من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسائي
وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنياء
قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه

وفي

وفي نسخة بالزرع ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب
الزكاة باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة
ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع نحو ذلك فله اجر مثله وقال ابن
سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك
ولابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا وصله من حديث عمرو بن عوف
المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى بضم الفوقية
وفي بعض النسخ تحتية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع
حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع
الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي
الركبان من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يؤاجر
الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا
بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص
الصحابي المشهور وكان ماله نذر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك
دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم
اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم
حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه
قال لا اكفر ابدا ولا اي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال
الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي
واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير او اني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه
سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر
باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاصي
كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه
وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم
اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم

كالقين والخياط ونحوهما بجواز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله
وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر
القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب
حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم اوله وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب
بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المؤلف في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض من لنفي غيره واعترض
في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب
عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية
في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله بالجزم
على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال
الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فيقبله وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع
احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات عشرة صح
ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم
باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد
بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه
انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر
وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر
وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات
لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص التمر ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك
في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي
وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو وبهمزة
الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي
ولم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان
يضيفوهم

يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب
كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب
وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه
وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداويه فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن
سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحتمل انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو
داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم
نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم
على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم
اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة
التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله
عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح
التي يمر عليها فيحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها
وفي رواية الاعمش عند سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط
بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف
حبل يشد ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط
وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه
حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض
الروايات ههنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي
تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من
القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا
ما ذكرتم من القسم حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب
بان مضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بنصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان
القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
وما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما ادراك فقد علم واجاب ابن التين بان ابن عيينة
انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال
حق ألقي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا لما جعل للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة
ذكر هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات **باب** حكم
ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يفرضه السيد على عبده في كل يوم وبيان
تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفين بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال
حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك
الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه
منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف عنهما
مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته والشك
من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد
بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع **باب خراج الحجام** وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو
كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر
عنها على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة
ويحرم الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث
محيصة عند ملك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه
اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية

في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا وآخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن
ملك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي
التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يؤخره بعد اجره وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل **باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه** وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر
انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه
عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف
من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع
والله اعلم **باب** حكم **كسب البغي** بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية **و** حكم كسب **الاماء** البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابرهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارتها باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله
ابن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفين عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يأتي الا مع ارادة التحصن وآمر الزانية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره
اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان
ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن
ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن
في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسألة
قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو

قلت هذه محث من ضرب زيد العمرو ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سوالا فقال فان قلت
لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه
كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السوال والجواب
مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن
غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة
وعن الزهري قال غفور لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن
ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت
في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وفي الفرع بسكون
الغين وفي اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع
فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه على كهانته وهذا
الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف
التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما بالفجور لا ما تكتسبه
بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل

بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابرهيم امه علية عن علي
ابن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل حذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه
وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي
رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن
الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى لصاحب الفحل شيا
على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل
فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على
الاجارة المجهولة وهو ان يستاجره لحمله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة

ذلك

ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل
فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا

باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا

من آخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي ذر قال
ابن سيرين محمد ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الى الاجل الذي وقع
العقد عليه وقال البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا
في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار
قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك
الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير يفهم من لفظ
الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف
والقرينة تدل عليه لانه في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا اسئل محمد بن سيرين في
رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض
ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة
وقال الحكم بن عتيبة احد فقها الكوفة والحسن البصري واياس بن معوية بن قرة المزني تمضي
الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق
ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب
الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها
فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك
مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت
تكرى على شي من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشي لا احفظه وان رافع ابن خديج
بفتح الخا المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع
فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على
ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات

بالجمع وفتح الحا وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي
كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب بالتنوين

في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة التام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع المحيل ولها ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل
والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفا حق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه
المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في
ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب والقبول كما
في البيع وان يكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتيا[ض]
اذ ليس عليه شي يجعله عوضا عن حق المحال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز
ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال
المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة
من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان يكون على اصل دين فان لم يكن على اصل دين انقلبت حمالة
ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا ولعل المحال
عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان
المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة
والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا
اصله مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا في اليا اي غنيا وجواب اذا
قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا
يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات اولم
يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو
بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال
عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه متقدما
بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة
يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا
الدين واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على
وزن قوي من توي المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شي مما اخذ لم يرجع
على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي المديان الغني القادر على وفا الدين
ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها
اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب

فيؤخذ منه

فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب
الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في
القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب
وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين وان
كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير
اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب
فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل
الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه
الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهذا واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي
متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم
يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة فيبقى النظر
في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا
الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي
وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع
احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة
التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال العيني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية
كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
بدون الهمز وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة
معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه
ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه
لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا
الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير
مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا
المعنى الثاني تكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي
وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد
قيل يعود الى من عليه الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير من الغني انتهى وقال
البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقا التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكر به
يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فليتبع
انه يمتنعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تقرره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى
من المطل ونحوه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا
ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي
له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى
مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر على ادايه كالغصب والغصب كبيرة

والكبير لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل
والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر والحديث اخرجه ايضا في الحوالة
ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا **باب**
اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه **على ملي فليس له رد** وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التا
كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى
في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وهذا عدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل
وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلما
على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على
الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد
وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة
دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون
واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل
الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول
ومن اتبع بالواو حينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا
فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ثابت في نسخ الباقين هذا
باب بالتنوين **ان احال** رجل **دين الميت على رجل جاز** هذا الفعل وبه قال
حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها
يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله
به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفا
لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة
اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيا
لديه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسما
بنت يزيد كان دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن
قال دينارين الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة
فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقراين الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا
صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة
دنانير

دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر
ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث
ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي ولعله انما لم
يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام
هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من
غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت
مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر
ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت
لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان دينه صار في مامن فخف سخطه
وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي
ايضا في الجنائز **بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة**
في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي
تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال
العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة
اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان
وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي
ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عمرو
بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال
المكسورة اي آخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا
مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الآثار له بعثه مصدقا
على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه عمر بن الخطاب فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة
مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما
وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته
المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع
الى عمر فجلد مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلا
بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله
جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق
القايلين بما قالوا وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم
بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي
جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من

السابع من الثلاثيات

هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة
حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي رضي الله عنهما
لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي
اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه
انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس
في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم
اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم
وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون
من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال
بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل
اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة
لادمي كقصاص وحد وقذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لادمي كالمال ولان الحضور
مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع
حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا تسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال
حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل
بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال
في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت
الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط
باحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع
من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة
بالوجه قاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما
ان مات بغير البلد فقال اشهب لا بال مات غائبا او في البلد اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة
وقال ابن القسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان مؤجلا فمات
قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجا قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا
بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله
الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق
في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في
رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله
شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله
نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله

والاول

والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته
وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه
يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية
ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ
الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور
من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية
ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت اليك مالك الى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج موضعها
بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج او حشي شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزجاج
وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل
ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ
ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته
بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسمعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بان نظيره
فاستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال
وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد
من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك
وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني
كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسمعيلي فرضي بك
اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك
له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء
ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين
ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها
في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس
اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر
لعل مركبا قد جاء بماله الذي سلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها
حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها
الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه ١
احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر
قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرد فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون
اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال
في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو نسب عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه
وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان تكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت
وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك

اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي جئت به قال فان الله قد ادى عنك المال
الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابي الوقت وذر عن الكشميهني
بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الرا والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها
صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها
في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا
منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤول منه كلاهما
من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض
ان كون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الانتساب
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان
المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع
من اهل اليمن دخلوا في بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين دين م
بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن حقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك
لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال الماتع قوله تعالى انما المسيح عيسى
ابن مريم الاية الايه بعيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان
والشروط وسبق في البيع والزكاة باب قول الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا
على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الولدان ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد
بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي
حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما
قال ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على
وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية بن عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة قال حدثنا البصري م
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير
موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت
ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند
الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه
مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه

اقربائه

اقربائه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت اي آية الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة بكسر الرا اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية
المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع اي لكن
النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير الذي كان
يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي
جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق
القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة
رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا
الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة
الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها
قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي
ذر زيادة بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام على الاشيا التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
اي المدينة على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة
ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود
في الفرائض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة
لانها لازمة له واستقرت في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بجنازة بفتح الجيم ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في
باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال
هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله
فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مدين دينه باق عليه فدل
على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين اي لو تحقق مجي
قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه
ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة • تدع الصوادي لا يجدن غليلا • يقال نقع الماء العطش سكنه والذي
وقع هنا يومئ لحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا نفيه كالذي قبله وورود جواب لو وشرطها
جميعا مقرونين بقد وفلان المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجئ
مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أي وعد أو دين فليأتنا قال جابر فأتيته
فقلت له إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي أبو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء
المهملة وبالمثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها
فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابرا لما قال
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة
فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه
أبو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه
وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أي أمانه

قال تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره أي أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم **في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم** أي في زمنه **وعقده** أي وعقد أبي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته
به وأبوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد أنه
قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فأخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني
عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل
بكسر القاف أي لم أعرف أبوي أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء
المضمومة للنفي في الماضي إلا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال أبو صالح سليمان بن صالح المروزي
وفي نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث
قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وصله حدثني
بالإفراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير
أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا
يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو
منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى
الحبشة خرج أبو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة
الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى إذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء
بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولأبي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر
الموحدة وقع للأصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل
وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة

ولأبي ذر

ولأبي ذر الدغنة بضم الدال والغين ولأبي الوقت الدغنة بضمتين مع التشديد كذا في الفرع وعند
المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الأصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل إن
ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري
وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني أن ابن إسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لأن ربيعة
المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف
وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم
ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة أنه الحرث بن يزيد قال
الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع فقال أين تريد يا أبا بكر
فقال أبو بكر رضي الله عنه أخرجني قومي أي تسببوا في إخراجي فأنا أريد أن أسيح
بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أي أسير في الأرض فإن
قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض
الحبشة وأجيب بأنه عمى على ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم
أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانا فيكون سائحا
فأعبد بالفاء ولأبي ذر وأعبد ربي قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا يخرج
بفتح أول الأول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فإنك تكسب المعدوم
بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم
بدون الواو أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق
على المعدم المعدوم لأنه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب
العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب
في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف
عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم أي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح
المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق
أي حوادثه وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي
الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له وأنا لك جار أي مجير لك
أؤمنك ممن أخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر استشكل
باب القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى وأجيب بأنه من باب إطلاق الرجوع
وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعا وأطلق الرجوع باعتبار
ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الأصل والمراد في الرواية
كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف أي ابن الدغنة في أشراف كفار قريش أي ساداتهم فقال لهم
إن أبا بكر لا يخرج مثله بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولأبي ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح أوله وضم ثالثه أو العكس كما مر أتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء
والهمزة للاستفهام الإنكاري يكسب المعدوم بفتح أوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب
صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق
فأنفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء أي أمضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وأمنوا أبا بكر

وفتح الميم المخففة اى جعلوا ابا بكر فى امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره
دخلت الفاء على شئ محذوف قال الكرمانى تقديره فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكره
لانه لا يفيد افادة شئ بل تصلح الفاء ان يكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد
ربه فى داره فليصل بالفاء وفى نسخة بالفرع وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما
ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية
اى يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذى شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابى بكر نطفق
بكسر الفاء اى جعل وفى الهجرة فلبث ابو بكر رضى الله عنه يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا
القراءة فى غير داره ثم بدا اى ظهر لابى بكر رضى الله عنه راى فى امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره
بكسر الفاء ممدودا اما مستدبر جوانبها وهو اول مسجد بنى فى الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلى فيه ويقرأ
القرآن فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر
واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهنى منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد
الكاف اى كثير البكاء لا يملك دمعه وفى الهجرة لا يملك عينيه اى لا يملك امساكهما عن البكاء من رقة قلبه
حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاى اى اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلموا
من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا
له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهنى اجزنا بالزاى بدل الراء ابا بكر ان يعبد ربه فى داره وانه
جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر
ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابى ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب
عن الفاعل فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك المذكور
من الصلاة والقراءة اى يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له
فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اى ننقض عهدك ولسنا مقرين
لابى بكر الاستعلان اى لا نسكت عن الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضى الله عنها
فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذى عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر
على ذلك الذى شرطوه واما ان ترد الى ذمتى عهدى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت
مبنيا للمفعول اى نقضت فى رجل عقدت له قال ابو بكر رضى الله عنه انى ولابى ذر فانى ارد
اليك جوارك وارضى بجوار الله اى بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبخة
بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا يكاد تنبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنقيح واذا وصفت
به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد
الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهرى فهاجر
بالفاء ولابى الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز
ابو بكر رضى الله عنه حال كونه مهاجرا اى طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على مهلك من غير عجلة فانى ارجو ان يؤذن لى

بضم

اول مسجد بنى فى الاسلام

بضم الياء مبنيا للمفعول وفى الهجرة قال ابو بكر هل ترجوا ذلك بابى انت مبتدأ خبره بابى اى مفدى بابى
تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اى منعها من الهجرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهرى اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المجير ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة
عليه فى ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتى
ان شاء الله تعالى وقد سبق هذا الحديث فى ابواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق والله اعلم ه

باب الدين

بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت
والحديث الاتى ان شاء الله تعالى من رواية المستملى وعند النسائى وابن شبويه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اى الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه السلام هل
ترك لدينه فضلا اى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب
السنن وهو اولى به لقبل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اى ما يوفى به دينه
صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلى قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل
الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على
المديون حراما او جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم
وفى حديث ابن عباس عند الحازمى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه
جبريل فقال انما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى وفى الاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدى
عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث
ضعيف وقال الحازمى لا باس به فى المتابعات ففيه انه السبب فى قوله عليه السلام من ترك دينا فعلى
فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه فى النفقات ومسلم فى الفرائض
والترمذى فى الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهى فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصى هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفى رواية ابى ذر تقديم كتاب على
البسملة **باب** بالتنوين فى وكالة الشريك ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظ
كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفى كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو
العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك فى القسمة بدل من الشريك الاول وفى نسخة الشريك بالرفع على
الاستئناف وفى اخرى الشريك بالنصب وغيرها اى والشريك فى غير القسمة وقد اشرك النبى صلى الله عليه
وسلم عليا هو ابن ابى طالب فى هديه وهذا وصله المؤلف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى ثم امره بقسمتها اى الهدايا وهذا وصله ايضا فى
الحج من حديث على بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها قاله

حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن
مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة
المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحا
وفتح الرا وسكون التا على البنا للمفعول والتا للتانيث ويجوز فتح النون والحا وسكون الرا وضم التا
مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه
وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما الضحايا يقسمها على صحابته بعدان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة
وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اتى عليه حول
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب
من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم ولكن استشكله ابن المنير باحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه
سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم
للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح
ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها
حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني
بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون
مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابرهيم بن عبد
عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابرهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي
ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال
ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما قال
كتبنا اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال لا ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره
عبدَ بالنصب على المفعولية فلما كان يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط في صح
الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية حين نام الناس
اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا
بمكة لاجل الاسلام عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم الزموا امية بن خلف ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا

امية

امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا
خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقال بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع
وفي نسخة المبد ومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة على امية بابنه فقتلوه اي الابن
والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة الفوقية
من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك
فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية
بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله
حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن
الكشميهني فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر
قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال وقد وقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى
والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم
من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال
قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان
رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم
اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري
وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف
ابن الماجشون صالحا هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابرهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق
السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه
ايضا في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد
بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور
عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد
بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل
هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة وتحتية
مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه السلام ولابي
الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية
ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكر والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع
اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا
جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم
الى اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل ويلتحق به الصرف وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل

والمستملي صح
المهملة كما في الفرع واصله
وفي رواية فتجللوه بالجيم صح

أي أبصر الوكيل شاة من الغنم تموت أي أشرفت على الموت أو أبصر الوكيل شيئا يفسد أي أشرف على الفساد
ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا وأصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما إذا كان
تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولأبوي ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد
وعزاها العيني كابن حجر لأبي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسمعيلي ولابن شبويه فأصلح
بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح
ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الأصيلي فعنده أو شيئا يفسد ذبح
أو أصلح انتهى وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحق بن ابرهيم بن راهويه سمع المعتمر
ابن سليمان يقول أنبأنا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري واستعمل الإنباء بصيغة الجمع ولأبي ذر عن
كالآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الأول بالإجازة كما مر تفصيله في أوائل الكتاب
عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن
حجر كالكرماني إنه الظاهر لأنه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن أسامة
ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم أنه أي أن الشأن كانت لهم بضمير الجمع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الإفراد
غنم شامل للضأن والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبعدها عين مهملة جبل
بطيبة فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها أي غنم الجارية
التي ترعاها فالإضافة ليست للملك فكسرت حجرا بحجر كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبح الحرة
والأمة والذبح بكل جارح إلا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابهما
فقال لهم كعب لا تأكلوا منها شيئا حتى أسأل النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال
حتى أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوي وأنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذاك أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من يسأله فسأله فأمره عليه السلام بأكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالإسناد المذكور
إليه فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت تابعه أي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف
رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم إذا خاف
الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إن جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال
وقال ابن القاسم إذا أنزى على إناث الماشية بغير إذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لأنه من صلاح
المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان وأما مطابقة الترجمة من الحديث في مسألة الراعي لأن الجارية
كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لأن يد كل من الراعي والوكيل
يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم
لأن الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا
ابن ماجه هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد أي الحاضر والغائب

مطلب الفرق بين أنبأنا وأخبرنا

صح لم يعرف اسمها

جايزة

جايزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي إلى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه
القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه والحال أنه غائب عنه أي عن عبد الله أن يزكي عن أهله الصغير
والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولأبوي
الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الإبل فجاءه أي جاء الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام أعطوه بفتح الهمزة
زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه
أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع
الترجمة لأن هذا توكيل منه عليه السلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غائبا وأما
قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى
فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية وأجاب في انتقاض
الاعتراض بأن وجه الأولوية أن وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها
للغائب مع الاحتياج إليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا
له إلا سنا فوقها والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في حديثه
فقال عليه السلام أعطوه فقال الرجل له عليه السلام أوفيتني أي أعطيتني وافيا أوفى الله بك
وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد لأن الأصل أن يقول أوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن خياركم أحسنكم قضاء نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدأ بلفظ
الجمع والخبر بالإفراد والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره وأجيب باحتمال أن
يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به
الزيادة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات أو أن من مقدرة كما في الرواية
الأخرى وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم
في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب
حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي أنه قال سمعت أبا سلمة عبد الله أو اسمعيل بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يتقاضاه أي يطلب منه قضاء دين بعير له سن معين كما مر قريبا فأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الأعراب
من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفين فجاء
أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الأوسط للطبراني
عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي
أنه غيره وكأن القصة وقعت للأعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به أصحابه عليه الصلاة والسلام
ورضي عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول والفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا
معه عليه السلام وكرمه دونه صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام فإن لصاحب الحق
مقالا أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطل أو يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الأدب

لغة
والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للرافق وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومنا
في انه حلال لا شبهة فيه تضحك رسول الله ولابوى الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم هز
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية الشابوري قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة
ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة في الاسناد وقد تابع اباعوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب حكم
ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يفرضه السيد على عبده في كل يوم وبيان
تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفين بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك
الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه
منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر ان يخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة يخفف بضمها
مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وبهما يعني والشك
من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد
بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب خراج الحجام وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد الباهلي البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو
كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر
عنها على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة
ويحرم الانفاق منها على نفسه واباحوا الانفاق منها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث
محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه
اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية

في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديث هذا وآخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي
التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعى
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر
انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه
عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف
من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع
والله اعلم باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية و حكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منها معصية واجارته باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري ان عبد الله
ابن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفين عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر هر
انها نزلت فيهما وتسمى هما الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يأتي الا مع ارادة التحصن وآمر الزانية بالبغاء لا يسمى مكرها ولا امره
اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان
ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن
ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن
في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة
قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو

قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر عن ابي الزبير
وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم
في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمر واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان
المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه
فانه قد تقدم في الحج لمعنى آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يلهج بالانكار قبل ان يتأمل
وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير روايته تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره
في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ثم فاء خفيفة
فألف فلام صفة لجمل اي بطيء السير انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا المتأخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام ما لك تأخرت قلت اني على
جمل ثفال قال عليه السلام أمعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به
فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة
والسلام حيث تجدد لضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي
ذر قال بعه فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر
قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه
مني باوقية فيحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن
الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا شديدا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد
عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر
ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال
عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امرأة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض
شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قال
في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه
السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم
ولم يسمين فاردت ان انكح امرأة بفتح الكاف قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة
تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال
عليه السلام فذلك مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله
عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده في ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير
ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة
فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطاه فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني
وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا
الحديث من وجه آخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة المرأة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة ثم ميم ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر المرأة اي حكم توكيل المرأة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال

حدثنا

الهاني لاول

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال
جاءت امرأة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل
بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من
ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه
فاعلا او مفعولا به او مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم
يشترطهما مستشهدا بنحو ولقد جاءك من نبإ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور
وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من
انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك
نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك وكأنها
قالت اتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل
احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان
ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا
ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس
ولو خاتما من حديد فلم يجده قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
قال عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف
فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن وفي
رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها عشرين آية وعجيب ممن يجيز في الصداق
ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى ان
الباء للسببية وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جاز تسلم الموهوبة له جاز له ان يهبها
وكذلك تمليكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا
عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء وانكحه اياها نكاح تفويض
وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله
وقد تعقب الداودي المص لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه صلى الله عليه وسلم انزم
استئذانها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
انتهى قال في فتح الباري وكان المص اخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي ففوضت
امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على
الرضى فكأنها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن رأى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي
وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت
ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها
واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة
في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف
غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود

والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضائل القرآن هذا باب بالسوق
اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا فاجازه
وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى
جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم
ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في صفة ابليس وفضائل
القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال
حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع
لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل
يحثو بالحاء المهملة ومثلثة اي يأخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة
عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه
فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان
ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تأخذه فقل سبحان
من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا به قائم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى
الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق
وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذ وعلي عيال اي نفقة عيال او علي دين
لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل
اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سماه اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ان يربطون
الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ
ابن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما
بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك
بتخفيف الذال فيما قاله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
عليه انه سيعود فرصدته اي رقبته فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال
لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها
في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف
وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجاء
ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة
بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود
ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها
بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى داره ودار جاره واهل
دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى
من الجن قلت ما هي اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن تلك الكلمات قال اذا اويت الى فراشك للنوم قادم
واخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية زاد معاذ بن جبل في
روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من
عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة
ونون التاكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا
على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم
انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل ل
قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الآية الله لا اله
الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية
ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع
قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر انه بفتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح
لا ادري ما الذي دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقد تم فعل منصوب بلن وهو قوله يزال
والاخر قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك
لن يقوم زيد ولا يضحك وجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست
بزائدة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاء في زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا
جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي
ذر ولا يقربك الشيطان ~~ولا يقربك شيطان~~ حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير
وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة
هو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما اثبت له
الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن
جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه
والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى
المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان
السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين
ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي
وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها
ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان
ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

تا جاز قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح
النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء
فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه السلام فعله فقد
طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ قراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه
الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف
والضعف هذا

باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه
مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي
الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال
سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جا بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء
وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالعشي
وبالغداة فلق البرني ه فابدل من اليا جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد
مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال
كان عندنا وللحموي والمستملي كان عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردئ
بالهمزة على وزن فعيل وهو الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو ردئ اي فاسد واردانه افسدته
قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت اليا في اليا فصار ردي بتشديد
اليا كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة
التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين
على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم
يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي
خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل
بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها بمعنى التحزن
قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم
زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي
حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي

باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم
صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلا فيه لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقياس بامر قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار
عمر فهو مرسل عن موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في رواية لها عن ابن عمر كما جزم بذلك
المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء

المعجمة

المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره
هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعو الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسمعيلي الى
اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالمعتسف انتهى وقال في الانتقاض ومانفاه عن المزي
هو المدعى وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله
موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر
في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي
بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك
ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويؤكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي
وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة
مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد
المذكور كما هو في رواية الاسمعيلي قال العيني وقد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل
موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافاة جمع هو يلي صدقة
عمر يهدي للناس منهم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة هم ال عبد الله بن
خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا
بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره
ليهدي لاصحابه منه

باب الوكالة في الحدود جواز كسائر الحقوق
بل بتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة
عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب
وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف
بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه
لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضا والرجم والشروط
وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي
النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعيمان بضم النون

مصغراً لأبي ذر ولغيره مكبراً كما في الفرع أو بابن النعيمان شك الراوي ووقع عند الإسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن ملك بن غنم بن ملك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدراً وكان مزاحاً حال كونه شارباً مسكراً أي متصفاً بالشرب لأنه حين جيء به لم يكن شارباً حقيقة بل كان سكراناً ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه بإثباته قال عقبة بن الحرث فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في إثبات الحدود ودليلنا بها على الدرء نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعاً بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحق القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة فإذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع حملها

باب

حكم الوكالة في أمر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله الأويسي المدني ابن أخت الإمام ملك قال حدثني بالإفراد ملك هو ابن أنس إمام دار الهجرة عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها أي بالهدي وأنث الضمير باعتبار البدنة لأن هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع أبي أي أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنياً للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في الهدي وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلدها بيده

هذا باب

بالتنوين يذكر فيه إذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه أي الشيء الموكل فيه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت أي فوضعه حيث أراد جاز وبه قال حدثني بالإفراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على ملك الإمام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن ملك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري أكثر الأنصار ولأبي ذر أكثر أنصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل أكثر من كل واحد واحد من الأنصار ولذا لم يقل أكثر الأنصار بالمدينة مالاً نصب على التمييز أي من حيث المال وكان أحب أمواله إليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدوداً ولأبي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب منتهباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء بكسر الموحدة

رضي

رضي الله عنه وهو في الفتح والمد في الفرع لأبي ذر وإنها صدقة لله أرجو برها خيرها وذخرها بالذال المعجمة والخاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيها في أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رايح بالهمز والحاء المهملة في الفرع ذلك مال رابح للتكرار مرتين أي ذاهب فإذا ذهب في الخير فهو أولى قد تبعرو وقيل القاف سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل مرفوع فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه أي تابع يحيى بن يحيى إسمعيل ابن أبي أويس عن ملك مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن ملك أيضاً رابح بالموحدة فيما وصله الإمام أحمد عنه وفي غير الفرع من الأصول في رواية يحيى رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من الرواج فليتأمل وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم إنها صدقة إلى آخره فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وإن كان وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الأمين في الخزانة

بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به بضم الهمزة وكسر الميم للمفعول أي ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه كاملاً موفراً بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدأ وخبر مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولأبي ذر والأصيلي طيباً بالنصب على الحال إلى الذي أمر به لا لغيره أحد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب الأمر به وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

الحرث والمزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث أي الزرع والمزارعة

وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة بعينه وللآخر أخرى وعلى الأول فيشترط تقدم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فإن خابر تبعاً لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس

قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي
والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه قيد به
فضيلة كل منها ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة و
له عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير
البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ
فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري ان النسفي كالكشميهني
لكنه قال باب ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا
لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب
الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف افرأيتم ما تحرثون
تبذرون حبه أأنتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما
وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه
حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة
ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث
جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش
قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا
او يزرع زرعا مزروعا او للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان
له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر
لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم
ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج
الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن
مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم واما
حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال
لنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر
وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه
منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور
بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم
ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من
وجه اخر عن مسلم بن ابرهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة

الى

وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه اجر
وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طائر الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب
ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره
قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم
القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطلع الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها
غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا
اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا
فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر
في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا
عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان
الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس او الزراعة بل
يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة
فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال ... افضل المكاسب
به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من
حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر
تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل
وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والترمذي
في الاحكام **باب** بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ
ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي
جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال — جاز كذا في الفرع
حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
بعدها هاء فالف فنون فياء النسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال وراى
سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض وشيئا من الة
الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا
بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والذل رفع نائب الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم المذكورة للحفظ فليس
من ذا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما
اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا
للفاعل الذل نصب مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة
والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة اي لما يلزمهم
من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الان فوق ما عليهم بالضرب

والحبس بل يجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد وان مات احدهم اخذ ولده عوضه بالغصب والظلم
وربما اخذ والكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذ واما من بلد الزراع فجعلوه زراعا وربما
اخذ واماله كما شاهدناه ولا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح البارى وقد اشار البخارى بالترجمة الى
الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما يحمل ما ورد ان لا
من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا
لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوى واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدى
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف نون وصدى بضم الصاد وفتح الدال
المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخارى سوى هذا
الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش
فرع اليونينية بازا قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن
المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اى البخارى بدل
قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخارى باب اقتناء الكلب
بالقاف اى اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى قال حدثنا
هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول عن ابي سلمة ثم
الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الثانى او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد
باعتبار قلته وقد حكى الرويانى في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضى او المستقبل وفي
محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن
النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزء من اجزاء عمله وهل
اذا تعددت الكلاب يتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المار
من الاذى وذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاوانى
عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن
في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في
الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال
ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان
الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهانى في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاى
سلمان بسكون اللام الاشجعى مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده

وابيه

واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندى صحابى صغير حج به في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفين بن ابي زهير المدينة و
بضم الزاى مصغرا رجلا بالنصب قال العيني تبقد يراعني واخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف
اى هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك
كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن
يزيد قلت لسفين بن ابي زهير المذكور في الحديث انت سمعت هذا الذى قلته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اى سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابى عن صحابى
واخرجه مسلم في البيوع والنسائى وابن ماجة في الصيد باب
استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنى محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
المشددة المفتوحتين العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى قاضى المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهرى المدنى احد الاعلام يقال اسمه
عبد الله ويقال اسمه اسمعيل وهو عم سعد بن ابرهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه
اى البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اى للركوب
بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بنى اسرائيل من طريق على بن سفين بينا رجل يسوق بقرة
اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت به اى بنطق البقرة وفي ذكر بنى اسرائيل فانى اومن بهذا والفاء
فيه جزاء شرط محذوف اى فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فانى لا استغربه واومن به
انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر
في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر
عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في محل التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على
التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان
الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث للاشارة
الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح
وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت
للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما
خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور
فتبعها اى الشاة الراعى لم يسم وايراد المؤلف الحديث في ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان
قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال الذئب ولابي ذر
فقال له الذئب وفي ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلب
حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا التركيب وخرجه

ابن ملك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف الندا واعترضه البدر
الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا
اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم
الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المشكلة
في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن ملك في توجيهها وليس لها ذكر في الباب اصلا والله اعلم ولفظ
رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي
فالتفت اليه الذئب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس
من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر
على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها
او اراد يوم الاكل لها يقال سبع الذئب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف
وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس ويوم السبع اي بسكون
الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيمة او يعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها
غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيمة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون
فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما
قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا
سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين
فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبين
فلذا قال عليه السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب
مجال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا غير ان النفسي يشترط
فيه العقل وخلقه في البقرة والذئب جائز وكل جائز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع
ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما
يقينا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب
وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا هذا باب
بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق
به او مؤنة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع
اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وانت
تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا
القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة برسول الله

اقسم

اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء
والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك
لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة
عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتحصيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المؤنة
في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع وجهين
كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه هي المساقاة لكنهم لم يبينوا
مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين
او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك
العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل
قال لا فقالوا اتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا
تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا
اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر والنخيل بسكون الخا للحاجة والمصلحة
كنكاية العدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق
نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة
وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان
بدون الصرف على انه من الحسن بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت
الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني
لهان فيكون فيه الغضب بالمعجمة وهو جزم مفاعلتن على سراة بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة
فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز
اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف
النكير في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس
وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف
وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه
حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفين بن الحرث بقوله
ادام الله ذلك من صنيع • وحرق في نواحيها السعير • وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض
العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها
كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر

اى كما اكرى اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق
الزاى لشدتها كانت تكرى الارض بضم التون من الاكراء بالناحية منها مسمى القباس مسماة لانه حال من
الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشئ بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اى مالكها تنزيلا لها
منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع ابن خديج فمما اى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمما يصاب
ذلك البعض اى يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اى باقيها ومما يصاب الارض ويسلم
ذلك البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر
وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول
والاولى اولى لان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان
والثانى الزمان والشرط وانكره الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب مهما الا بالتعسف
فنهينا عن هذا الكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودى الى الاكل بالباطل واما الذهب
والورق بكسر الراء وللاصيلى والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بها ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب
بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب
بان وجه دخوله من حيث ان من اكرى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة
فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض
بجزء ما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وفى هذا الحديث رواية تابعى
عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف ايضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه
النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام باب المزارعة بالشطر
وهو النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق عن ابى جعفر
محمد بن على بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اى مهاجرى الا يزرعون على الثلث
والربع الواو بمعنى او وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون
على الربع تعقبه فى عمدة القارى بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او واذا ابقيناها
على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا عن
ابى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد
به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا وزارع على هو ابن ابى طالب فيما
وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص
وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز
فيما وصله ايضا ابن ابى شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق
وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابى شيبة وآل ابى بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل على اى ابن
ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور
وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى ابو بكر الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس فى الزرع
زاد ابن ابى شيبة فيه فلو رأى به باسا لنهانى عنه وعامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
الناس على ان جاء بكسر الهمزة بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر من عندهم
فلهم كذا وهذا وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا

مرسل

مرسل واخرجه البيهقى من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل
نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض
يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم
فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فتقوى
احدهما بالاخر وكان المبهم ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر
اجاز المعاملة بالجزء وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى انه يرى ان المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصرى
لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد
ابن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذى قاله الحسن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة نحوه قال العينى
لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح
الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق
ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد ونحو ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من
التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه
وقال ابرهيم النخعى مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة وعطاء هو ابن ابى رباح
والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم اجد ذلك عنده
والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابى شيبة لا باس ان يعطى الثوب
اى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى الثور
بالثلث او الربع ونحوه اى يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقى لمالك الغزل وقال معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان تكون
الماشية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى
اى ثلث الكرى الحاصل منها اى بان يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما
اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابى ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى وهو
يدل على انه عندهما دون الحموى وهو ثابت على ما نراه فى روايته فى هذا الاصل وكذلك كلما
اشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم واحفظ الظرفية وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامى
قال حدثنا انس بن عياض الليثى عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما اخبره عن النبى ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة
فكان يعطى ازواجه رضى الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبى
صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز
فى الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهنى ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء
ولابى ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ
ابن حجر قوله فقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه
ان رواية البخارى بحذفه ليس كذلك فليتنظر فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن

ذلك صح

بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمهن على ما كان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق
وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع
بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب
وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة
جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز
المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمعروف
في المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة
لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او للمالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة كالبقر ان حصل من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما
اجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلته في حصته لذلك فان ارادا ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع
بحيث لا يرجع احدهما على الآخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع
له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته او اعاره نصف
الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل
ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع
الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي
الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار
النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت
الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل
بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل
في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك
هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود **باب**
بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين
معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة
هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة لانه بمنزلة الفصل من السابق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وهو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة وهي كراء العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره

لكان

لكان خيرا او لو للتمني فلا تحتاج لجواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله
ومن روى منهم والفاء للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن
الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطاء
واغنيهم بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وللكشميهني واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة
وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فيكون الاولى للمستملي والحموي لكن في فتح الباري وتبعه
في عمدة القاري ان للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ
ابن حجر الثانية وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي
عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه
وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له
بفتح اوله يمنح وآخره ولابي ذر لأن بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون آخره وقول الحافظ
ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء ان بالفتح بمعنى
إن بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له
وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته فتح
لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله اعلم وقد وقع في رواية من الطحاوي لان يمنح احدكم
اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من ان ياخذ عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا
الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا
الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة **باب** حكم **المزارعة مع اليهود**
اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود
على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي
وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم
شطر اي نصف ما يخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في
المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر
رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء ما يخرج منها وحمل بعضهم
هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان
يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة
وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال
كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة

وهذا متوقف على ثبات ان اهل خيبر اشترطوا فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان **ما يكره من الشروط في المزارعة** وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفا ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجي بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناه ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب ان هذا يودي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا

باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم تعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرايل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني في من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار كاين في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد الرا مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة واني ناى بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات يوم فلم بالفا ولابي ذر والوقت ولم ات بهمزة مفتوحة ممدودة

اي

اي لم اجي حتى امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رءوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الرا او في غيره فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا لنا فرجة بفتح الفا في الفرع وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشديدها اي كشف الله فرأوا السما وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقاط الاخرى بماية دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة ثم موحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما قعدت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزوج صحيح وفيه في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابي عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغا مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا كما في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الرا وبضم الالف مع سكون الرا وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزي بي بالجزم على النهي فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزي بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة اي في روايته عن نافع

في الارز ست لغات

تشعبت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمر موسى بن عقبة فتغيبت وهذا التعليق عن اسمعيل
ابن عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل
ابن ابرهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع
فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث
في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ وقال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه
فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح
لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله تعالى
وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك لو هلك الفرق لكان ضامنا
له اذ لم يوذن في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا
يلزم من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما
قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال
هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين
وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه
في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا واعطاه حقه
وزيادات كثيرة كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه
اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا
بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث باتي ان شا الله تعالى في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه
البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق
ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث فعنه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى
ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم فالله اعلم ٥ ٥

باب
بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت
ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امر ان يتصدق
به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل
فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى لنا ورادي انها اول صدقة تصدق بها
في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الفقيه العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي
مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا
وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا
للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض
المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح
وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد

وابوداود

احيا الموات

وابوداود في الخراج

باب من احيا ارضا مواتا

غير معمورة
في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور نهى له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها
بالزرع او الغرس او السقي او البنا ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها
ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراى ذلك اي احيا الموات علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة
مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في
الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد اليا فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن
الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من
خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمرو بفتح العين اي ابن الخطاب
وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمرو بالواو
الواو وبعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو
واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ويوئده قول الترمذي
في باب ذكر من احيا ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول
الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره ٥ مبينة قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على
قوله من احيا ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن
شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض
اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي
الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية
فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كساير الاموال
الضايعة وان احيا ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا
ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة
اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره
بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقا فيها قال النووي في تهذيب الاسما واللغات واختار الامام
الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر وبني او غرس ظلما في حق امرء
بغير خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد
العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله
في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج
معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف
مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة
صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهر العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم
بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما
لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر

العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول
من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن
عوف فى البخارى سوى هذا الحديث وله شاهد قوى اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه
اى فى هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه مما اخرجه الترمذى من وجه اخر عن
هشام وصححه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهى له وانما عبر بلفظ يروى
المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومى المصرى وينسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابى جعفر يسار الاموى القرشى المصرى عن محمد بن عبد الرحمن ابى الاسود يتيم عروة
ابن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثى المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخارى والصواب
من عمر من الثلاثى قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال
ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال فى المصابيح
وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال تجويز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل
هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض
اى وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهرى بعد ان ذكر عمر الله
بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة اجود من الفتح
قال فى المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى ان جميع رواة البخارى على الفتح
انتهى وقد ثبت فى الفرع عن ابى ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اى عمره غيره وكان المراد
بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلى
فهو احق بها اى من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اى بالحكم المذكور
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد فى خلافة عمر قاله خليفة وما سبق
اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوى مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر
والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع فى الاحيا
لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو
متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيايه فلغيره
احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق
مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم
يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبى فاحيا ما تحجره الاخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من تحجر
ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق
ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة
التملك كما فى السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المؤلف ونصف اسناده الاول الاول مصريون
بالميم والثانى مدنيون وهذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى المؤدب
المدنى عن موسى بن عقبة الاسدى المدنى ~~عن موسى بن عقبة الاسدى المدنى~~ عن سالم بن عبد الله

ابن

ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى فى المنام
وهو فى معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذى الحليفة وللكشميهنى من ذى الحليفة
فى بطن الوادى اى وادى العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره معجمة اى المبرك الذى كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اى المكان اسفل بالرفع من المسجد الذى كان اذ ذاك ببطن الوادى بينه
وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فى ذلك من منع
الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف فى وجه دخوله وبه
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن
ابن عمرو انه قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتانى آت
من ربى هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة فى هذا الوادى المبارك اى وادى
العقيق وقل عمرة فى حجة وللحموى والمستملى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد
سبقا فى الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة
ما اقرك الله اى مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اى مدة معلومة
فهما اى رب الارض والمزارع على تراضيهما اى الذى تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن
سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميرى قال حدثنا موسى
ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق بن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اجلى
بالجيم اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على
بقائهم فى الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك ومن
المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر بما هو موصول
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اى غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين
ظهر اى غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعد الصلح واراد اخراج اليهود منها اى من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم
بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر ان اى بان يكفوا عملها اى كفاية عمل نخلها ومزارعها
والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم ما شئنا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضائها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم
فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اى سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضى الله عنه منها

عليه السلام

١

الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون اليا وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن لمك
بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل
ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية
فضيل في كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر هنا من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه
قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير
لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها
الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق
عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحاء
المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وللحموي والمستملي على
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض
ويشترطون لانفسهم على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال
عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها
انتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها
بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك
قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما
تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه
عن ابي النجاشي وعن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع
والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق
او ازرعوها والمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها
فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معوية بن سلام بتشديد
اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك
ارضه وزاد في هذا اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف

ولابي ذر والحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربيع وفي رواية صح

وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو هو ابن دينار
انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه
من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال أن يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر إن يمنح بكسر
الهمزة وعلى ان إن شرطية ويمنح مجزوم بها ان يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ
اي من اخذه شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج
واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح
بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما
جا رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان
لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعه بفتح الميم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معوية بكسر الهمزة
ولم يقل خلافته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم
يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافتهما ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع
في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث
رافع بن خديج بفتح اوله وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر
رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله اي فسال ابن عمر رافعا فقال
رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا
جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر
على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون
فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا
ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى
بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن
يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث
ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا

واوله ان عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن
خديج ماهذا قال سمعت عمّىّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
الارض فقال عبد الله لقد كنت اعلم لذكر وتداخبح. بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر
قريبا **باب** جواز **كرا الارض بالذهب والفضة** وقال ابن عباس
رضى الله عنهما فيما وصله الثورى فى جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا
الارض البيضا زاد الثورى فيها سجرلمن السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ
مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقى الانصارى عن
رافع بن خديج انه قال حدثنى بالافراد عماى احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر
بعض من صنف فى المبهمات مُظَهِّر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشدده مكسورة وراء كما
ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مُهَيْر بوزن اخيه ظهير
مصغرا فعيدا اى على بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال
فى الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اى الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير او شى ولابى ذر او بشى بوحدة كالثلث او الربع
يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل
قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هى اى كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد
ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار
والدرهم غير داخل فى النهى عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائى باسناد صحيح
من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة
وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائى من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة
والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام بما هو موصول
بالسند المذكور ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى من هنا قال الليث أُرَاه بضم الهمزة اى اظن
شيخى ربيعة المذكور وكان الذى نهى بضم النون وكسر الهاء عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال
والحرام لم يجيزوه وفى رواية النسفى وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما
لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى على كرا
الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب والفضة وقد
سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر
فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكرا النسائى ولا الاسمعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق
الليث هذه الزيادة قال التوربشتى لم يظهر لى هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخارى وقال
البيضاوى الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق
فى البخارى انها من كلام الليث وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابى
عن صحابيين هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان

بكسر

ابو ذر ولابى ذر من الوقت

بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن على المعروف بابن اسامة قال المؤلف
بالسند وحدثنا بالجمع ولابى ذر وحدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن
عمرو بن قيس العقدى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن على عن عطا بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه
وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه فى موضع المفعول
استاذن ربه عز وجل اى ليستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتى بلفظ الماضى فى ان يباشر الزرع
يعنى سال الله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى له الست وفى رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو
استفهام تقريرى يعنى اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكنى بالياء بعد النون
ولابى ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اى التى البذر فى ارض الجنة فبادر بالدال
وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطا وسكون الرا نصب على المفعولية لقوله فبادر
نباته واستواوه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك
وبين استوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا لحظة البصر وكان كل حبة منه
مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى
دونك بالنصب على الاغرا اى خذه يا ابن ادم فانه اى فان الشان لا يشبعك شى فقال
الاعرابى اى ذلك الرجل الذى من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اى قريش
والانصار اصحاب زرع واما نحن اى اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث
المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى
فى الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل
ذلك على ان اخر عهده من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لفطم
نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ
الاسناد الثانى ومتن السند الاول يانى فى التوحيد ان شا الله تعالى **باب**
ما جا فى الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القارى بغير همز
نسبة الى قارة حى من العرب ولابى ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدنى سكن الاسكندرية
عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله عنه
انه قال انا كنا نفرح ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى ان بسكون النون كنا لنفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه فى اربعايا نهرنا الصغير
او سواقينا الصغيرة فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال
ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اى العجوز
فقربته الينا زاد فى الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذى تصنعه العجوز
وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه
فى اربعايا وقد سبق فى باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فى اخر كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم
وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان
يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على
الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته
خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطا الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله
الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء
ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت
امرا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم
فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا
والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان
منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم
بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب
غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه
صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولمسلم فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيا بعد النفي يدل على
العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث
ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال ما فعل ليزول عنه النسيان والله
لولا ايتان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل
لما حدثتكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات
والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى
النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم من كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

المساقاة

هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره
على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن

تعهدها

تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة
اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب
المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها
تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة
لشيء اي كل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من الماء لفرط احتياجه اليه وحبه
له وقلة صبره عنه لقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى
دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت
عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا
ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة
افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب
اانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون وقال
قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه
ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما السحاب وقيل هو الابيض
وماؤه اعذب وفي رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة
فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة زوايد
الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد
الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما
ونزعت منه هنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق
الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث
افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا
التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت علما مشهورا مكانه فلان
الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا وماتوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة
السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب
للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل
ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا
باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب
من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه مما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بير معروفة بالمدينة فيكون
دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف
على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قبل

عادة ابن حجر انه التراجم

المزن صح

انه عليه السلام صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله
ابن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل
الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة
تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر وليس
كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة
او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلته له فاعاد الضمير
على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه
هي بئر قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة
امراة منهم او امة لهم تستقي منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان
رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي
ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والبني رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء او لبن شيب به فشرب
منه وعن يمينه غلام هو اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد
عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي
قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه
ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت
فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي
القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف
البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وقال ابن
هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع
نائب عن الفاعل اي خلط بماء من البئر التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي
من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد
ابن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية

فقال

فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال
ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط يا رسول الله
القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما
للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة
وصح عليها في الفرع عن يمينه بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على
تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون
الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك
نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس
عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال
ابدؤوا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون
تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن
الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به
لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليه
السلام تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر
لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلأ بفتح الكاف واللام
العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع
لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا
من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما
حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك
او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك
الحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب
عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي
الزرع احتمال على بعد اما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء

منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنها فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما
المحرزة في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية
والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم
في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات
لا تباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال
غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الما يدل على ان صاحب الما
احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات
وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الكلاء والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن صاحبه لزرع غيره
الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك
ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما
نهى عن منع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي
عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل
الما ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه
مجرد ظلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه
وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز **باب من حفر بيرا في ملكه**
او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو
حفر بدهليزه بيرا ودعى رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المولف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره
الرجل في ملكه او في موات لنوع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
وبعد الالف را اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على من استاجره
لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان
وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال
الحافر والعجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدوده اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا
انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها
فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون
نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو
مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة

كما في

كما في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك
وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم
يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر **باب**
الخصومة في البير والقضا فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الازدي
الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف
يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امري هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امري مسلم هو عليها
فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا
فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك
وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امري مسلم بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض
وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون
بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا
الاية فجا الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم
فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود
زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض
ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمة
بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد
وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية
جرير عن منصور في شي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك
على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت
ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة
بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها
شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال الزركشي في
احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط
حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح
استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع روي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الاية تصديقا لقاله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات
والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضا وابن ماجه
في الاحكام **باب اثم من منع ابن السبيل** وهو المسافر من الما
الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم

اثم صح

من لم يعط ما فعلوه رجل كان له فضل ما زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اى الفاضل من الما من ابن السبيل
وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة في موضع رفع صفة لرجل
والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اى عاقد الامام الاعظم وللحموى والمستملى اِمامه لا يبايعه
الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها الفا تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته
من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع
في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال
فقال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اى دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة
أُعطيتُ بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اعطاني من يريد شراها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها
بذلك الثمن الذى حلف انه اعطاه او أُعطيه اعتمادا على حلفه الذى اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد
التي هي للتحقيق ثم قرا عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد

باب سكر الانهار

بفتح السين المهملة وسكون الكاف اى سدها قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضى الله عنهما انه حدثه ان
رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المص في الصلح قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اخرجه
ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى
وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن
شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن
خالد قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسما واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا
انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعنى ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى
انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري
في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه
كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك
لا يؤمنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ما فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري
خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الرا بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج
وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحا والرا المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة
والمراد هنا مسايل الما التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الما كان
يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري
للزبير رضى الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الما بفتح السين وكسر الرا المشددة وبالحا المهملات
اى اطلق الما حال كونه يمر فابى عليه اى امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الما فاختصما عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة
كذا في الفرع وغيره وذكر الحافظ ابن حجر حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني
فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت

فيه الالف

فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ أسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في
فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وامر كر
الوصل والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الما الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة
فغضب الانصاري فقال اى الانصاري آن كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقديم علي وهمزة أن كان مفتوحة ممدودة في الفرع مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح
عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في رواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وبغيره في
بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام
اى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها إن كان بكسر الهمزة قال في الفتح
على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند
الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية
ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح
وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا
عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق
فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى
ان يقال ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلا بمثل ذلك
الا المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على قائله
احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اى تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه
السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الما بهمزة وصل ايضا اى امسك نفسك عن السقي حتى يرجع
الما الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار او الحواجز التي تحبس
الما وقال القرطبي هو ان يصل الما الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران
الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق
يا زبير ثم ارسل الما الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك
بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى
الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
اى فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله
تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل
اغصانه زاد في رواية معمر ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اى لا تضيق صدورهم من
حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا انقيادا وانقادوا
لما تاتي به من قضايك لا يعارضونه بشي وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمه
انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند
وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر
بعده توفي سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد الله بن الزبير
في اسناده الا الليث بن سعد والقايل قال محمد بن العباس هو الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه

ما اخرجه النسائى وابن الجارود والاسمعيلى من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند
عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى
اخرج البخارى عن التنيسى عن الليث عن الزهرى ورواه عن الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه
البخارى من طريق معمر اى كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث
شعيب اى فى الصلح كلهم عن الزهرى عن عروة مرسلا ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث
انتهى وقال ابن حجر وانما اخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه عن ابيه فيجوز
ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير
فدواعى اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخارى على تصحيح
حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان فى سياق ابن الجارود له
التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهذه رواية يونس عن الزهرى وزعم الحميدى فى جمعه
ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق فى رواية
يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائى واشار اليها الترمذى خاصة انتهى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابى ذر عن الحموى والمستملى قبل السفل
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على
الفاعلية ولابى ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق فى الباب قبله
ما قيل فى اسمه زاد فى الرواية السابقة فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال النبى صلى الله
عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اى شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهنى الماء اى الى جارك
كما فى الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال
الانصارى له عليه السلام انه اى الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر فى فرع
اليونينية قال ابن ملك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها
الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال فى التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما
مستقلا لان متكلم اخر جيء به كالامر وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اى ابن ملك اذا كسرت قدر
ما قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضى الفتح لا الكسر قال فى المصابيح
هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون
المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا فى فتح ولا فى غيره ولكنه
راهم يقولون فى مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح نحو ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب
للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحها لان لاجل ان لام الجر مرادة وهى فى الواقع للتعليل فالفتح
انما هو لاجل ان حرف الجر لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها
للتعليل ولا بد ان لا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس
كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن ملك الفاء مع الكسر ليأتى بحرف دال على السببية
ولا يدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفاء الموضوعة للسببية كذلك اى تختص
بالجمل انتهى وقوله فى فتح البارى ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جاء الفتح فى العربية فيه شى فقد وجد
الفتح فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفى نسخة

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ ولابى ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر
وسقط لابى ذر لفظ الماء ثم امسك بهمزة اى نفسك عن السقى فقال ولابوى ذر والوقت قال الزبير
فاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويأتى صفة ارسال
الماء من الاعلى الى الاسفل فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى باب
شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة اى نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد
ولابى الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابى ذر مخلد بن
يزيد الحرانى قال اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال حدثنى بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد
او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير فى شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة من
وتشديد الراء اى مجارى الماء الذى يسيل منها يسقى بها بفتح اوله اى يسقى بالشراج ولابى ذر
يسقى به اى بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره
بالمعروف من العادة الجارية بينهم فى مقدار الشرب او امر بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض
حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوى ومنطوق جميع الروايات فامر فعل ماض وضبطه الكرمانى
بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال فى الفتح وهو محتمل ثم ارسل اى الماء ولابى
ذر عن الحموى والكشميهنى ثم ارسله الى جارك والميم مقطوعة فقال الانصارى ان كان الزبير
ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة فى الفرع وقد مر ما فيها فى باب سكر الانهار
فليراجع فتلون اى تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يعاقبه
لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق بحقك
ثم احبس نفسك عن السقى حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى عليه السلام له اى للزبير حقه كاملا اى استوفاه
واستوعبه حتى كانه جمعه كله فى وعائه بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه
فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا
ووقع منه ما وقع امره ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان
سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر
فى التفسير فمجموع الطرق تدل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرمانى
تبعا للخطابى ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شى لان الاصل فى الحديث
ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه
الاية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد
جزم هنا بان الاية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك
ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابى ذر فقال لى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبى صلى الله عليه وسلم اى للزبير
اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اى قوله اسق الخ الى الكعبين يعنى
قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض
بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد
الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين

ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ملك فى الموطا من مرسل عبد الله بن ابى بكر وله اسناد موصول فى غرائب
ملك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة فى العادة
لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقت
السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة
قبل سقى المرتفع منها افرد كل منها بسقى بان يسقى احدهما ثم يسده ثم يسقى الاخر فان احتاج
الاول الى السقى مرة اخرى قدم ايضا اذا اتسع الما فيسقى كل منها متى شا وهذا الما الذى يرسله
هو ما يفضل عن الما الذى حبسه او جميع المحبوس وغيره بعد ان يصل فى ارضه الى الكعبين الذى
ذكره اصحاب الشافعى الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله
كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة
وبها كانت القصة فهما اعرف بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الما
حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الما الذى يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذى يرسله
بعد هذه الغاية وزاد فى رواية ابى ذر عن المستملى هنا الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه
قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

باب فضل سقى الما

للعطاش ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام الاعظم
عن سمى بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية زاد فى المطالع مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن المبله
ابن الحرث بن هشام عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشى وللدارقطنى فى الموطات من طريق روح
عن ملك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن ملك يمشى بطريق مكة فاشتد عليه العطش اى اذا
اشتد فالفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها فى قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم
خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الها وبالثا المثلثة اى يرتفع نفسه بين
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة يكدم بفمه الارض الندية فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ بى اى من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابى
صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع فى فرع اليونينية والنسخة المقروة على الميدومى وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم
قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى كالزركشى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ
بى قال فى المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اى عطشا زاد ابو ذر هنا فى روايته
فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى منها
ثم رقى منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك
انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى فى السما واما رقى بفتح
القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طى فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى ياتون بالفتحة
مكان الكسرة فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدمامينى
ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصدهم التى يعتمدون فيها
تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابى صالح فيما سبق فى كتاب الوضوء
حتى ارواه اى جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له

وفى

وفى رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اى الصحابة وسمى منهم سراقة بن ملك بن جعشم
فيما رواه احمد وابن ماجة وابن حبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا فى سقى البهايم او الاحسان اليها اجرا
ثوابا لاستفهام الموكد للتعجب قال عليه السلام فى ارواء كل ذى كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر
الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشى باعتبار ما يول
اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل
او كاين فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوان لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم
وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وان
الما من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الما واخرجه ايضا فى المظالم والادب
ومسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة الجمحى عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة
من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى قال حدثنا
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت اى قربت منى النار حتى قلت
اى رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه تعجب وتعجب
واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة
لم تسم لكن فى مسلم انها امراة من بنى اسرائيل وفى اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بنى
اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه اى ابن ابى مليكة او قال اسما حسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم
قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اى تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال
عليه السلام وفى باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اى المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
وتقدم هذا الحديث باتم من هذا فى اوايل صفة النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فى شان هرة او بسبب هرة
واحتج به ابن ملك على ورود فى للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اى بسببها النار قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله او ملك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله
لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التا يا كذا فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية الحموى اطعمتها بدون اشباع
ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التا يا ولابى ذر
ارسلتها بغير اشباع وسقط فى نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهنى فتاكل من خشاش الارض
حشراتها وحكى الزركشى تثليث الخا المعجمة وقال فى المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث
ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث فى فرع اليونينية وقد سبق الزركشى
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووى ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت
سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الما وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبى كلاهما
محتمل وقال النووى الصواب انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث انها تخلد فى النار وقد

اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان ما [illegible] احق بمائه
من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز
المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب
زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر هو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة
بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال
عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا
فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب
لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب
ابن المنير بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف
لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين
الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع لم يبق له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب
في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه
شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده
من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما يخفى قال وقوله فكان صاحب
القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يعلوان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة
او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال
ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا
الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة
اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه
على ما سيجي ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا او ان المذادون هم المنافقون
او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه
وبما فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن
المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد
عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها وكمرت تحوضه
او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا
جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عامر

ابن

ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في تمامه
الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام
زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام
في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا
ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه
راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام
اذ لا يصح ان يقول القائل لذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
لا ويمتنع دخول بل لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد
اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بل واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد
فتقول ان اثبت القيام بل ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن
عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بل لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي بعد
ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان الله
هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الايات اي قد ارشدتك
بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة
والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر
رحمة اولهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء من اشتراها منه بها
اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطى
بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطي زيد الذي اشتراها وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف
على يمين كاذبة اي محلوف يمين تسمية يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر
بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة
تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل
مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ما زاد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه
فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا
سفين بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفين كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه
من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفين ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب
اثم من منع ابن السبيل من الماء باب بالتنوين لا حمى الا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس
الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية
والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى
عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو مشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل
الله وابل الزكاة وغيرها وقال اى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابى ذر وقال ابو عبد الله
اى البخارى بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية اميال كما ذكره
ابن وهب فى موطابه وهو فى الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ
وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابى ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
المولف وانما الضمير المرفوع فى بلغنا يرجع الى الزهرى كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا فى فرعين لليونينية وفى النسخ المقروءة على الميدومى
وغيرها الشرف بكسر الراء كتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضى عياض انه الذى عند البخارى
وقال الدمياطى انه خطا وفى نسخة بالفرع الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا فى بعض الاصول
المعتمدة وهو الذى فى موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخارى او اصلحه وهو الصواب
واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضى عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع
معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهرى ايضا وعند ابن ابى
شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخارى
ايضا فى الجهاد وابو داود فى الخراج والنسائى فى الحمى والسير

باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا ملك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى عن ابى صالح ذكوان السمان عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اى ثواب ولرجل
ستر اى ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اى اثم ووجه الحصر فى هذه ان الذى يقتنى الخيل اما ان يقتنيها
للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصية وهو الاخير
او يتجرد عن ذلك وهو الثانى فاما الاول الذى هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله اى اعدها للجهاد
فاطال بها ولابى ذر لها باللام بدل الموحدة فى مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة
فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوى فما اصابت فى طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية
المفتوحة لام الحبل الذى يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج
او الروضة كان له اى لصاحبها ولابى ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون اى عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين له
بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اى شوطا او شوطين وسمى به لان العادى يشرف على ما يتوجه

اليه

اليه وقال فى المصابيح كالتنقيح الشرف العالى من الارض كانت اثارها فى الارض بحوافرها عند خطواتها
وارواثها حسنات له اى لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت
منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقى بحذف ضمير المفعول كان ذلك اى شربها واراد تركها ان يسقيها
حسنات له فهى لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثانى الذى هى له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح
الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اى استغناء عن الناس يطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم
فيتجر فيها او يتردد عليها متاجره او مزارعه ثم لم ينس حق الله المفروض فى رقابها فيؤدى زكاة تجارتها
ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهى لذلك المذكور ستر لصاحبها اى ساترة
لفقره ولحاله والثالث الذى هى له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اى لاجل الفخر اى تعاظما ورياء اى اظهارا
للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اى عداوة لاهل الاسلام فهى على ذلك
الرجل وزر اى اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اى عن صدقتها كما قاله الخطابى والسائل هو
صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل على فيها شىء منصوص الا هذه الاية
الجامعة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اى القليلة المثل المنفردة فى معناها فانها تقتضى ان من احسن
الى الحمر راى احسانه فى الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها فى الاخرة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس
من الهباء وقال الزركشى وهو اى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فى من وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح
وهو حجة ايضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم فى الزكاة والنسائى فى الخيل وبه قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنا ولابى الوقت حدثنى بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراى عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدنى عن زيد بن خالد ولابى ذر زيادة الجهنى رضى الله عنه انه
قال جاء رجل قال فى المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسمعيلى وابو موسى المدينى فى الذيل من طريقه وفى الاوسط
للطبرانى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
انه قال سالت وفى رواية سفين الثورى عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابى وذكر ابن بشكوال انه بلال
وتعقب بانه لا يقال له اعرابى ولكن الحديث فى ابى داود وفى رواية صحيحة جئت انا ورجل معى فيفسر الاعرابى
بعمير ابى مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت فى معجم البغوى وغيره من طريق
عقبة بن سويد الجهنى عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث
وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره وتجوز اسكانها وهى لغة الشىء الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
والصاد المهملة الوعاء التى تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء ومعنى الامر
بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا تختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
قبل فراغ التعريف او بعده وهى باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اى فردها اليه والا بان لم يجى صاحبها
فشانك بها اى تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفى كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم
استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اى الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هى لك ان اخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذيب يأكلها ان تركتها ولم يجى صاحبها قال

الميم ساكن

الرحل بضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري
اي ما لك واخذها والحال ان معها سقاءها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء تشرب من غير ساق يسقيها او اراد
انها اجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر
فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه
وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا
النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج
الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في
باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب بيع الحطب

المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه
ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب • من اجل حبل لا اباك ضربته • بمنساة قد
جر حبلك احبلا • واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني
لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر
فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس
وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها بها عن وجهه فانث
الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم
يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من
سؤال الناس اعطي ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسالة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله
فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
عبيد سعد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا
ان مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله
له في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي
عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد
الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى
شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر

باصانة مغنم

باصانة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر
من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاتختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما
اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحده
اذخرة لابيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل ياء اخره غين معجمة من الاصاغة
ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع
باللام بدل الموحدة اي ومعي من يدلني على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع
بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة
الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك
البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا
للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو
للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو
ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على
الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض فتشد عليه ان ينحر شارفي علي المذكورين
ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته • وهن معقلات بالفناء • وضع
السكين في اللبات منها • وضرجهن حمزة بالدماء • وعجل من اطايبها لشرب • قديرا من طبيخ او شواء •
وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر
من التضريج بالضاد المعجمة والجيم اي التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح المعجمة
الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار
بالمثلثة اي قام ينهض اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة
فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما
اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي
خصورهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج
قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب
اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج
قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة
افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره تاخر
الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته بالخبر فخرج عليه السلام
ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه
السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى
عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله اب النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب
في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الى ورائه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه
القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه ومنع

حدثنا

الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والا
والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع
واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابوداود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
والله الموفق والمعين

القطائع

باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام
بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل ليكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون
المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا
اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك
اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان
يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما
اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز
وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني
النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع
الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده قال عليه السلام ستروْن
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن
قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا
ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الارض نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فاني
على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجزية وفضل الانصار

باب كتابة القطائع

لمن اقطعه
الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس
رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد
الموات منها ليتملكوه بالاحيا او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول الله
ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام ستروْن بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها
وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها
فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة
والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشي من الدنيا
دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف
غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل

بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على
الما اي عند الما كذا قال ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلا واجاب
في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلا
يقتضي ان يقع المحلوب في الما وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابرهيم

ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة الاسلمي
او الخزاعي صدوق يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي
صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده
على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق عن هلال بن علي
هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده
لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها

باب

الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب
اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة
فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه
حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول
وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري
ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له دون
البايع فيكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك
شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابوحنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد
وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان
ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال
جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز
ان يكون الشي الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص
والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد
باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم يدخل في البيع
بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله
مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث
يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشتري ان
ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد
عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق
الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع
انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما
وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك

بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع
الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون
معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه
من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع
عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع
انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في
سننه عن مسلم والنسائي انهما سيلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع
وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد
لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفع القصتين معا وهذا مرجح ه
لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف
سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر
كانه راى الحديثين صحيحين وليس فيما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين
بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله
الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من
اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة
ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما
وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب
اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ
انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال
النووي وغيره وهذا اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء
المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه ثلاثة
اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم
المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال
اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحايط
لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا

هو ابن

هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة
بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه
في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند
طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة حقيقة
الكامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز
الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج
لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث
فقط وله شواهد عن ابي سفين قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والو ف
والاصيلي مولى ابن احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا
بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب
خرصها ياكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلثا بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق
وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي
في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم
وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي
قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد
الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي براي الخوارج وقال الاجري عن ابي
داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة
الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني
حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده
احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري
الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على
الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص
وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا
اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار
بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن
اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله
ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى
يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه

كتاب الاستقراض

كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشي
المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض
يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون والحجر بفتح الحا
المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال والتفليس وهو في اللغة النداء
على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر
الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله
عن دين لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها
ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل
كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي
رايته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها علامة ابي ذر والتقديم فليعلم باب
من اشترى شيا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه
بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية
ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر
ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة
ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت
فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون
الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه
باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث شراه عليه الصلاة والسلام الجمل في السفر وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلم اي
في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة
الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه السلام
درعا من حديد قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل
البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان
الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا
في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا
الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيا منها
بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
عن

عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات
يريد اداها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له ما يوديه من فضله لحسن نيته وروى ابن
ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا
اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه
يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيمة وعن ابي امامة
مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاوه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شا ومن تداين
بدين وليس في نفسه وفاوه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو
متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يوديه
اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يوديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة
ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات الاخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات
قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام
باب وجوب اداء الديون ولابي ذر اداء الدين بالافراد وقال الله
ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم لعلكم ان تودوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق
بالذمة ومما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم
به اي نعم ما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به وهو المامور به من اداء الامانات
والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا ايد ركا المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها
ولابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عداه لك وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحا
المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه [redacted] انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة
الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر تحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى
صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الحمي
• وما شي اذا فسدا • تحول غيه رشدا • كريم الاصل والد • ولكن بيس ما ولدا •
وحينيذ يستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصبت
الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار
بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها الشفا قسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته
اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف
المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله

اي مثلي وقليل ما هم جملة اسمية لهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه السلام
مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه عليه السلام
ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو
الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام
باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء
الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء
والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا
نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع
يكون ماضيا منفيا بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل
ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله
ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الباء ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب شيء
مبتدأ اخره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولابي ذر ان لا يمر علي بمثناة روايته اثبات ما يسرني
زائدة الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه
اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب
جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لم تحل له ولو غير مشتهاة لانه
عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري
للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يتبين واضحا
فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل
مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى اي منزل سكنا كذا في الفرع وغيره ولابي
ذر والوقت والاصيلي بمنى اي بمنى يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق
عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته
اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه
سنا الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين
بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا
فاغلظ له بالتشدد في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة
في الطلب

لعله العرباض

في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم
يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء ويبعد ان يصدر هذا
من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول
او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق
والتمسوا له سنا بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه
اي فوق سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة
فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم
له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية
لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن
من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب
قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة
ابن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق باب
استحباب حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي
قال لو اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز
بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة
لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود وهكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه
ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه
فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا الغالب عليه فلم يذكرها اكتفاء
بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر في المال الا انظار
المعسر والله اعلم باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطى
المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا

قت
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابوى ذر والوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فقالوا اما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل
اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اى اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله
بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اى الافضل فان من خيار
الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان
المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى
فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا
شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد
منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغى الشرط وحده دون
العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ه
ووعد وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بانه مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض
لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة
وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب حسن القضا** اى اداء الدين وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اى ابن كهيل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه
منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاءه يتقاضاه اى يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اى مثله فلم يجدوا
له الا سنا فوقها اى اعلا منها ثمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء
وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابى الوقت قال اعطوه اى الاعلا
فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها
في الثانية ولابى ذر اوفى الله بك باثباتها ولابى الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خياركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الادا
كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد وبه قال
حدثنا خلاد غير منسوب ولابى ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة
فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضى الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال
مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اى اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين
تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع
من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني
اى اداني ذلك وزادني عليه اى قيراطا وروى ان جابرا قال فقلت هذا القيراط الذي
زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى
جا

جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وياتي الحديث ان شا الله تعالى في الشروط ه
ومطابقته للترجمة هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع **باب**
بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه اى حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين
من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
لان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابى على بن شبويه عن الفربري والنسفي
عن البخاري ومستخرج الاسمعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابى مسعود
الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية ابن كيسان في
الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما
يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه
فقلت ان ابى ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكيلا يفحش على الغرما فسالهم عليه السلام ان يقبلوا ثمر حايطي بالمثناة واسكان الميم وحللوا
ابى اى يجعلوه في حل مما تاخر عليه من الدين فابوا اى امتنعوا ان ياخذوا ثمر الحايط فلم يعطهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثمر حايطي وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة
والاخرى ساكنة من الجداد اى قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من ثمرها بالمثناة وسكون
الميم وفي نسخة بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي ه
باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي
من المجازفة وهي الحدس في الدين يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة اى عند الادا زاد في رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز اى سوا كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر
او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب
فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه
تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي
انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا
من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد
من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض
ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي
مولاهم ابى نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله
توفى وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي
في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر

وهب صح

ولذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى ان (جابر صح)
ينظره من انظار فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمه بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل
فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف
له الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي قطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين
وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد التحتية المهملة وصاد
فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل
ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف
واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف
اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام
احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل
من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك
الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر
فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها
بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر
وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام
باب من استعاذ بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال
المؤلف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم
الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع
الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه او المراد
الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي
استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل عوارض الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها
كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا
غرم حدث قال العيني وكي اي اخبر عن ماضي الاحوال التمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني
كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا في حدث
ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاان بل اراد بيان ترتبهما عليها بحرف التعقيب فكيف يتصور
ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء

وما

وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي
المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج
له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا
بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين
من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا مرجع امره فنوفي دينه ونقوم بمصالح
عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني
ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم
حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال
ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر
لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره ها تابعي الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مؤمن الا وانا اولى احق الناس به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم
قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم
لان انفسهم يدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام
انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار
طاعته عن شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال
عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان
له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى
صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام
ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ما له
في ذلك من الحظوظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج
الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصول ليعم انواع العصبة
والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة وهو من له ولاء وذكر نسيب يدلي الى الميت
بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره
وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر
اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع
وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فلياتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك
دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجأهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام
لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول
وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في البحر وجهان وحكى خلافا ايضا

في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس
على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا
عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه
من الخصائص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير هذا **باب**
بالتنوين **مطل الغني ظلم** وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة
فيها انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر
قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف
العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا
يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه
تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة المليء اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند
الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على مليء من الحوالة هذا
باب بالتنوين **لصاحب الحق مقال** ولا يلام اذا تكرر
طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في
مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن
لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه
يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي
من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بنا الخطاب وللاربعة مطلني اي حقي
وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في
الطلب بكلام غير مؤذ اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان
الله عليهم اي ارادوا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب
الحق مقالا هذا **باب** بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص
مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس المشتري ويجد البايع
متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض
ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال
وجواب اذا قوله فهو اي كل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به ان يمتاعه
من غيره من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم
لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوها

كشرائه

كشرائه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة
مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة
له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد
الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار ان مقصود
الحجر منع التصرف فالغي انشاوه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب
مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ
من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين
افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو
احق به من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي نسبة لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير بن معوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله عليه اخبره ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل
او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل واقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل
ان يودي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرما المشتري المفلس او الميت اذا اختار الفسخ
فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار التسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار
بجامع تعذر استيفا الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية
بين المفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت
خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما
لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو
ابن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن
خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية
الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك
الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا احاديث
الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق
به وليس المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع
والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن

ورواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فروى سفين
الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل
سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر
ابن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي
باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية
ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس وغيره وقد شرط
الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل
الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا
فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه
سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا
كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت
فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين
ليس بالقوي وان روى له مسلم مقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام **باب**
من اخر من الحكام الغرما اي مطالبته بالدين لربه الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاجر
مطلا اي تسويفا بغير حق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا
من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرما في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما ان يقبلوا ثمر حايطي بالثا المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون
حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى
الله عليه وسلم الحايط اي ثمره ولم يكسره اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم
قال ولابي ذر وقال ساغدوا عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين
اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي ثمر النخل بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة
قوله ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هنا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد
سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شا الله تعالى **باب**
من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير نفسه اي ثمن مال المفلس بين الغرما
بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شي للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم
يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى
ينفقه على نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين ويكسوهم
بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا
بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شي رد الى المال وان نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب
فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه
واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين
المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطا بن ابي رباح بفتح الموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

انه

انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا منا ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق
رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما عن دبر
يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة
فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان
عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع
بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدين بكسر الموحدة
بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية
للبخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبع مائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية
ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي
قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا
يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل
او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب وان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له
وليس المراد فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او
يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب
البيوع **باب** بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير
او شيا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا
للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا
باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل
معلوم لا باس وكذا ان اعطي بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن
المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض
كالصرف بجامع انه يمتنع فيها التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت
لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطا
هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقرض الى اجله
المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل وياخذ المقرض متى احب
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ

فيكون النسبة الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من تسلم ان يسلفه سقط هنا قوله فى الكفالة
الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله فى الكفالة وغيرها
ولابى ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل فى القرض وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفى
ذلك خلاف ياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله باب الشفاعة فى وضع بعض
الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكرى عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى عن عامر الشعبى عن جابر هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابى عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اى قتل
وترك عيالا بكسر العين تسع بنات او تسعا ودينا بالاثير وسقا كاملا مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين
اى انتهى طلبى اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابى ذر قوله من دينه وفى روايته عن الحموى
والمستملى بعضا بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به
عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه السلام فى ذلك فقال عليه السلام لى صنف تمرك اجعله اصنافا فا
متميزة كل شىء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال اى على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض عن الواو مثل
عدة عجوة على حدة وعذق بن زيد بكسر العين المهملة وفى نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق
وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عذق زيد والعذق بالفتح
النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابى ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعى
واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا و
هو ردىء وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرنى والعجوة اللون على حدة ولابى ذر على حدته
والعجوة وهى من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اى احضر الغرما حتى اتيك
قال جابر ففعلت ما امرنى به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام فقعد
عليه اى على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم وبقى التمر كما هو قال
الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف او زائدة اى كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح
الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع
كما قاله ابن اسحق او تبوك كما ياتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط على ناضح لنا بالضاد
المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل فازحف الجمل بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة ففاء اى كل واعيا
الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اى جره من
الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف على اى عن القوم فوكزه بالواو بعد الفاء اى ضربه
النبى صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو اى ركز
فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام بعنيه وفى رواية سبقت
بوقية ولك ظهره الى المدينة اى ركوبه وللنسائى واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا
من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا ام بالميم ولابى ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابى
وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ائت اهلك فقدمت
عليهم فاخبرت خالى ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ببيع الجمل فلامنى يحتمل ان يكون
لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال اخر اسمه عمرو
ابن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر

ان اسم

ان اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده من طريق
معوية بن عمار عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى الجد بن قيس وما اقدر ان ارمى بحجر
فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة
واسناده قوى ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجاذبة وان يكون
هو الذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر فى اخر ترجمة
جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اى خالى ببيع الجمل وبالذى كان من النبى صلى الله عليه
وسلم وركوبه اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل وزادنى واعطانى
الجمل وسهمى من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف اليا مع نصبها عطفا على المنصوب السابق وفى الرواية
كالكرمانى ويروى وسهمنى مع القوم بفتح الهاء والميم فعل ماض اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح
بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزى من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو فى الغالب يحتاج لثمنه
فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن باب
ما ينهى النهى عن اضاعة المال صرفه فى غير وجهه او فى غير طاعة الله وقول الله تعالى فى سورة
البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفى مما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو
من الناسخ والاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى فى سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين اى لا يجعله
ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفى وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة
وقال فى قوله تعالى فى سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اى بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام
او ان نفعل فى اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان
عطف ان نفعل على ان نترك لانه ترك ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه
لم يامرهم ان يفعلوا فى اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو معمول للترك اى ان يترك ان نفعل
كذا فى المغنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام
عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة
وقال تعالى فى سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعهدوا الى اموالكم
الذى خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم
ثم تنظروا الى ما فى ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم فى كسوتهم ورزقهم وعن ابى امامة
مما رواه ابن ابى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التى اطاعت قيمها
وعنده ايضا عن ابى هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير
عن ابى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى
ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبرى
الصواب عندنا انها عامة فى حق كل سفيه والحجر فى ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اى والحجر فى السفه
والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء
فى هذه الاية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر انواع نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس
للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده

ولا يحذف عن الحموى والمستملى وذكره فى

ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه
وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي
صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملة اي اغبن
في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
وبعد الالف موحدة اي لا خديعة وكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب
الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال
البغداديون للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا
قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع
ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة
ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة عن المغيرة بن شعبة صح
المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر
الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد
بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلونه
ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه
اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها
فالى قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتح
بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات
من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس
او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول
الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهارا للمراء او مسالة الناس اموالهم او عما لا يعني
وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلجئ الى ان يكذب وعد
منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام
وكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة وكره ايضا اضاعة
المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني
والسيوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير
انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية او
دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت تلك المصالح
اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب
الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا ما هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول

انفاقه

انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب
في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم
الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق
به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف
والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس
باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال
ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي
وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه
ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب
قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب
بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من
رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه
من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله
فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم
والذب عنها واهمال الحدود هو او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف
فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها
راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية
بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال
سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤول عن رعيته
قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي الفا
في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول ذلك كذا وكذا
ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم
مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه
التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي
ليس مطلوبا وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهلا له ولا سيد ولا اب فرعايته
على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات
وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

في الخصومات

جمع خصومة وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة

في الخصومات

وسكون الشين وبالحاء المهملة اى احضار الغريم من موضع الى موضع ولابى ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة
من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر فى الخصومة بين المسلم
واليهودى ولابى ذر والاصيلى واليهودى بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى التابعى الزراد بزاى فراء مشددة
اخبرنى هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاى
زاد ابو ذر عن الكشميهنى ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالى التابعى الكبير وذكره بعضهم
فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر فى الاشربة عن على
قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم
اعرف اسمه وقال فى الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضى الله عنه قراءة فى صحيح ابن حبان انها سورة الرحمن سمعت
من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى روايته
عن ادم بن ابى اياس فى بنى اسرايل فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلاكما محسن
فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك
الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه فى الاحتياط
والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك
مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسئل عن وجهها وقال المظهرى
الاختلاف فى القران غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احدهما واحد من
ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز فى القران القول بالراى لان القران سنة متبعة بل
عليهما ان يسئلا عن ذلك من هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا اى فى القران وفى معجم البغوى عن ابى جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القران فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا وسقط لابى الوقت عن الكشميهنى لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العينى
فى قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر
فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى
وهو شامل للخصومة والاشخاص الذى هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهرى
مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو
ابو بكر الصديق رضى الله عنه كما اخرجه سفين بن عيينة فى جامعه وابن ابى الدنيا فى كتاب البعث لكن
فى تفسير سورة الاعراف من حديث ابى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحق قال
فى الفتح والذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابى بكر قصة اخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضى الله عنه او غيره ولابى ذر فقال المسلم والذى اصطفى
محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين وفى رواية عبد الله بن الفضل
بينما

بينما يهودى يعرض سلعته اعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذى اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده
عند ذلك اى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل
فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودى عقوبة له على كذبه
عنده فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبى صلى
الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفى رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودى يا ابا
القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم
حتى رؤى فى وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى تخييرا يودى الى تنقيصه او تخييرا
يفضى بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين
من صعق بكسرها اذا اغمى عليه من الفزع يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين فى
رواية الزهرى محل الافاقة من اى الصعقتين ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ فى الصور
فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى
باطش جانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادرى اكان بهمزة الاستفهام ولابى الوقت كان فيمن
صعق فافاق قبلى فيكون ذلك فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله فى قوله تعالى فصعق من فى
السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد
وفى الرقاق ومسلم فى الفضايل وابو داود فى السنة والنسائى فى النعوت وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى
الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوى ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى
قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه
وسلم من قال اليهودى ضربنى رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وهو معارض
بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعى
فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى
على البشر ولابى ذر عن الكشميهنى على النبيين قلت اى حرف نداء يا خبيث اصطفى موسى على
محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكارى فاخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اى واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم
فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة من قوائم العرش اى بعمود من عمده فلا ادرى اكان فيمن صعق
اى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فافاق قبلى ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهى صعقة
الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق او كان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادرى اى هذه
الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه السلام
ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا فى التفسير
والديات واحاديث الانبيا عليهم السلام والتوحيد ومسلم فى احاديث الانبيا وابو داود فى السنة
مختصرا لا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار البصرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة

اى دق راس جارية لم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها كانت من الانصار بين حجرين
وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذى خرجت جارية
عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى
الله عليه وسلم فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان استفهام استخبارى افلان فعله قاله مرتين
وما يدريها ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القاتل اليهودى ولغير ابى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا
للمفعول اليهودى بالرفع نايب عن الفاعل فاومت ولابى ذر فاومات بهمزة بعد الميم اى اشارت براسها اى
نعم فاخذ اليهودى بضم الميم وكسر الخاء المعجمة واليهودى رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبى صلى
الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشئ يقتل
بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص
الا فى القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وهو تمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجه فى الديات **باب**
من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه
وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القسم ونص اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد
مطلقا الا التصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهى ثم نهاه اى عن مثل هذه
الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا فى مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر
فى قصة الذى اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها فى معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة
فوالله ما لى مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتى احدكم بمال لا يملك غيره فيتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
كذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح ثم ظهر لى ان البخارى انما اراد قصة الذى دبر عبده فباعه
النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذى
يحتاج اليه فى الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة
عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه
ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير
وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم
مما اخرجه ابن وهب فى الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه
لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابى
ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه ونحوه وللابوين ودفع ثمنه
اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع المدبر
فان افسد بعد اى فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبى صلى
الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذى يخدع فى البيع اى يغبن فيه
اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله اى مال الرجل الذى باع على
لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى

قال

ولابى ذر ان النبى

قال حدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملى المروزى ثم البصرى قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصارى
الصحابى ابن الصحابى المازنى يخدع فى البيع وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم
بحجر من بعض الحصون فاصابته فى راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطنى فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا
ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهى واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره
وفى الترمذى من حديث انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر
عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعى واحمد على حجر السفيه الذى
لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه
فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن
صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر فى البيع
والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان الحجر على الحر البالغ انتهى
وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع وبه
قال حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله
عنه ان رجلا من الصحابة يسمى ابا مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال
غيره واطلق العتق هنا وقيده فى الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد
جمعا بين الحديثين فرده النبى صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه اى ابتاع العبد
من النبى صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة
مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك فى مسند احمد وفى الصحيحين وغيرهما لكن قال
النووى قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام
سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت
وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشى من بنى عدى اسلم قديما قبل اسلام عمر
وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيرى كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا
قبيل فتح مكة وذلك انه كان ينفق على ارامل بنى عدى وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال
له قومه اقم ودن باى دين شيت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبى
صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومى قال بل قومك خير يا رسول
الله قال ان قومى اخرجونى وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك
الى الهجرة وان قومى حبسونى عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
وما يناسبها معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا فى سفيه الحال
قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك فى ذلك واختار البخارى ردها واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم

٣ اى رايه ونظره فى مصالح نفسه

مسند ه

ك

ل

ثبت

مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث
الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة
فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر
وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه
على انه انما كان اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان
السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه
ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا
وحجر عليه **باب كلام الخصوم بعضهم في بعض** اي فيما لا يوجب
حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق اي وايل
هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي
والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي
والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سوا ومعنى اقتطاع المال
ان ياخذ بغير حقه بل بمجرد يمينه المحلوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه
غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف
البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي
في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية كان حم
ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض وللمستملي ارض باليمن وفي باب
الخصومة في البير كانت لي بير في ارض ابن عم لي فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال
عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي
بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه
منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت
في احبارهم بدلوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك
رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتره به وقد سبق هذا
الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه
انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري

دم

ولم يات من الاسماعيلي فعلم بتكرير العين عن حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان
اوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي سترها
او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال
عليه السلام ضع من دينك هذا واوما بالفا اي اشار ولابي ذر واومى اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف
قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد
قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا
فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين
غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا
الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح
يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بسقوط ان فاعجل بالرفع وصح
بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف
قال العيني كالكرماني اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب انزل القران على سبعة احرف
من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف
من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به
لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتناء بالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول
الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال عليه السلام لي ارسله اي اطلق
هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراءة
التي سمعته يقرا قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرا فقرات كما اقراني
فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى
والصورة نحو البخل وحسب توجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات
وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك
لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط
او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى
والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما
نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف

الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا يخرجه عن ان تكون لفظا واحدا لا يقرض فيكون من الاول وياتي ان شاء الله تعالى بمعونة سبحانه مزيد لذلك في فضايل القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا ما تيسر منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القاري ولم يقع في شي من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم ياتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة لمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردايه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضايل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه والترمذي في القراءة والنساي في الصلاة وفي فضايل القران

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بنا المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بنا الخطاب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دايما على الاكثر فقد قال في التسهيل تبعا [illegible] الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبهة

وللرجل

وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض

باب مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد مقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شيت فذكر الحديث بتمامه كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني في اسيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفا التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي

باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلا الصحابة وكان من جلة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ادخل على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع ع
الى ان يعود الجواب من عمر اربع مائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد ابيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قاله في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه

على بيت المال انتهى وليسقط قوله في رواية ابي ذر اربع مائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته
عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني
في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
سعيد بن ابي سعيد المقبري المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم باتم منه وقد اشار المولف بما ساقه هنا الى رد ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب
ان يكون في بيت رحمة فاراد المولف رحمه الله ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة
وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة

ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي
وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسمعيلي
من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما
ياتي على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله
ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان
له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم كعب بن مالك
ابن حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه (ابي د)
ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله
عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة

باب التقاضي

للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي على العاصي بن وائل
دراهم اجره فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لي لا اقضيك دراهمك
حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده
انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني
حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا
للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا الى قوله وقال
لاوتين مالا وولدا الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

بالتنوين (في اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب
واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط

وشرعا

وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط
معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال
الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبرت اللقطة اي مالكها بالعلامة
التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب
بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر
رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد
والواو في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي
التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله
مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي
اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار
انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في
الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى
وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه
مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم
التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب
قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره
ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة
اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون
رفع الصوت فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة
تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها
للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة
انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما
سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يقتسمانها عند التملك
ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان
عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف
على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين
او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط
لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء حولها فلم اجد من
يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي بمجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين (بالتخفيف ح)
الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في
الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون

فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها
وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا او عددها ووكاها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط
الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوها والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله
وليتنبه على حفظ الوعا وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخرجت النفقة وهل الامر
للوجوب او للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف
المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جا صاحبها اي فارددها
اليه فحذف جزا الشرط للعلم به وفي رواية احمد والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من
طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جا احد يخبرك بعددها ووعاها ووكائها
فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشا[فعية]
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين
فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف
معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك
ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج
الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك وان دفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه
بتسليمها ~~اي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك~~ اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي وحنبلي
فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم
تلفت عند الواصف واثبت بها اخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف
ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بنا على ظاهر وقد
بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه واخذه له باقراره والا بان لم يجي صاحبها فاستمتع بها اي بعد
التملك للقطة لتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكناية مع النية قال ابي فاستمتعت
اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة
لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف
ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام
الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها
مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد
الاتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال
يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على
ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي

باب حكم التقاط ضالة الابل

هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفين الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد
من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد

ابن

ابن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه
سوا كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض
بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه
من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما
واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسائل ولابي الوقت قال عرفها
سنة ثم احفظ ولابي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة الف ثم صاد مهملة
اي وعاها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعا يثنى على ما فيه ووكاها الخيط الذي
تشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس معرفة خارجها معرفة داخلها
كالجنس هل هو ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل وعدد فان جا احد يخبرك
بها اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجي احد فاستنفقها اي بعد ان
تعرفها سنة فان جا ربها فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون ان علم
الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة
واللقطة ولابي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال
لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم
ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين
الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها
الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون
الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا ابطل
هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس
ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد
العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام ما لك ولها استفهام
انكاري معها حذاؤها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة
وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد
ماء اخر والسقا العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عن ذلك بالحذا
والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ
العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل مما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر
والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون
بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة
له عن الخونة اما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة
وفرق الاول بانه في العمارة مضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم
ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة

ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فى سلمه الى الحاكم برئ كما فى الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة

باب ضالة الغنم حكم التقاطها وبه قال

حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان التيمى مولاهم المدنى ولابوى ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبعث المدنى انه سمع زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفى الباب السابق ان السائل اعرابى وقيل هو بلال وقيل عمير فزعم اى زيد بن خالد والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها التى تكون فيه ووكاءها الخيط الذى يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها فى كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرفها شهرا وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصد عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامر بعرفها ليرجع كما فى هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق يقول زيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابى ذر عن الكشميهنى ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اى اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اى ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق فهذا الذى لا ادرى اى لا اعلم افى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده ام شئ من عنده اى من عند يزيد من قوله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبى والاسمعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب اى انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان اللام لا تقتضى ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادى فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد فى قوله تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية فى انه اذا وجدها فى فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله فى الشاة هى لك واللام للتمليك خلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهى لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجد بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا

ان لم

ان لم يجد حاكما او باذنه فى الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا فى الحال متملكا له بقيمته ثم يعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريف فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاظهر فى الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه فى المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهى اى ضالة الغنم تعرف ايضا اى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة واما فى القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى فى ضالة الابل فقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة اى خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهى مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها وتصونه بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اى مالكها فلو اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر

هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اى بعد التعريف سنة فهى لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة واطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن المشهور بالراى المدنى واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال جاء رجل اى اعرابى كما فى السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة اى عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها وعاءها التى فيها ووكاءها الخيط الذى يشد به راس الوعاء ليعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اى فادها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها بالنصب اى الزم شانك بها والشان الحال اى تصرف فيها وسبق فى حديث ابى بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضى وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المؤلف فى الترجمة فهى لمن وجدها اى فى اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اى ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها

هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة فى البحر او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر فى رواية ابوى ذر والوقت حيث قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وتمامه في
الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل
الذي كان اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي
اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور وموضع
الترجمة فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد
بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للشرط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق
هذا **باب** بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال
بالفا قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية
ان يكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك
بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها وليست لقطة لان اللقطة
ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه
واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة
ابن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول ح لتحويل السند وحدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم ولابي ذر فاجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون
اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب اليا لانه معطوف على فارفعها
فاذا نصبت فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية فالقيها
بالنصب كذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فالقيها بالفا والنصب بدل القاف
وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض علما العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها
في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة
اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل ان ياخذك كقوله
سانزل منزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا وقرئ شاذا فيه مقعه بالانبيا بالنصب قال
في الكشاف وهو في ضعف هذا **باب** بالتنوين كيف تعرف بفتح العين
والرا المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس مما وصله المولف في حديث في باب
لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها
اي مكة وحرمها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل

البيوع

البيوع في حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف بحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت
لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون
العين مضبب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره
ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الرا وسكون الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله
الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة
قال حدثنا زكريا ابن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في
الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف ها آن مرفوع نايب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها
بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام بحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فايدة
التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم
الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجي الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك
لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا يخلو غالبا من وارد اليها
فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة
بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة
الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها
الا لمن اشادها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية
لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا
بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة
ملك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب
بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف
يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف
وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير
ملك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة
ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير
وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة
مكة يياس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها
قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لا لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر
للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينيذ وتناسب السياق
وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد
نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة
واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم نظهر حينيذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل
الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا يحل لقطتها

الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها من المجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل
بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون
الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها
لا اخذها فيحل لقول ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود
لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا تبعث في ذلك بل ييأس منها
بنفس التفرق والله اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
كلأها الرطب فقال عباس بدون ال ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا كالاول
قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه
صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل من خزاعة
قتيلا رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في
الفرع الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنين فانها لا تحل اي لم تحل
لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح
وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقتطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها
الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل
بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر وللحموي والمستملي فانما نجعله لقبورنا نمهد بها به ونسد
به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات و سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثنه
من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا
من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث
بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او
اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية سوقه وهو معروف قال عياض
كذا ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في
المصابيح لا يتصور النصب لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال
الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن
دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس
انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين قدموا اليمن

في نصرة

في نصرة سيف ذي اليزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال انه هاء اصلية وهو بالفارسي
ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي
يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال
الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال
هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين في نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته
بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات هذا باب
بالتنوين لا تحلب ماشية احد بغير اذن بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه
بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن
عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الدارقطني في الموطات له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية
امرئ وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته بضم الرا وفتحها
في الفرع وغيره اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التا الفوقية والنصب عطفا وفتح م
على ان توتى خزانته بكسر الخا وبالرفع نايب عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد
حفظه فينتقل طعامه بضم اليا وسكون النون وفتح التا والقاف من فينتقل منصوبا
عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال
الحا وكسر الرا وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية
لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه
وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس
فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر
ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ
ويغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط
جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في الاصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا
ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر
مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم
يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح
وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود
في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة اعرابي

وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني
لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف
وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان تعريف
يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر
وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات لجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات
اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اى مالكها فادها
اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم
دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا يبقى
عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه
وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقدون بجرم لان شرط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان
جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا
ولابوي ذر والوقت فقال اى الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب اى ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها
وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية
بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك
الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها
وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين
هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ
ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع
ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو
لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره اللقطة مستندا لحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا
الحا المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو
تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس ومذهب الشافعية
استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره للفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه
ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها الحديث زيد
ابن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن
غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة واللام ابن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان والفاء
ابن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الجيوش ايام عمر
وهو

وهو اول من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي
التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين
المهملة وفتح الذال المعجمة اخره موحدة موضع او هو بين الجادة وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت
سوطا فقالا لي احدهما ولابي ذر فقالا لي اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن
ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة
فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيها مائة دينار واستدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما
وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها
ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فاء قال ابن مالك في هذه الرواية
حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها فادها
او نحو ذلك وان لم يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل
بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا
على الضم حال كونه بمكة فقال له لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقدم ما في هذه
المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف
سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر
عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا
سفين الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا
مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء
احد يخبرك بعفاصها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم يجئ احد او جاء ولم يخبر بعلاماتها
فاستنفق بها فان جاء صاحبها فرد بدلها وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين
المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال
المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم
اذا وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي
عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذئب ياكلها
ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا
قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال
وحدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد
قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب

[illegible]

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معوية
اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل
لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه
فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم
يسوق غنمه فقلت وسقطت فقلت لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام ه
انت قال لرجل من قريش نسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل
ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة
وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم قلت
هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على
سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم
ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه لعامر بذلك قال الراعي نعم
احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع
رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض
كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة
بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي
على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله
فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن
المنير دخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك
فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال
فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع
ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن
والله الموفق والمعين على تمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيدة في سائر نسخه الا
بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد
عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق
والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه **و المظالم والغصب**
وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهارا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر
لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي
كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد
غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم
بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه

غافلا

غافلا للجهله بصفاته تعالى وعن ابي عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم
ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من هول الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية
قيامهم من قبورهم ومجيهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم المقنع بالنون والعين
والمقمح بالميم والحا المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل
اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا
مهطعين اي مديمي النظر اي لا يطرفون هيبة وخوفا ولابي ذر والوقت مديمي النظر ويقال مسرعين
وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه
من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافيدتهم هوا يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية
لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه
يحتمل ان تكون في فراغ الافيدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب
يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا
لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب
اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى مد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب
دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا
اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى
عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا قوله ما لكم
جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقولهم اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال
والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم
بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن
الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم
من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم
في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد
مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو
عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة
الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى
ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية
ثباتا وتمكنا وتنصره قراة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرى لتزول بلام الابتدا على وان كان مكرهم
من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله
قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول
الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده
احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه
ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام
وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية **باب قصاص المظالم**
اي يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتنا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد

وبه قال حدثنا اسحق ابن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد
ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه
احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط
المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كاينة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون
بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض
وللكشميهني فيتقاصون بالصاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم
المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه
اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة لاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا
للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة اي كملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام
لمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة فيقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي
لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعانة لنوره قدرته لاحدهم
بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزلة وللحموي
والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده
في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه
منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي
وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل باب
قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير
بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وساير البشر والجان
وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل
الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بعد النهي
مرفوع خبر ابن امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض
له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى
اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي سرا فقال ابن عمر رضي الله
عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه
كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره
بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في
الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه

العذاب

العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته
واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا
والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملايكة والنبيين وساير الانس والجن هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم
في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقايق وابن ماجة في السنة هذا باب
بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا وسكون المهملة وكسر اللام تضايع اسلم اي لا يلقيه
الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه
خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته
وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس
فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان يجاهر به فان انتهى والا دفعه الى الحاكم وليس
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في
الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما
او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابن ابرهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا
الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن ملك الانصاري وحميد الطويل وسقط
الطويل لابي ذر انهما كلاهما سمع انس بن ملك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله
وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن
هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه
الذي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن
مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتماد هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل
الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض
طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معوية وهو بالمهملة واخرجه مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا

اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن
بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على
ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشي وتسميته
بما يوول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا
لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجلان احدهما من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى
المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل
اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم ٭ اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ٭ على القوم لم انصر اخي حين يظلم ٭
قاله الحافظ ابن حجر

باب نصر المظلوم

وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة وكسر [illegible] سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثا الكوفي قال سمعت معوية
ابن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد
والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه
عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره
مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال
علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا
حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين
ان كان الداعي مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر وابرار المقسم بضم الميم وسكون
وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم
وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر
المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف فيه للجنس والمراد
بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا
بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبنيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد نصره
والله اعلم

باب الانتصار من الظالم

لقوله جل ذكره في سورة النسا
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدي
نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها
وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم
عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون

ينتقمون

ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف
يكرهون ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم

باب عفو المظلوم

عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة
وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابدا الخير واخفايه
تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي بكثرة العفو عن العصاة مع كمال قدرته
على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم
الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزا سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها
تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس
امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
بعد ما ظلم نوحي اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني الاثم
والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون
في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر من صاحبه
وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف
للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب
يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم
مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال
فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من اليونينية قوله
تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت لغيره قوله تعالى
وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكر بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل
اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت
في رواية غيره

هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيمة

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ
مال الغير بغير حق والتناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا يهتدي يوم القيمة
بسبب ظلمه في الدنيا بما دفع قدمه في ظلمة ظلمة فيهوي في حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب
لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات
الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون في
تابوت من نار ثم يرجحون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب خت
بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وبهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا زكريا بن اسحق الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد
نافذ بالفا والمعجمة او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اهل اليمن والى اليمن سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم

وان كان عاصيا فانها اى دعوة المظلوم وللمستملى فانه اى الشان ليس بينها وبين الله حجاب
كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به فى حديث ابى هريرة عند الترمذى بلفظ ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب
السما ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق فى باب اخذ الصدقة
من الاغنياء من كتاب الزكاة فى اتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد **باب**
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الرجل وفى رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته
حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل
قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفى الرقاق من رواية مالك
عن المقبرى من كانت عنده مظلمة لاخيه ولابى ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح
منه سوا كان فى نفسه او اصله او فرعه او شئ من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو
من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته
بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل
ان يسأله ان يجعله فى حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه
عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد
اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ولما قال قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اى الظالم عمل صالح
اخذ منه اى من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التى ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه الذى ظلمه فحمل عليه اى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال
المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه دفعت
اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة
مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابى اويس
هو شيخ المؤلف انما سمى اى ابو سعيد المذكور فى السند المقبرى لانه كان نزل ولابى ذر ينزل
ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعى
قال ابو عبد الله البخارى وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة
من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان بفتح
الكاف ومات سعيد المقبرى فى اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين
وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله اعلم
هذا **باب** بالتنوين **اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه** سواء كان معلوما او مجهولا لا
عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زاد الكشميهنى فى هذه الاية
وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها
او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس

يستكثر

يستكثر منها اى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا
الذى هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شانى فى حل اى من
حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق فنزلت هذه الاية فى ذلك وعن على رضى الله عنه نزلت
فى المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال
حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول
الكرمانى ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق
به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا **باب**
بالتنوين اذا اذن رجل له اى لرجل آخر فى استيفا حقه او احله ولابى ذر عن الكشميهنى او احل له ولم
يبين كم هو اى مقدار الماذون فى استيفا به او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فى قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالما فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لى ان اعطى
القدح هؤلاء اى الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا انما قال ذلك لانه
عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب
الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه **باب**
اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخى عبد الرحمن بن
عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا
الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من اخذ
شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء
المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اى يوم القيمة
قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا
كلف ان يحفره حتى يبلغ به الما ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة
فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوى وهذا
اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفى حديث
ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم
عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم

وفى نسخة فى الفتح ان النبى صلعم

من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات
واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز
اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم
قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني
بالافراد محمد بن ابرهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة ابن عبد الله او اسمعيل
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه
وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها
اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيمة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين
ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع
وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم لابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله
تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث
قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد
ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان
وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول
الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب
من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو
وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا اسكن دارا غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن
لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف
وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا
على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة
وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها

او جعل

او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز
ان يجعل قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم
واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث والمستملي
والحموي انما املي بزيادة الف وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي
ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث بخراسان والله اعلم
وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب
بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة
اي قحط وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن
ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي
المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه
اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء الا ان
يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن
الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي
التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة
والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان
رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع
لي طعام خمسة لعلي ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة
وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال
رؤيته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث
قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب
قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام
المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل
بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن
عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب
واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة

عن عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير المكى الاحول عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر
فيها وَاللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له او هو تغليظ
فى الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير

باب اثم من خاصم فى امر باطل وهو يعلمه

اى يعلم انه باطل
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب بنت ام سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها *واسم ابى سلمة*
ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التى هى سكن ام سلمة فخرج اليهم اى الى الخصوم ولم يسموا فقال انما
انا بشر من باب الحصر المجازى لانه حصر خاص اى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علما البيان قصر القلب
لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم
ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا
لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يويد
بالوحى السماوى طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه يا تينى الخصم وفى الاحكام وانكم تختصمون الى فلعل
بعضكم ان يكون ابلغ اى احسن ايرادا للكلام من بعض اى وهو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض اى الّسن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وبه اقتران خبر لعل التى اسمها
جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع
اى فانا احسب لفصاحته بيانه ان حجته انه صادق فاقضى له بذلك الذى سمعته منه فمن قضيت اى حكمت
له بحق مسلم اى او ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب
كنظيره مما سبق فانما هى القصة او الحالة قطعة طايفة من النار اى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يوول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو
قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم به له فلياخذها او فليتركها ولانى ذرا وليذرها بالاسقاط
الفا قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن
شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين لا على معنى
ان كل واحد منها للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل سطوع بقوله فمن شا فليومن ومن
شا فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالى درهما او خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شيتم لا بمعنى اعملوا
خيرا ان شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة
خارجة من اللفظ وهى ما قصد فى الكلام من التخويف معاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هى للتهديد
وهو قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وحينيذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها
من الايجاب اى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتى للاضراب بشرطين سبق نفى او نهى واعادة العامل
والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فلياخذها على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها *وفى نسخة ترك تنوين باب صح*
قاله فى العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والشهادات والجيل ومسلم فى القضا وابو داود
فى الاحكام

باب بالتنوين فى ذم من اذا خاصم احد فجر

وبه قال حدثنا بشر بن خالد

بالموحدة

بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكرى قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابى ذر محمد بن جعفر
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن العاصى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اى اربع خصال من كن فيه
كان منافقا عمليا لا ايمانيا ومنافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من
النار او كانت فيه خصلة من اربعة ولابى ذر من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها اذا حدث فى كل شى كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فى الخصومة اى
مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمى بالاشيا القبيحة والبهتان وزاد فى كتاب الايمان واذا ايتمن
خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط فى الموضعين داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين
خمس خصال وفى حديث ابى هريرة فى كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر فى المعاهدة وفى رواية مسلم كحديث الباب الخلف فى الوعد
بدل الغدر كحديث ابى هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا
فالمزيد الفجور فى الخصومة وقد يندرج فى الخصلة الاولى وهى الكذب فى الحديث ووجه الاقتصار على
الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد
القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان
العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راى فهذا لم يوجد منه صورة
النفاق وعند ابى داود والترمذى من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم
يف فلا اثم عليه قال الكرمانى والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم
ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو اذا ايتمن خان واما فى غيرها فهو اما
فى حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما فى حالة الصفا فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا
فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوى
يحتمل ان يكون هذا مختصا بابنا زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحى بواطن احوالهم وميز بين من
آمن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم
لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع فى النصيحة
واجلب للدعا الى الايمان والبعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على
آكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذى هو اسمج القبايح كانه كفر مموه باستهزا وخداع مع رب الارباب
ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم ان لا يرتع حولها فان من
رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسال الطيبى الطيبى اى الرذايل اقبح واجاب بانه الكذب
قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به فى قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا
يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغى للمومن المصدق ان يجتنب
الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور فى الخصومة وقد سبق الحديث فى علامة
النفاق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم الذى اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه

الذى ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم وهى مسئلة الظفر والمفتى به عند المالكية
انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا فى الاموال واما العقوبات البدنية
فلا يقتص فيها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره
يقاصه بتشديد الصاد المهملة اى ياخذ مثل ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

اى من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجها والد معوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة فى المشهور عند المحدثين وفى كتب اللغة الفتح والتخفيف اى بخيل شديد المسك لما فى يده فهل على حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذى له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اى باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابى سفين اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتى ان شاء الله تعالى فى النفقات وفيه فوايد وقوله فى شرح السنة ان من فوايده ان القاضى له ان يقضى بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغايب لان ابا سفين كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا بفتح اوله وسقوط نون الجمع ولابى ذر لا يقروننا اى لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابى حنيفة وملك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة موكدة واجابوا عن حديث بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى او هذا كان فى اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا قيام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعى فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضى فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفى سنن ابى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جاء فى السقايف

جمع سقيفة وهى المكان المظلل وجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى سقيفة بنى ساعدة التى وقعت

المبايعة

المبايعة فيها بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف فى الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهى ان صاحب جانبى الطريق يجوز له ان يبنى سقفا على الطريق ثم المانع تحته ولا ينفذ اذا لم تضر فى هوى الطريق وهو تابع لها تستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبى صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد ايضا ملك الامام قال ابن وهب واخبرنى بالافراد ايضا يونس اى ابن يزيد الايلى كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول مصغرا وفى الثانى وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب ابن الخزرج قال عمر فقلت لابى بكر الصديق انطلق بنا زاد فى الحدود الى اخواننا هولاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم فى سقيفة بنى ساعدة الحديث بطوله فى الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة فلم يكن ظلما والحديث اخرجه ايضا فى الهجرة والحدود ويأتى ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى

هذا باب بالتنوين فى قوله عليه السلام

لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابى ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع فى جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال فى الفتح وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى فانه قال عن روح ابن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابى ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل عن ملك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها فى الفتح لابى ذر على انه خبر بمعنى النهى ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال اخبرنا ملك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن ملك خشبة بالتنوين فى جداره حمله الشافعى فى الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها فى جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفى القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحايط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق فى ذلك عندهم بين ان يحتاج فى وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى وقال البيهقى فى معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب فى الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعى فى القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد فى مخالفته وقد حمله الراوى على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه مالى اراكم عنها اى عن هذه المقالة

معرضين وعند أبي داود إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم والله لأرمين بها أي بالمقالة بين أكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى إن لم يقبلوا هذا الحكم ويعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله وهذا الحديث أخرجه بلغ

مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا باب

صب الخمر في الطريق أي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى المعروف بصاعقة قال أخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري درهم واسم جده قال حدثنا ثابت هو ابن أسلم البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة سهل الأنصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامي القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء معجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه ينادي ألا بفتح الهمزة والتخفيف إن الخمر قد حرمت قال أي أنس فقال لي أبو طلحة ولأبي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الأمر أي صبها قال أنس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والأصل أرقتها فأبدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أي صببتها فجرت أي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها قال المهلب إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر وقال ابن المنير إنما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطرق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة لدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كالوحل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم أقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي أي الخمر في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد وروى

البزار

البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة المائدة ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الإسمعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا يعني قوله تعالى ليس على الذين آمنوا الآية أي أن بعض القوم إلى آخر الحديث وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الأشربة ومسلم وأبو داود في الأشربة باب

جواز أفنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كما مر والجلوس فيها أي في الأفنية وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولأبي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وأبناؤهم أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني أبو زيد البصري قال حدثنا أبو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم بالنصب على التحذير والجلوس على الطرقات لأن الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل إلى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد مساواتهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة فقالوا ما لنا بد أي غنى عنها إنما هي أي الطرقات ولأبي ذر إنما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فإذا أبيتم إلا المجالس من الإباء وتشديد اللام أي إن أبيتم إلا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فإذا أتيتم من الإتيان إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الأذى عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم إلى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وإرشاد السبيل وتشميت العاطس والطبراني من حديث عمر وإغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه عليه السلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب باب

حكم الآبار التي حفرت على الطرق ولأبي ذر على الطريق بالإفراد إذا لم يتأذ بها أحد من المارة والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأنؤر

بالبهر وتركه فاذا كثرت جمعت على ابيار والآبار حاوزها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدار قطني في الموطأ من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فا عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البير فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه السلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدأ قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحرا لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب

باب اماطة الاذى

اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب ونحوه من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة

باب جواز سكنى الغرفة

بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهو مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية نوع من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للعلية في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا من آطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول بان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد

سبق

سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد ابن رومان عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججت معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولابي ذر ثم جاء اي من البراز فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اعمر واعجبي لك بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وا زيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وا في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد قال الزمخشري قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام آخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشأن في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لنسا بقيه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي فعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره

وكنا معشر قريش نغلب النساء اى نحكم عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم
اى فاجاناهم قوم ولابى ذر عن الكشميهنى اذ هو بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس
لهم شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا اى اخذوا يأخذن من ادب نساء الانصار بالدال
المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل فصخبت على امرأتى اى رفعت صوتى عليها فراجعتنى ردت
على الجواب فانكرت ان تراجعنى اى تراددنى فى القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل وفى
رواية عبيد بن حنين عند المؤلف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبان فافزعنى كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فافزعنى اى المرأة فقلت خابت
بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اى بامر عظيم وفى نسخة لعظيم
بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهنى جاءت من المجئ من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى اى لبستها
جميعا فدخلت على حفصة يعنى ابنته فقلت اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اى من فعلت ذلك
افتامن الذى تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين
بكسر اللام وفى اخره نون قال ابو على الصدفى والصواب افتامنين وفى اخره فتهلكى اى بحذف النون
كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فيهما ولعله
فانت تهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثرى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير ولا تراجعيه فى شئ اى لا تترادى فيه فى الكلام ولا تهجريه ولو هجرك
واسئلينى بسكون السين بعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك
اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى
بان كانت جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى وكونهما عند شخص
واحد وان لم يكن حسيا هى اوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من
الوضاءة اى ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولغير ابى ذر اوضأ واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضى الله عنه بجارتها الموصوفة
بالوضاءة عائشة رضى الله عنها والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها
بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لا تكونى
عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها وكنا تحدثنا وفى نسخة عليها علامة السقوط
فى الفرع حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له
غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة
عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احدى المفعولين للعلم به وللحموى
والمستملى تنعل بفوقيتين بينهما نون ساكنة وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل
الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبى الانصارى المسمى عتبان بن مالك على النبى صلى الله
عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته ثم رجع الى العوالى
عشاء فضرب على الظرفية اى فى عشائها الى تضرب بابى ضربا شديدا وقال اثم هو

كانت عائشة بجاور
حفصة فالاولى
حمل اللفظ على
هذا المعنى اهـ

بهمزة

بهمزة الاستفهام وعلى سبيل الاستخبار وللكشميهنى والمستملى اثم هو بفتح المثلثة اى فى البيت وذلك
لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضى الله عنه ففزعت بكسر الزاى اى خفت لاجل
الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفى رواية عبيد
ابن حنين جاء الغسانى واسمه كما فى تاريخ ابن ابى خيثمة والمعجم الاوسط للطبرانى جبلة بن الايهم قال لا بل
اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة
فقال الانصارى اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه
فوقع طلق مقرونا بالظن وفى جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور طلق بالجزم فيحتمل
ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله
صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اى عمر قد خابت حفصة
وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من
وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضى الى
الغضب المفضى الى الفرقة فجمعت على ثيابى اى لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه
وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل
فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك او لم اكن حذرتك اى من معاصى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد فى رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما
اجتمع عندها من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد
قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك ابدا ثم استفهمها على ما سمعه فقال
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت من بيت حفصة
فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسمو يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد اى من شغل
قلبه بما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفى ذلك من المشقة
ما لا يخفى فجئت المشربة التى هو صلى الله عليه وسلم فيها وفى نسخة التى فيه فقلت لغلام له
اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له فى رواية
ابى ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام
فصمت قال عمر رضى الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد
فجئت فذكر مثله ولابى ذر فجئت فقلت للغلام اى استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت
حال كونى منصرفا فاذا الغلام فاجانى يدعونى قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاطناب
ما رمل اى نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اى الحصير فراش قد اثر
الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم فحشوها جلد مدبوغ حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك بهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه
السلام بصره الشريف الى فقال لا ثم قلت وانا قائم استانس اى انظر هل يعود صلى الله عليه
وسلم الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتنى بفتح التاء
وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره

اى طلقت هم

اى السابق من القصة فتبسم النبى ولغير ابى ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتنى
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضأ منك واحب بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره اوضأ
واحب بنصبهما حركات ومعطوفا عليه الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه السلام اخرى
فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصرى اى نظرت فى بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة
ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك
فالفاء عطف على محذوف وكرر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرمانى فان فارس والروم
وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال اوفى شك انت
يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى اى انت فى شك فى ان التوسع فى الاخرة خير من التوسع
فى الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى
اى عن جراتى بهذا القول فى حضرتك او عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها فاذن عمر رضى الله عنه
فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه
وسلم خلا بمارية فى يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت
مارية على نفسى فافشت حفصة الى عايشة فغضبت عايشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها
شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن اى نسائه شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر ميمى اى غضبه عليهن حين عاتبه الله ولكشميهنى حتى عاتبه الله اى
بقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والذى فى الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات عايشة وحفصة على
ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير انى اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب
على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه الاول رواه جماعة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم
وعند ابن مردويه عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل ان تكون
الاية نزلت فى الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عايشة ما يجمع القولين
وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته
حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة
فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن
انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتى
اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظرى لا تخبرى بهذا امراة
وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل عليه السلام على عايشة فبدأ بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا
اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموى والمستملى بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم الشهر الذى اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين وفى رواية
تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضى الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدأ
بى

بى اول امراة فقال ولابى الوقت قال انى ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك اى لا باس
عليك فى عدم التعجيل او لا زايدة اى ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد اعلم ان ابوى لم يكونا يامرانى
بفراقه ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما سقط
لفظ قوله لابى ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت افى هذا استامر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى يكتفى بان يكتفى من هذا
الحديث بقوله مثلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى
بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس ان يكتفى بقوله عايشة
وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة شرح وبيان وفى هذا الحديث فوايد جمة يأتى الكلام
عليها فى محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
هو محمد قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الفزارى بفتح الفا والزاى المخففة وبالراء هو مروان بن معوية
ابن الحارث بن اسما الكوفى نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال الى بهمزة مفتوحة
ممدودة اى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اى انفرجت والفك
انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس فى علية له فجا عمر رضى الله عنه اليه فى علية فقال اطلقت نساءك
قال عليه السلام لا ولكنى اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل
على نسايه وللحموى والمستملى على عايشة ويأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفا فى النكاح بعونه

باب من عقل اى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال
حدثنا ابو المتوكل على الناجى بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم
فى السفر فى ناحية البلاط الحجارة المفروشة فى باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اى الذى
ابتعته منى فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف اى يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام
الثمن اى ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط
فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال
فى المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا خفا ان من ربط
دابته بباب المسجد والسوق لحاجة عارضة اذا ربحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك فيجعله مربطا لها
دايما وغاية التابعين وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع جواز

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هى المزبلة ومعناها
متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى
قاضى مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى احد الاعلام
عن ابى وايل شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم
تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز او لجرح كان فى مابضه اى باطن ركبته
لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفى به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه

ولابى ذر بغير الف

هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقا النجاسات والمستقذرات والله اعلم
باب ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من أخّر الغصن الذي يوذي المار
وثواب من اخذ ما يوذي الناس في الطريق وفي نسخة الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن
شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له اثنى عليه او
قبل عمله فغفر له هذا **باب** بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق
ثم يريد اهلها اصحابها البنيان فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة
سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا
وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان
كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني
ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية
الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة
اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في
حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته هو
وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوه
سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق مما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار
قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني **باب**
النهبى بضم النون وسكون الها وفتح الموحدة **بغير اذن صاحبه** اي صاحب الشي المنهوب وقال عبادة
ابن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب
لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك ه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني ابن زيد
قال ابن حجر هو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة ه
واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة
وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم
الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني

المشترك سبعة اذرع
ثم يبقى بعد ذلك لكل
واحد من الشركا
في الارض قدر حصته

لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اي كامل
وفي تشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم
شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي
فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله ولا يشرب الشارب
الخمر نقضه العلامة البدر الدماميني فقال ان في كلامه تدافعا فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه
حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو
ضمير مستتر في ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة
يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل
فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال
الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل
المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق
ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن
الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده
وانتفا ما عداه بالسهو لو وقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه
متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها
ابصارهم لانه مستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا
يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام
يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها
قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله
اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع منه يريد الايمان
كذا في فرعين لليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان
والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المعاصي
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة **باب**
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات
الله وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة
المحمدية فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة
على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا في قوله فيكسر الصليب
تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا
قوله ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح اليا وكسر الفا

والنصب عطفا على السابق ولأبي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر حتى لا يقبله أحد لعلمهم
بقيام الساعة وأشار المؤلف بإيراد هذا الحديث هنا إلى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لأنه
فعل مأمورا به لكن محله إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فإذا لم يجاوز
وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا الحديث أخرجه أيضا في
أحاديث الأنبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير من أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجه
في الفتن

باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهو
الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولأبي ذر فيها خمر بالتنكير أو تخرق الزقاق بضم
التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها
الخمر أيضا فيه تفصيل فإن كانت الأوعية بحيث تراق وإذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز إتلافها
والإجاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية يضمن لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة وإن كان الدن لذمي فقالت
الحنفية يضمن بالإتلاف لأنه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لأنه غير متقوم في حق المسلم
فكذا في حق الذمي وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بالإطلاق وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص
فيه فإن كسر صنما ما يتخذ إلها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها أو كسر صليبا
أو طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي أو كسر ما لا ينتفع بخشبه
قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز
أو ما حكمه وأتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحارث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه
عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان في طنبور كسر ادعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره فلم يقض فيه
بشيء أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة. وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران بإثبات
ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الأولى مع نار والياء منقلبة عن واو
وللأصيلي فقال على م بحذف ألف ما الاستفهامية ولأبي ذر عنها على م بفتح القاف وحذف ألف ما قالوا
ولأبي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس بني آدم قال
عليه السلام اكسروها أي القدور وأهريقوها بسكون الهاء ولأبي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة
تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها قالوا مستفهمين ألا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد
الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف
الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وإنما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي إليه
بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل
الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت
به الحمير يطهره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على إمكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات
البخاري وقد أخرجه أيضا في المغازي والأدب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح
قال أبو عبد الله البخاري كان ابن أبي أويس إسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك
يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وغيره
عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر

٤

على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين
أنهم يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والألف
مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب وهذا مما لا يخفى على أحد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد
هو ابن جبر عن أبي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي عن عبد الله بن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفي نسخة الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية
ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع أنصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الأصنام بعود في يده صفة لعود وفيه إذلال للأصنام
وعابديها وإظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل
أي هلك واضمحل الآية إلى آخرها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي في التفسير وكذا النسائي. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي الأسدي
قال حدثنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر
عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله
عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق
يوضع فيه الشيء وخزانة أو رف سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه أي نزعه أو خرقه
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه أي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون
والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة فكانتا أي النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله
عليه وسلم فإن قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجيب بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل
من إزالة الظلم لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من أفراده

باب من قاتل دون ماله أي عند ماله فقتل فهو شهيد. وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب الخزاعي
قال حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الإسناد بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح
هذا **باب** بالتنوين **إذا كسر** شخص **قصعة** بفتح القاف إناء من خشب
أو كسر شيئا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب إذا محذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين هي صفية
كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده
أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم تسم بقصعة
فيها طعام وفي الأوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت

القصعة زاد احمد بنصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحيفة فضمها
عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة
وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول
الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة
من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة
المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بان انما يحكم في الشيء
بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل
القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم
وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله
في الفتح هذا **باب** بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص آخر فليبن
مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب
يصلي اي في صومعته وفي اول الحديث ابي سلمة عند كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص
مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا لكانه امة لم تسم فدعته
وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابي جريج اشرف حتى اكلمك انا امك
فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شرعهم
كما كان عندنا في صدر الاسلام أجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي
فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه الموسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو
وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر
كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه
الموسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه
ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغي منهم لافتنن جريجا
ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها
متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية
ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت
راعيا

راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في الفتح
الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
كان يأوي الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد
انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي
رافع فاقبلوا بفووسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفووس في اصل صومعته فجعل
يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى ثم انزلوه ولابي ذر واتزلوه بالواو
بدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي
رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضأ وفيه ان الوضوء
ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد
في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية
الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه
ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى
عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل
من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في
تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي
المحمدي وتاتي دلائل ذلك ~~في الزمن النبوي~~ ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا نبني صومعتك
من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن ملك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم
بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريد الا من طين
فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات
شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط
متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة
الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت
عليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد
ابن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع
وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر
المحترفة ليكون كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك
وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من
مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة

الشركة

الاول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان
وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في
التصرف بالبيع والشرا والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر
المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين
وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر لفظ ح
المعجمة وسكون الرا وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الاتي حكمه
في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج
القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه
في الحضر كما سياتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا ما عدا النقد
ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لابد
من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني مشتا وبه لما بفتح اللام
وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان اي
بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب
لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها
والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وتقدم ذكره في المظالم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطي البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثمائة
انا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية
تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح
اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة
قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت
موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم
نشرب عليها من الما فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب
بظا معجمة مشالة مفتوحة فرا مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظا وسكون
الرا اي منبسط ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش [illegible] ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح
بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان الضلع مؤنثة
واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين
فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق
عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة
ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد
والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا
ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي
صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه
انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي
افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس
فهم ياتون ولغير ابي ذر فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون
وسكون الطا ففيه اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
وبرك بتشديد الرا عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعا فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون
الحا المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشار الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد
الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه
ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب قال
سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع
قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه
قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبا بمجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل
العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا
الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة
من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الرا والميم اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة
كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم
في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بينهم بحذف الضمير المنصوب في اناء واحد
بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين
وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس
في الحديث ما يدل له وليس فيه الا المواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك
المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور
العلما ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم هذا باب
بالتنوين

ما كان من خليطين أي مخالطين وهما الشريكان فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة
لوروده فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس وثمامة عم عبد الله بن المثنى أن جده أنسا
هو ابن مالك حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض أي قدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند
القسمة بقدر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك
على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين
في الغنم ليس من باب قسمة الربح وإنما أصله غرم مستهلك لأنا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى
إذا أعطى عن حق وجب عليه غرم وتسلل لما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم
عند التراجع هل يقوم وقت الأخذ أو وقت الوفاء فالأول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف
قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في
القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا انتهى ملخصا مما أخذه الشارح كما نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث
بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبع منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة
والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه باب
قسمة الغنم أي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة
المروزي الأنصاري المؤدب قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق
أبي عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف
مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم عن جده رافع بن خديج
رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا
من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي إنه المهل الذي بقرب المدينة
قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما
بكسر النون والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات
القوم بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا مما أصابوه ونصبوا القدور بعد أن وضعوا
اللحم فيها للطبخ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور أن تكفأ فأكفئت بضم الهمزة الأولى أي أميلت ليفرغ ما فيها
يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال
النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فإن
الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما
اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن إضاعة المال نعم في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو أن الميتة ليست بأحل من النهبة شك هناد أحد
رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو رده إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر لما ينوب الواحد منهم

من

من ذلك نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهوتهم أبلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام
فعدل بتخفيف الدال عشرة بإثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والأصيلي وابن عساكر والأصل المسموع على
أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها فالصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير
أي سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا ما في الأضحية من إقامة بعير
مقام سبع شياه لأنه الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وهنا موضع الزجر على ما لا يخفى فند بفتح
النون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فأعياهم أي أعجزهم وكان في القوم
خيل يسيرة أي قليلة فأهوى أي مال وقصد رجل منهم إليه بسهم أي فرماه به فحبسه الله أي
بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أي الإبل أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة
أي نوافر وشوارد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية
ابن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج إنا نرجو أو قال نخاف العدو غدا والشك من الراوي والرجاء
هنا بمعنى الخوف وليست مدى ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وليست معنا مدى وللحموي والمستملي
وليست لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أي وإن استعملنا
السيوف في المذابح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها أفنذبح بالقصب وللمستملي أفنذكي بالليط بكسر
اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره قال عليه السلام ما أنهر الدم أي
صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصول مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط
وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل فإن القاضي قال في المشارق ووقع للأصيلي في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشيء والصواب
ما لغيره أنهر أي بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي إنما حكى هذا عن الأصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه
وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم
الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه علق الإذن في
الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض
بحديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال
سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح
قال العلامة البدر الدماميني فإن قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لأنها عبارة عن الآلة التذ كية
وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء
أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس
أي فكلوا مذبوحه أو نقدر ذلك مضافا إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه فإن قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب
هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال
الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن إن الذين مبتدأ
ويتربصن الخبر والأصل يتربص أزواجهم فجيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر
الضمير لأن النون لا تضاف لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى الضمير وهذا
مثل مسألتنا ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء
بمعنى إلا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض
المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب وساعد تكلم عن ذلك أي سابقين

النفس

لكم علة وحكمة لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس
من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم ار بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل فكانه عندهم
تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له
احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي معنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر
واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح
باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم
والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي
في الصيد والذبائح والنسائي في الاضاحي ح باب ترك القران في التمر هو الجمع بين التمرتين
عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف
اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة
تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره حتى كانت حين تصحفت او
سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل
بفتح اليا وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر الراء قال الصغاني
يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولها ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق
في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام قحط لم
تنبت الارض فيه شيئا سواء زرعت او لم تزرع فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر
اي يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في الفرع وبكسرها
في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران
بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع
ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على
التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة باب
تقويم الاشيا من الامتعة والعروض بين الشركا حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف
في قسمها

في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكرا وانثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد
مشتركا بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته لو موسرا بها
لملكه لها فيعتق في كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد
بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وياتي ان شاء الله تعالى
في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص
فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله
في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه
فقد عتق وللحموي والمستملي فانه عتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعتق
عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي
بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم
غير متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق
منه ما عتق قول من نافع فيكون مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا بحث ياتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي والعتق
في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي
بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك
الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة السلولي والسدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وهو بمعنى
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي
للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة
استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعي بضم التاء الاستفعال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا
عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر
بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم
وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وياتي
ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى
وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في
الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام هذا باب بالتنوين

هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام فيه اى فى اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير فيه عايد الى القسم او المال الذى تدل عليها القسمة وقال فى الفتح
على القسم بدلالة القسمة وتعقبها فى عمدة القارى فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا
قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى
القسم وفى المغرب القسم اسم من اسما الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال حدثنا زكريا ابن ابى زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون
ابن فيروز الهمداني الوادعى الكوفى الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت
النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الامر
بالمعروف والناهى عن المنكر والواقع فيها اى فى الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا
اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا فى المقام بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم
بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وللحموى والمستملى فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا
من الما مروا على من فوقهم قال فى المصابيح يظهر لى ان قوله الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع واعتبر
لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يحمل
الذى مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفى الشهادات فكان الذى فى اسفلها يمرون بالما على
الذين فى اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة اى لم نضر من فوقنا وفى الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بى ولا بد لى من الما فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق فى نصيبهم
هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والاهلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة
غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشى وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل
ان يحدث على صاحب العلو ما يضربه وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة
الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها ويأتى مزيد لما ذكرته هنا
فى باب الشهادات ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح

باب شركة اليتيم واهل الميراث اى مع اهل الميراث وبه قال حدثنا
الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابى ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامرى الاويسى قال حدثنا ابرهيم بن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام انه سال خالته عائشة رضى الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبرى فى تفسيره
حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
امه اسما بنت ابى بكر انه سال عائشة رضى الله عنها عن معنى قول الله تعالى فى سورة النسا فان خفتم
بالفا فى الفرع وفى النسخة المقروءة على الشرف الميدومى وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا
الى قوله ورباع وسقط لغير ابى الوقت الا تقسطوا فقالت اى عائشة ولابى الوقت قالت يا ابن اختى
هى اليتيمة تكون فى حجر وليها القايم بامورها زاد فى تفسير سورة النسا من رواية ابى اسامة ووارثها
تشاركه فى ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى فى العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها التى هى تحت حجره

ان يتزوجها

ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل فى صداقها فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان
ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير ان اى يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء وورث فنهوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا
نقلت ضمة اليا الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت اليا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى سنتهن اى طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن
قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلبوا منه الفتيا فى امر النسا بعد نزول هذه الاية وهى وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك
فى النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فى ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذى ذكر الله انه يتلى
عليكم فى الكتاب الاية الاولى التى قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى اى وان خفتم ان لا
تعدلوا فى يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عائشة
وقول الله فى الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هى رغبة احدكم ولغير ابى ذر والوقت يعنى
رغبة احدكم ليتيمته التى فى حجره ولابى ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام وللكشميهنى والحموى
والمستملى عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية
عن اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وياكلون مالهن
والا يعضلوهن لما فى ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اى الذى رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النسا
الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغى ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا
فى العدل وفى الحديث ان للولى ان يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتى البحث فيه
مع غيره ان شا الله تعالى فى كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه المصنف فى الاحكام والشركة ومسلم
واخرجه ابو داود فى النكاح وكذا النسائى

باب الشركة فى الارضين وغيرها
كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعانى اليمانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل
ما لم يقسم اى فى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون فيه
فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففى تحديد
الشى منع خروج شى منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اى بينت مصارفها وشوارعها وراء مرفت
مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا فى العقار والحديث قد سبق فى الشفعة بمباحثه فليراجع

هذا باب بالتنوين اذا اقتسم ولابى ذر قسم الشركا الدور
وغيرها كالبساتين فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة
فى الشركة لا فى القسمة لانها لا تكون الا فى المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال
الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا معمر بعين مهملة
ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما انه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه من جانب ان الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم
بعد فاذا اقسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق
مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة

يق

وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة **باب** جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدها والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كصحاح ومكسورة عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى ابن باذان المكي قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي لم يسم شيئا بدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجانا البراء ابن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفا لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه **باب** جواز **مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة** وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالها من الشبهة **باب قسمة الغنم والعدل فيها** وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه ففي الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان ضحيا وبقية المبحث في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة

التي

التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما تعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استوا قيمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي **باب الشركة في الطعام وغيره** مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه آخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جد زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح اليا والراء في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز **باب الشركة في الرقيق** وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك

في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا
اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في
الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك
شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على
كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء وقد وقعت
هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كله
بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به امامان من اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين وكفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية
ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد
مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيه
ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاه رفع نايب
عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول
وسبيل نايب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري ووثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه
النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث
في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة
عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول
وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في رواية عن ابي ذر له في عبد أعتق كله بضم الهمزة ان كان
له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على
الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة
الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير
مشقوق عليه بل من غير ان يشاحوا ويأتي ان شا الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث
قريبا والله الموفق والمعين
باب الاشتراك في الهدي بسكون
الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام
واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر رجلا رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال
حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسمعيل
البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم
احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله
عطا لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع
فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا
لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا اي

جابر

جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع في رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار
ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي فهم مهلون بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وكسر اللام شيء من العمرة اي في وقت الاحرام فلما
قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة وصرنا
متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفاء والشين المعجمة والفوقيتان اي فشاعت وانتشرت
في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة
الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالسند السابق
فقال جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره
يقطر منيا لقرب عهده من الجماع وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار
الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه السلام بقوله الا اني لاتقاكم وابركم وللكشميهني بكفه
وهو من كفه اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه
خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز
وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان
معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي
محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي
الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا خاصة او للابد فقال عليه السلام
لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيمة ما دام الاسلام قال وجاء علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
وقال الاول في رواية ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي شرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي
قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو
ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع
ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث
الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا
بيعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه
فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله
ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطا عليا من البدن التي جاء بها من اليمن
باب من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم
بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام

قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه
سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة ميقات
اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وذر وابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم
ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفأ فاكفئت وللكشميهني
فكفئت اي قلبت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا
ثم عدل وفي رواية فعدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات التاء نائية لكن قال ابن ملك لا يجوز اثباتها
من الغنم بجزور اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل
وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا وقال نخاف ان نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملت السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو
عن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة
ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست يا اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن
بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في فكلوا
لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابستها فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل
ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر نصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم
عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجا لانه زاد اخوانكم
من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسم الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب (بالتنوين) في الرهن في الحضر

الرهن

وللكشميهني كتاب الرهن ولغيره اي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة
على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابي شبويه باب ما جاء الى اخره والرهن لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما
كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق
ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو
كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف
جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن
واليزيدي قال ابو عمرو بن العلا انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين
جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء
فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد
بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول

الجمهور

١٤١

الجمهور واحتج له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن
الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع وهو يناقض قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكروا الاية مرادها وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول
الله هو عطف على شي محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا
رسول الله فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون
الراء بشعير اي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد
وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد
سمعته عليه السلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي
من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل
البيوع من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي آله لتسعة
ابيات اي تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته
لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث
قد سبق في اوائل البيع

باب من رهن درعه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن
والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل زاد معقل في السلف فقال ابرهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا
من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق
شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل وفي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى سنة ورهنه
درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي
هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض
بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي
حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند
صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع ٤
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل
رخصة وهو الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثبته اصلا
في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب رهن السلاح

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من ينتدب لقتله
فانه اذى الله ولابي ذر رسوله فقد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر
ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين
واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان

ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها
وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ترهنوني نساكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف
نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم بضم المثناة التحتية
وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا
ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفين بن عيينة وتفسير اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد
في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه الساعة فقال انما
هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة
ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفين سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه
برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحرث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو وجاء معه برجلين فقال اذا جاء فاني مائل
بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح
الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن
لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبروه فطرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي
وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا
نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه
المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
هذا **باب** بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات
الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما
وصله سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعي تركب الضالة مما ضل من البهايم ذكرا كان او انثى بقدر علفها وتحلب بقدر علفها
ولكن نهى عنها قال في الفتح والاول اصوب والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف
وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر
هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من
اضافة الشي الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشي الى نفسه لا يصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول
واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشي الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به للامام
احمد حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور
على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده
اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم
لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در
وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن
انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك
واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في
شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لكم ان يجعلوه للراهن

دون ان يجعلوه للمرتهن الا بدليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا
الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب
فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت
النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا
حرمت اشكاله وردت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في
ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن
ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن
ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج له في المغني
بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما
وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه
وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدر النفقة عليها وكذا مؤنة المرهون غيرها التي يبقى بها كنفقة
العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا
لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص
ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية
والمراهم فلا تجب عليه **باب** الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون
الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا
من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المولف من سياقه هنا
جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم
ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر هذا **باب**
بالتنوين **اذا اختلف الراهن والمرتهن** في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال
رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كبعشرة
فقال بل بعشرين **ونحوه** كاختلاف المتبايعين **فالبينة على المدعي** وهو من اذا ترك ترك واليمين
على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه
قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي اساله في قضية امراتين ادعت احدهما على الاخرى كما سياتي
في تفسير سورة آل عمران نقيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها
على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة

علی المدعی والیمین علی المدعی علیه ان جانب المدعی ضعیف لانه خلاف الظاهر فکلف الحجة القویة
وهی البینة وهی لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فیتقوی بها ضعف المدعی وجانب المدعی علیه
قوی لان الاصل فراغ ذمته فاکتفی فیه بحجة ضعیفة وهی الیمین لان الحالف یجلب لنفسه النفع
ویدفع الضرر فکان ذلک فی غایة الحکمة نعم قد یجعل الیمین فی جانب المدعی فی مواضع تستثنی لدلیل کایمان
القسامة ودعوی القیمة فی المتلفات ونحو ذلک کما هو مبسوط فی محله من کتب الفقه ویاتی
فی محله ان شاء الله تعالی من هذا الکتاب ومذهب الشافعیة فی مسئلة الرهن تصدیق
الراهن بیمینه حیث لا بینة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تکن
الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم یتصور حدوثها بعده فهو کاذب فیطالب
بجواب الدعوی فان اصر علی انکار وجودها عند العقد جعل ناکلا وحلف المرتهن وان لم یصر
علیه واعترف بوجودها وانکر رهنها قبلنا منه انکاره لجواز صدقه فی نفی الرهن
وان کان قد بان کذبه فی الدعوی الاولی وهی نفی الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد
فان لم یمکن وجودها عنده صدق بلا یمین وان امکن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله
بیمینه لما مر فان حلف فهی کالاشجار الحادثة بعد الرهن فی القلع وسایر الاحکام وقد
مر بیانها هذا ان کان رهن تبرع فان اختلفا فی رهن مشروط فی بیع بان اختلفا فی اشتراطه
فیه او اتفقا علیه واختلفا فی شی مما سبق تحالفا کسایر صور البیع اذا اختلف فیها نعم ان اتفقا
علی اشتراطه فیه واختلفا فی اصله فلا تحالف لانهما لم یختلفا فی کیفیة البیع بل یصدق الراهن
وللمرتهن الفسخ ان لم یرهن وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الشهادات وتفسیر آل عمران
ومسلم والترمذی وابن ماجة فی الاحکام وابو داود والنسائی فی القضاء وبه قال حدثنا
قتیبة بن سعید ابو رجا الثقفی قال حدثنا جریر هو ابن عبد الحمید عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابی وایل شقیق بن سلمة انه قال قال عبد الله یعنی ابن مسعود رضی الله عنه من
حلف علی یمین ای علی محلوف یمین فسماه یمینا مجازا للملابسة بینهما والمراد ما شانه ان
یکون محلوفا علیه والا فهو قبل الیمین لیس محلوفا علیه یستحق بها ای بالیمین مالا لغیره وهو
فیها ای فی الیمین فاجر ای کاذب وهو من باب الکنایة اذ الفجور لازم الکذب والواو فی
وهو للحال لقی الله وهو علیه غضبان من باب المجازاة ای یعامله معاملة المغضوب علیه
فیعذبه فانزل الله ولابوی ذر والوقت ثم انزل الله تصدیق ذلک فی کتابه العزیز ان الذین
یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا فقرا الی عذاب الیم برفعهما علی الحکایة ثم ان
الاشعث بن قیس الکندی خرج الینا من المکان الذی کان فیه فقال ما یحدثکم ابو عبد الرحمن
یعنی ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفی بفتح اللام وکسر الفاء وتشدید التحتیة ولابی ذر
فی والله انزلت ای الایة کانت بینی وبین رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدی کرب الکندی
خصومة فی بئر فاختصمنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم شاهداک بالرفع والافراد ولابوی ذر والوقت والاصیلی شاهداک ای لیحضر شاهداک او لیشهد
شاهداک فالرفع علی الفاعلیة بفعل محذوف او علی انه خبر مبتدا محذوف تقدیره ای الواجب شرعا شاهداک ای
شهادة شاهدیک او مبتدا حذف خبره ای شهادة شاهدیک الواجب فی الحکم او یمینه عطف علیه قال الاشعث قلت
یا رسول الله انه ای الرجل اذا یحلف ولا یبالی بنصب یحلف باذا ثم انزل الله صلی الله علیه وسلم هذه الایة ان الذین یشترون
بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الی ولهم عذاب الیم وهذا الحدیث قد سبق فی باب الخصومة فی البئر من کتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحیم فی العتق

العتق وفضله

بسم الله الرحمن الرحیم فی العتق وفضله ولابی ذر ما جاء فی العتق بسم الله الرحمن الرحیم
وله عن المستملی کتاب العتق بسم الله الرحمن الرحیم ولم یقل باب وللنسفی کتاب فی العتق
باب ما جاء فی العتق وفضله والعتق بمعنی الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمی وقوله
تعالی بالرفع فی الیونینیة علی الاستیناف وبالجر عطفا علی المجرور السابق فک رقبة برفع الکاف
وخفض رقبة او اطعام بوزن اکرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة علی جعل فک خبر مبتدا
مضاف الی رقبة واطعام مصدرا ولابی ذر فک رقبة فعلا ماضیا رقبة مفعوله او اطعم فعلا
ماضیا والمراد بفک الرقبة تخلیصها من الرق من تسمیة الشی باسم بعضه وانما خصت بالذکر اشارة
الی ان حکم السید علیه کالغل فی رقبته فاذا اعتق فک من عنقه فی یوم المراد مطلق الزمان لیلا کان
او نهارا ذی مسغبة مجاعة یتیما نصب باطعم او بالمصدر علی فعله ذا مقربة صفة
یتیما ای قرابة وبه قال حدثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس التمیمی الیربوعی قال
حدثنا عاصم بن محمد ای ابن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمری المدنی قال حدثنی بالافراد
ولابی ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف بن زید اخو عاصم الراوی عنه قال حدثنی بالافراد سعید
ابن مرجانة بفتح المیم وسکون الراء بعدها جیم وهو سعید بن عبد الله ومرجانة امه ولیس له
فی البخاری سوی هذا الحدیث صاحب علی بن حسین ولابی ذر صاحب علی بن الحسین بالتعریف
هو زین العابدین بن حسین بن علی بن ابی طالب قال قال لی ابو هریرة رضی الله عنه قال النبی
صلی الله علیه وسلم ایما رجل بالجر فی الفرع وغیره وقال الکرمانی وبالرفع علی البدلیة وکلمة ای للشرط ط
دخلت علیها ما وللاسمعیلی من طریق عاصم بن علی عن عاصم بن محمد کمسلم والنسائی من طریق
اسمعیل بن ابی حکیم عن سعید بن مرجانة ایما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله خلص الله بکل عضو
منه عضوا منه من النار زاد فی کفارات الایمان حتی فرجه بفرجه وخص الفرج بالذکر لانه محل
اکبر الکبایر بعد الشرک قال الخطابی ویستحب عند بعض العلما ان لا یکون العبد المعتق
ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل یکون سلیما لیکون معتقه قد نال الموعود فی عتق اعضا به
کلها من النار باعتاقه ایاه من الرق فی الدنیا قال وربما کان نقصان الاعضا زیادة فی الثمن
کالخصی اذا اصلح لما لا یصلح له غیره من حفظ الحریم وغیره انتهی وفیه اشارة الی انه یغتفر النقص المجبور بالمنفعة
ولا شک ان فی عتق الخصی فضیلة لکن الکامل اولی قال سعید بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الی ولابی ذر به ای بالحدیث الی علی بن حسین ولابی ذر بن الحسین ولمسلم فانطلقت حین سمعت
الحدیث من ابی هریرة فذکرته لعلی زاد احمد وابو عوانة من طریق اسمعیل بن ابی حکیم عن سعید بن مرجانة
فقال علی بن الحسین انت سمعت هذا من ابی هریرة فقال نعم فعمد بفتح المیم ای قصد علی بن حسین
ولابی ذر ابن الحسین الی عبد له اسمه مطرف کما عند احمد وابی عوانة وابی نعیم فی مستخرجیهما
علی مسلم قد اعطاه به ای فی مقابلة العبد عبد الله بن جعفر ای ابن ابی طالب وهو ابن عم
والد علی بن الحسین عشرة آلاف درهم او الف دینار فاعتقه وفی روایة اسمعیل عند مسلم فقال
اذهب انت حر لوجه الله والشک من الراوی وفیه اشارة الی ان الدینار اذ ذاک بعشرة دراهم
واخرجه المؤلف ایضا فی کفارات الایمان ومسلم فی العتق وکذا النسائی والترمذی هذا **باب**
بالتنوین **ای الرقاب افضل** ای للعتق وبه قال حدثنا عبید الله بن موسی بضم العین مصغرا ابن
باذام العبسی الکوفی عن هشام بن عروة بن الزبیر بن العوام عن ابیه عن ابی مراوح بضم المیم وتخفیف
الرا وکسر الواو واخره حاء مهملة الغفاری ویقال اللیثی المدنی من کبار التابعین وقیل له صحبة

وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي
الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة
ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي
محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف
الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال
في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق
وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل
او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا
يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع
قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر
وابي الوقت والاصيلي وغيرها وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على
الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة قلت يا اي بعين ذا
ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم
روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى من صحيح مسلم وهي
رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا
عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا
ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع
صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم
الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي
بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح
هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس
رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري
فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في
رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب
مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي
عياضا جزم انه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد د
المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي بعد ذكر ما فيها والصحيح عند العلماء
والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن
المديني وقد تقرر بما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف
ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على

الاصول

الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او يصنع لاخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا
يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك
فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله
فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من اعلى احاديث وقع عند
المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا
روى عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه
وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام

باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق **في الكسوف**
والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي ذر والوقت
او الايات بالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون
البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي
عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة
من العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود
علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى
اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقايل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن
المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص علي بن المديني ونسبة الوهم
الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشد يد
التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري
الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالخاء اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين
اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة ان الامر في رواية هشام هو الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقايل بان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا مع

باب بالتنوين **اذا اعتق** الشخص **عبدا** مشتركا **بين اثنين** او اكثر **او اعتق**
امة بين الشركا وانما قال في الترجمة اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث
والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي وامة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق
موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى
اي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثانيه مفتوح
وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد
لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطي شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة
البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى

شركاه حصصهم والذى فيه فاعطا شركاؤه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق
شركا فى عبد انتهى وليس فى قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سيأتى
بيانه قريبا فى الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اى نصيبا له فى
عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك فى الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من
اضماره اى جزء مشترك لان المشترك فى الحقيقة الجملة فكان له اى للذى اعتق مال يبلغ وللحموى والمستملى
ما يبلغ اى شئ يبلغ ثمن العبد اى قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلى
عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اى قيمة حصصهم وروى
فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى
للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أُعتق ولابى ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن موسرا
فقد عتق منه ما عتق اى حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى العتق وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين ابو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود واسمه فى
الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه
عتقه كله قال الزركشى وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اى عتق العبد كله وتعقبه العينى
بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله فى مملوك انتهى اى فعليه
عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للعبد المضاف اليه ان كان له اى للذى اعتق مال يبلغ ثمنه
اى قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التاء ويقوم بفتح الواو المشددة
صفة لقوله مال اى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة وليس المراد
ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اى فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اى ما اعتق المعسر قال
الامام البلقينى يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل
ذلك ويكون حجة للاصح من الوجهين فى مذهب الشافعى انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم
على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذى اورده
به البخارى انتهى وفى نسخة ما أُعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموى والمستملى قيمة عدل على العتق بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية وعند النسائى من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال
قوم عليه قيمة عدل فى ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدى البصرى قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
عن عبيد الله بن عمر العمرى اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال فى فتح البارى
وقد اخرجه مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقى من طريقه
ولفظه من اعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه عن مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائى
عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له فى مملوك او قال شركا

له

له فى عبد شك ايوب وكان بالواو ولابى ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اى قيمة بقية العبد
بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اى العبد عتيق اى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب
الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق
ذلك القدر خاصة ولا سراية وبه صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال
ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض
ولم يسر كما قاله الجمهور ولا يتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء
لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او فرض اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو
الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفى رواية النسائى
وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو
حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوى نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع
القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله فى رواية سالم المذكورة اول
الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه
على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية
مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان
يكون العبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك فى ذلك
ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية وهذا مذهب
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه ام لا وقال
المالكية اذا كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه ام لا ام يسرى
فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان
وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اى وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا
يستسعى العبد فى فكه ولابى ذر اعتق منه ما اعتق بضم الهمزة فى الاولى وكسر التاء مبنيا للمفعول
وفتحها فى الثانية قال ايوب السختيانى لا ادرى اشئ قاله نافع من قبله فيكون منقطعا
موقوفا او شئ فى الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك فى رفع هذه الزيادة
يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائى ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله
ابن عمر لكن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله
مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعى لا احسب
عالما بالحديث يشك فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا
فشك احدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوى ذلك قول
عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع احب اليك او ايوب قال مالك ابن حزم
حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعى فيما نقله عنه البيهقى فى المعرفة
ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطنى وغيره من طريق اسمعيل بن امية
وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقى واستدل به لكن على ترك الاستسعاء

يحكي في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال
حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل
ابن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركا فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية
احدهم نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا
للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال
ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه بحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة
العدل بفتح العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع
بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركا انصباؤهم بالرفع نايب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا
للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق ولابي ذر ويدفع
بفتح اوله الى الشركا انصباهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر
التا سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب محمد فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانه وجويرة بن اسما فيما
وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد
اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق مشتملة على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى

هذا **باب** بالتنوين **اذا اعتق** شخص **نصيبا له في عبد وليس له مال**
وجواب اذا قوله **استسعي** بضم تا الاستسعا مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي
تخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن
سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابا الخطاب
السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن ملك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري
البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الهاء في الثاني واخره كاف السدوسي ويقال
السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا
وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا
بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا
مصغرا ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم
ابو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت
الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة
عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واصلا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا
بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من

الرق

الرق عليه في ماله بان يودي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق
مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعي بضم التا اي الزم العبد به اي بالاكتساب
ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه
بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا لا سيما وفي رواية
عبدة عند النساي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول
ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين
معناه لا يستغل عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستندا لهذا الحديث وما رواه مسلم
واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع
سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم
فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة رواية احمد بن حفص احد شيوخ
البخاري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما
اخرجه ابو داود والنساي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان
عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما
وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن
دعامة واراد المص بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن
ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها
فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر
وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر
فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية
شعبة اخرجها مسلم والنساي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة
الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا
الشافعية عن الاحاديث المذكورة فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث
من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا
من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي
العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها
من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف
الشافعي امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا
الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث
يقولون لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال
الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي
عروبة في آخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة
وكذا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى

ينزل ربنا تبارك وتعالى
يسار

عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما تضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة
فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عن
علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بانه مدرج والى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع
مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة
ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا
ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة
سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد
وقد قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على
قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد
به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع
ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي
خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم
يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج
من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه
وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته
لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر **باب**
حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها
فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبده انت حر او لامرأته انت طالق من غير قصد وقال الحنفية يلزمه
الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى
لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال
طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل
منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه
بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من
الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما **ولا عتاقة الا لوجه الله** اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات
اعتبار النية وانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق
الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ
ابن حجر والناسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير
ابن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها
جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عايد وصدورها بالرفع فاعله

وسوست

وسوست ولابي ذر صدورَها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية
الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما
يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر
ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية من الطاعات
تسمى الهاما ولا يكون الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او تستقر عنده ما لم تعمل في العمليات
بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصله تتكلم بمثناتين حذف احديهما تخفيفا
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن وكذلك
المخطئ والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام
الاصلي والقول الحقيقي هو الموجود بالقلب والموافق للعلم فاراد به الانتصار لما روي عن الامام
الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه
لان النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى تفعل المقصود
وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد منازع
وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف الى القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس
المقصود هنا للحقايق ففي هذا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي
اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد
بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي
حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا
مصدقا عن معتقده مؤمن ولذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام
الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة
بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا اختارت
ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه
الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز
والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان
مشكلا هو اللايح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى
يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه
في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام
لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان
الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي
عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاعمال انما هي بالنية بالافراد ولامرئ ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد
الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول
نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب
الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما قال الخطابي قصدك الشيء بقلبك

وتحرى الطلب منك له نحو وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله امتثالا
لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه
الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم
والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف
اقيم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم
النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه
شيا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع
من المعاملات ونحوها كالكناية في البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ومن اكره على الكفر فتكلم به وهو
ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث
في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطي لانه لا نية
لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى النية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا وكان حقيقة فيه فاستغنى عن
النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام
صحيح صادر من عاقل بالغ هذا باب بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابي ذر والوقف اذا قال
رجل لعبده هو لله والحال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع اي وباب الاشهاد
وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه
وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جزما لا يطيق حمله وفي نسخة بالرفع اي وباب
بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون
الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي
خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم
سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه
كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو
هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول
اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون
ممدودا تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة
والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة
او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو
اسامة

اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت
في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق
بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده
وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه او راه مقبلا اليه او اخبره الملك قال
ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فالفا تفسيرية
وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر ولم يقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري
ولم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل
قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال
حدثنا ابرهيم بن حميد الرواسي بضم الرا وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل
عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه
لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض
اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية
ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي متعدي اي
بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام
لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك
واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير
والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح
ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء
باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق على الاصح وقيل يعتق لانه صريح ولو
كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان
اطلق على الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن
عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى
وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت
زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت
طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشا فقال
نعم فصريح لان نعم قايم مقام طلقتها المراد بذكره في السوال وانه لو قال لعبده افرغ من
هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين ولا يقبل
ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي
هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته
وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مواخذة له باقراره باب حكم
ام الولد وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي

صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اى سيدها لان ولدها من سيدها بنزل
منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق
تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخارى بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية
ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والمراة انما الامة ويعاملا
معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محرمة شرعا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة بن ابى وقاص ولابوى ذر
والوقت والاصيلى كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة
زمعة بن قيس العامرى ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم
ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابى وقاص انه اى عبد الرحمن ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة اخى سودة ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين
وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اى عبد الرحمن ابن اخى عتبة عهد الى انه ابنه
فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخى ابن وليدة اى زمعة ولد على فراشه من جاريته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اى بعتبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه
لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال
على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى
منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك
ان توابع المبنى المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان
لفظ سوده في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكد او نعت او عطف عليه يجوز
فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من
توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشى يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من
الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه
واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اى ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان
زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية
البخارى في المغازى هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
وانما امرها بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قال امامنا الشافعى رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه
اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على
انه لا يدعى احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى
عبد بن زمعة على امة ولدا بقوله اخى ابن وليدة ابى ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة
بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم يستوعب الرواة
القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك واذا كان
وصى اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة
المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا وما لكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة

ولا وصية

نصب ابن على المتولية وكتبه بالالف

١٤٩

ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا احدهما في دعواه عم والاخر اخ وغرض المؤلف من الحديث
قول عبد بن زمعة اخى ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه
فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرمانى انه راى في بعض النسخ
في اخر هذا الباب ما نصه تسمى النبى صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن
عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت
السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخارى بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه
كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها
عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخارى استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش
كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتى
ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن
عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابى حنيفة والشافعى
في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحق وعن ابى بكر الصديق جواز
بيعها وهو كذلك عن على وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا
والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعى القول
بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا
يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه
فحكى الرويانى عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينتقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها
واستخدامها ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت
في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة
والثانى قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضى
وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثانى لا باب جواز
بيع المدبر وهو الذى علق سيده عتقه على الموت وسمى به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر
دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما قال اعتق رجل منا اى من الانصار يسمى بابى مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة اى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كامر اى انه يعتق بعد
ما يدبر سيده ويموت فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به اى بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم
فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابى داود فبيع بسبعمائة او بتسعمائة قال جابر رضى الله عنه مات
الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظاير فالكوفيون
يجيزونه والبصريون يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن
الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعى
والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعى عن التابعين واكثر الفقهاء لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص
بهذا الرجل كما نقله عنه البيهقى في معرفة الاثار الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووى
عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته

علي بن م

واما خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن ابي جعفر محمد بن الحسين قال انما باع ن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح واما ما
عند الدارقطني عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع
في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين فبيعه
فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لا
لقضائه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم
عنه وقال هذا التفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج
صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي
ابتاعه وكان القايل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع
صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي
يناقضه الجواز الجزي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة
حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح
ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع

باب بيع الولا بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح و منع هبته وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وقد اشتهر هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم
الاصفهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث
به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر
ابن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما
الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل
النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية
ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب
ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان
العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى
وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء
لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم
لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرايض والنسائي
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان
له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر
ابن عبد الله السلمي عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت

قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة ن
وللترمذي وانما الولا لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم
اي دعى بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا
ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المولف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله
فانما الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه
الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه شي هذا باب بالتنوين

اذا أسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذ
من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا
في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر ففدى نفسه
بماية اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه
وعن ابن اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي نصيب ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة
التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك
لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على
ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة
ابتدا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفدا والمن فالغنيمة سبب في الملك ه
بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس بن اخت الامام ملك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد
به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه فانه اخطا في
احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه
غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسمعيل
ابن ابرهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه
الساجي بكلام لا يستلزم القدح وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ابن
رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ائذن زاد ابوذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا
باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهي
من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم
والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك لعمك فداه اي المال الذي يستنقذ به نفسه
من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فداه درهما وانما لم يجبهم عليه السلام
الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية ودفعت الى
الغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من
ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة

فداها

ولابي ذر زيادة بن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه حدثه صح

سهر

التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اجنبه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجته
على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن بن
سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان
يشك في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه
كذلك وان سفلوا لا بهذا الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على تنافي اجتماع الولدية والعبدية وهو مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف
في الاخوة لقصة عقيل وعلى كل من علما ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ٥

باب **عتق المشرك** حكم المصدر مضاف للفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي
وحكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين
اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على
مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة
قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد في اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم
ابن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي
حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في
الجاهلية كنت اتحنث بها بالحا المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة
يعني اتبرر بالموحدة والرائين المهملتين اولهما مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت
طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل
الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة

باب **من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى** حذف مفعولات الاربع للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله **وسبى الذرية**
قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها
والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم
سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة
ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار ابي
الفصاحة اسمعيل عليه السلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع
لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابي ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا
حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر
والمؤمن واختار ابن جرير ان العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن

مثل

مثل المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله تع ١٥١
الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو متصرف
فيه وينفق منه كيف يشا وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما
من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران
على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار
والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون قال
الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا بد لاحد منهم ايمان ووجه مطابقة
هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل
على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة
ابن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا
المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما
المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين
وحينئذ لم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق
شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور
ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن
زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معي من ترون
واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين
اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف
الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار سبينا
زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا ولابي ذر قد جاءونا حال كونهم
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا
وتشديد اليا اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفا ومن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا
من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده وفي نسخة
اول ما افاء فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام
انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم ثم رجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء ٥

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اى الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان
يرد السبي اليهم قال الزهري هذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر
قول الزهري يعني هذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا
من العرب فوهب وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب
اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
واوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الخ وبه قال حدثنا علي بن الحسن ولابي ذر زيادة ابن شقيق
ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي
اى نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى
نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام
المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ابن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اى غافلون اى اخذهم
على غرة وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم اى الطائفة البالغين وسبى ذراريهم
بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذاره
بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال
مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان سبي بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر
وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلماء
لا يسترقون لشرفهم كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في القديم واصاب عليه السلام يومئذ جويرية
بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف
الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس
وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم
من النساء المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم امراة اكثر بركة على قومها
منها قال نافع حدثني بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الراى عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتية بينهما راء واخره زاي
هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رايت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل اى نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من
البيع والمراة تتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم ان تفعلوا ولا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه على
الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد

الخفي

الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالنهي حيث قال اعزل عنها ان شئت وبالتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في النكاح ما من نسمة اى ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من
العدم الى الوجود وسواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم
الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او يخرج الله منها ولدا وليخلقن
الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى
عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد
ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة
هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب
بني تميم منذ ثلاث ولابي ذر مذ ثلاث اى ثلاث ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم
اى في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم اى صدقات بني تميم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام
في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر لم
اقف على اسمها لكن عند الاسمعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وعند ابي عوانة من رواية
الشعبي وكان على عائشة محرر وعند الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه
كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها صلى الله عليه وسلم
اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت زد بجا بمهملات مصغرا
وزبيبا بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة
اى ابن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق
عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد
الى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعائشة اعتقيها اى النسمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز
استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير عتق العرب لا بد عندي
فيه وتخصيص الشرفاء فلو كان العلوي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا
تزوج امة بشرط لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا فادكون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب
اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث ابي هريرة
هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا
اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرج
مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم باب فضل من ادب جاريته وعلمها
زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم المشهور
بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اى ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي
عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اى انفق عليها من غير ان

الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة
فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال
المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا
الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب
تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي **باب**
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث
ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا
بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب
جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه
صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله
لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبده وامائه ولا يلتفت اليهم فخورا
يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية
الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك
وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عند البخاري الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا
قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي
قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت
معرور بن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر
جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة
وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى
حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه
عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى فسالناه عن السبب في الباسه غلامه
مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية
اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسمعيلي شاتمت
رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المولف في الايمان فعيرته
بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت
بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة
والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف
واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم
بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي
لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه
تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل

الندب

الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة
كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته
بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه حتى لو قتر السيد
على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته
الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى
فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما
قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في
كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه
وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان **باب** بيان ثواب
العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها **ونصح سيده** وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة
ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه وانكساره بالرق
واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه
اتى بعملين وكذا كل ات بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف
مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما
العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين
على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعف اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة
من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح
ابن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي
ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق
واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه
لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى المامور
بها هي من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده
ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة
ومرارة لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده
اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره
مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله

عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة
أو الفاء ابن الحرث وهي صحابية ذكر إسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لأبي موسى وجزء إسحاق بن إبراهيم
ابن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لأحببت
أن أموت وأنا مملوك وإنما استثنى أبو هريرة ذلك لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم قد يحتاج
فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده
إلى آخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين ويشهد له من
حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرماني بأنه عليه
السلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التي أرضعته فمردود
بما ورد من التنصيص على إدراجه فعند الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك والذي نفس أبي هريرة
بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والبخاري في الأدب المفرد من طريق
سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا إسحق بن نصر نسبه إلى جده واسم أبيه
إبراهيم السعدي المروزي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم
في الأخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والأعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة
البقرة على الأصل لأن الأصل نعم كعلم ويجوز كسر النون إتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة
هذيل وكسر النون مع إسكان العين وهو قراءة قالون وأبو عمرو وأبو بكر وأبو جعفر واليزيدي والحسن
واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك
فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الإسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو وممن
أنكره المبرد والزجاج والفارسي لأن فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به
وإنما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل أبا عمرو أخفى فظنه الراوي سكونا
وأجيب بأن الأصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وإن كان الأول غير مد
لعروضه كالوقف وتجويز هذه الأوجه حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في
الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما في رواية البخاري فالذي رأيته في كثير من الأصول المعتمدة
وروايته بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ عن ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وما على
نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أي نعم مملوك لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من
طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له وأما قول
ابن مالك أن ما مساوية للضمير في الإبهام فلا تمييز إذ التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال في المصابيح
إنه مدفوع بأن ما ليس مساويا للضمير لأن المراد شيء عظيم قال وموقع يحسن عبادة ربه الخ التفسير
لما في المعنى فلا محل لها من الإعراب **باب كراهة التطاول** أي الترفع **على الرقيق**
وكراهة قوله أي الشخص لمن يملكه من الرقيق **عبدي أو أمتي** كراهة تنزيه **ويجوز أن تقول ذلك** قال الله
تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف
عليه السلام وألفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي
الأمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا إلى سيدكم يشير
إلى سعد بن معاذ مخاطبا للأنصار كما سيأتي إن شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام في الحسن إن ابني

هنا

هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن أنه ناج اذكرني عند ربك أي سيدك ولأبي ذر عند سيدك
أي اذكر حالي عند الملك كي تخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من حديث جابر
من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم
لأبوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الأخير ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالإفراد نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا نصح العبد سيده
فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين سماه عبدا ومالكه سيده
ولا ريب أنه إذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن
عبد الله عن جده أبي بردة الحرث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال المملوك ولأبي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق
والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له أجران خبر المبتدأ الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران
من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال
حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم
أنه الذهلي وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه
في الصحيح أيضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يقل أحدكم لمملوكه أطعم ربك بفتح الهمزة أمر من الإطعام وضئ ربك أمر من وضأه يوضئه اسق
ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل
ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو
المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الإنسان مربوب
متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك
ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك
عليه عند الإضافة كقوله رب الدار والثوب فإن قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع إلى ربك
وأجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للأدب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ
هذه اللفظة عادة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الإطعام
وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد
يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول
العبد ذلك أو الأجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين
من عبادكم وإمائكم وقوله عليه السلام قوموا إلى سيدكم تنبيها على أن النهي إنما جاء متوجها على السيد إذ هو
في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لأنه يقوله إخبارا وتعريفا
وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة أن سائلا
وقف ببعض الأحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي
المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف وليقل سيدي مولاي ولأبي الوقت

ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل
هو من اسماء الله تعالى ولم يات في القران انه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وابو داود
والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان
قلنا انه ليس من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة
والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم
يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما
المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي
ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل
احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه
الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس
ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ
مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى
ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند
مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقول احدكم
عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن
ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول
في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام
الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل
على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم
كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم
يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له من العبد بالتعريف كان له وقت العتق ولابي ذر وكان له من المال ما يبلغ قيمته
نصب على المفعولية يقوم ولابي ذر يقوم عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق واعتق
بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق وهو مشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع
القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غيرهم منه اي ما عتقه المعتق
فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق
بفتحات من غيرهم قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه
كله عند اليسار لكان بذلك مسلطا ولا غلبة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا
بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض اي
حافظ لما قام عليه مسؤول بالفا ولابي ذر ومسؤول عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية
كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس راع

فيما

فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل ١٥٥
راع على اهل بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول
عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير وهي
مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا
لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة في الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت
محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي
والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة
او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفا في اوله
ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك
مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين اذا اتاه ولابي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء
كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم
منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه [illegible]
مسلم فليقعده معه فلياكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه
عن ابي هريرة فليجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة
او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييده بما اذا
كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
لجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر
بكلمة او وقد صرح بعضهم بجواز ذلك فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته وتحمل مشقة
حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي
انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا
غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان
فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب
مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده

هب

وتسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا قول
ملك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول
عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم [illegible] راع ومسئول عن رعيته
والرجل في اهله راع ومسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من وراءهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية
المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في
يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هولاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم
ولابي ذر وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد
لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا هذا **باب**
بالتنوين **اذا ضرب** الرجل **العبد فليجتنب الوجه** وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني ملك بن انس الامام قال
الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم ار في شيء من المصنفات الا من طريقه قال
قال اي ابن وهب ابو ثابت بالسند واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من ملك وبالقراءة
على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو
حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ابن المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان
ابن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرايب ملك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن
البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن
سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه احمد
وملك وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن
من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وهذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل يجتنب
وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويويده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة
وعند المولف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه
ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصايل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب
الى الوجه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي
داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموها واتقوا الوجه

وقد

وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث ابي هريرة من طريق ابي [illegible] فان الله خلق آدم على صورته
والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل
بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما
لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد بن مقرن
عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة **بسم الله الرحمن الرحيم**

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يوديه اليه فاذا اداه
عتق فان عجز رد الى الرق وبكسرها التا السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد
عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد
لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة [illegible] قبل
الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول
هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال [illegible] سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان
الا ان عجز العبد وجايزة له على الراجح وللغرابي ذكرا في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة
ثابتة للكل **باب** **اثم من قذف مملوكه** لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له
ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود قذف العبد وساق فيه حديث
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي
وهو الاولى لما لا يخفى **باب** **المكاتب** بفتح التا **ونجومه** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
على الاستيناف **في كل سنة نجم** رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط
للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي
يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم
لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما
بذلك ثم سمي المودى في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة
وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط
كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب
لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم
عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى
الشرط واشتراط التا فيه للتاجيل وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم
نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير
منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن
الادا في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة
على ادا المال بالاحتراف كما فسرها بها امامنا الشافعي رحمة الله عليه وفسره ابن عباس بالقدرة على
الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود
عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان
ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال
ابن القطان يكره والصحيح الاول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا

المكاتب

من اموالهم وفي معناه حط شي من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول
وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد
ابن اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى ففي نزلت والذين يبتغون
الكتاب الاية قال ابن السكن لم اره ذكر في الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح
الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح بالتصغير والدالي العجمي مسلم بن
صبيح والامر في وكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق
فلا يجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال روح
بمهملتين اولها مفتوح بينهما واو ساكنة بن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام القران وعبد
الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي المكاتبة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه
بضم الهمزة ولابي ذر ما اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره
ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي ترويه عن احد قال عطا لا ارويه عن احد وظاهر
هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه
الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي
عن البخاري بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وقاعل قلت لعطا اتاثره ابن جريج
لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترض بين قوله ما اراه الا واجبا
وبين قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه
البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا
اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها لي عمرو بن دينار
وقلت لعطا اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا ان موسى بن انس
اي ابن ملك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن
سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين سال انسا هو ابن ملك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى انس
ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس
كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها وتلو عمر رضي الله عنه
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب
فكاتبه وترات في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال
كاتبني انس بن ملك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما
فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل
فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت
بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال
فابى فقال آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على
كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في
الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب

الزهري

الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة
ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها
فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمسة اواق بجواد ولابي ذر
خمس اواقي باسقاط تا التانيث من خمس واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول
صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية
ان شا الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسمعيلي ان
هذه الرواية معلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القر طبي
والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت
حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس او ان الخمس هي التي كانت
استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله
في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي
فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفا اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت ن
الخمس الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون
نصب عطفا على السابق ولابي ذر فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة
عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولا قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في
الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد به ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان
يكون المراد به ابتدا ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال رجال ماجا ل
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق
بالمثلثة اي القوي وما سواه وافعل التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه
مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الايمة فوايده فزادت على المائة **باب**
ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التا ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في
الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى في الباب التا ل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في
نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان
اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت وللكشميهني عن كتابتك ويكون نصب على المعطوف عطفا على المنصوب السا بق
ولاؤك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت
جميع مال المكاتبة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال
ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك

ويكون ولاؤك لي فعلت تبتغي ان عرضها ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت
الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا
ان شاءت اي عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب ولاؤك
لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهب بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم ٥
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما
الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه ونحو
ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له
وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط
دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها على المائة كان الحكم كذلك لما
دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليست افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق
والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المومنين رضي الله
عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة
رقم عليها في الفرع علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر قال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك
بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
حديثي الباب الا ذكر شروط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني واو ضابط ٥
الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب وسنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب
السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا ويكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حالة
دفعه اليه فان اذن احدهما ان دفع شي للاخر ليختص به لم يعتق البعض وتصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي
فانت حر وينويه ولا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون
العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الان
وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند تقضيه او قبله او بعده في
زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في
غير المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال

باب جواز استعانة المكاتب

اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي يضمه الى مال الكتابة وسواله الناس وبه قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي

قال

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في
كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهما لغتان درهما فاعينيني
بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر
الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواق عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها
اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا
ولابي ذر فيكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الاباء فحذف منه حرف الجر اي الا بشرط
ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان
يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله
ويابى الله الا ان يتم نوره فقوله ويابى الله واقعة موقع لم يرد قالت عائشة فسمع بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع ٥
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع
ويتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي في
عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط
لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قراته فيها حديث يحيى بن عمرة عن
عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث
عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك
ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب
الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك
راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت
رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ٥
واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذه رواية البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى
على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر
هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه
يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص
بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عائشة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال
اي ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في
كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج
مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حددها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها

اذ لا مشاركة بين الحق والباطل فما بال رجال منكم يقول احدهم أعتق يا فلان ولي الولا انما الولا لمن اعتق
ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز
سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه
وان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل
مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله **باب** جواز
بيع المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شي من
مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين رضي الله
عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة
والنصب عطفا على ان اصب فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاوك
وللحموي والمستملي الولا لنا قال ملك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة
ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة
المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو مذهب الامام احمد ومنع
ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها
لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز لا سيما
مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق
حديث بريرة انها عجزت عن ادا النجم ولا اخبرت انها قد حل عليها شي ولم يرد في شي من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رايته في المعرفة
اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا **باب** بالتنوين
اذا قال المكاتب لاحد اشترني من سيدي ولابي ذر اشترني واعتقني فاشتراه لذلك جاز
وحذف جواب اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم
النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب
ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن
ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو
واشترط بنو عتبة علي الولا هم على فقالت عائشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني
واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني
تعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولائي لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولا
لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه
لعائشة فذكرت عائشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها

بهمزة

بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا ولابي ذر يشترطوا باسقاط
باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان
عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط اهلها الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
وان اشترطوا ماية شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسوال لمن
احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سبق ان شاء الله تعالى في محاله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الها مصدر من
وهب يهب واصلها يهب لانه معتل الفا كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الها فقيل هبة
ومعناها في اللغة ايصال الغير بما ينفعه مالا كان او غيره يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة
ولا تقل وهبكه او حكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في
الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما
لو وقف شيا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن
يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك
انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا غالبا
بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله
فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في
باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوها مما لا ينقل صح وباعه
ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقرا
الحرم وتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة
فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة
والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية
على الصحيح بل يكفي من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا
يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المولف
المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد
ابن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذيب عن المقبري سعيد
عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح
وصوب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا نسا المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ
وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف
تقديره يا نسا الطوايف او نسا النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة
وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا
معنى للانكار وفي النسخة المقروة على الميدومي يا نسا المومنات ورواه الطبراني من حديث عائشة
بلفظ يا نسا المومنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر لجارة ولو انها تهدي
فرسن شاة بفا مكسورة فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر
من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله لا الى

حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدايه اى لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله
بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة
المذكور يا نساء المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه
مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطا
فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه
احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني
ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد
ابن رومان بضم الراء مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة وبكسر في الابن وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة
كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني
فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر
وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه مخففة
من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب
البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على
السابق ثلاثة اهلة نكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته
ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة
وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر وما اوقد بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه
بلفظ كان كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند
ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت
من بيوتهم الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد
ولابي ذر يا خالة بكسرها ما كان يغيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله
عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم اليا الاولى وفتح العين وتشديد اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله
وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون العين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه
تصحف عليه لجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال قالت الاسودان اي قالت عائشة كان
يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له وكذلك قالوا الابيضان
اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير
الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد
ابن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره
حاء مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البانهم ولبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اي يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع
الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث

التحديث

١٦٠ التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد
اولهم ابو حازم واخرجه مسلم **باب القليل من الهبة** وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا
ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران
الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت
الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهبة وانه لا يرد والهبة بمعنى في م
الهدية فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف
باب من استوهب من اصحابه شيا سوا كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة
في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب
الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ب
ابن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان
والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف
في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم
وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مري
عبدك ولابي ذر رفقا مري عبدك باسقاطها واثبات الفا قبل القاف فليعمل لنا اعواد
المنبر اي ليفعل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك
فذهب فقطع من الطرفا التي بالغابة فصنع له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه
اي صنعه واحكمه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد قضاه اي المنبر
قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الخ لابي ذر ارسلي به اي بالمنبر
الي وهمزة ارسلي مفتوحة فجاوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن
ابي قتادة الحرث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي
قتادة رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا او كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر
عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة
اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكانت نعله كانت تخرقت
والواو في قوله ورسول الله وفي القوم وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يوذنوني ني
به اي بالحمار واحبوا لو اني ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض

فالنقت بالفاو في نسخة والنقت فالتصرته نفوت الى الفرس قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه
البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت فسقط عليه وتسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي اي لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت
فشددت على الحمار فعقرته فجرحته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم
اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدمهم
فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شي استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها
حتى نفدها بتشديد الفا وبالدال المهملة اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفا مخففة لكن رده
ابن التين كما حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم
فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطا بن يسار بالسين المهملة
اي محمد الهلالي مولى ام المومنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله عن النبي الخ عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شي فانه في معنى
الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المولف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه
السلام ذلك منهم ليونسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب
باب من استسقى
اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس
المطلوب منه بجوده وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المولف في النكاح قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة
وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظ له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها
اي خلطت اللبن من ماء بيرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بضم الها الاولى
اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه وهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال
عليه السلام الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره تقدم
الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من
التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد
في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي
ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث
اخرجه المولف في الاشربة
باب قبول هدية الصيد
جواز صايد الصيد وقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي
ابن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفا وسكون
الجيم اي اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظا المعجمة وهو مثال تثنية
ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب
من مكة والارنب واحدة الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم نحوه ليصطادوه
فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا

اي

اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها
وبعث بها وفي ابي داود له فبعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها
بوركها بفتح الواو وكسر الرا ويجوز كسر الواو وسكون الرا او قال فخذيها اي بدل وركها او بعث فخذيها
بكسر الخا وفتح الذال المعجمة مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول
شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين ولم يستيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة
اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه عليه السلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله
فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو
داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد
باب قبول الهدية
كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين
الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون
موضع اقرب الى الجحفة من الابوا والشك من الراوي فرده عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه السلام
ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه قال عليه السلام تطييبا لقلبه اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا
والصواب الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها
ضمة الها بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا ذلك وفي شرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين
وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي
والمستملي بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وعند الحموي والمستملي وانما رددناه
عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك
الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله
باب قبول الهدية
قال الحافظ
ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه الترجمة بالنسبة الى الترجمة قبول هدية الصيد
من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون
يقصدون بهداياهم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون
اي يطلبون بها اي بهداياهم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند ابي ذر مرضاه يكتب التا ها في الفرع يبتغون في الموضعين
بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغا فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يبتغون بها
بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة
من الابتغا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا كالسابق
وهو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام

ام حُفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هُزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت
ام المؤمنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقِطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء
مهملة لبنا مجففا وسمنا وأضُبّا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي
والمستملي وضِبابا عـ الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعماية سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك
الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كرهه قال ابن عباس
فاُكِل اي الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه
عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنساي في الصيد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن
منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابرهيم بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الايمة وثقه ابن معين والجمهور وتُكلم فيه للارجاء
وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز
النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام
عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقطت
التصلية لابي ذر ومطابقته للترجمة في قوله قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث
اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنساي وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في
حياة عائشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الاتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد
الرحمن عن القسم ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم
اشترطوا على عائشة ولاها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عائشة للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
ومباحث هذا سبقت مرات واُهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما ولابي
ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية
الاولى يكون السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة

اى

اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القسم الراوي
زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سالت وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القسم عن زوجها
قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر او عبد والمشهور
هو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في
العتق وفي الزكاة لقصة الهدية والنساي في البيوع والفرايض والطلاق والشروط وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم
باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت
اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتا الخطاب ولابي ذر وبعث بضم الموحدة مبنيا
للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه السلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه
قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها
من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى اي تقصد بعض نسايه دون بعض

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن هشام ولابي ذر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان الناس يتحرون يتقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن
لها اخبري رسول الله ان يامر الناس ~~ان يامر الناس~~ ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المؤمنين
له عليه السلام ان صواحبي يعني من امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه
يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة
عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضايل عائشة مطولا
واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب
فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر
ام سلمة بنت ابي امية وساير نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة
بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها
بعث صاحب الهدية الى ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب
ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالجزم يكلم وبكسر لالتقاء الساكنين
وبالرفع فتقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم الياء من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية فليهده بتذكير الضمير اي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه

وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي
حيث كان عليه السلام من نسائه ولغير ابي ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها
عليه السلام شيئا فسألنها عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابي ذر
كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل كلميه
لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني سال
في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب
امرأة الا عائشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى
الله من ذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة دعون بالواو وللكشميهني
دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه السلام ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية
انْ بجزمة على النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا وضم المعجمة اي يسألنك بالله وسقط لابي
ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر عائشة اي التسوية
بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال ل
المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة
رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة منهن زينب بنت جحش
وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك
قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عائشة فرجعت
فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت
جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة
بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف ففاء فهاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما
فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب
عائشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم بحذف احدى
التاءين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة
وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه عليه السلام اشار الى ان ابا بكر كان
عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر
ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل
واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان
كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احد منهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم
عليه السلام الى الناس بشيء في ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك
لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص
من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه
تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية
كانت تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من

جعله

من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم
عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي
في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام
عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل
من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة
رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب ما لا يرد
من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة
فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قال ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه ليصه
وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح
عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند
الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال
الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستئذان
في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة باب
من رأى الهبة اي التي توهب وللحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة الغائبة جائزة
نصب مفعول ثاني لرأى وبالرفع خبر ان على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان
ابن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا
حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد بد
اليا اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا
بضم اليا وكسر الفاء من الفيء اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا
الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان ارد
عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه
من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري
وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على
ان للسلطان ان يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير
بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب.

نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني
من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة
للجامع الذي احتيج الى توسعه وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا
الحديث قطعة من حديث سبق في العتق

باب المكافاة في الهبة

بالهمز وقد تترك
مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس بن اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر المهملة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا
اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته
صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة
ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة
مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد نظرا للمعنى فانه معاوضة بمال
معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحب
اقتداء به عليه الصلاة والسلام واشار المولف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة
ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة عن عائشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه
موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها
ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في
البيوع والترمذي في البر

باب حكم الهبة للولد

من الوالد واذا اعطى الوالد
بعض ولده شيا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله وللحموي والمستملي ويعطى
بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير
في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان تشهد على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية
او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده
نعم له ذلك ولذا ساير الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سوا اقبضها الولد
ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه
والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول وحكم ما ياكل من مال ولده بالمعروف
اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفا وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال
اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب البيوع من حديث طويل من عمر بن الخطاب
بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام له اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد
في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام
ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك
جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري

عن

عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد
ابن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن
بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون
وفتح الحا المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه السلام
اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب
بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطا
للدارقطني من رواية ابن القسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم
من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في
عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على
الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالدين ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو
ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف
هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة
والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن آ
فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى
ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه
ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد وعن احمد تجب التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز
التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين
وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن
عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في
الفرايض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام والله الموفق

باب الاشهاد في الهبة

وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على
المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس
بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الانصاري
الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما
في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الرا وبالحا المهملة الانصارية
ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على
سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك على ذلك قال
عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني
عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد
وان تفضيل احدهم حرام لانه ظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد
زاد في مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه السلام
من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان

ظاهرها الاذن لهن الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرا وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما للحكم في ذلك بعد عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس في ذلك من سوء العاقبة في شيء

باب حكم **هبة الرجل لامراته** و حكم هبة **المراة لزوجها** قال ابرهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جايزة اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في هذا الباب نساءه في ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب موصولا العايد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامراته هبي لي امر من وهب يهب او هبي حذفت واوه تبعا للفعل لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي بعض صداقك او قال هبي لي كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيئا اي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا ذهبت المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد للزوج شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب لامهات

المؤمنين

المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تع وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد زوجا او غيره في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود ولا نعلم الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع في هبته الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

باب هبة المراة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع وعتقها بالرفع على الاستئناف اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد اليا الزبير زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها افاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق قال عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعاء فيوعى عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بحمل عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنهما ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون

لا توعي من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي اي لا تخبئي الشيء في الوعاء اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة
منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر
فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون من الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن
ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما ان ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة
وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي علمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته
قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع على ان اما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض
الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال قال
العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك
بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه السلام قال
ذلك كله كان اعطاؤكهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق
كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي
بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها
بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى
فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق
واحد ونصف رجاله الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق
وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما
وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير المذكور عن كريب
مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال
في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن
عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب
ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث
فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اي اي امراة منهن خرج سهمها الذي
باسمها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

وهبت

وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال
ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال
خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا

باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في اصل
الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين
له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها ولو
بالواو ونسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سلمان
ابن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك
بابا نصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد

باب من لم يقبل الهدية لعلة

اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بغير
عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة
حالية فرده اي فرد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام
في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا
رد عليك مصدر مفعول عرف ولكنا حرم اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب
اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة يقال له
ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية
وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية
وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة ونزع من عمله حاسبه
عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام فهلا جلس في بيت

أبيه أو قال بيت أمه فينظر يُهدى بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أيُهدى له وللحموي والمستملي
إليه أم لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في
بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل
نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لأنه من طرق العلم وتوقف فيه ابن
هشام في مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لأنه عليه السلام عاب على ابن
اللتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملاً وفيه أنه يحرم على العمال قبول الهدايا من رعاياهم
على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه أي من مال الصدقة شيئاً إلا جاء به
يوم القيامة حال كونه على رقبته إن كان المأخوذ بعيراً أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط بحمله
لدلالة المذكور عليه له رُغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدود صفة للبعير يقال رغا البعير إذا صوّت
أو كان المأخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خُوار بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها أو كان
المأخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
آخره راء صفة للشاة أي تصوّت ثم رفع عليه السلام بيده وفي نسخة يديه حتى رأينا عُفرة إبطيه
بضم العين وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولأبي ذر
عُفر بإسقاط هاء التأنيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً أي قد بلغت والاستفهام
تقريري والتكرير للتأكيد يسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال
تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا أن يطيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه
السلام طيب لهم الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضاً في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم
في المغازي وأبو داود في الخراج

هذا باب

بالتنوين إذا وهب الرجل
هبة لآخر أو وعد آخر وزاد الكشميهني عِدَة ثم مات الذي وهب أو الذي وعد أو الذي
وهب له أو الذي وعد قبل أن تصل الهبة أو الذي وعد به إليه إلى الموهوب له أو الموعود
لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون
والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الإقباض والإذن
ووارث المتهب في القبض مقام المورث فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو
مات هو أو المتهب بطل الإذن ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول
إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عَبيدة بفتح
العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من
وصله إن مات أي المهدي وفي نسخة إن ماتا أي المهدي والمهدى له وكانت فُصِلت
الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فَصَلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد
القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى
المهدى إليه إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب إلى الواهب ووصله إلى المتهب
قاله الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات فهي أي الهدية لورثته وإن لم تكن أي الهدية
فُصلت فهي لورثة الذي أهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون
انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور
إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله
فصلت أي من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال

الحسن

الحسن البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولاً أيهما أي أي واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل أي
قبل الآخر فهي أي الهدية لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول فإن لم يقبضها فهي لورثة المهدي أو لورثته
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابراً هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين
من الجزية أعطيتك هكذا ثلاثاً فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرسله
العلاء بن الحضرمي فأرسل وفي نسخة فأمر أبو بكر رضي الله عنه منادياً يحتمل أن يكون بلالاً فنادى
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعد بها أو دين كقرض ونحوه فليأتنا فلما توفي ذلك قال
جابر فأتيته رضي الله عنه فقلت له إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثى لي بالحاء المهملة
والمثلثة ثلاثاً أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين
وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الإسمعيلي إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر
ليس هبة وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة
الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي يعني فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة إلا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما إذا وهب ثم مات
قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما إذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له
حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً وهذا وعد بلا ريب فلم يقع
للمؤلف رحمه الله إخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجباً عليه ولم يكن لازماً
للرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان أوفى الناس
بعهده وأصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره

هذا باب

بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب
ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لابنه وقال هو لك يا عبد الله
فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج إلى قبض آخر لأجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما أنه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود وهو جنس
من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها أي من الأقبية شيئاً أي في حال
تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئاً الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه
عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية تأتي إن شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني إنه ليس
بجبار قال فدعوته له فخرج عليه السلام إليه وعليه قباء منها أي من الأقبية والجملة حالية فقال
عليه السلام خبأنا هذا القباء لك قال المسور فنظر إليه إلى القباء مخرمة فقال عليه السلام
رضي مخرمة استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ومطابقته
للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض
أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي في الجديد والكوفيين أنها لا تملك إلا بالقبض لقول أبي بكر الصديق

لعائشة رضي الله عنها في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته او قبضته وانما
هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد
وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها
الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القسم انها للاول
قال محمد وليس بشي والحائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد ويملك به ايضا ولو بمعاطاة
بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع
باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه فيها وعنه تلزم
في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي
في الاستئذان هذا **باب** بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له
ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابرا
والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق
عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول
في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه
الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل هذا كان
اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فعلت ما هو كهلاك فقال عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت
باهلي اي وطئت امراتي في رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولابي ذر اتجد رقبة المراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا
اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك
قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار
قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وزعم ان المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي
بعرق بفتح العين والرا المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيرهما والعرق المكتل بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا
وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطا فامر
له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما تقع به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال
الرجل اتصدق به على اناس احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة
اي حرتي المدينة المكتنفان بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام ولابي ذر والوقت ثم قال
اذهب فاطعم اهلك من يلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته
كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر
فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعم اهلك والمشترط القبول ان يجيب عن هذا

بانها

١٦٨

بانها واقعة عين ولا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه **باب** بالتنوين اذا وهب
رجل دينا له على رجل لاخر او لمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج مما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جائزة ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليه السلام
لرجل له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق
فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا فقال بالقاف وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين
رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي
اي بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بتمامه كما قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب
ابن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله
لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل
يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما علي في طلب
حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه
اخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمر نخل حائطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم
يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام ساغدو عليك زاد ابو ذر ان شا الله قال جابر
فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وصبب على الاخير
في الفرع فطاف في النخل فدعا بالواو ولابوي الوقت وذر فدعا في ثمره بالبركة وعند احمد عن
جابر من وجه اخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرا النخل يقوم تحت كل نخلة لا ادري ما يقول
حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي نسخة
حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم
اي ثمر النخيل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك الذي وقع من قضا الحقوق وبقا الزيادة وظهور بركة دعائه
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي
عمر جالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله
والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان المحققة ضمت اليها لا النافية
اي هذا انما يحتاج من لا يعلم انك رسول الله يكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من يعلم
انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع على
اليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر

عليهما سابق له

حملة حالية

في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا تكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم
بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه
بالوسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد
وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه
وتقوية وضم حجة اخرى الى الحجة السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك
انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما لشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرما
جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا الذمة الجابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب
دينا له على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية
بالبطلان لاشتراطهم القبض **باب هبة الواحد للجماعة** الشي الواحد مشاعا
جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعه
وقال الحنفية تجوز فيما لا يقسم كالحمام والرحى لانها لا تقسم الا بعد القسمة كما لا يجوز هبة سهم
في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس
بكامل لانه في حيز من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما
لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض
المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض للشريك فيه ووكله
الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك
فيقبضه له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا
الى الموهوب له فيقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت
اسما بنت ابي بكر الصديق للقسم بن محمد هو ابن اخي اسما وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اختي
عائشة زاد ابو ذر عن الكشميهني بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي
قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر به معاوية بن ابي سفيان مائة الف
اي وما بعته منه فهو لكما خطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها
اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها
فكان اسما قصدت جبر خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه
قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق
موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا
مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج
بما فشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هؤلاء
الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة
الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد الغلام قال

الاسمعيل

الاسمعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم سقي على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام
اتاذن لي على وجه انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدا به وللاشياخ حق
السن واجاب في فتح الباري ان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام
ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع
ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون
مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن مما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل
لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي يؤخذ منه
انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات
والا لم يستاذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث
مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم
الكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتدا
به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في
الاقتدا بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق
في المظالم ويأتي ان شا الله تعالى في الاشربة **باب** الهبة المقبوضة السابق
حكمها وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها
ظاهر واما غير المقسومة فهي المقصودة بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق
تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما
وصله بتمامه في الباب التالي لهوازن ما غنموا منهم قال المؤلف تفقها وهو اي الذي غنموه
غير مقسوم وفي الفرع علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر
وينبغي النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة
هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم لزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال
واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت
ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ
ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسمعيلي وغيره
وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب
بكسر الرا ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه
مني بوقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا وعاله حتى صار يسير ليس يسير مثله
وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق بتمامه في باب شرا الدواب والحمير من كتاب
البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال
عليه السلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم
قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه
قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام
يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية
وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب لبن شيب بما وعن يمينه
غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام اتاذن
لي ان اعطي هولاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية ابي
السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس وبه قال حدثنا
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني ابي هو عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقرضه
عليه السلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في الطلب
فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب. وقال عليه السلام اشتروا له
سنا اي سن بعيره فاعطوها اياه وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام ٥
فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضا بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار
والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم وللاي
ذر ايضا فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول
فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة
على الميدومي فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الخاء
وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الخاء
وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط
لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا **باب**
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة
لا فائدة لتقدمها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب

الزهري

الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما
هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية
بعد اخباره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة
المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي من ترون
من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع اي انتظرتكم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل من الطائف
الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطؤوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء وفد هوازن
جاؤنا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد
التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل
ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم حرف المضارعة من افا يفي فليفعل جواب من المتضمنة معنى
الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفا فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه
طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه السلام لهم انا
لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وغيره بان مقدرة بعد
حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا الينا
عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد
السبي اليهم وهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا
الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي
نسخة ثابتة بهامشه قال ابو عبد الله اي البخاري قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن
واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم
الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبهم له
فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع
قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي هذا
باب بالتنوين من أهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نايب عن
الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من قوله فهو احق اي بالهدية من جلسائه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه مرفوعا وموقوفا عند
عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه
شركاؤه فيما يهدى له ندبا قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس او لا يصح في هذا الباب شيء وبه
قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه حقه واغلظ بالتشدد في الطلب فقالوا اي الصحابة له ذلك الاستقراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة ان عليه السلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه وفي بعض النسخ تقدم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتامل والحديث قدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا

باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفين قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه السلام منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خاف

باب هدية ما يكره لبسها جواز انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع ولنسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما راى عمر بن الخطاب حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالرا ممدود قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وغيره على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيرا على الاضافة وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك السيرا هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه السلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيرا منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر

عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال ولابي ذر بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكسا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان ابن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدا بها وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جيت فلم تدخل عليها قال عليه السلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه السلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها قالت ليامرني بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شاء قال عليه السلام لما بلغه قولها ليامرني فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشي وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط اليا بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قاله الكرماني او لان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرد يخالطه حرير فلبستها فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النسا فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخا المعجمة والميم جمع خمار

بكسر أوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسر في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية مفتوحة بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له وهذه الحلة كان أهداها له عليه السلام أكيدر دومة كما في مسلم وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة مما وصله في أحاديث الأنبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من أجمل النساء فدخل قرية فيها ملك أو قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس ابن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وأنه كان على الأردن وقيل غير ذلك فقيل له إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فقال أعطوها آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أي هبة لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتي الحديث إن شاء الله تعالى تاما في أحاديث الأنبياء وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال أبو حميد عبد الرحمن الساعدي الأنصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة أهدى يوحنا بن رؤبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر من طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالهاء والنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فكساه بردا وكتب أي أمر عليه السلام أن يكتب له وفي نسخة لأبي ذر والأصيلي إليه ببحرهم أي ببلدهم أي أهل بحرهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة الترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة أهدي وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس تعجبون من هذا قلنا نعم قال والله الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الأوسي في الجنة أحسن من هذا الثوب قيل وإنما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلاها بطريق الأولى وقال سعيد هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل

الجندل والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع التجارة ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية اسمها زينب واختلف في إسلامها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه السلام يحبها ثم قال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة فأكل منها وأكل معه بشر بن البراء فجيء بها أي باليهودية فاعترفت فقيل ألا نقتلها قال عليه السلام لا لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس فما زلت أعرفها أي تلك الأكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحفر قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان ابن طرخان التيمي البصري عن أبيه سليمان عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر عن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه بالرفع عطف على صاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بائعا أم عطية أو قال عليه السلام أم هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع أي مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول إليه فاشترى عليه السلام منه أي من المشرك شاة وللكشميهني منها أي من الغنم شاة فصنعت أي ذبحت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها لكن الأول أبلغ في المعجزة أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها أن يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه السلام إلا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة أي قطع له حزة بضم الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه قال الحافظ ابن حجر أي أعطاه إياها لنوع من القلب وقال العيني أي أعطى حزة الشاة هذا أي الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وإن كان غائبا خبأ له منها فجعل منها أي من لحم الشاة قصعتين فأكلوا أجمعون تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه أي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الأطعمة وفضل في القصعتين ولغير أبي ذر فحملنا بإسقاط ضمير المفعول على البعير أو كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى

باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى بالجر عطفا على

الإحسان إليهم

الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة
منهم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم أي تحسنوا إليهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم قال التيمي
تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر إن الله يحب المقسطين أي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
مولاهم أبو محمد المدني قال حدثني بالإفراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال رأى عمر أبوه حلة زاد في رواية نافع الشامية سيراء على رجل هو عطارد
ابن حاجب تباع أي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة
تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال عليه السلام إنما يلبس هذه أي الحلة ولغير أبي ذر هذا أي الحرير من
لا خلاق أي لا حظ له منه في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة
فقال عمر له عليه السلام كيف ألبسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
قال عليه السلام ولأبوي ذر والوقت فقال إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها بالرفع فأرسل بها
أي بالحلة عمر إلى أخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من أهل مكة زاد نافع مشركا قبل أن يسلم لم يقل نافع
قبل أن يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن إسمعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن أسماء
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت ولأبوي ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي أمي
قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن أسعد زاد الليث عن هشام في الأدب مع أبيها
واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي
رواية ابن سعد وأبي داود والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى
على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت
أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن إسمعيل في الجزية فقلت
يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي لأنها
ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الإسلام لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها
ولو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها فلذا لم يجب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي
وروي راغمة بالميم أي كارهة للإسلام ساخطة له فوهم أنه رواية البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى
ابن يونس عن هشام عند أبي داود أفأصل أمي قال عليه السلام نعم صلي أمك زاد في الأدب عن الحميدي عن ابن
عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين باب بالتنوين
لا يحل لأحد أن يرجع في هبته التي وهبها ولا صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن إبرهيم الأزدي
الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال همام قال قتادة العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد أبو داود في آخره ولا أعلم القيء إلا حراما وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد عبد الرحمن بن المبارك ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة كيسان
السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لنا وفي رواية ليس منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته أي العائد

في

في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكير إنما
مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود فيأكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي
لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال في
الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا
المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب
لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع ع
فيها لحديث الباب ولا يحرم لأن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لأجنبي ه
بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الإمام عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن
الخطاب أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل
عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر فأضاعه
الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص
فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وإن أعطاكه بدرهم واحد
قال في الفتح ويستفاد منه أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي فإن العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه الفاء في فإن العائد للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء
ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق بق
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبرهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام بن
يوسف الصنعاني اليمني قاضيها أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا عبد الله المكي أن بني صهيب بضم المهملة وفتح
الهاء ابن سنان الرومي لأن الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد
وعثمان ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل
من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان ن
ادعوا أي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع
المنفرد في الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة
أباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي اليونينية بالجمع
فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لأن الحاكم لا يخاطب
إلا المدعي وعند الإسمعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله
فدعاه مروان فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لأعطى قال الكرماني كأنه
جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لأعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهم
الذي ادعى لهم فقضى مروان بشهادته لهم أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين
والحجرة فإن قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بأنه إنما قضى لهم بشهادته ويمينهم
وتعقب بأنه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان
السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقا عق
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله
على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري ٥

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة
قبل الباب **باب ما قيل** اي ورد **في العمرى** بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
مأخوذة من العمر **والرقبى** بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا
عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى بقول الرجل لغيره اعمرتك الدار لتي عمري اي جعلتها له ملكا مدة عمره
وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة ايضا طول فيها العبارة استعمركم فيها اي
جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم او اذن لكم في عمارتها
واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في العمرى انها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا
للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه
فلو قال ان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق
الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام
والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير
ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده
لاحق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد
جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة
ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن
في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان
يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر
على قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته
وثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي والى ورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد
تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك
فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة
حديثا فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا
العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي
من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى
قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه
من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا
او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي
في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه
في الجاهلية

العارية

في الجاهلية من الرجوع اي فليس هو العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة
على الارشاد **باب من استعار من الناس الفرس** زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني
وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح
قبل الباب كتاب العارية ولم ار لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة
عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار
لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى
الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد
عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب
وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال
عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء فركبه عليه السلام زاد في رواية جرير بن حازم
عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما راينا
من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته
وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي
وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا قصور
فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين
النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا
بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس
عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة
فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على
مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها
فصارت مستحبة اي اصالة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق
والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد
تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من
المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كان
يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر
وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة سماوية او اتلفها هو ولو بلا تقصير الضمان
لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه فيه
فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون
باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما عند البناء
اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة قيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها
فيها ثم اطلق ذلك على التزوج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن

ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف
وسكون الطاء رامح الاضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة وللحموي والمستملي
قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن
خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة
المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابي شبويه وحده
خمسة الدراهم فقال ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها
تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زها الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من
الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال
في الفتح انه رآه في رواية ابي ذر تزهيها بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان
لي منهن اي من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه فما كانت امرأة
تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول اي تزين من قال
صاحب الافعال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره اي ذلك
الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق وكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري
وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله

باب فضل المنيحة

بفتح الميم والحاء المهملة بينهما
نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر
العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ففضل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
المنيحة الناقة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة
العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغيرها قال الكرماني
لانه اما فعيل او فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله اما فعيل غير
صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العيني
ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا
وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح
يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تأخر
عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفة وموصوف
عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها في الغدو
والرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
واسمعيل بن ابي اويس عن مالك انه في روايته للحديث السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال
في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة
اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما
قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيئا وسقط لابي ذر يعني شيئا وكانت الانصار
اهل الارض والعقار بالحمض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم

ثمار

١٧٥ ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة والمتفق في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا
اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فالمقاسمة للاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس
بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا
كانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن انس
لكن بقية السياق يقتضي انه عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت
اعطت اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة
جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها واذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا
بفتح العين فاعطاهن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة
ابن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل وللاصيلي من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه
وسلم الى امه ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر فتحها اي التي كانت اعطته واعطاه
هو لام ايمن واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن
اي بدلهن من حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري
اخبرنا ابي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث
متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال من خالصه اي خالص ماله وفي مسلم
من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه
قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه
وسلم واسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله
لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا
وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله
وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام
واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم
اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدأ وقوله اعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة العنز الانثى
من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها
بنصب رجاء ثوابها على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل
بها الجنة قال حسان هو ابن عطية ما ابهمها عليه السلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها
وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير
وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تفقها ابن المنير

عذاقها

في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كلما عدده من الخصال دون منيحة
العنز ولا يحصى فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم
والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى
الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه
ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو
في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الباء
والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطيها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه
في هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسمعيلي وابو
نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له
عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام بحق الهجرة
شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها
المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيئا قال نعم
وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه السلام فتحلبها يوم وردها بكسر
الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي وردها اي يوم شربها
لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه السلام له فاعمل من وراء البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة
الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك
من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن
عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك
ولابي ذر بذاك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو واني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما كذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك وترتاح لاجل الزرع فقال عليه السلام
لمن هذه الارض فقالوا اكراها فلان فقال عليه السلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه
اي فلانا المكري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان يأخذ اي من ان يأخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا
وسبق هذا الحديث في المزارعة **باب** بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية
على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في مثله وهذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية

فهو جائز

١٧٦

فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال
اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا
الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة
ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قال ابن بطال
وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصح لا يراد اداء اصلها لمباشرة الالباس لكنا نعلم ان
الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف
وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود
المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج ح
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل ان هاهنا رجلا معه امرأة من
احسن فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله
فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت
ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة
وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذا الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدمها
هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا
الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وهاهنا فروع لو اعطى انسان
آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا
ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان
لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا تتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب
الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق
لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق
اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان
اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خدم الصوفية
هو من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع
معه فالملك مشترك او دونه فالمختص بهم ان كان وكيلا عنهم **باب** بالتنوين
اذا حمل رجل آخر غيره على فرس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا حمل رجلا بالنصب على المفعو
والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض
الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا بها الهبة لانه يجوز عنده
الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفين بن عيينة
قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت
ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل
وليس المراد انه حبسه كما سيق واسم الفرس الورد فرأيته يباع واردت ان اشتريه فسألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم تعالى لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن
هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهّد ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده
من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده ساله ان يشهد له
والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما
في شرح البرهان للمازري ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات او الشفعة
فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا
دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال
رمضان فانه من جهة الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن
جهة انه مختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في
الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها

باب ما جاء في البينة على المدعي

لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وسقط لغير ابي ذر لقوله الخ يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا
الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى
لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط
للشاهد ونبه بما ذكره السمرقندي من ان ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي ذلك جحده ويدعو الله تعالى بان
يظهر يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد
من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة
المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل الذي من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه
اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق والكاتب لا يبخس مما امل عليه فان كان الذي
عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير
مستطيع للاملاء بنفسه لخرس وجهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم
لمن كان صبيا او مختلا او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله
مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين
وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وبما عدى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها
الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند
الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما
يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب
صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون
ذلكم الذي امركم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها
اذا وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا

دارب

الفرق بين الشهادة والرواية

واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا
بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا
لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل
ان يعجلا عن امر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة
امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى
عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم وكذا الابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى
في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين
على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان
تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم
ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة ولا
ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما
او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى كراهة ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن
شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد
لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون
خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة
لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن
ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر
به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآية

باب

بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن المستملي
رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا ولابوي ذر والوقت او ما علمت الا خيرا ما الحكم
في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين
عدله اهلك ولا نعلم الا خيرا وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن
عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان ولابي
ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مما وصله في تفسير سورة النور
حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام وسقط لغير ابي ذر بن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد
القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله
لغير ابي ذر الاربعة عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث
بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي
في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اهل الكذب ما قالوا
مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا هو ابن ابي طالب واسامة الف في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث
وهو الابطا والتاخير والوحي بالرفع اي ابطا ثم قوله يستامرهما يشاورهما في فراق اهله عدل عن
قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال
اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغرا اي الزم اهلك اي العفايف المعروفات
بالصيانة ولا نعلم الا خيرا هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما
هو تنفيذ للشهادة وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان
الاصل البراة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة
فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى
ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون فيه شي وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل
غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي فان الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان
تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم
الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت
شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه فا عاضاف
الى قوله هو عدل لكونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا
تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سالها عليه السلام هل رايت شيئا يريبك
ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت عليها شيئا اغمصه بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام
عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة
وبعد الالف جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذرنا فيما رمى اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته
على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في ولللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي
بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجالا هو صفوان
ابن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه
ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة
والنساي في عشرة النسا والتفسير باب حكم شهادة المختبي بالخا المعجمة والموحدة
اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختبا عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون
الميم وحريث بضم الحا المهملة وبالمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه
صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل بما ذكر
من الاختبا عند التحمل بالكاذب الفاجر يسميه المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به
صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة
وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهده المقر وقال
ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيئا للقاضي لم يشهدوني على شي واني ولابي
ذر ولكن سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري
يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي
بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال كونه
يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اكاهن ام ساحر قبل ان يراه
اي ابن صياد كما صرح به في الجنايز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كسا له خمل له اي لابن
صياد فيها في القطيفة رمزة براين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الرا الثانية ميم اخرى اي صوت خفي
او زمزمة بزاين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي صاف كقاض
اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى
من زمزمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما نعرف به
حقيقة امره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا
الحديث سبق في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جات امراة رفاعة
بكسر الرا القرظي النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة
وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا
غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في النكاح ولابي ذر جات الى النبي صلى الله
٥ عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة
الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال
العيني فبت اي بغير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النساي فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة
المقروة على الميدومي فطلقني فبت فزاد فطلقني ولم نقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند المولف
طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت
بعد انقضا العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه
مثل هدبة الثوب بضم الها وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها
ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن
الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل فقال عليه السلام
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قولها وجا عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز
تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع
لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح
السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا
وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز
عن اللذة وقيل العسيلة ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينيذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال
لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل وان العسل في الاصل
يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب
الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نايمة

او معنى عليها لا تحتش باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحتش باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر
الصديق رضى الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب
ينتظر ان يوذن له فقال اى خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام الشريف النبوي
تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند
النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد
على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد
اشهد قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يفصل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا
صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدنى بذلك فتشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق **باب** بالتنوين
اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشيء فقال بالفا ولابي ذر وقال بالواو جماعة اخرون ما علمنا
ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك حكم بقول من شهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج هذا اى الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة
بلال ورجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني
فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما مثبتان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل
واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعا ونحوه فلم يره
صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران
بالف وخمسماية مثلا يقضى بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يعطى
بدل يقضى فالباء في بالزيادة على هذا ساقطة او زايدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حا حسين
النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد بن عبد الله بن
ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي
صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة
إهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره را فالله اعلم واسم المراة
غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت
وعند المولف في باب الرحلة في النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث
والمراة التي تزوج بحذف لها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة
باثباتها فيهما وعبر بالعلم في المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فارسل عقبة الى ال ابي اهاب يسالهم اى اعما قالته المراة ولابوي ذر والوقت
فسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب
عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اى فيها فساله اى سال عقبة النبي صلى الله

علي

عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها
وقد قيل انك اخوها من الرضاع ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها
عقبة اى طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان
بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احد حتى المالكية فان عندهم رواية
انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو
ظريب بمعجمة مصمومة وراء مفتوحة اخره موحدة ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امره
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واجارها كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث
في باب الرحلة من كتاب العلم **باب** بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل
شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل
شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة قبلت شهادته لبصير فلا تقبل من اعمى لانسداد
طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله
نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروة وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس
واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا
ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض لمانع عن
الشهادة لا تقبل شهادته ثم كشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف بضم حا حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله
ابن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول ان اناسا كانوا يوخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه السلام فلم يات الملك به عن الله
لبشر لختم النبوة وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم
مكسورة ونون مشددة من الامان اى جعلناه امنا من الشر او صيرناه عندنا امينا وقربناه اى اكرمناه
وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة
واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وهاء اخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب
بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني
شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة
وهذا الحديث من افراده **باب** بيان تعديل كم نفس يجوز قال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا
فقال عليه السلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثنا في الشر على اللغة الشاذة
للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل القايل

عمر كابي تربيا ان شاء الله تعالى يرسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت ولهذا المثنى عليه شرا
وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور
بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله
ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف
خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه
في المصابيح بان يكون النايب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حالا منه اي فاثني هو اي الثناء
حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه
عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو
ابن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية لقوله وهم يموتون موتا
ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ورفع نايب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر
محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خير بضم الهمزة
ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التانيث فاثني شرا
بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثناء شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة
قلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفى به في مثل هذا المقام
العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز **باب الشهادة على الانساب والرضاع**
المستفيض الشايع الذايع **والموت القديم** الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين
وتوفي سنة اربع فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي
لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك
ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت استاذن علي افلح بتشديد اليا اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد
اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وابن الاشعري فلم آذن
له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال
ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت اي عائشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير الكشميهني لفظ عن ذلك فقال صدق افلح ايذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن عراك لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب واستشكل كونه عليه السلام عمل
بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم
وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي

الازدي

الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها
امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع
نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن ان شاء الله في النكاح وكان الرضاع
يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع
واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث
وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة اخي حمزة من الرضاعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها
سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين
والجملة في محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة
ام المؤمنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه
حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اي عن عم
حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله ثم اراه الخ في
الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وسقوطه اولى لما لا يخفى
فقالت عائشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها باللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي
بتشديد اليا اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره
بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها
من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت
فالمذكور هنا عم اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي
بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت
تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله عليك ثم علل
جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها
بفتح المثناة التحتية وضم الراء المخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة
فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي
دليل على جواز الرواية بالمعنى وقال عليه السلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان
الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري وثقه احمد وروى له المؤلف ثلاثة
احاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء
بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخر ممدود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود
عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
رجل الواو للحال واخو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد

بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة مما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري
بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه السلام بلا ريب رآه عند عائشة ثم عبد الله
التابعي هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي اخوها
ايضا كما عند المولف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع
قال عليه السلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن
بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفا
تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امهاتكن اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة
بفتح الميم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال
بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي بفتح الميم في روايته الحديث عبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو
يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة
منها فاما النسب في احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت
القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم

باب حكم شهادة القاذف بالذال

المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت
لانه نكرة وتقبل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا ما لم يتب وعند
ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف
بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف
فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول شهادتهم ثم ذكره بالتابيد
يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك
هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل
وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود
كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالته ويقبل في شرهما ولان ابدا
في كل شيء على ما يليق كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المهملة المفتوحات الثقفي
وشبل بن معبد بكسر السين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد
ابن الحرث البجلي اخا ابي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحرث اخو
ابي بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه لما راوه وكان معهم
معهم واخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان متبطن الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية
زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري
واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا
وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا
وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله

ابن عتبة

ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه
وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران
ابن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان
اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح
والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله
البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء
مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس لكن قال ابن حجر لم ادع
واحدا من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن
منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا بخلاف
الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما معا اذا اكذب القاذف
نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان
صادقا في قذفه فلم يتوب اذا واجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما راه ويحتمل ان يقال ان المعاين
للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى
فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى
تحقق كمال النصاب ومع ذلك فامره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لم يعلم بطلع
على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال
الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفاعل
ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية
وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جائزة وقال بعض الناس
يعني ابا حنيفة رحمه الله لا يجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين
في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولهما عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمرة الشهادة
وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادائهما الشهادة
كذا عللوه وفي الحقائق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعدها ينعقد اجماعا
وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض
والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة
والعبد والامة لهلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف
تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان
يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس
الامر والى هذا مال المولف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة
فيما ياتي موصولا قريبا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولابي ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة
تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهم بعد التوبة
بقدر زائد على النفي والهجران وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب

عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ
فظهر أن اللفظ لابن وهب حدثني بالإفراد يونس الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد
عروة بن الزبير بن العوام أن امرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية على الراجح كما سيأتي
إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود إن شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن
سعد أن الذي سرقته كان حليًا فأتي بضم الهمزة مبنيًا للمفعول بها أي بالمرأة السارقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم أمر عليه السلام بها فقطعت يدها أي اليمنى وزاد أبو ذر عن الكشميهني وعند النسائي
من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه السلام المقتضي للقطع وعند أبي داود
تعليقًا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها
زاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة
السارق إذا تاب وكأن المؤلف أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللإسماعيلي
في الشهادات فنكحت رجلًا من بني سليم وكانت تأتي بعد ذلك أي عندي فأرفع حاجتها إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى بقية
مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرًا قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين مصغرًا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين مصغرًا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة
سنة ثمان وستين أو سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر
فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولأبي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل
والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة الباء تتعلق بأمر وتغريب عام
واستشكل الداودي إيراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فإنه ليس بمجرد الغربة عامًا توبة توجب
قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام
وينتقل إلى حال لا يحتاج معها إلى تغريب وكأنها مظنة إلى كسر سورة النفس وهيجان الشهوة ٥

باب بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الأصول لا يشهد بالجزم على النهي على شهادة
جور ظلم أو حيف أو ميل عن الحق إذا أشهد بضم الهمزة مبنيًا للمفعول. وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا أبو حيان بالحاء المهملة والمثناة
التحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال سألت أمي عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء
المهملة أبي بشيرًا بعض الموهبة لي يعني من ماله والموهبة عبدًا أو أمة كما صرح
به في   وفي رواية غلام من غير شك ولمسلم وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين
ثم بدا له بعد أن امتنع أولًا فوهبها لي   أو الحديقة فقالت أمي لا أرضى حتى تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذ أبي بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت
رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا   قال عليه السلام ولأبي الوقت فقال ألك ولد سواه
قال نعم قال أي النعمان فأراه بضم الهمزة أظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم
وبعد الواو الساكنة راء وقال أبو حريز بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي

بوزن

بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي
عامر بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث لا أشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل
في عطية الأولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضًا جور وسبق في الهبة
مزيد لذلك ووقع في اليونينية تقدم قوله وقال أبو حريز إلخ على قوله حدثنا عبدان وضبط عليه
والأولى تأخيره لما لا يخفى. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم أي خير — والقرن
الناس أهل قرني أي عصري مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن
ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك ثم الذين يلونهم أي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم
وهم أتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالإسناد السابق لا أدري أذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الإضافة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين أو ثلاثة
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قومًا بالنصب اسم إن قال العيني ومن رواية النسفي وقال
الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الألف في المنصوب
وقال العيني بفعل محذوف أي ثم إن بعدكم يجيء قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون
خيانة ظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون أي يتحملون الشهادة من غير
تحميل أو يؤدونها من غير طلب الأداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم مرفوعًا ألا
أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لأن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان
بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد
إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الأول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى
التي لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على الغيب من أمر الناس يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل
كما يصنع ذلك أهل الأهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح
فقال هذا مشكل لأن الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة
مطلقًا سواء كان باستشهاد أو بدونه وينذرون بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة ولأبي ذر
وينذرون بضم الذال ولا يفون من الوفاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم
حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإيثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد
تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف — ف
عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون
ولا يستشهدون لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضًا في فضل
الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور. وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير
الناس أهل قرني يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني أتباعهم ثم الذين يلونهم يعني أتباع التابعين — تابعين
وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه
الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث وإلى الثاني ذهب الجمهور والأول قول ابن

عبد البر وفى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى فضائل
الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم تجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
اى فى حالين لا فى حالة واحدة لانه دور قال البيضاوى وتبعه الكرمانى هم الذين يحرصون على الشهادة
مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة
وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع
فيهما حتى لا يدرى بايهما يبتدى فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووى
واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد وقال ابرهيم النخعى بالاسناد السابق
وكانوا يضربوننا زاد المؤلف فى القضاء ونحن صغار على الشهادة والعهد اى قول الرجل اشهد بالله
وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح

باب ما قيل فى شهادة الزور

اى من التغليظ والوعيد لقول الله اى لاجل قول الله
ولابى ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اى لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون
محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والغناء وقال ابن حجر اشار اى المؤلف الى ان الاية سيقت
فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل فى تفسيرها وتعقبه العينى فقال
ما سيقت الاية الا فى مدح تاركى شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل فى تفسيرها
لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للاية فى معرض التعليل لما قيل فى شهادة الزور
من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا فى مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر انه
ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين
وجزم العينى بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل فى الفتح عن الطبرى انه
قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل فى كتمان الشهادة
بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم ومن يكتمها
فانه اثم قلبه اى يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمر فيه والله بما
تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازى على كتمان الشهادة وادائها وسقط لغير ابى ذر
لقوله الثانية قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى فى سورة النساء وان تلووا يعنى السنتكم
بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق على بن ابى طلحة كما عند الطبرى وروى عنه من
طريق العوفى قال تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ هو
التحريف وتعمد الكذب واتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل فى معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله
وان لم يفصل بين الكلمة القرانية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
اخره راء ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدى وعبد الملك بن
ابرهيم مولى بنى عبد الدار القرشى قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس
بتصغير عبيد عن جده انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر
جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه
السلام الكبائر الاشراك بالله رفع خبر عن الابتداء المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى
به تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اى بغير حق قال تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو فى الثلاثة للعطف على السابق
وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب

والديات

والديات ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى فى القضاء والقصاص والتفسير
تابعه اى تابع وهب بن جرير فى روايته عن شعبة غندر هو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدى
فيما وصله ابو سعيد النقاش فى كتاب الشهود وابن منده فى كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة
زاى ابن اسد العمى فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف فى الديات الاربعة عن
شعبة اى ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق
الرقاشى بقاف ومعجمة البصرى قال حدثنا الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدى
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون الثقفى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم سقط لابى ذر قال الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها انبئكم اخبركم
باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اى اخبرنا
قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى
كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابى اسحق
الاسفراينى والقاضى ابى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر
نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال
القرافى وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا فى الجرح على انه
لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه
وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القران والاحاديث به ولان ما عظم
مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا الاية صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر
ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون
هذه المذكورات اكبر الكبائر استواؤها رتبة فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضى
استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب
المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيدا لحرمته فقال الا وقول الزور فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه
والاستفتاح تعظيما لشان الزور ولما يترتب عليه من المفاسد واضاف القول الى الزور من اضافة الموصوف
الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان
يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون
الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال
فما زال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه السلام سكت قال فى الفتح اى شفقة عليه وكراهية
لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه
وقال فى جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين
من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا فى استتابة المرتدين والاستئذان
والادب ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابرهيم ابن
علية وهو امه مما وصله المؤلف فى كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريرى سعيد بن اياس الازدى
منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابى بكرة

باب

بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره فى تصرفاته ونكاحه باقرأته وانكاحه غيره ومبايعته بيعه
وشرائه وقبوله فى التاذين وغيره كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة وما يعرف
بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن

محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقها السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصرى وابن سيرين
محمد فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا عنه
وعطا هو ابن ابى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى فى قول
اوضمن فعل يعنى فلا يشترط فى الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور
لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات لا فى اربعة مواضع فى
ترجمة لكلام الخصوم او الشهود للقاضى لانها تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب
ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب
قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما وان تحمله
على المقر حتى يشهد عليه عند القاضى بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان وقال الشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة
تجوز شهادته اذا كان عاقلا اى فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن
المجنون اذ العقل شرط فى البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابى
شيبة ايضا رب شى تجوز فيه شهادته وقال الزهرى محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسى
فى ادب القضا ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن
عباس رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس
يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسال عن الفجر
فاذا قيل زاد فى رواية مجزاى ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن
يسار ضد اليمين ابو ايوب استاذنت فى الدخول على عائشة فعرفت صوتى قالت ولابى ذر فقالت سليمان
بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقى عليك شى اى من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المومنين ميمونة
وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواكان فى ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب
شهادة امراة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف من الانتقاب ولابى ذر متنقبة
بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التى على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم
اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا بن عبد الله القرشى
التيمى مولاهم المدنى وقيل كوفى التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله
ابن يزيد الانصارى القارى وزعم عبد الغنى انه الخطمى قال ابن حجر وليس فى رواية التى ساقها نسبة
كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمى فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا فى المسجد فقال
عليه السلام رحمه الله اى القارى لقد اذكرنى كذا وكذا اية وسقط لابى ذر قوله وكذا الثانية
اسقطتهن اى نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهى فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره قال فى الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة
واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا
درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودى يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك
انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا
احد عشر وقال الشافعية وجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما
ابهمه كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف فى الاحوال الاربعة لذلك

والاحتمال

ولاحتمال التاكيد فى الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب له الدرهم عقبه
اذ لا نظر فى تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله على كذا وكذا
درهما ثم كذا درهما تكرر له الدرهم بعدد كذا فيلزمه فى كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما
بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا نقدر فى صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما
ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد
ابن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة فى الاول ابن الزبير بن العوام التابعى فيما وصله ابو يعلى
عن عائشة رضى الله عنها تهجد اى صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد هو ابن بشر
الانصارى الاشهلى الصحابى يصلى فى المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام
قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم فى الرواية السابقة هو هذا المفسر فى هذه اذ مقتضى قوله
زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى مبهماته
بان المبهم فى الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراته الاية
التى نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتى ان شا
الله فى فضائل القران ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة هو عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابى سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد
قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن للصبح بليل اى فى ليل فكلوا واشربوا حتى اى الى ان
يوذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشى والشك من الراوى
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يوذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت فى الاذان امسيت اصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق فى اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه
قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصرى قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصرى قال
حدثنا ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى عن عبد الله بن ابى مليكة نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبيد الله بالتصغير واسم ابى مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهرى رضى الله عنهما قال قدمت على
النبى صلى الله عليه وسلم اقبية وفى الهبة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيئا فقال لى ابى مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابى
على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى خرج
النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وفى الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول
خبات هذا لك خبات هذا لك مرتين ومطابقة الحديث للترجمة كالذى قبله لا يخفى باب
جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اى فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل
وامراتان فليشهدوا وفالمستشهد رجل وامراتان كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى قال فى المصابيح
الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان لان
المامور هم المخاطبون لا الشهدا انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند
الحنفية وبه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير قال اخبرنى
بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الرا بعدها

حا مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
لقوله تعالى فرجل وامراتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف من نقصان
عقلها لان الاستظهار باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة
وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو روية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين
في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان الاموال وعيوب النسا
خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى ملك عن الزهري مضت السنة انه
لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة
واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسايل دعوى رد
المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم
ودعوى اعسار لنفسه اذا عهد له مال وعلى الغايب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاول قدم العيب وفي الثاني عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة من الرجال
في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النسا في النكاح و
والطلاق والنسب والولا واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور لا بد
من اربع وعن ملك يكفي شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر بابا تم من هنا
في كتاب الحيض **باب شهادة الاما والعبيد** حكم اي في حال الرق وقال انس
فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم
شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشي اليسير اذا كان مرضيا
وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله
ابن الامام شهادته يعني العبد جايزة الا العبد لسيده واجازه اي شهادة العبد الحسن البصري
وابرهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال شريح كلكم بنو عبيد واما وللاين السكن كلكم عبيد
واما فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الايمة الثلاثة
على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة
واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح
وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن
الحرث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته منه انه تزوج
ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سودا لم تسم فقالت قد ارضعتكما
يعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال
وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف تبقى الزوجة والحال ان قد زعمت اي قالت الامة

انها

انواع الشهادات

الرق ح

في النسخ النافه بالمثناة الفوقية وكسر القاف المحققين صح

١٨٥

انها والحموي والمستملي انه قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم
تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة و
هو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث
الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر
حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة
الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة سودا وفي ابا باب للاحق فجاءت امراة فلم
يقيد بالامة واجيب بان مجي رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد
الامة اللهم الا ان يدعي انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث
مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاما في شي على انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما
دل عليه السلام على طريق الورع **باب شهادة المرضعة** وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين بن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن
ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب
كما في الاخرى فجاءت امراة لم يقل امة فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني
قد ارضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن حسين عن ابن ابي مليكة ما اعلم انك ارضعتني
ولا اخبرتني يعني ذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالته فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها عنك اتركها عنك
او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في
السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك للارشاد **حديث الافك**
هذا ساقط عند ابي الوقت **باب تعديل النسا بعضهن بعضا** وبه قال حدثنا ابو الربيع
سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد
وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو
علي الجياني وفي الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع
ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه راه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسين اليونيني وقد اهمله
في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه دهوى في طبقات
القرا للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع
في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيقا للمؤلف في الرواية عن
ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافترا والكذب ما قالوا فبراها الله منه قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة ومن بعده حدثني طايفة قطعة من حديثها وقد انتقد
على الزهري روايته هذا الحديث ملفقا عن هولا الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل
واحد عن الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت
له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث

٢ صح

حديث الافك وقصه بالسند

الذي حدثني به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث
وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم
لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض
او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتا التانيث
قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى
فايهن بدون تا تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ
المنصوص انه اذا اريد باي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف
على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج
بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل
ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني
المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية
ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا
في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا
احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما
واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء
ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففا اي رجع
من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة
بالرحيل وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين
اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضا حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من
جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة
والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه
ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن
الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار د
بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار
مدينة باليمن قال والاتفاق على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد
انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة
اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد
ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي
وانا لا ادري فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي
وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله
وسكون الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة وقال
البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء
فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي

كنت

كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج
فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن
اللحم ولم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
ف فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف
الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة
عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج
وهذه اوضح لان مرادها ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت
ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه
وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجئت منزلهم
وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابي
ذر والوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي
فنمت اي من شدة الغم الذي غراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطا المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم
الذكواني منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر عند
الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس
قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف
عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به
فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من
الجيش مما يخفيه الليل وكان تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فراى سواد انسان
اي شخص انسان نائم لا يدري ارجل او امراة فاتاني وزاد في التفسير فعرفني حين راني وكان يراني
قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ
راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته
فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها
فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح
ها العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها
من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر اولها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك
زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في
سلول وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي ابن
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لانه
سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي لحز لها ورب الكعبة واعانه
على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير
حين قدمنا وزاد هنا بعدها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي

اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند
ابن الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية وفي متنها زيادة فتح اللام والطاء اي الرفق الذي
كنت ارى منه حين امرض بفتح الميم والراء انما يدخل علي عليه السلام فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي
ثم يقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي
تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشيء من ذلك الذي يقوله اهل
الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت
انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح
الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الزاي المشددة بالرفع
اي وهو متبرزنا اي موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا
الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضا الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام
في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال
النووي وكلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالمفرد ثم خرجه على تقدير
ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفرده بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر وانعقد
انتهى اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة
التحتية خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد
البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كوننا نمشي
اي ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمها انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات
ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسا من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين
المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او هلك
او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين ابنك
وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعدها المثناة
الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع وقد تضم اي يا هذه نداء للبعيد تخاطبها خطاب البعيد لكونها
نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك وللكشميهني اهل
الافك فازددت مرضا الى مرضي ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور
من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس
وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا
به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان اتي الى ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان
استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث
به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار
والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع
صفة امراة او بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة — ما قلما
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها

كذلك

كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها
ولها ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا
اكثرن اي نساء ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها
سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد
بعض اتباعهم ليا تي بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة
عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها
وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد
تحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة
عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامها ما شانها فقالت
بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت
قالت اي عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا
اكتحل بنوم لان النوم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت
عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة
في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طال لبث
نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود
لهم فقال اسامة هم اهلك العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالذكر
المذكور او اراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اشار ببراءتها وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال — والله صح
هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيرا انما حلف ليتقوى عنده عليه السلام براءتها ولابي ذر وسقط لفظ
والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي
لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفاعل للمفعول والنسا سواها كثير بصيغة التذكير للكل
على ارادة الجنس وللواقدي قال له قد احل الله لك واطب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده
عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى انه
بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان تتحقق براءتها فيراجعها وبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لها
وقال في بهجة النفوس لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة
تصدقك بالجزم على الجزا ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة
ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان
بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص
من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال
في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي
قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة

وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذى
قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة
فى السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان
ذلك فى اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا
فقول عائشة ان شاءوا اليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى اخر الامر لانهم كانوا
فى اول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة ست او سنة
اربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت
عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد
او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيئا
يريبك بفتح اوله يعنى من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما اراد
صلى الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اى ما رايت
منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها فى كل امورها
ولابى ذر عن المستملى قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديثة السن يغلبه النوم
ويكثر عليها فتاتى الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى
وفى رواية مقسم عن ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى ما رايت منها شيئا منذ كنت عندها الا انى
عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها
وهو تفسير المراد بقولها فتاتى الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سال بريرة عن حال
عائشة واجابت ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن ابى لكن قال
القاضى عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هى فى تعديل النساء
فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة فى المرأتين والرجل لشهادتهما فى المال
واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كان
بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا فى مواضع مخصوصة
فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر
بالذال المعجمة من عبد الله بن ابى ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى بفتح حرف المضارع
وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى او من ينصرنى من رجل بلغنى اذاه فى
اهلى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبرى فى روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما
كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ
واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن
اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التى رميها بالخندق واجيب بانه اختلف
فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع
قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام
ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذى فى البخارى عنه من انها سنة اربع
سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا فى سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله

ولابى

ولابى ذر عن المستملى والله انا اعذرك منه ان كان من الاوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان
سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا
من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من الثانية امرتنا
ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد الانفة وان يحكم بعضهم فى بعض
فاذا امرهم النبى صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقبا
ودعا له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد
الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اى كاملا فى الصلاح ولكن ولابى
ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اى اغضبته فقال لابن معاذ كذبت وفى
رواية ابى اسامة فى التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح
العين اى وبقاء الله لا تقتله ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله
بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله
ابن ابى ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اى لم
يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة
قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان
يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما
هنا لابن معاذ ففى رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من
الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ
والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية
لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال فى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة
لابن معاذ كذبت لا تقتله اى لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا فنملك لقتله ولا تقدر على ذلك
اى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة
اذ انه يخبر انه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع
والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول واكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام
فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته
الحمية لتبين شدة نصرته فى الغضبية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما نزل عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن
ينفى ما فى ظاهر اللفظ كما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة والمعجمة من الحضير
مصغرين زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابى ذر ابن حضير فقال لابن
عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اى ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه
فانك منافق قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله اى انك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم
ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شى واخفاء غيره قال
ابن ابى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو
بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة

انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي
اى نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم
وتخفيف اليا لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان
الدموع فاصبح عندي ابواى ابو بكر الصديق وام رومان اى جا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولابوى
ذر والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت
عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف اليا ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اى الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام 1
الناس والتي تليه حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما اى ابواها جالسان عندي وانا ابكي
جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعايشة
وتحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام
في التفسير فاصبح ابواى عندي فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل
وقد اكتنفني ابواى عن يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد اليا
2 ولابوى ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني امري وحالي بشي ليعلم المتكلم
من غيره ولابوى ذر والوقت عن الكشميهني بشي قالت عايشة فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام
ابن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك
فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوى ذر والوقت عن الكشميهني
بذنب اى وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اى منه الى الله
تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره
صاد مهملة اى انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى
ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اى ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية
حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر
في انفسكم وصدقتم به ولين قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر اللام لا تصدقوني ولابي ذر
لا تصدقونني بذلك ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام
احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ اى حين
قال فصبر جميل اى فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اى الى الخلق قال
صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا فيحمل عليه كرواية ابن اسحق في سيرته
والله المستعان على ما تصفون اى على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي
زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون
والله ما ظننت ان ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني
وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم يا يتكلم وعند
ابن اسحق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رويا يبرئني الله بها ولابوى ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اى

ما فارق

ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اى الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل
عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ما كان ياخذ
من البرحا بضم الموحدة وفتح الرا ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال
واللام للتاكيد اى ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم اى مثل اللولو من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الرا المكسورة اى كشف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عايشة
احمدي الله وعند الترمذي البشرى يا عايشة احمدي الله فقد براك الله اى مما نسبه
اهل الافك اليك مما انزل من القران فقالت ولابي ذر فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما
كنت اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى
ان الذين جاءوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله
ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات
في براءتها وتعظيم شانها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثنا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا
في براءتي وطابت النفوس المومنة وتاب الله على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه
قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين
بينهما الف لقرابته اى لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على
مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشي ابدا بعد ما قال لعايشة اى عنها من الافك فانزل الله
تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اى لا يحلف اولوا الفضل منكم اى من الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم اى فان الجزا من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك
فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان
يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر والوقت
سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما رايت منها
فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله
ما علمت عليها الا خيرا قالت اى عايشة وهي اى زينب التي كانت تساميني اى تضاهيني وتفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اى حفظها
ومنعها بالورع اى بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ
المولف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اى مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اى ابو الربيع
ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولاء الاربعة وقد
اخرج المولف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا
ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النسا والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوايد ياتي
ان شا الله تعالى والله الموفق والمعين **باب** بالتنوين **اذا زكى رجل** واحد **رجلا كفاه**
فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين

قال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سُنَيْن بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري
وجدت منبوذا ابا لذال المعجمة اى لقيطا ولم يسم فلما رآنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عسى الغوير بضم
الغين المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس
وانتصب على انه خبر لكون محذوف اى عسى الغوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة
ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعى ان ناسا دخلوا يبيتون فى غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من
تكلم به الزبّاء بفتح الزاى وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة واخذ على
الغوير ابؤسا اى عسى ان ياتى بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته
لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابؤسا لغير الاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى كانه
يتهمنى اى كان عمر يتهمه ابا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له فى بيت المال قال
عريفى العريف القائم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلى امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما
ذكره الشيخ ابو حامد الاسفراينى فى تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذاك هو صالح مثل ما
تقول قال نعم فقال اذهب به فانه حر ولك ولاؤه اى تربيته وحضانته وعلينا
نفقته اى فى بيت المال بدليل رواية البيهقى ونفقته فى بيت المال وهذا موضع الترجمة
فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال
حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابى ذر محمد بن سلام
قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى عن عبد الرحمن بن قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصرى
ابى بكرة نفيع بن الحرث الثقفى انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل
كما قال فى المقدمة والفتح ان يسمى المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين
لما سيأتى فى الادب ان شاء الله تعالى عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب
بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من
قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه السلام من كان منكم
مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها اى اظن فلانا والله حسيبه
اى كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا ازكى على الله احدا اى لا اقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لان ذلك
مغيب عنا احسبه اى اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اى يظنه منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على
باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه
الا الاسراف والتغالى فى المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الادب ومسلم فى اخر الكتاب وابو داود
وابن ماجه فى الادب **باب ما يكره من الاطناب** بكسر الهمزة المبالغة **فى المدح**
وليقل اى المادح فى الممدوح **ما يعلم** ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين
بينهما موحدة مشددة فالف البزار ابو جعفر البغدادى الثقة الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن زكريا
ابن مرة الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم
القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا عن جده ابى بردة الحرث او عامر او اسمه كنيته عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس رضى
الله عنه انه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل لم يسميا او هما محجن وذو البجادين السابقان
فى الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطراء اى يبالغ فى مدحه ولابوى ذر والوقت فى المدح فقال
عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوى ولرواية المؤلف لما يدل

لجزء الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذى يطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثى ابى بكرة وابى
موسى متحدان وقد قال فى حديث ابى بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة فى مدح الرجل الرجل اذ
انما المكروه الاطناب **باب** حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هى معتبرة ام لا
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال
الذين امنوا ليستأذنوا فى العورات الثلاث منكم الحلم فليستأذنوا على كل حال يعنى بالنسبة
الى اجانبهم والى الاحوال التى يكون الرجل مع اهله وان لم يكن فى الاحوال الثلاث قال الاوزاعى عن يحيى
ابن ابى كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن فى العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم
فليستأذن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبى الفقيه الاعمى الكوفى احتلمت وانا ابن ثنتى عشرة سنة
وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله فى السن سوى ثنتى عشرة سنة وبلوغ النساء
بجر وبلوغ عطفا على قوله وشهادتهم اى باب بلوغ النساء فهو من الترجمة والذى فى الفرع الرفع مبتدأ
وخبره قوله الى الحيض ولابوى ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللائى يئسن من المحيض الى قوله ولابى
ذر والوقت من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن تعلق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض واما بعده
فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ فى حق النساء قاله فى الفتح
وقال الحسن بن صالح الهمدانى الكوفى العابد مما وصله الدينورى فى المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه ادركت
جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر فى روايته عن الكشميهنى سنة وبنت
نصب صفة لجدة وزاد فى المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعى اعجل من سمعت من النساء
تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال
تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسى وجزم البيهقى فى الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل
بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهبارى القرشى الكوفى احد مشايخ البخارى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال
حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنى بالافراد ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضه يوم احد فى شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى بضم اوله من الاجازة
وقال الكرمانى فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق
ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزنى وانه يقول ثم عرضه بدل قوله عرضنى كالاولى لكنه على طريق
الالتفات او التجريد وقد وقع فى رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فى المغازى فلم يجزه ولمسلم
عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فى القتال فلم يجزنى وله
ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرنى ثم عرضنى يوم الخندق سنة خمس وجنح
المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق فى شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحق واكثر اهل السير
ان الخندق فى سنة خمس لما سيأتى ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر
عن الحموى سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر فى الخندق
ست عشرة سنة واجاب البيهقى بانه كان فى احد دخل فى اربع عشرة وفى الخندق تجاوزها
فالغى الكسر فى الاولى وجبره فى الثانية فاجازنى استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدا
ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجرى عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
العبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه

ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
فسره ابن عباس بثمانية عشر سنة والجارية سبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك
سنة وقال ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابن
زشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم
فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازه عليه السلام ابن عمر
في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال
رده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه
ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما عن عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق اربع ح
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها
لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه
وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال
قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث
اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمسة عشر سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على
كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس ٣٥
على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب
الجمعة باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل
عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت
البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر ليجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف
حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه
السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو
يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا
وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي
مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكتت لزعمها
انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو
قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه
على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط
المهر فاذا سكت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد

الذي

الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه
بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من
الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام
ونسبه الاصيلي في بعضها لذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح وغيره
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي
وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
محلوف يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شابه به ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل ليس ح
اليمين محلوف عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين
مال امرئ مسلم او ذمي ومعاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق
بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته
له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا تليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فتاول بما يليق
به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من
صفات الافعال او تحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال
فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان
بيني ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش
بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض
زاد مسلم باليمن يجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال
عليه السلام لليهودي احلف وسقط قوله لليهودي احلف لابوي ذر والوقت ولابي ذر عن المستملي
قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب
عطفا على سابقه وفي الفرع يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت
شرايط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابي
ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران فان
قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث
ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم
وهذا الحديث سبق في الخصومات هنا باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي
في الاموال والحدود وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت
لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك
او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض
النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن
شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة

شرايط عمل اذا

في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه
الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده
فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت
اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر
احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة
مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة
هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد
واليمين فلا احتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن
واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغايته ان في ذلك عدم التعرض له لا التعرض
لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي
عن الآية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين
وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف
ظاهر القرآن لانه لا يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما
اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ بما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة
والتوفيق انتهى • وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل
الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي لي بعد ان كتبت اليه اسأله
عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو ذر
الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر
قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن
وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف
الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين
نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص
لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ودعوى الغيبة في المتلفات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين
المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل
السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث
تقدم في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت • وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال

حدثنا

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو
ابن مسعود من حلف على محلوف يمين ليستحق بها باليمين مالا لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه
غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فعلانة
فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد بالغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعها على الحكاية ولابوي
ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان
فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفيّ
بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم النون زاد في الرهن والله انزلت هذه الآية
ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزّلت بضم النون وكسر الزاي مشددة
كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة
ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء في الرهن في بئر وفي رواية في ارض
وزاد مسلم ارض باليمن ولا تمتنع ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة
ذكر البئر لانها المقصودة لسقي الارض فاختصما الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك
او عليك يمينه او يقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف
المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام
انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الالف فقيل
لم أُبَل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك
واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى
شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فخالف
بين اللفظين تأكيدا للعقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا
فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو
فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية
اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك
او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل بشيء على آخر او قذف رجل رجلا او قذف
امرأته بان رماها بالزنا فله للمدعى عليه او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على
ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب
او مستحب قال الروياني واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتي بالشاهد
الثاني امهلناه ثلاثا اخرى • وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابرهيم عن هشام هو ابن حسان
القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امرأته قيل اسمها خولة

بنت عامر رواه ابن منده اى رماها بالزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحما بفتح السين وسكون
الحا المهملتين اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة
وسكون التحتية اخره مثلثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة نصبا اى احضر البينة ويجوز
الرفع اى الواجب عليك البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اى الواجب عند عدم البينة
حد فى ظهرك اى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقال هلال ولابى ذر فقال يا رسول الله اذا
راى احدنا على امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول
البينة والاحد بنصب البينة ورفع حد اى تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد فى ظهرك فحذف
ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفا قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم
يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده فى هذا الحديث ولابوى الوقت وذر واحد
اى تحضر البينة او يقع حد فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا التقدير محافظة على تناسب الجملتين
لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد فى ظهرك فذكر اى ابن عباس حديث اللعان
الا فى تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج له
مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان
حيث كان الزوج والاجنبى سوا واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله فى الفتح وسبقه
قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى
التفسير واللعان والطلاق وابو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق باب
اليمين بعد العصر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الرا وبالطا المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى قاضيها عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد فى المساقاة
يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ما فضل عن كفايته
بطريق يمنع منه اى من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفى المساقاة بايع
اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفا فيقال وفى
بعهده وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف
له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جاز رجل ومجرور ولابوى ذر والوقت سلعة بالنصب
على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بايعها الذى اشتراها منه ولابى ذر اعطى
بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراها بها اى بسببها ولغير الكشميهنى به اى بالمتاع الذى يدل عليه
السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى عليه المالك اعتمادا على حلفه
وتخصص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار
ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ولم يات فيه
ما اتى فى وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث سبق
فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث
ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية

فلا

فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قال لو الا ان فى ذلك زيادة
على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا
يحلف فيهما وقال الشافعية يغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه
باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسما الله تعالى وصفاته
وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا ام غيره كالنكود والعتق والحد والولا والوكالة والوصاية
والولادة لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او ماتى درهم فلا تغليظ فى ذلك الا ان يراه القاضى
لجراة الحالف فله ذلك بنا على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وقضى مروان بن الحكم الاموى وكان والى
المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان فيما وصله فى الموطا باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم هو
وعبد الله بن مطيع اليه فى دار فقال اى زيد احلف له مكانى زاد فى الموطا فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اى من زيد قال
الشافعى لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو
احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعى ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف وذلك عندى حسن
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا فى حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه
فلم بالفا ولابوى ذر والوقت ولم يخص عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين
بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفى والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى هو لاهم البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين اى على شئ مما يحلف عليه سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اى باليمين
مالا لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان اى يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا
الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لى المطابقة بينه وبين الترجمة فالله يوفق للصواب هذا باب
بالتنوين اذا تسارع قوم فى اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدا اولا وبه قال حدثنا ولابوى
ذر والوقت حدثنى بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدى البخارى قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدى مولاهم البصرى عن همام هو ابن منبه الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست فى يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا
اى الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اى يقرع بينهم فى اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند
النسائى وابى داود من طريق ابى رافع ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين
او استحباها بينهما ان عليهما فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتين
التاريخ او متفقتيه او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا
وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل
واحد منهما بينة انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير
كان بيدهما فابطل النبى صلى الله عليه وسلم البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابى داود ان رجلين
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له

الشهر فاجيب عنه بانه يحتمل اذا التنازع كان في قسمة او عتق باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه
وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام
يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم موجع قال
في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرا على الحالف هذه الاية وبه قال حدثني بالافراد
اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال
اخبرنا يزيد بن هرون بن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن
حوشب قال حدثني بالافراد ابرهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بسينين مهملتين
مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن
كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام
رجل لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة والطا بها اي بدل سلعته
ما لم يعطها بكسر الطا وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت
اعطى بها ما لم يعطها بفتح الهمزة وكسر الطا وفتح في الاخرى وسبق في باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم
يعط بحذف الهمزة فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها
وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي اوفى
عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا اي كاكل ربا خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر
وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما
يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال
عليه السلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه غضبان لعرض
والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر
عز وجل تصديق ذلك في القران في سورة ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية فلقيني
الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال
اي الاشعث في انزلت اي اية ال عمران ان الذين يشترون الى اخرها باب
بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال   كيف يستحلف
تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر
وقول الله عز وجل ثم جاوك حين يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق
اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق   ف
هذه الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل
اليمين يكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا
بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا
يحلف بغير الله هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح اليا وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح
اللام وكلاهما في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ملك
الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة بن ملك عن ابيه ملك بن ابي عامر الاصبحي
انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد
يوم الجمل رضي الله عنه يقول جا رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في باب الزكاة من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى
دنا فاذا هو يسأله اي الرجل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي
غيرها بالرفع على الخبرية بحذف همزة الاستفهامية ولابوي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي
غير المذكور قال عليه السلام لا شيء عليك غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك
او الاستثنا متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان فقال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره
اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتانيث قال عليه السلام لا الا ان
تطوع لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من كلها قال عليه السلام
لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل ولى وهو يقول والله لا ازيد في التصديق
والقبول على هذا ولا انقص اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق
في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع
الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد
منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم
الله وبالبا الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية ابن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله
باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع
ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان
في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم ار في الاصول التي وقفت عليها الا الضم اي وليسكت كما في بعض
الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل
والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم
ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية
محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد
في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين
وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق
او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت

قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس واجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على
شرفها وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور **باب**
من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك
في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب لعل
بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابرهيم هو النخعي وشريح القاضي من
طريق ابن سيرين لكن بلفظ من ادعى قضاء فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضاء الحق احق من يمين
فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة صورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه
اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على قول طاوس
وابرهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي عن ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن
ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية
السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فاقضي له بحق اخيه شيا بقوله الظاهر المخالف للباطن
في المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع
له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار اذا النار له فهو من مجاز التشبيه
لقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب ملك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام
وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لظاهر
العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا
عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ
القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود
كالنكاح والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له
وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال خلاف
صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق
هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه
السلام حكم في الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا
في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده
هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد
في شي لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه
التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما
الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة
بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى
الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته توجه له القيام بها وقد سبق
الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم **باب**

من

من امر بانجاز الوعد اي الوفا به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله تعالى اسمعيل في
كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا اشار الله تعالى عليه قال ابن جريج
فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها ووعد ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجا
ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جا الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني
نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفين الثوري بلغني انه اقام
في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق
الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة كذا
فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان
امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابي ذر والوقت ابن اشوع بياض باصله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بحذف الفا الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني
ولابي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون
ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه السلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب
من المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفا لي ل
قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحق بن ابرهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورايت
عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي
حاشية الفرع ما نصه عند ابي ذر مخطوطة على قال ابو عبد الله رايت اسحق الى ابن اشوع بحاء هكذا
حـ فيعلم ذلك وانه ثابت عند الحموي رحمه وبه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني
ابو سفين صخر بن حرب ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف ملك الروم قال له لابي
سفين سالتك ماذا يامركم عليه السلام به فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم بالصلاة
والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والوفا بالعهد
واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد
لا يعد احدا شيا الا وفا له به **باب** بالتنوين وسقط من غير الفرع وبه قال ل
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق
عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن ملك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم
جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال
المعجمة اي اخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا اؤتمن خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف
الشرع واذا وعد احدا خيرا اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه
ولو وجدت الثلاثة في مسلم لم يكن منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار
للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان من بدرت منه او فعل
شيا منها من غير اعتبار انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب
الايمان وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير

اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل
العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا نف له بذلك قال
جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا ه
وهكذا وبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم
خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالوعد نفذه
ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة
ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه
البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن
سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سألني يهودي
من اهل الحيرة بكسر الحاء بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي
اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تأجرني اي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك
اي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل
ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي
لا ادري حتى اقدم اي مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند
ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاسأله عن ذلك فقدمت مكة
فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله
موسى صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبينا بعينه اذا قال فعل لان محاسن
اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس
كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن
ابي حاتم من مرسل يوسف بن مردان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى
قال لا علم لي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل جبريل ملكا
فوقه فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما وابقاهما او قال ارجحهما
وزاد الاسمعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته
ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا **باب** بالتنوين **لا يسأل** بضم اوله مبنيا
للمفعول **اهل الشرك** بالرفع نائب عن الفاعل **عن الشهادة ولا غيرها** اذ لا تقبل شهادتهم
خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه
عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض

بكسر القاف وفتح الموحدة جهته

زاد

زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل فاغرينا قال لزمنا من غري بالشيء
اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى
على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية
وكذلك الاخرون كل طائفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة
فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون
صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية وفيه دليل على رد شهادتهم
وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند ابوي الوقت وذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف
تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القرآن الذي انزل بفتح الهمزة
ولابي ذر انزل بضمها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم
من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم
وانزل صفته تقرؤونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه
ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل
الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوي الوقت وذر
عن المستملي بما جاءكم من العلم عن مسألتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة
ولابي ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم
عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم ولابي ذر ولا والله لتأكيد النفي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام **باب** مشروعية **القرعة في**
المشكلات التي يقع التنازع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدل في اي لاجل المشكلات
كقوله تعالى مما خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين
يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل
مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه ويربيها
رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة ولفتها في خرقتها الى بني الكاهن بن هرون اخي موسى بن
عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة
فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك
اقترعوا عليها وقال ابن عباس اي فيما وصله ابن جرير اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع الجرية بكسر الجيم
اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا الجرية
فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعلا بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال
بدل اللام كذا في الفرع وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا اي بعين فلام فالف
من العلو وقال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر
عطفا على قوله الاولى في قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن ماجه اي فقرع فكان

من المدحضين قال ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن جرير اي من المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة
مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في باب اذا تسارع قوم في اليمين فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسهم بينهم اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الآخر فيه دلالة لمشروعية القرعة في ما
يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الهاء آخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا
اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة
بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتأذوا اي الذين اعلاها به بالمار عليهم بالاحالة السقي
او بالماء الذي مع المار فاخذ الذي يمر بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اي يحفر
اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة فقال تأذيتم بي ولا بد لي من
الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اي الحافر ونجوا
انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث
تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود
الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم يقابله
وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا
ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين
فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق
الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم
اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة
في الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم
ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري
احد الفقهاء السبعة التابعي ان ام العلاء بفتح العين ممدودا ابنة الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة
الراوي عنها امرأة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته
اخبرته في موضع رفع خبر ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي
القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى
المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون
فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد
ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة
كنية عثمان شهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول
الله ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق

لقوله

عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا
الى اليمين صح

لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا
ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه السلام قالت فنمت فاريت
بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرأيت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رأيت لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي ذر ذاك عمله قال
الكرماني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله
ينمو الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر المثناة المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا
لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة مولى ابي بكر اي
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول الذي
يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا
اي يقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في جماعة وثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين
والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص
ابن غياث المسبوق في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق
هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر
وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها
وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان
في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت حالتهما
المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاءا الى معدن ظاهر لكثرة
معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الصفات ولو اجتمع اولياء في درجة واحدة وتساووا
في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر
ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء
وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاءوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما
اذا شهدت بينة انه اعتق في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد
تاريخ البينتين وان اطلقتا فقيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو اعتق ثلاثة وقسم ما لا ٢
يعظم ضرره بالاجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزاء انحصر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع
بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد

اي على المذكورين الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليهما م

القرعة

اوجه وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم تخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الاول ان كتبنا الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتبنا الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية فتخرج على الجزء الثاني او على اسم عمرو ويتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا ونصيب من يبتدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض
جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح باثبات البسملة

باب ما جاء في الاصلاح بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا
وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي
ايضا قال ولم يزم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح ما يكون
بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين لدار او حصة منها
وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة
الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم
في تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير
في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع يعني ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير
والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة
التطوع وسائر ما تقرب به او اصلاح بين الناس اي اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغا تعريف المعروف
مرضات الله طلبا لثوابه لا للريا والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة
ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله
من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغا مرضات الله ثم قال الاية
واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام
بالجر ايضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو
ابن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شي من الخصومة حتى
تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر ضد الخير فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي
صلى الله عليه وسلم مشتغله فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجا بلال لابوي ذر والوقت
والاصيلي وفي نسخة الميدومي فجا بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس بضم الحا مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم
ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه

يمشي

يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة
واوله موحدة ولابي ذر في التصفيح بقي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب
كل يد بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه
وسلم وراه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله زاد الاصيلي واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى
لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا
نابكم اي اصابكم في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحا ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا الظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم انما التصفيح للنسا
من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك
حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به
ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح
بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن
مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله
بالعالية ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون يمشون معه عليه السلام وهي اي
الارض التي مر فيها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا
بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه السلام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال اليك تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على
الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل
الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحه والله لحمار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي
رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن
الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذي تجرد
عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال
فبلغنا اي قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة
وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب
بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا
وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مومنون
فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال **باب** بالتنوين **ليس الكاذب الذي
يصلح بين الناس** اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى ولابى الوقت والاصيلى بالذى يصلح بين الناس بضم الياء من يصلح والجملة فى محل نصب خبر ليس فينمى خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربى هى مشددة واكثر المحدثين تخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشىء فانه خيرا ينتصب بينمى كما ينتصب بقال او يقول خيرا شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى من رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه فى اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث تعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهرى فجوز قوم الكذب فى هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنع بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعنى اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شىء ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة فى الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشىء على خلاف ما هو عليه وقال فى المصابيح ليس فى تبويب البخارى ما يقتضى جواز الكذب فى الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع فى الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذى يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع فى الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذى يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ساقط عند غيرهما

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال

حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وهو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة فى الباب السابق واسحق بن محمد الفروى بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى رضى الله عنه ان اهل قبا بالصرف وفى اول كتاب الصلح ان ناسا من بنى عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه

رسمى

٢٩٩ وسمى منهم أبى بن كعب وسهيل بن بيضا كما فى الطبرانى اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابى ذر نصلح بالجزم فى جواب الامر وفى الحديث خروج الامام فى اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم هنا ظاهرة

باب قول الله تعالى فى سورة النساء نشوزا او اعراضا عن حال الزوجين تارة فى نفور الرجل عن المرأة وتارة فى حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت فى تاليتها اى يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما فى القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اى كبر السن والهرم وفى الفرع كبرا بسكون الموحدة او غيره من سوء خلق او خلق ولابى ذر عن الحموى والمستملى وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهنى وغيرة بمثناة فوقية بدل الهاء فيريد فراقها فتقول اى المرأة لزوجها امسكنى ولا تفارقنى واقسم لى ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا ولابى ذر ولا بأس بذلك اذا تراضيا اى الرجل وامرأته ويأتى مباحث ذلك فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هنا

باب بالتنوين اذا اصطلحوا اى المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اى ظلم وجور فى الفتح وغيره بتنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابى ذر والوقت والاصيلى فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة رضى الله وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا جاء اعرابى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن او بحكم الله مطلقا والثانى اولى لان النفى والرجم ليسا فى القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول فى قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور فى الاية فيصير التغريب فى القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه السلام انما حكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه هو فى الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولهذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين فى رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال صدق فاقض وللاصيلى وابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى والمستملى فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى لم يسم كان عسيفا وفى الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلنا له ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول
وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن
حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق عن ما هنا انتهى والعسيف
بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا على هذا لم ينقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل
واتمه فزنى ابني بامراته لم تسم فقالوا لي على ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف ففديت ابني منه بمائة من
الغنم ووليدة اي جارية ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم
الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات
عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة باضافة جلد لمائة في الفرع وفي الفرع المقروء على الميدومي
جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي
جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة
المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير او يضمر المضاف الى عدد مائة او نحو
ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم الذي فديت بها ابنك فرد اي فمردود عليك فاطلق
المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال
ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام زاد في باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة
وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امراة
هذا اي ايتها غدوة او امش اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس
فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا
ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان
تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب
بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ
فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما
تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان
حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في كتاب الوكالة
الوكالة في الحدود ومن كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في
معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا
يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده
في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء
عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله

ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ديننا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب
ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل
غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجه في السنة رواه اي الحديث المذكور
عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة
ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق
افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس
لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب
بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان
ابن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا ولم ولابي ذر عن الكشميهني وان لم
ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة الفوقية التي بعد
اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية
بتخفيف الياء في الفرع وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون
يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين
والمشركين كتابا بالصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم
عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله
عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في الفرع وفي نسخة بفتحها اي امسح الخط لم يرد والانبا انه
يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه
ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم ان يدخل هو واصحابه في العام القابل مكة
ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد
الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه
وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه ما جلبان السلاح
بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب
محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة
ابن عازب رضي الله عنه انه قال لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع وغيره
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو
احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة

فلو بالفا ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي
ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قال في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد
ابن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب على المفعولية
قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعله بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن
بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن
الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك يناقض المعجزة اخرى وهو كونه اميا
لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله
اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا ما قاضى ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا
يدخل بفتح اوله وضم ثالثه سلاح بالرفع وللاصيلي وابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي
الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل
مفسر لقوله قاضي وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان
يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه
اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب
انقضائها لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا
بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه
علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلي بنت حمزة اسمها
عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي
وللاصيلي علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة
عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في
هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد
هو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند
ابي داود وعندي ابنة رسول الله وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسما بنت عميس
تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف
فقال جعفر اولى بها لوجاهة جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام
في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتدا الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها
متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة
على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب
العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما ياتي ان
شا الله تعالى في محله وقال عليه السلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة
وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخا في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر

وقال لزيد

الوقت صح

وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف
على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا وياتي بقية مباحثه
في عمرة القضية ان شا الله تعالى **باب** حكم **الصلح مع المشركين** فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في بيان
هرقل المسوق اولا الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك
وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فا الاشجعي الغطفاني فيما وصله المولف بتمامه في الجزية
من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الها وسكون الدال اي صلح بينكم
وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب روى سهل بن حنيف الانصاري الاوسي فيما وصله في اخر الجزية
وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
اخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين ارد
الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر
بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر وفي الباب ايضا روت اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح والمسور
ابن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وياتي ان شا الله تعالى بعد سبعة ابواب
وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفين بن سعيد
هو الثوري عن ابي اسحق هو السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه
وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل
من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام
قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة ثلاثة
ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحو
بالجر فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسالوه
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم
يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في اخرة الرحل ووسطه انتهى قال في المصابيح
فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح في الجلبان
بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله
فجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله بن العاص بن سهيل يحجل في قيوده بفتح اليا
وسكون الحا المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه
ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب
لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في
روايته هذا الحديث عن سفين الثوري ابا جندل فتابع موسى بن اسمعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكر
وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط
الالف والنون وطريق مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفا
والعين المهملة ابن ابي زيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة

ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال ابو عبد الله اى البخاري لم يذكرها صح

معجمة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة
واسمه عبد الملك فاشتهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر
هديه وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر
العام المقبل ولا يحمل ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم
الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام
المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا
ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه السلام. وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة
المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه
قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي
اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ صلح" مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب
والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القضاء
والقسامة **باب الصلح في الدية** وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة آخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية
الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا
بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير
النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزول فيه قوله
تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا
ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في
قوله لا والذي بعثك ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند
الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في
رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا ولو انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن
التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على حذف المضاف
واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله السن بالسن
ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب
على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق ونحو ذلك
فرضي القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وجعله في زمرة المخلصين اولياء الله المطيعين زاد الفزاري

بفتح

بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد
الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا
بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما
ابني هذا سيد هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره
بالجر عطفا على المجرور وبالاضافة وبالرفع عطف عليه وعلى رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية
ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله
الحسن بن علي معاوية نصب على المفعولية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اي
بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاصي بالمثناة
اليا محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن
بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله
خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض
معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو
حرف نداء ومنادى مبني على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثاني
منصوب على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي
بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي
ولابي ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم
وقال العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني
بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى
والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن
بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم
من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معوية الى الحسن رجلين من قريش
من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من
مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط
قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه
الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه واطلبا منتهيا
اليه اي التزما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء
وقالا ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال
لهما اي للرسولين ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي لهما سوى
ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق
والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة قطعنا العادة وان هذه الامة قد
عاثت في دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اتسعت في القتل والافساد فلا تكف
الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات

والثياب ونطلب اليك ويسئلك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر
فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم
على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الى في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها ما شئت فهو لك قال الحسن
فمن لي اي من يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به فما سالهما الحسن شيئا الا قالا نحن
نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع
من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وقيل ان معوية اجاز الحسن بثلثمائة الف والف ثوب وثلاثين
عبدا ومائة جمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط
التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي
طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخراج دارابجرد من فارس
ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه
الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون
الفا فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث
الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان
يصلح به اي بسببه بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن عبد الله المديني ولابوي
الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن
البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهما باللام بدل الموحدة
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه
ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي
اليوم والليلة هذا **باب** بالتنوين **هل يشير الامام** لاحد الخصمين او لهما جميعا
بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال ان امه
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم بجر
عالية صفة خصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من
الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة
والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين مبتدا خبره يستوضع
الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيئا ويسترفقه في شيء يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة
وهو يقول والله لا افعل ما سالته من الحطيطة فخرج ولابي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء
عليهما على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا
يا رسول الله المتالي وله اي للخصم اي ذلك احب من وضع المال او الرفق ولابوي ذر والوقت فله
بالفاء بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوايد

منها

قوله فلما فهم المتالي من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة لما حلف عليه قال المتالي وله اي للخصم اي ذلك احب من وضع المال او الرفق

لا يخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال وكان اوقيتين كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلقيه ولابي
ذر عن الكشميهني قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول
الله فاشار عليه السلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه وسقط
لغير ابي ذر له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل واحد من الناس عليه
في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا
والجملة بعده خبر والعائد محذوف اي فيه شكر الله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط
وتخصيصها من بين سائر الاعضا لان في اعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم
نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة
لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال يعدل مبتدا على تقدير
العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا
موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام
على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة **باب** بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح فابى اي امتنع من عليه الحق من الصلح **حكم عليه بالحكم البين** الظاهر وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة
المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم
ارسل بهمزة قطع مفتوحة اي الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصاري
يا رسول الله ان كان بمد الهمزة في الفرع مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر اي
لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد
في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
الدال الجدار وقيل والمراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال

الى يجتمع فيها الى اصول الثمار فاستوعى اى استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا
بحيث لم يترك منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى سعة بالنصب اى
للسعة اى مسامحة له وللانصارى وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع وسعة
بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة اى اغضب الانصارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم وزعم الخطابى ان هذا من قول الزهرى
ادرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال
الزبير والله ما احسب هذه الاية التى فى سورة النساء نزلت الا فى ذلك فلا وربك اى فوربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها باب الصلح بين الغرماء واصحاب
الميراث والمجازفة فى ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة
لا بأس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة
فيخرج هذا الشريك ما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع
استواء الدين فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى بكسر الواو اى هلك لاحدهما شئ مما اخذه لم يرجع
على صاحبه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدى البصرى
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
انه قال توفى ابى عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان يأخذوا
التمر بالمثناة وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبى صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بالدالين فى الفرع وغيره وبالمعجمتين كما فى المصابيح
فالتنقيح اى قطعته فوضعته فى المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله
آذنت بهمزة ممدودة وتاء المتكلم مفتوحة اى اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر
موضع المضمر لتقوية الداعى او للاشعار بطلب البركة منه وفى الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه السلام
ومعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فجلس عليه اى على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم
دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابى دين اليهودى وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر
وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر وفضل بكسرها قال ابن سيدة فى المحكم فضل الشئ
من باب دخل يدخل ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت يموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب
يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضلة ما فضل من الشئ سبعة عجوة هى من اجود تمر المدينة وستة
لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوى فوافيت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فاخبرهما
لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما
جابر لقد علمنا اذ صنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح
النون مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض عن وهب
هو ابن كيسان صلاة العصر بدل قوله فى رواية عبيد الله بن وهب المغرب ولم يذكر هشام
ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله فى رواية عبيد الله ضحك وقال وتركت ابى عليه
ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد فى روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر

فاختلفوا

فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى علم بقصته
وهذا لا يقدح فى صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه
وسلم وقد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض
فى باب اذا قاص او جازفه فى الدين ويأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة
باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر فى رواية ابى ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى
وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه
كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابى ذر
عن الحموى والمستملى حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى الاصوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو فى بيت من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب
ابن مالك فقال يا كعب فقال اى كعب ولابى ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام
بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتنى
به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه
بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه
لا يجتمع الوضيعة والتأجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفى الصلاة ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود لوجود الحول
الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول
بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب
والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود
السطح ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى تميم ان جاءوا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به
بانعدام المجئ ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابى ذر

باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام عند الدخول فيه كشرط عدم التكلف
بالنقلة من بلد الى اخر لا انه لا يصلى مثلا وما يجوز من الشروط فى الاحكام اى العقود والفسوخ
وغيرها من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى
مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة
وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية
الآتى حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضى الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم عدول ولا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا

بعينه
وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اى يوم صلح الحديبية
كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد من قريش وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة فضاد
معجمة اى غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك
الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا جندل العاصي حين حضر من مكة
الى الحديبية يرسف فى قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به فى الغالب الهلاك ولم يأته
بكسر الهاء عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش فى تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط
وجاء المؤمنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات
وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابى معيط بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسألون
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله
فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات
سماهن لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك انهن مهاجرات
من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر فى العلامات ليغلب على ظنكم صدق
ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين
المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالاسناد السابق او لا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط
منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه
السلام يد امرأة قط فى المبايعة بفتح الياء وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث قد اخرجه ايضا فى الطلاق
ويأتي ان شاء الله تعالى تاما فى باب من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف التغلبي بالمثلثة
والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب فى الفرع لكل مسلم وفى نسخة فى الفرع
وغيره وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعد اى على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي
خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذفت تاء اقامة لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما فى الفرع
هذا **باب** بالتنوين **اذا باع** شخص **نخلا** حال كونها **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة
ولابي ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر اى لقحت وزاد فى رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اى المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمن للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبنيا للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي
ذر

ذر ابرت بتخفيفها فثمرها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط
المبتاع اى المشتري وتقدم هذا الحديث فى باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع **باب**
الشروط فى البيع ولابي ذر كتاب البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر فى نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها
ولم تكن بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق فى كل عام وقية قالت
لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اى مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون
بالنصب عطفا على السابق ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته
عائشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر
الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي ها فاعتقي ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب فى الموضعين للعلم به
فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا
ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط
فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه فى حديث
ابي داود وغيره الا فى ستة عشر اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن فى الذمة للحاجة اليهما
فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله
على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار
خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق والولاء
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الى اخره
ولان استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق فى اضعف القولين فيصح البيع
ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانه لما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة
واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم
بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد
عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا كعد ان
كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فى اضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار
القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانه لاشتمال البيع
على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا
باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرها
هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترط البائع** على المشتري **ظهر الدابة** اى ركوب ظهر الدابة
التي باعها **الى مكان مسمى** بعينه **جاز** هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له فى غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اى
تعب فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عقله لدعاله بحربه ولمسلم

واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا
قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من
الشجر ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال لي اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور
والمصدر ولابي ذر يسير باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه
فانبعث فاكدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه
ثم قال عليه السلام بعنيه اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة
والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة
وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله
لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية
وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام بعنيه
بوقية ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول
صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي حمله اياي
فحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض باب الشفاعة في وضع
الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنته فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني
بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهم مع القوم ثم انصرفت فارسل
عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك
هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك
اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما
من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن
كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني
بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه
الى المدينة وقال اسحق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم
الكوفي عن عامر عن جابر بعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق
السابق وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق موصولا في الوكالة لك ولابي ذر ولك
ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق
المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك
ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم
من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان
ابن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة
مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط
وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرناك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري

الاشتراط

الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد
القوة هذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم
زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان
قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك
الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير
وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه
اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة
وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده
صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسمعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده
لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض
الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس
العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في رواية
غير ابي ذر قال ابو عبد الله الخ وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المولف في البيوع
وابن اسحق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي
الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر
باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة
وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في
الوكالة عن عطاء هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر
اخذته اي قال عليه السلام اخذته بالجمل باربعة دنانير وهذا قال البخاري وهذا
اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم
قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدا وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى
الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير تكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني
فقال هذا تصرف عجيب ليس على وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور
بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط
قوله دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي
عامر عن جابر كذا لم يبين الثمن وابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن اسلم فيما
وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوائد
تمام باربعة دراهم وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر بوقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية
وقال داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته
المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل

المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع اواق كما ض ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اواقي باثبات اليآء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد
ابن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال ابو
نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجة عن
جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر
باوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات والاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قاله ابو عبد
الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من
الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب
واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي
ابن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات
بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر
ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد
وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد
وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس **باب الشروط في المعاملة**
مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام
لا اقسم كراهة ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم
فقال اي الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفوننا المؤنة في النخل بتعهده
في السقي والتربية والجذاذ ونشرككم بفتح اوله وثالثه في الثمرة وهذا موضع الترجمة
لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي عنده صلى
الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون للانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة
في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لابي
ذر ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
اي وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا
اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما
يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين
النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة **باب**
الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده
وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند
الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما
وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة
الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم

قبل

قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني اي ان
يرسل الي زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرسلها اليه فوفى بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث يأتي ان شاء
الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور
اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الآبي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب
شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان
لنا في التبايعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره
احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر
بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط
الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن
رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في
النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة
في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط **باب الشروط في المزارعة** هذه الترجمة
اخص من سابقه السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي
ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول
كنا اكثر الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري
الارض بضم نون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا
يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه
بذال معجمة مكسورة وها مكسورة مع الاختلاس والاشباع وحذف الهاء تلك المعجمة والاصل
ذي تجي بالهاء للوقف اي ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر
بالكلية فنهينا في حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من
حصول المخاطرة المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول
اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اي عن الاكراء بالدراهم **باب**
ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري
قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاصيلي لا يبع بحذفها
وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان
يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل

تتناجشوا احدث احدكم الناس تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا
رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن
عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة
ولا تسأل المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية
ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة
وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناءها
قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان
المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع
ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من
المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة
وضم المعجمة والمهملة اي اسألك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله
او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك
الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ما كان من القران متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه
وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي
بحسن مخاطبته وادبه او وافقه منه في هذه القضية لوصفها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله
الفاء جواب شرط محذوف وائذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء
الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة
قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق
والتقدير وائذن لي في ان اقول وهذا الاستئذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القائل ان ابني الخ هو الخصم الثاني
كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض
اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح
عن ادم عن ابن ابي ذئب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصمه
لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر
الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث
جعله علة لقوله ائذن لي عطف على اقض لان ظاهر التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب
الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي اي في الكلام اتكلم وهذا من جملة كلام الرجل
لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل
والعسيف بالسين المهملة والفاء اي كان اجيرا على هذا فزنى اي ابنه بامراته بامراة الرجل
واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه
بمائة شاة من الغنم ووليدة جارية فسألت اهل العلم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي
وهم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري [illegible] وزاد ابن سعد

هم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي

عبد الر

وعبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد مائة باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة وتغريب
عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي
مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك
لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه
لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك
اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان
فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون
ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من
اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو
عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا
بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام
وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما
فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث
قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام
وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق

بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب باوس من وراء الحجاب قالت دخلت علي بريرة
وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل
سنة وقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي سيبيعوني ولابي ذر يبيعونني بنون على
الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك
قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو
سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي
ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة
ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي
الراوي فاشترتها اي عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت
على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات باب

الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح
فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همزة في الفرع وفي غيره بالهمزة اي الشرط بالطلاق بان
قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي الشامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان
لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي
يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة
او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا
اشترطت ذلك وطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام
الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن تفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا
ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى عليه
السلام ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط اخلاف ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها
لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد
ابن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان
العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة
ابن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في
المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نُهي بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال آدم بن ابي
اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والهاء
مبنيا للمعلوم من الماضي المجرد ولم يعينا الفاعل وبعد هاء نهى ياء وفي رواية ابي ذر
كما في الفرع نها بالف بدلا منها قال الحافظ ابن حجر في المقدمة فرواية آدم وعبد الرحمن
والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رويناها
في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه باب
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن
يزيد الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد
يعلى بن مسلم على وزن يرضى ابن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير
الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع
لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام
للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله
لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل

انك

انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة الوسطى
شرطا يعني كانت بالشرط بالقول الى الاولى والمسئلة الثالثة عمدا واشار بقوله قال لا
تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي
وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني
بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تواخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة
واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا
جدارا يريد ان ينقض اي يدنو ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه بعمارته او بعمود
عمده به وقيل مسحه بيده فقام قراها ابن عباس اي وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى
بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا باب
الشروط في الولاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن
انس قال حدثنا مالك هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على تسع اواق بالتنوين من غير ياء في كل عام اوقية فاعينيني
وفي كتاب المكاتبة مما ذكره تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت
عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسمعيلي بان
الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من
جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب
المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك
ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتامل ويكون نصب على عطفا
المنصوب السابق ولاؤك لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة
فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد
عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم تعني اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن
ضعفه النووي بانه عليه السلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت
الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه
قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم

وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد
بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولا بهمزة
قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولا ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي
عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة الشرا والعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
او اكثر قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي وما سواه واه فافعل
التفضيل فيهما ليست على بابها وانما الولا لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة
وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا باب بالتنوين
اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك
وبه قال حدثنا ابو احمد
غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد
الرا الاولى وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم الهمذاني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال
والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الغدع
وهو كسر الشي المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله
عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان
يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله
انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
تحفص ماله فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والقوه من فوق بيت
ففدعت بضم الفا الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال
في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها
او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه او هو عوج في
المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم
الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم
هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الها ولابي ذر وتهمتنا بسكون الها اي الذين نتهمهم
وقد رايت اجلاهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم
عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رئيس اليهود فقال
يا امير المومنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الوادي وقد لكا
وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر
اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وتا الخطاب من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة بعين مهملة اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة
بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة
القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق
كانت هذه للحموي والمستملي كان ذلك هزيلة من ابي القسم بضم الها وفتح الزاي تصغير هزلة

بهمزة الاستفهام الانكاري

من اعلام النبوة

صد

ضد الجد اي لم يكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم
بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب
وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو الاكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو
نايم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله
مصغرا العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك في وصله ورواه
الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي **باب** بيان **الشروط في الجهاد**
وبيان **المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط** زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح
وهذه الزيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة
وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة
لان مروان لا صحبة له ومسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة
شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة ابن سفيان عينا له من قريش حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم
الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا عند
ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة
بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض من طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف
الرا مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش
قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد
حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية غبار الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض
يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل
بفتح الحا المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت واحدة
فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهي معنى قوله في القاموس حل حل منونتين
ارحل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحا المهملة اي تمادت في البروك
فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات القصوا مرتين وخلات بفتح الخا المعجمة واللام
والهمز والقصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته
عليه السلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوا اي ما حرنت
وما ذاك لها بخلق بضم الخا المعجمة واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصوا
حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو
دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال

لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها
اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه السلام الناقة فوثبت
بالمثلثة واخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس
الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف
انتهى وقوله قليل الماء قيل تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانما
يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل
امكن اما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي الثمد
العين وذاك غير حفيرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة
التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة اي ياخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول
مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه
بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وغيره مصححا عليه ونسبه في
الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارع اللبث اي لم يتركوه يلبث
اي يقيم حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في التعدي واللزوم
وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نايب عن الفاعل
فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه
في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل
البير ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد وحكاه الواقدي
ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا
على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية
ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد وروده وزاد
ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا
باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح
الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا الصحابي المشهور في نفر من قومه خزاعة منهم عمرو بن سالم
وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن
عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته تشبيها بالصدر الذي
هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة
الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي مسلمها و
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة جمع عد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية والتشديد

مياه

مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر
ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة
وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم
والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها
ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال
ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم
لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم
العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت
الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع اي بلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم
او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك
قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي
والكشميهني ان شاؤوا فان اظهر بالجزم فان شاؤوا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا
بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه اخر عن
الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فصرح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد
في قوله فان ظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر
على ما زعم الخصم وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت
وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال
المعجمة وتشديد النون وضبط في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة اي ليمضين الله امره
في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق بديل
حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا
فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل
والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات بكسر التاء اي اعطني
ما سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن
معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم
الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا
بلى قال اولست بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحق عن الزهري
ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني
في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد
والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي
ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم
تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء
معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا بالموحدة

وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا وعجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني
قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني
اتركوني آتيه بالمد والياء على الاستئناف اي انا آتيه ولابي ذر آته مجزوم بحذف الياء على جواب
الامر والهاء مكسورة اي اجي اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة
فهاء مكسورة امر من اتى ياتي فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحق واخبره انه لم
يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارايت
اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح
بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع
وضبب على الاولى وان تكن الاخرى وقال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى
ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك وانما
قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك
فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى
هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم
وظفروا فاني والله لارى وجوها اي اعيانا لناس واني لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني
اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا
بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت
ان الجيوش المجتمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون
الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر
رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما
ذكره ابن اسحق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر
من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم
الصاد وخطاها ببظر اللات بفتح الموحدة بعدها جارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المرأة وقال الداودي البظر فرج المرأة وقال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض
من فرج المرأة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس ما بين اسكتي المرأة الجمع بظور كالبيظر
والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظراء طويلته والاسم البظر واللات اسم الاصنام
التي قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعار
ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان
يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر
انحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما
بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك
بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي لم اكافئك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري

في هذا الحديث ان البيد المذكور ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلايص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن
الحموي والكشميهني كلمة وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية
من يكلمه لاسيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
قصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما
بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا
الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا
للمغيرة اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر
الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب
قوما من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له
الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا
واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه دية
ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر
ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخمس او ليرى رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل
بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذ غدرا لان اموال
المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم
فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم
محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان
ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون
ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا
بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا
الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء الذي يتوضا به او على ما يجتمع
من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام
ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر اي ما يثبتونه
ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف
وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة
وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص
الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا

تعظيمه اصحابه كما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان يتنخم اي ما تنخم بلفظ الماضي
ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضمير الجمع اي الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام
قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل
وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير
ابن بكار دعوني آتيه بتحتية قبل الهاء ولابي ذر بحذفها بجزمه مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسر الهاء فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر
فابعثوها اي اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكناني
ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان
يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رأيت البدن
قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شيء ليعلم انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون
المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي ايضا فما ارى بفتح الهمزة
ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان تصدوا عن بيت
الله من جاء معظما له فقالوا له اكفف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز
ابن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو
من بني لؤي فقال دعوني آتيه ولابي ذر ائته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا
بالغدر ولم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو مصغر سهل ابن عمرو بفتح العين وقال
معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ايوب هو السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
ولابي ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول
عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد
العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد
سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفال الحسن [illegible]
في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام
اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق
ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق لحديث عكرمة معترض في اثنائه
فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول
حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتأنيث الضمير

اي كلمة

اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما
كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال
المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك
اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن عبد الله
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك اي اجابته لسؤال سهيل حيث قال
اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني اي قريش ولابي ذر
لا يسألونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن
القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا
بيننا وبين البيت فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف
بالرفع على الاستئناف وفي اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال
سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة
بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا
ولكن ذلك اي ما ذكر من التخلية من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط ولا يأتيك منا احد وهي
تعم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن
قال المسلمون قال في الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سيأتي وسمي قائل ايضا اسيد بن حضير وسعد
ابن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما
فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالميم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم
السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب
الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره
فاء يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه
سهيل هذا يا محمد اول ما ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته
ولابي ذر عن المستملي والحموي لم نقض بالقاف وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك
لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة
فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك
لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد اجزناه بحرف الاضراب
وللكشميهني كما في الفتح بلى اي نعم وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد
بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين وقد جئت حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف
في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا

وقول الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بان المتصدي
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري
عن الواقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه
ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تامينه من التعذيب وان
مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي انما رده الى ابيه والغالب
ان اباه لا يبلغ به الهلاك قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت السنا على الحق وعدونا على
الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
والاصل فيه الهمز لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية في ديننا اذا بالتنوين اي حينئذ
قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ازالة ما حصل
عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة
وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه السلام اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم قال
عليه السلام بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بتشديد
الطاء المفتوحة والواو المكسورة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا
قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية الخبيثة في
ديننا اذا اي حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله
ولابي ذر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين
المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي تمسك بامره ولا تخالفه كما
يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام
يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى
افاخبرك عليه السلام انك تأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بالتشديد
مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت
لذلك التوقف في الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق
واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث
ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا
شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وينكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار
كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية
الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز
ابن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدي ثم احلقوا وسلم
قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم او لاعتقاد

م

السلام
ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه
على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة
يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد
دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت
من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم
وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا
الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو
حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا
منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وكانت سبعين بدنة فيها جمل لابي
جهل في راسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هديه ودعا حالقه خراش بمعجمتين ابن
امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا واهديهم ممتثلين ما امرهم به
اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي
ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت
امراة بصواب الا ام سلمة في هذه القضية ثم جاءه عليه السلام نسوة مؤمنات بعد ذلك
في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب
على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم حتى بلغ بعصم الكوافر بما
يعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح
المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى
الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا
اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا
رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة
من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله
عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا
له في الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في
ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معوية بن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية
وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو
بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش
انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح
الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش وهو
مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون
مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان
على دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين
وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد
الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامري والله اني لارى

قصة ابي بصير

سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل ثم
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي
مات وفر الآخر وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي هاربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي
قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى الله
ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدأ محذوف اي هو
ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا
وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس
فيه الا النصب وقال ابو حنيفة ويلمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل
وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت
الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال
فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر
وحرب مجرور بالاضافة واصله ويل دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد
لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافساد الصلح
فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر
السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة
وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفاء
والمثناة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهل مكة وعبر بصيغة
الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قول الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا من المسلمين فلحق بابي
بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق
انهم بلغوا نحوا من سبعين وجزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة
في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
تناشده بالله والرحم تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم
لما بالتشديد اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم مسلما

فهو آمن

فهو آمن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا
عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم
عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم واظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع
الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله
حتى بلغ الحمية حمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت زاد المستملي قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب في بعض
الآية من المجاز لابي عبيدة معرة مفعلة العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني ان
المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر
بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها
مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا انمازوا اي تميز بعضهم وحميت
القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر
واحميت الحمى بالكسر وفتح الميم مقصورا لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء
مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي او احميت الرجل اذا اغضبته ومصدره
احماء بكسر الهمزة وقال عقيل فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة
ابن الزبير فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر
المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره
وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
طلق امرأتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح
القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله بن عمر الخزاعي
بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف معاوية
ابن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي فلما ابى
الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا اي وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا
بما انفقوا من مهور ازواجهم اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم
وانفلت منكم مرتدا شيء احد من ازواجكم وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم
او شيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما يؤدي
المسلمون من المهر الى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان
يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين اي الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها
من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار والجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي اسلمن
وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا وما نعلم احدا ولابي ذر وما نعلم ان
احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي
بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مكة قال الحافظ ابن حجر وهو

تصحيف مهاجرا جاد من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدرج التي دفع الصلح عليها فكتب الاخنس
بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة
فرا مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله ان ابا بصير ان يرده
اليهم وفا بالعهد فذكر الحديث الخ وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن
سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا بن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب
الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى
لهما ورجل من بني عامر استاجراه بيكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهطا ابي بصير والازهر
من بني زهرة حلفا الى بصير فلكل منهما المطالبة برده **باب الشروط في القرض**
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسالفه الف دينار فدفعها المسلف اليه
الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا هو ابن ابي رباح
اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه
في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض
والمكاتب الى اخره وفي الفرع علامة تاخر الحديث عن الاثر **باب المكاتب** حكم
وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفين الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد
عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وسادا تهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر
ابن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب
الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما
عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسالها ان تعينها في كتابتها وفي
رواية عروة عن عائشة نستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك
ثمنك واعتقتك ويكون الولا عليك لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولا
لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته ذلك بتخفيف الكاف في ذكرته وللكشميهني
ذكرته بتشديدها وفتح الرا وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الرا وضم الفوقية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق لا لغيره
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان

كونا

٢١٦

كون الولا للمعتق غير منصوص في القران ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان
الولا لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة
للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط
على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة **باب**
بيان **ما يجوز من الثنيا** بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثنا في الاقرار
وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان
البايع فانه جايز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان
يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه ففي اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة
يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح
بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان على مائة الا واحدة او ثنتين
بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون
درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو النون
نوى عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين
محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الرا وتشديد
التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة
فدال مهملة ساكنة فخا معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة
مكسورة فرا ساكنة فحا مهملة مفتوحة ركابك بكسر الرا منصوب بادخل الابل التي يسار عليها
الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج
اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيا حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها وقال ايوب
السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري
للبايع ان لم اتك الاربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي اي
المشتري فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي
ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسما ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي
ولو جينا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في
كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها
ولما كانت معرفة اسما الله تعالى وصفاته توقيفية انما يعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا
ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور
والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة
وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين

بنفشا الاختلاف في المسموع منا لتسطورا كن حسنا للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله ماية بالنصب
على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة
من احصاها علما وايمانا وعدا لها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها
او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في محالها وكان المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط
عمل به واخذ ذلك من قوله ماية الا واحدا وهو في الاستثنا مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه
الصبرة ماية صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر
ولا يوخذ باول كلامه ويلغي اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله ماية الا واحدا
ماية الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فايدة مستانفة حتى يستنبط منه
هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشرط فليست صورة
الحديث قال الولي ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في
الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجة

باب الشروط في الوقف

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انباني بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة
ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا
رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب
مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه السلام ان شئت
حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربى القرابة والرحم وفي فك الرقاب
وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شي من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج
ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من
عطف الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها اي المتحدث على تلك الارض ان ياكل
منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب
عطفا على المنصوب بان حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به اي بهذا الحديث
ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة
مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما نصب على انه مفعول به وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت او الملحق به بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم الوصايا

وقدم

وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ
ل المذكور فكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر وقال
الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك
ية خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة
درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب
وتذكير فعلها على تاويل ان يوصي او الايصا للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل
الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر موكد اي حق حقا اي واجبا فمن بدله
اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر
الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا
الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة
فريضة من الله باخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الوصي وفي حديث عمرو
ابن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف
من موص اي توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الحيف في وصيته او زاد على الثلث فاصلح بينهم
بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف
الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين قال البخاري جنفا
لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح متجانف اي مايل والغرض ذكره
في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله
للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله
ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امرئ اي ليس حق امرئ رجل مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع
ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد الرحمن فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق
له شي صفة لامرئ وعند البيهقي له مال يريد شي حال كونه يوصي فيه صفة لشي حال
ومفعول اح كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ويبيت محذوف تقديره امنا
او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليالي
والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي هو ما حق محصور في خبر المقدر
بعد الا في قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود
بها فان الغالب انما تكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه
على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد دفعة
تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لا يثبت شي منها لانه قد يكتب
ولا يعزم رواه ابن القسم في المجموعة ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته

للحال قال في العمدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا ببيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف اي مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتدا لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا ومن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشي بل بيض له كالكثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو صحيح في الذمي والحربي والتعبير بالذمي من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم فيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قراته فيها عن الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق امرء يحتمل ما لامرء ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا الا من وجه الفرض انتهى وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرء مسلم وقال النسائي انها شاذة توبيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة المنذري صح
نعم تجب الوصية على من عليه حق كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب وهذا الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم بالغ فيه الى ان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للمشقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابرهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معوية بضم الزاي وفتح الها مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث ابن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان او بدل وهو كل ما كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة في الرق ولا شيئا من عطف العام

على الخامس

على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا بعيرا الا بغلته البيضا وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته واليه اشارت عايشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقايها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المولف قال الكرماني لو لم يقلها كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال له مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا المشددة اخره فا اليامي من بني يام من همدان قال سالت عبد الله بن ابي اوفي اسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله لا صح والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفي كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا وكتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شي اما بطريق النص او بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفي لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث اخرجه في المغازي وفضايل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عبد الله عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم انه قال ذكروا عند عايشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت ردا عليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري بفتح الحا والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخا معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخا اعضايه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه شي من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنايز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا بفتح همزة أن في الفرع على انها مصدرية اي بان يترك اي تركه ورثته مبتدا خبره في بعض الاصول ان يترك

بكسر الهمزة على انها شرطية والجزا محذوف تقديره ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير من ان يتكففوا
الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال جا النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته
في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو اي
النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا
وفي رواية الزهري في الفرايض لكن البايس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من
سعد بن ابرهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا او يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي ايجوز الشطر
وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على
تقدير فعل اي اعين النصف او اسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر
فالثلث بالفا والرفع والجر قال عليه السلام فالثلث بالنصب على الاغرا وبالرفع على الفاعل اي
يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر
قال الثلث بغير فا والثلث كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح ويحتمل ان يكون لبيان
ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي
وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك ان تدع ورثتك اي بنتك واولاد اخيه عتبة بن
ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تذر انت ورثتك اغنيا وهمزة ان تدع
مفتوحة على التعليل المحل ان تدع مرفوع على الابتدا اي تركك اولادك اغنيا والجملة باسرها
خبر ان وبكسرها على الشرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الجزا سايغ شايع
غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا
في اشباه ذلك ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس يعني لو انهم باكفهم بان يبسطوها للسوال
او يسالون ما يكف عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم او يسالوا باكفهم وضع المسول في ايديهم
وانك مهما عطف على ان تدع اي وانك ان عشت مهما انفقت من نفقة ابتغا وجه الله فانها
صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يزداد بالنية فانه حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة
وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدايية والخبر ترفعها وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر
انه سقط من نسخته حرف الجر او مراده العطف على الموضع ولغير ابي ذر حتى اللقمة التي ترفعها
الى في امراتك لها وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على انه
عاش بعد ذلك زيادة من خمسين فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك
من بلاد الشرك ويضر بك حسيا للمقتول بك اخرون من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له لابن
ابي وقاص يوميذ وارث من ارباب الفروض ومن الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عايشة وقال
في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووهم من قال هي عايشة لان عايشة اصغر
اولاده وعاشت الى ان ادركها ملك بن انس وقد كان لابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابرهيم
ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتي عشرة بنتا وهذا الحديث

القاسم

نعـ

معنى

٢٦٩

مضى في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنايز وياتي ان شا الله تعالى في الهجرة وغيرها
باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى
باكثر لا تنفذ وصيته في الزايد وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله
بالقران او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم
الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بغين وضاد
معجمتين مشددة اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى وفي رواية ابن عمر في مسنده عن سفين
كان احب الي وعند الاسمعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث
قال النووي ان كان الورثة اغنيا فلا وان كانوا فقرا استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع
فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق
الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب
الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم
به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض والنسائي وابن ماجه
في الوصايا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة
قال حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم كذا اصله
بالف بعد الها فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع
وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية قال
عليه السلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب
السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة هي ام الحكم
الكبرى قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور
السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي افيجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او
قال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد او من دونه فاوصى بالفا ولابي ذر واوصى الناس بالثلث
وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب**
قول الموصي بكسر الصاد **لوصيه** الذي اوصى اليه **تعاهد ولدي** بالنظر في امره **وما يجوز للوصي**
من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة وانما ولدها
فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي
ذر عام بالنصب بتقدير في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام
عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي اي هذا اخي وابن امة ابي زمعة ولد على
فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله

ابن اخي اي هذا عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر
هو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد
الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وللعاهر اي الزاني الحجر الخيبة
ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما راى من شبهه
بعتبة اي ابن ابي وقاص فما راها حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا **باب** بالتنوين **اذا اومأ**
المريض اشار **براسه اشارة بينة** اي ظاهرة **جازت** كذا في فرع اليونينية باثبات جازت وسقطت
في بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض اي دق راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية
ابي داود ولمسلم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض أفلان فعله بهمزة الاستفهام
الاستخباري او فلان مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومأت بهمزة بعد الميم اشارت براسها نعم
فجيء به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثاني حتى اعترف به الراض فامر النبي
صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى بن اسمعيل التبوذكي في الاشخاص
بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا
باب بالتنوين **لا وصية لوارث** ولو بدون الثلث ان كانت ممن
لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من
رواية عطا عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي اسناده صالح الا
لكن قال البيهقي ان عطا غير قوي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد
قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن بمجموعها يقتضي
ان له اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام الى ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر
ابن كليب ابو بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة عبد الله عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
المال المتخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين
على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية المواريث
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل
للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي
النصف وعند وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث
مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود واخذ الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي

قوله

قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا
اثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده
وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة
والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن
فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن
وارث غيره والا فيتوقف على الاجازة ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث
للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا والتفسير **باب جواز الصدقة عند الموت** وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان
الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن
ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الطاء والدال
في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت صحيح شحيح بدل حريص حال كونك تامل
الغنى بسكون الميم وضم الميم تطمع به وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية
ولابي ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت فارقت
الحلقوم بضم الحاء مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية
عن الموصى له او الموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة من يوصى له
وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة
ثم في الحياة افضل من صدقة مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي
يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم
يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية **باب**
قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق
بما تقدم من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصبة للورثة من بعد ما كان من وصية او
دين وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب مقدمان
على القسمة مجموعين ومفردين وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة
بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما
تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج الوصية
مصدرا لا لغرضه ويكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول
واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اقوى وتقدمته الوصية
بان حكم او في كلام العرب والقران حكم الاستثنا في ان ما بعدها يرفع ما قبلها

بدليل تنقا تلونهم او يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلوهم الا ان يسلموا او ان
لم يسلموا فكذلك تقدير الاية فكانه قال من بعد وصية يوصى بها الا ان يكون دينا فلا يقدم ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف
وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاوس مما وصله ابن ابى شيبة
باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ايضا وعطاء وهو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة ايضا
وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة
التابعى الثقة مما وصله ابن ابى شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال
الحسن البصرى مما وصله الدارمى احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضى اخر يوم اى
فى اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبر لاحق واول يوم من الاخرة بنصب اول عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر فى اخر وقال العينى كالكرمانى ما تصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرمانى
وهو المناسب للمقام اى ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال
ابرهيم النخعى والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما اذا ابرا اى المريض الوارث من الدين
برئ واوصى رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال الاخرة جيم الاوسى الانصارى مما لم يقف عليه
الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول
وامراته رفع نايب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهنى الفزارية بفتح الفاء والزاى وبعد الالف راء
عن ما اغلق عليه بابها رفع نايب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى عن ما اغلق عليها
قال العينى والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما فى بيتها لها
وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان
ما فى بيتها من متاع الرجال وبه قال ملك انتهى وقال الحسن البصرى مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث
وقال الشعبى عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها ان زوجى قضانى اى اوفانى حقى وقبضت ذلك
منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اى المريض لبعض
الورثة لسوء الظن به اى بهذا الاقرار للورثة ولابى ذر عن الحموى بسوء بالموحدة بدل اللام
قال العينى لم تعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية
الورثة ومذهب المالكية كابى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرويانى من الشافعية والاظهر عندهم
انه يقبل مطلقا كالاجنبى لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اى بعض الناس فقال يجوز اقراره اى المريض بالوديعة والبضاعة
والمضاربة والفرق بين هذه والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار
بهذه الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العينى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اى الكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف
بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المولف فى الادب وساقه هنا لقصد الرد على
من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا
بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اى المقر لهم من الورثة لقوله النبى صلى الله عليه وسلم السابق

موصولا

السابق موصولا فى كتاب الايمان من حديث ابى هريرة اية المنافق اذا اؤتمن خان قال الكرمانى فان قلت
ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لابد من اعتبار اقراره والا
لم يكن لايجاب الاقرار فايدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره اى لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار
للوارث او غيره قاله الكرمانى ونازع العينى البخارى فى الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير
تسليم اشتغال ذمة المريض بشىء فى نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة
قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين فى ذمته فيه اى فى قوله اية
المنافق اذا ائتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وقد سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهرانى العتكى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقى مولاهم المدنى قال حدثنا نافع بن مالك
ابن ابى عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحى عن ابيه مالك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اى علامته ثلاث فان قلت القياس جمع اية ليطابق ثلاث
اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلث وسقط لفظ ثلاث
لابى ذر اذا حدث فى كل شىء كذب واذا ائتمن امانة خان فيها واذا وعد بخير فى المستقبل اخلف فلم يف
وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان باب تاويل قول الله
ولابى ذر قوله من بعد وصية توصون ولابى ذر يوصى بها او دين اى بيان المراد من تقديم الوصية
فى الذكر مع ان الدين هو المقدم فى الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم
على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الاية ويذكر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذى وابن ماجة عن على
ابن ابى طالب بلفظ قال انكم تقرون من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذى كان العمل
عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلى قدمت الوصية فى الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف ف
الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية توخذ بغير عوض فهى
اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فتقدمت وقد نازع بعضهم فى اطلاق
كون الوصية مقدمة على الدين فى الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع
بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو التى للاباحة وهى كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اى
لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على ما سبق وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت فى يوم الفتح فى عثمان ن
ابن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى على يده واخذه منه فامر الله
تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام ان يرده اليه فاداء الامانات الذى هو واجب احق من تطوع
الوصية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى كتاب الزكاة لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى ولفظ
ظهر مقحم والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرمانى وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة لا يوصى العبد الا باذن اهله اى سيده وقال
النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا فى باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق
العبد راع فى مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف

قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الأوزاعي هو عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير بن العوام أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني
ثم سألته فأعطاني بتكرير الإعطاء ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال في الرغبة والميل إليه كالفاكهة
خضرة في المنظر حلو في الذوق وذكر الخبر هنا وأنثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن أخذه بسخاوة نفس
من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس بكسر الهمزة وسكون
الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه لم يبارك له فيه أي للآخذ في المأخوذ
وكان كالذي يأكل ولا يشبع أي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى
جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره
همزة مضمومة لا آخذ من أحد بعدك شيئا من ماله حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده
ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولأبي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما ليعطيه فيأبى
أن يقبل منه شيئا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فأبى بلفظ الماضي أن يقبله فقال أي عمر يا معشر المسلمين
إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى بلفظ المضارع ولأبي ذر فأبى أن يأخذه فلم يرزأ
حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة
في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو عن تعسف كبير والله أعلم وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني بفتح السين المهملة
وكسر التحتية المروزي وسقط لأبي ذر السختياني قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا
يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم عن ابن عمر عبد الله
عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام
عليه وما هو تحت نظره ومسؤول في الآخرة عن رعيته والإمام راع يلي عليهم ومسؤول في الآخرة
عن رعيته والرجل راع في أهله زوجته وعياله ومسؤول في الآخرة عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها
ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته قال
أي ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولأبي ذر وأحسب أن قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع
في مال أبيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به هذا

باب بالتنوين إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب

في الوقف

استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة
الشرع لأن الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم
إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لأقارب زيد ورثته الوارث وغيره
والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والأنثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم
ويستوي في الوصية للأقارب قرابة الأب والأم ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا
يدخل قرابة الأم إن كان الموصي عربيا لأن العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صحح
في المنهاج كأصله لكن قال الرافعي في شرحيه الأقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وإن أوصى لأقرب
أقارب زيد دخل الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لأن
القرابة وهو كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفا فأقرب [illegible] هو المنفرد بزيادة
أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج

الكافر

الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم
وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب
وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف
للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى
يغنوا ثم يعطى الأغنياء وقال ثابت مما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي بيرحاء لله
قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها أي البيرحاء ولأبي ذر اجعله في فقراء أقاربك فجعلها لحسان
هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب وكانا من بني أعمامه فيه أن الصدقة على الأقارب
أفضل منها على الأجانب إذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط مكتف بنفقة قريب أو زوج
ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من الأقربين وقال الأنصاري محمد
عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثني بالإفراد أبي عبد الله
بن أنس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس عن جده أنس مثله ولأبي ذر
بمثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها لفقراء أقاربك قال أنس فجعلها أبو طلحة لحسان وأبي بن
كعب وكانا أقرب إليه مني زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية أبي ذر ولم يجعل لي منها شيئا
ولأبي ذر هنا عن الحموي والمستملي إليه أقرب مني بالتقديم والتأخير قال البخاري أو شيخه وهو
الصواب كما وقع التصريح به في سنن أبي داود وكان قرابة حسان وأبي بن كعب من أبي طلحة واسمه
أي أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون
وإضافة زيد إلى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لأنه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء
وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالأول ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لأنه اختتن بالقدوم
أو ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين
فيجتمعان أي أبو طلحة وحسان إلى حرام وهو الأب الثالث لهما لأنه جد أبيهما وحرام بن عمرو بن زيد
مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وأبا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين أن قوله
وحرام بن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك إلى النجار مستغنى عنه كما سبق فليتأمل
وأبي بالرفع جملة مستأنفة أي وأبي يجامعهما إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك ويوضح ذلك
ما زاده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن
زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لأبي بن كعب السابع
للآخرين يجمع الثلاثة حسان وأبا طلحة وأبيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار
وإنما يستقيم على ثبوت الواو قبل أبا طلحة من قوله فهو يجامع حسان أبا طلحة لكني لم أرها ثابتة
في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه أنها كانت ثابتة ثم أزيلت
وأصلحت النصبة التي على حسان بطة علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو كضمير الشأن
مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية أي حسان يجامع أبا طلحة في حرام وأبي بالرفع
جملة مستأنفة أو عطف على حسان أي وأبي يجامع أبا طلحة إلى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد حسان
وقبل أبا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب تاليه والضمير للشأن أي حسان
يجامع أبا طلحة إلى حرام ويجامع أبيا إلى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن مالك [illegible] كالزركشي
وهو صواب أيضا انتهى أي حسان وأبو طلحة وأبي يجامع كل منهم الآخر وإنما كان حسان وأبي

بالقاف لا بد ذكره
أي حرام بن عمرو

اقرب الى ابى طلحة من انس لان الذى جمع اباطلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن ملك بن النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين بن عامر
ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدى بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر بن تيم بن ملك بن
النجار فلذا كان ابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس وقول الكرمانى وتبعه العينى انما كان اقرب اليه منه
لانهما يبلغان الى عمرو بن ملك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا ثم
ساقا نسبه الى عدى فقالا ابن عمرو بن ملك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب انس هو اخو ملك
والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولين سلمنا ثبوت عمرو بن ملك فى هذا كما ذكرا فانس انما يبلغ اليه بتسعة
انفس لا باثنى عشر فليتامل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابى حنيفة اذا اوصى لقرابته
فهو الى ابائه الذين كانوا فى الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة سقط ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع انسا رضى الله عنه يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين اختصره هنا ولفظه فى
باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن ملك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ولابى ذر فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اى بيرحا فى اقاربه وبنى عمه هو من عطف الخاص على العام
وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعرا لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر بكسر الفا وسكون الها
يا بنى عدى لبطون قريش زاد فى سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين
وهذه الزيادة كما قال القرطبى كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا فى تفسير الشعرا بعدها صعد النبى صلى الله
عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسمعيلى لان ابن عباس كان
حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبرانى من حديث ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع
بنى هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابى بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا
ان ثبت كما قاله فى الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعرا بانه
صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة
عن الاولى فيحضرها ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اى بعد ذلك لا انه وقع على الفور
وقال ابو هريرة رضى الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبى صلى
الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله فى الباب اللاحق هذا

باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد فى الاقارب

اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة

عبد الله

عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اى الاقرب
فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابى هريرة لان اسلامه
انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابى امامة عند الطبرى حيث
قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر
فى الباب السابق قال عليه السلام يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان
تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغنى لا ادفع عنكم من الله شيا يا بنى عبد مناف لا اغنى
عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيا ويا صفية عمة رسول
الله لا اغنى عنك من الله شيا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سلينى ما شئت من مالى
لا اغنى عنك من الله شيا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت فى اخرى
بعد عمة رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشى يجوز فى عباس
الرفع والنصب وكذا فى يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال فى المصابيح يريد بالرفع
والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات يبنى على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على
دخول النساء فى الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما
قاله فى الفتح لكن مذهبنا كابى حنيفة انه لا يدخل فى الوصية للاقارب الابوان
والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب فى العرف بل القريب
من ينتمى بواسطة وتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع
وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولى تابعه اى تابع ابا اليمن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وهذه المتابعة
اخرجها مسلم هذا

باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه

اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزا معينا او يجعل للناظر على وقفه
شيا معينا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلانه لو وقف على النفس
وهو المنصوص ولو وقف على الفقرا وشرط ان يقضى من غلة الوقف زكاته وديونه
فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى
الواقف لنفسه التولية وشرط اجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف
على الفقرا ثم صار فقيرا ففى جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه
وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالى المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد
اشترط عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تحبيسه ارضه التى بخيبر المسمى بثمغ الثابت بوصو
فى اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه ولى التحدث عنه ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشـ هنى
منها بالتانيث اى من الارض المحبسة قال البخارى تفقها منه وقد يلى الواقف التحدث على
وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزا من ريع الموقوف
لان عمر شرط لمن ولى وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة كذا
الشرط واذا جاز فى المبهم الذى لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية لا يكون
ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول

العهد فيغني الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة
الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف
الى من بعده في الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو الظاهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او
بعضها له او لولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح
ملومات في اثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج من قصة عمر بقوله وكذلك من ولابي ذر
وكذاك كل من جعل بدنة او شيئا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها مثل الغير التي جعلها
لله كما ينتفع غيره من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك في اصل
الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله
انها بدنة اي هدي فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك
كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثنا ملك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة هديا فقال
له عليه السلام اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدي قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واحتج
بذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط احرى والحديث سبق في الحج هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص شيا فلم يدفعه
ولابي ذر فلم يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل الواو لغة
شاذة في وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال ولابي ذر فقال لا جناح على من وليه
ان ياكل منها ولم يخص ان وليه عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان
تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية
لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي
ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحق بن ابي طلحة لابي طلحة ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على
صحة الوقف قبل القبض بانه حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب
وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة فوض صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها
فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم فصار كانه اقرها في يده بعد ان امضت
الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى
قسمتها قاله في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ولم يزل عمر بن
الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب
يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي
وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد
كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة
لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون
من السلف يلونها حتى ماتوا باب بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل

والحال

والحال انه لم يبين هل هي للفقراء او غيرهم فهو جائز اي تتم قبل تعيين جهة مصرفها ويعينها بعد ذلك
في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وفتحها وسكون التحتية وفتح الراء
وضمها اخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء
اخره الف من غير همز وفيها وجوه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يبين المتصدق عليه ولا المتصدق
عنه قال المؤلف تفقها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز
هذا الوقف المطلق حتى يبين واتفقه لمن تصرف وهذا قول الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان
قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة ابي
طلحة والاول القائل بالجواز اصح هذا باب بالتنوين اذا قال الشخص ارضي او بستاني
صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز وان لم يبين ذلك الموقوف للفقراء او غيرهم فهي كالترجمة السابقة
الا انه عين في هذه المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج
عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانبا وتستعمله المتاخرون في الاجازة المجردة
ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج توفيت امه عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غائب عنها مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة اسمية حالية فقال سعد
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها عند الله شيء ان تصدقت به اي بشيء وهمزة
ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حائطي
بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لحائطي اسم له او وصف اي المثمر
صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا
باب بالتنوين اذا تصدق شخص او اوقف بالف قبل الواو لغة شاذة ولابي
ذر او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جائز اذا كان غير مريض
لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول حين
تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج
من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى
رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من انفاقه كله
لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر
واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نقل المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد
ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وتمامه في المغازي باب
من تصدق الى وكيله وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسمعيل كذا ثبت
في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدمياطي

في اصله بخطه ثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس
وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله
عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس
البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء اخره همزة غير منصرف
وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بير
حا وبين قوله فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو
بره وذخره بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة
من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح
صاحبه فيه في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف في العرف
والعجم قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع
حسان حصته منه من ذلك المال المتصدق به من معوية بن ابي سفين قيل
انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ
فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على المعين يملكه
له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز
بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم يجوز فالله اعلم فقيل له
لحسان اتبيع صدقة ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر
بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر
ابن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معوية بن ابي سفين قال
وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني حديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة
مكسورة كذا في الفرع وضبب عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملة كما ذكره
الائمة الحفاظ ابو نصر وابو يعلى الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو
ابن مالك بن النجار وحديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معوية بن ابي سفين
لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية وكان الذي
تولى بناه لمعوية الطفيل بن ابي كعب قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة وابو غسان المدني
وغيرهما وليس هو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب
وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث
للحموي الى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك لكن يشتبه
بما ترجم به باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة الميراث

اولوا

اولو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة
وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا راوا هذا ياخذ وهذا ياخذ وهم
ايسون لا يعطون شيئا فامرهم الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا
لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقال طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم
ابي وحشية اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا
عليه ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت بضم النون وكسر السين باية الميراث ولا والله ما نسخت بل هي
محكمة يعطي الحاضر ممن ذكر من التركة ولكنها ولكن قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها هما اي
المتصرفان في التركة والمتوليان امرها واليان وال يرث المال كالعصبة مثلا وذاك بغير لام ولابي ذر
وذلك الذي يرزق يرضخ الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم
فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا منه انما هو لليتيم ولو
كان لي منه شيء لاعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي باب
ما يستحب لمن يتوفى بضم اوله وفتح تاليه ولابي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر
الفاء مات فجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا البغتة
ان يتصدقوا اهله او اصحابه عنه واستحباب قضاء النذور بالمعجمة عن الميت الذي مات وعليه نذور وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي عمرة بنت مسعود افتلتت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها
بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله نفسها ولابي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها
فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة اظنها لعلمي بحرصها
على الخير لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند
النسائي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله
عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه
عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي ايجزئ عنها ان اعتق قال اعتق عن امك باب الاشهاد
في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة
اي واحدا منهم اي انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غائب زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
توفيت وانا غائب عنها هل ينفعها شيء ان تصدقت به اي بشيء عنها قال نعم ينفعها قال فاني اشهدك
ان حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء اسم للبستان او وصف له بالثمر وسمي بذلك
لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق

واذا حضر القسمة الاية

دليل على ان الصدقة تنفع الميت

ع ح

المحرف بغير الف صدقة عليها اى مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فانى اشهدك للحموى والكشميهنى
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشهدك ان حايطى صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهد
يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر
بالاشهاد فى البيع الذى هو عوض فلان يشرع فى الوقف الذى لا عوض له اولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب

باب

قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى واتوا واعطوا اليتامى
اموالهم اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال
من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تتعجلوا الرزق الحرام قبل ان ياتيكم الحلال وقال السدى كان احدهم
ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم
الجيدة ويطرح مكانها الزايف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع
اموالكم انه اى اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا فى
نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهم وفى رواية ابى ذر بعد قوله الى اموالكم الى
قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال
عائشة رضى الله عنها عن هذه الاية وان خفتم ولابى ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة
خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النساء لابى ذر قال
اى عروة مخبرا عن عائشة ولابى ذر قالت وله عن المستملى قالت عائشة هى اليتيمة فى حجر وليها الذى
يلى مالها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها اى باقل من مهر مثلها من قرابتها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اى يعدلوا لهن فى اكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها وامروا
بنكاح من سواهن سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد اى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك
يطلبون منك الفتوى ولابى ذر يستفتونك بحذف الواو فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة
فبين الله عز وجل فى هذه ان ولابى ذر فى هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها
ولم ولكشميهنى او لم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من قراباتها باكمال الصداق فاذا كانت اى اليتيمة
مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها
لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها كذا فى الجمال
فى المال المرغوب فيها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق فى باب شركة اليتيم
واهل الميراث ويأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى التفسير وغيره

باب

قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اى اختبروهم فى عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا
بلغوا النكاح يعنى الحلم بان يروا فى منامهم ما ينزل به الماء الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم
منهم رشدا اى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها يا معاشر الاولياء والاوصياء
اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصبا على الحال اى مسرفين ومبادرين ان يكبروا اى حذرا من ان يكبروا
اى يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال
اليتيم فلا يرزاه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظ ويتعهده فلياكل بالمعروف
اجرة عمله فاذا دفعتم ايها الاوصياء اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس
الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون

وللنسا

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اى الجميع فيه سواء فى حكم الله يستوون فى اصل
الوراثة وان تفاوتوا بحسبها فرض الله لكل منهم ما يدلى به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب
نصيبا مفروضا اى مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله حسيبا يعنى كافيا وسقط لابى ذر لفظة يعنى وقال غيره محاسبا
ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين
تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله فى اولادكم الى اخرها وسياق وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا
ثابت فى رواية الاصيلى وكريمة وقال ابو ذر فى روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا كذا فى الفرع وقال فى الفتح بعد قوله رشدا سقط لابى ذر لفظ باب

باب وما للوصى

ولفظ ما فصار وللوصى ان يعمل فى مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اى بقدر حق
سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعى ان ياخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال
سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا
على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد هارون بن الاشعث
بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمدانى الكوفى ثم البخارى ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط
لغير ابى ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى بنى هاشم قال حدثنا
صخر بن جويرية بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصرى عن نافع عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له اى بارض له فهو من اطلاق العام
على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه وكان يقال له للمال ثمغ بمثلثة مفتوحة
فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذرى فتح الميم ارض تلقاء المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى
استفدت مالا وهو عندى نفيس اى جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف وخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابى ذر عن الكشميهنى تلك فى سبيل الله الغزاة الذين لا رزق
لهم فى الفىء وفى الرقاب وفى الصرف فى فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم
والضيف الذى ينزل بالقوم للقرى وابن السبيل المسافر ولذى القربى الشامل لجهة الاب والام ولا
جناح اى ولا اثم على من وليه ولى التحدث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بفتح الياء
وكسر الكاف وصديقه نصب به اى يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اى بالمال الذى تصدق به عمر وهو
الارض قال الكرمانى مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح
على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله
بالتكبير مع الاضافة الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم
ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اى عائشة انزلت فى والى اليتيم ولابى
ذر عن المستملى فى مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان الوالى محتاجا بقدر ماله بكسر اللام فى الموضعين
اى مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ان يصيبوا اى الاولياء وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا

باب

قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما ياكلون فى بطونهم نارا اى ما يجر الى النار فكانه نار فى
الحقيقة وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اى يقاسون شدتها وحرها وفى حديث الاسراء
المروى عند ابن ابى حاتم عن ابى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسرى بك قال انطلق

في الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم
ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل
من هولاء قال هولاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن
ابي الغيث مراد في المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك
بالله بان يتخذ اله غيره والثاني السحر وهو لغة صرف الشي عن وجهه وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى في
كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة
الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف اي
الفرار عن القتال يوم ازدحام الطايفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي
احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المومنات احترز به عن قذف الكافرات الغافلات
بالغين المعجمة والفا اي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي ازيد منه وفي غير هذا الحد
كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله
وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود
في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير

باب قول الله تعالى ويسئلونك

وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسئلونك عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو
داود والنسائي والحاكم لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشي من
طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا عوض
خير واعظم اجرا وان تخالطوهم تشاركوهم في اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم
عوضا من قيامكم بامورهم فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوة تعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم
من مال بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة
وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز
في ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى لاعنتكم اي لاحرجكم وضيق عليكم
وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي خضعت كذا اورد
المولف وعورض بانه لا تعلق له بلاعنتكم لانه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو
وليس هو من العنت في شي واجيب بانه اوردها استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب
الواشحي حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال ما رد ابن
عمر على احد وصية يبتغي بذلك الاجر لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا
عند خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني
وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقبه العيني ابن حجر فقال كيف يكون
موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
فالذي قاله الكرماني هو الاظهر وكان ابن سيرين محمد احب الاشيا اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر
احب بالرفع مبتدا وخبره ان يجتمع اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يجتمع

اليه

اليه نصحاوه بضم النون جمع ناصح واولياوه فينظروا الذي هو خير له وفي الاصل المقروء على الميدومي
فينظرون بالنون اي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاوس
هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفين بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شي من امر اليتامى قرا قوله
تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف لف
ينفق الولي ولابي ذر الوالي على كل انسان منهما بقدره بقدر الانسان اللايق بحاله من حصته عن المستملي

باب حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الام او نظر زوجها لليتيم وان لم يكونا وصيين

وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل
ابن ابرهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة
انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس
بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل لا غر احمق فليخدمك بسكون
اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه السلام في السفر والحضر ما قال لي لشي صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة
الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة ان
ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي قوله وزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي
الخ ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين اذا وقف ارضا والحال انه لم يبين الحدود التي

هي لها فهو جايز اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف بلفظ
الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري انه سمع انس بن ملك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل
واحد من الانصار قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل من حرف الجر للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا بفتح
الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر
بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها بالنصب
وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحا على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي
قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه ادركت
اهل العلم بالمشرق وقال لي ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح البا والراء في كل حال واختلف في حا هل هي اسم
رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه
اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
زاد عبد العزيز ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحاء بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها اخره همزة مصروف ولا ني
ذر غير مصروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله تعالى فقال عليه السلام
بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة

او رايح بالتحتية شك من مسلمة بن عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال
ولابى ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابى طلحة وسقط لابى ذر لفظة
ذلك فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وفى بنى عمه وفى رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابى وفى رواية
الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حسان وابى بن كعب وهو يدل على
انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابى ذر لفظة فى من قوله وفى بنى عمه وقال اسمعيل هو ابن ابى اويس
فيما وصله فى التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسى فيما وصله فى الزكاة ويحيى بن يحيى
ابن بكير ابو زكريا التميمى الحنظلى فيما وصله فى الوكالة الثلاثة فى روايتهم عن مالك
الامام رايح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة ابن العلاء البصرى قال حدثنا زكريا بن اسحق المكى الثقة قال حدثنى بالافراد
عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا هو سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد فى رواية يعلى بن مسلم عن
عكرمة وهو غائب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم ينفعها قال ابو طلحة
فان لى مخرافا بالالف قال الدمياطى وصوابه مخرفا بحذف الالف وهو البستان واشهدك
ولابى ذر فانا اشهدك انى قد تصدقت عنها ولابى ذر به عنها هذا باب
بالتنوين اذا وقف بالالف وهى لغية ولابى ذر وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو
جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى عن
ابى التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد
ابن حميد الضبعى عن انس رضى الله عنه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد
المدنى وزاد فى الصلاة فارسل الى ملا من بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة
ساومونى بحائطكم ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اى لا نطلب
ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه الا مصروفا
الى الله او ثمنها الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرمانى وقال فى الفتح ظاهره انهم تصدقوا
بالارض لله عز وجل فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال
فليتامل فليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام ذلك منهم وانما ارادوا وقفه حيث قالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه السلام ان هذا الذى قصدوه باطل وعند ابن
سعد فى الطبقات عن الواقدى انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه
ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بنى النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال فى الفتح
من جهة تقريره عليه السلام لقول بنى النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر
عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية فى اوائل الصلاة

او لا نطلب الا مصروفا الى الله

باب الوقف كيف يكتب ولابى الوقت وكيف بالواو وباب بغير تنوين
مضاف لتاليه كما فى الفرع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة
وزريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة
حدثنا

حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية
ايوب ان عمر اصاب ارضا من اليهود بنى حارثة يقال لها ثمغ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس اى اجود منه قال الداودى سمى نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النسائى
انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم كان لى مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن
حجر فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة اراضى خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من السهام التى قسمها النبى صلى الله
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر التى حصلها من جزئه من
الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة
وقال البكرى فى المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة
العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف تامرنى ان افعل به من افعال البر
والتقرب الى الله تعالى قال عليه السلام ان شئت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا
فى الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعماله الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس ما يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ليصرف ريعه فى جهة خير تقربا الى الله تعالى
وتصدقت بها اى بالارض المحبسة لو صح بنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمر والغلة
وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اى وتصدقت بثمرتها وريعها
او بغلتها وبه جزم القرطبى فتصدق عمر اى بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطنى
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن
سبق فى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصى ان يعمل فى مال اليتيم من طريق
صخر بن جويرية عن نافع فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر اى كما امره صلى الله عليه وسلم فى الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجاتهم
والقربى اى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى
النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة والرقاب اى فى عتقها بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون وفى
سبيل الله اى فى الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم
يريد القرى وابن السبيل المسافر او من يريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته السبيل
وهى الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من وليها ان ياكل منها بالمعروف اى بالامر الذى يتعارفه
الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لافراط ولا تفريط او يطعم وفى رواية صخر المذكورة او يوكل صديقا
له حال كونه غير متمول فيه اى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الترمذى
من طريق اسمعيل بن ابرهيم بن علية عن ابن عون حدثنى به رجل انه قراها فى قطعة اديم احمر غير متاثل
مالا قال ابن علية وانا قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله عنه
كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصارى بلفظ قال نسخها
لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر فى ثمغ فقص
من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة
قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر بن الخطاب امير المؤمنين ان حدث بى حدث ان ثمغا وصرمة
ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى اطعمه محمد صلى الله

عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا تباع ولا تشترى ينفقه حيث
رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه وأكل ابنه
بالمعدا أي أطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه إذ ذاك وحديث
الباب يقتضي أن الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال
الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها
وإنما حبس أهل الإسلام وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أي موقوفة في الإسلام
صدقة عمر **تنبيه** أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه
المؤلف وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الأول قاله في الفتح
وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب إذا وقف
شيئاً فلم يدفعه إلى غيره **باب** جواز **الوقف للغني والفقير والضيف** وبه قال
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر
أن أباه عمر رضي الله عنه وجد مالاً بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأراض
وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصاً كما في حديث نهى عن إضاعة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل
لأنها كانت أكثر أموالهم فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أي فقال كما في الرواية السابقة أصبت
أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت تصدقت بها بالأرض لا تباع
ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قاله عليه السلام في الفقراء والمساكين وذي القربى والسائل
للغني والفقير والضيف سواء كان محتاجاً أو غير محتاج **باب** جواز **وقف الأرض للمسجد**
أي لأجل أن يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد إسحق غير منسوب وللأصيلي كما في
الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي عبد الوارث بن سعيد
العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا أبو التياح بفتح المثناة
الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فيها حين أمر بالمسجد ولأبي ذر عن الكشميهني أمر ببناء
المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي ثامنوني بحائطكم هذا ولأبي ذر حائطكم بحذف حرف
الخفض فينصب قالوا ولأبي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل أي من الله وقد اختلف
فيما إذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بأنه بالوقف والجمهور لا يثبت إلا إن صرح به وعن الحنفية إن أذن
للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم **باب** **وقف الدواب والكراع** بضم الكاف
وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام **والعروض** بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع
لا نقد فيه **والصامت** ضد الناطق أي النقدين الذهب والفضة قال ولأبي ذر وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب في موطئه فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى
غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وجعل ربحه أي ربح المال المتجر به
صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل الجاعل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي تلك الألف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وإن لم يكن جعل ربحها
صدقة شرط على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهري
ليس له أن يأكل منها وإن لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغراً ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر

ان

رضي الله عنهما أن أباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول أي حمل رجلاً على فرس والمعنى أنه وهبه
إياه وجعله مركوباً له ليقاتل عليه في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلاً
ولأبي ذر فحمل أي عمر عليها فأخبر عمر عن الرجل أنه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها من الرجل فقال عليه السلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوماً على النهي للتنزيه
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بألف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التأكيد الثقيلة في
صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لأنه إنما تصدق
به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع
إلا أن يحمل على حالة أنه انتهى إلى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل
لذلك أيضاً قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيساً ووقفاً لعلل به دون الهبة وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الهبة **باب نفقة القيم للوقف** ولأبي ذر عن الحموي نفقة نفقة
الوقف قال في الفتح والأول أظهر لأن المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بالجزم على النهي ولأبي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر ورثتي ديناراً زاد أبو ذر عن الكشميهني ولا درهماً
وتوجيه الرفع أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير أن يخلف شيئاً
فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثته مجازاً وإلا فقد قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ث
ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز
لهن أن ينكحن أبداً فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر
عطفاً على نفقة نسائي وهو القيم على الأرض والخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على
مشروعية أجرة العامل على الوقف وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الفرائض ومسلم في المغازي
وأبو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر اشترط في وقفه الأرض التي أصابها
بخيبر أن يأكل من وليه أي الوقف ويؤكل أي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول أي متخذ منه مالاً
وهذا الحديث قد سبق قريباً ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الأجر هذا **باب**
بالتنوين إذا وقف شخص أرضاً أو بئراً واشترط ولأبي ذر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
هل يجوز أم لا وأوقف بالهمزة لغية ولأبي ذر ووقف أنس هو ابن مالك داراً بالمدينة فكان إذا
قدم المدينة ماراً بها للحج نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي
في مسنده بدوره وقال للمردودة أي المطلقة من بناته أن تسكن بفتح الهمزة أي لأن تسكن حال
كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فإن استغنت
بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكراً فتطلق
قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على
نفسه دفع كلفة وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار أبيه عمر الذي تصدق بها وقال لا تباع
ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من آل عبد الله
كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي فيما وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما أخبرني بالإفراد أبي هو عثمان عن شعبة

ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي المقرئ
القارئ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره
اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم وقال
انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي رواية ابن حبان
من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر
ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السنتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظه
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوي
الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان
يكون عثمان حفر فيها بئرا او كانت العين تجري الى البئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله
في فتح الباري السنتم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون
السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه
بما قال والضمير للصحابة وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي
ابن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا
في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ونحوه ان ياكل اي منه بالمعروف قال
البخاري وقد يليه اي الوقف الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف
بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة
كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة
فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة
عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا **باب** بالتنوين
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن حميد
الضبعي عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجد يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك
وقفا بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف يصح باي
لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت او ارضي
موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او موبدة
ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلحق باللفظ ويصير وقفا
وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك او قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل
ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح
لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه **باب** بيان سبب نزول قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافها الى الظرف

على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته
وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب
الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي
هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض
عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او آخران من غيركم
من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم
فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتموه وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين
ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه
الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا
على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على
بعض تحبسونهما تمسكونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما
فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل ملتكم انهما
خانا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا
الفانية الزائلة ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه محذوف اي لا نشتري
ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الآثمين ان كتمناها فان
عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين
فآخران فشاهدان آخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم
اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على
ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل
هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من آخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما من الاجانب انا اذا لمن الظالمين اذا كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الاثنين كما قاله
القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه
على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم
ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما
كذبا بامارة ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين
فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين
الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير
الدعوى ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهداء على نحو تلك الحادثة
بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم
فيفتضحون ويغرمون وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا
كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان
على معصية وساق في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله
والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اي احق
به وقوله عثر اي اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثرنا اي اظهرنا قاله الفراء وهذا كله ثابت

في رواية الكشميهني نقط وقال لي علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال
حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن أبي زائدة يحيى بن زكريا
واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي عن محمد بن أبي القسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير
عن أبيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة
وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال
مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج أنه كان مسلما
مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم وعدي بن بداء من المدينة
للتجارة إلى أرض الشام فمات بزيل السهمي بأرض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم
وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف
جاما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي إناء ونقضه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام
وهو لا يجوز لأن الإناء أعم من الجام والجام هو الكأس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من
المفسرين أنه إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن
عكرمة إناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو
المشددة آخره صاد مهملة أي خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن
عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا
متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهما ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشيا
فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية إلى قوله لمن الآثمين
فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا أي الذين وجد الجام معهم
ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة من أوليائه أي من أولياء
بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما يعني يميننا أحق من يمينهما وأن الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم زاد أبو ذر إذا حضر أحدكم الموت

باب جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة وبه قال حدثنا محمد بن
سابق بالسين المهملة وبعد الألف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار الفارسي
الأصل ثم الكوفي أو الفضل بن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه أي عن محمد بن سابق
والشك من المؤلف وقد روى عنه ابن سابق بواسطة في أول حديث في هذا الباب وفي المغازي والنكاح
والأشربة ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن أبو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الألف سين مهملة
ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي أنه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك
عليه دينا ليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين أي أوان قطع ثمرتها ولأبي ذر
فلما حضر جذاذ النخل بضم المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشيء كسرته
وقطعته أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد
وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية
وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه ولأبي ذر عن الحموي

فبادر

بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروفا ... عدي ... الذهبي ... نصرانيا لم يثبت لنا إسلامه

فبادر كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي دعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم فلما نظروا أي الغرماء إليه عليه
السلام أغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله أي
هيجوا بي وقال في النهاية لجوا في مطالبتي وألحوا على تلك الساعة فلما رأى عليه السلام
ما يصنعون لي أطاف بالهمزة قبل الطاء ولأبي ذر طاف بإسقاطها حول أعظمها بيدرا
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك أي غرماء أبيك فدعوتهم فما زال
يكيل لهم من ذلك البيدر حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة
والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي تمرة بإسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى إني انظر إلى البيدر الذي كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله البخاري في تفسير قوله
أغروا يعني هيجوا أي بكسر الهاء وسكون التحتية فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال أبو عبيدة
في المجاز الإغراء التهييج والإفساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ للحموي والكشميهني وثبت للمستملي
وحده والله أعلم وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي إن شاء الله تعالى
في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر المهملة وفتح التحتية جمع سيرة
وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف
الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو
الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة دين
الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة
الأول والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان
قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر
الحرم ثم أمر به مطلقا ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلاد
أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وإن كان ببلادهم ففرض كفاية ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله
تعالى في باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة
لأبي ذر كما في الفرع

باب فضل الجهاد والسير

سقط لفظ باب لأبي ذر وحينئذ
فقوله فضل رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور وبالرفع ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم
وأموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لأن الأنفس والأموال
كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا والباقي بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه وإحسانه
فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري
بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال
الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

كتاب الجهاد

واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في
معنى الامر وهو بيان ما لاجله الشرى فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا
عليه حقا مصدر مؤكد اي هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد اثبته في
التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب
الوافر الى قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم الى
غير ذلك مما في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا
قال في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك
حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره
واجتناب نهيه وبه قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن
العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي
الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة انه قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد
منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا
في المواقيت قال عليه السلام ثم بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم
اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على
ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع
قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو استزدته اي
طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت في كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم افتتح مكة سنة ثمان
لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم
الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن
هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج ولكن جهاد في الكفار ونية
في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال ابن رقيبة حث على نية الخير وانه
يثاب عليها واذا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه
وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
الحسن بن صباح بتشديد الموحدة
البزار اخو... ابو علي الواسطي
قال صح

في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح وسكون الميم الاسدي
القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله نرى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة اي نظن ونعتقد
الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد
افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر
الكاف وزيادة الف قبلها افضل الجهاد بنصب افضل لكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي
هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحق بن منصور وسقط لابي ذر ابن منصور
قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الى اخره قال اخبرني
بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات
حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال
عليه السلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه السلام مستانفا
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل
ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا على السابق قال الرجل ومن يستطيع
ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه وياتي ان شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة
من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان وهو
العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو
حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات اي فيكتب له
استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب
للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد
ايضا بالتنوين باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل
الله ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم تؤمنون
بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استئناف مبين للتجارة وهو الجمع
بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت
وحصلت ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم
جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد دلالته
لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات
عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم
الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السائل
وقد سبق ان ابا ذر سال عن نحو ذلك وللحاكم اي الناس كان ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

العلم ح

يل

مومن اى افضل الناس مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدى وعند النسائى ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه من النعيصنية وذلك يقوى قول من قال ان قوله مومن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس مومن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من يلى المومن المجاهد في الفضل قال عليه السلام مومن اى ثم يليه مومن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى رجل معتزل يتقى الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة بن عبد الله بن ابى هريرة مرفوعا ياتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقى في الزهد عن ابى هريرة مرفوعا ياتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدى ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى تهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذى المومن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اى الله اعلم بمعتقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وزاد مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكان الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اى تكفل تعالى على وجه التفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اى بتوفيه بدخوله الجنة في الحال كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة بغير حساب ولا عذاب او يرجعه بفتح اوله اى او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة خلو

لانها فية الجمع او للتقسيم بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثى الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحه التوربشتى في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك في موطايه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائى وابى داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضى انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك مما رسمه الذى ادعى انه او بمعنى الواو وقع في ورطة لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائى في الجهاد ايضا

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

اى والدعاء بالشهادة كان يقول اللهم اجعلنى من المجاهدين في سبيلك كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق موصولا بتمامه في اخر كتاب الحج ارزقنى ولابى ذر عن الكشميهنى اللهم ارزقنى شهادة في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول ارزقنى قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك الامام الاعظم عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهى اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه من ما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصارى زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلى راسه بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلى من باب ضرب

يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته
لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر
فاي ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من
النسب او الرضاعة وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك
وقال لعبس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي
المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة
اذ هو من خصايصه عليه السلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك
فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة لنور الاسلام قايمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية
قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة لموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض
اي مثل ملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر وقال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون
مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ظاهر فيما ترجم له المولف في حق النسا ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما
لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو
واستشكل الدعا بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين
ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهيه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره
واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة للشهدا واما قتل الكافر للمسلم فليس
بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع
عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك
يا رسول الله وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في
سبيل الله مثل اي يركبون البر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتاء المثلثة قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان
معاوية بن ابي سفين مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان
وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان
غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا
من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه السلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي ملك الاشعري مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره
او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب خرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي **باب درجات المجاهدين في سبيل الله** يقال هذه سبيلي
وهذا سبيلي يريد المولف ان السبيل يونث ويذكر وبه ذلك جزم الفرا قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم
المعجمة وتشديد الزاي واحدها غاز هم درجات اي هم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال
غيره اي هم ذو درجات وثبت من قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والمستملي وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الملك
ابن سليمان

والاولى وقال النبي صلعم

ابن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن
جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب
الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل
الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس
محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرايض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وابو الدرداء
افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين
في هامش الاصل لعله بعض شراح المصابيح كما في الفتح
الدرجتين كما بين السماء والارض قال وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المومن بالله ورسوله
والمقيم للصلاة والصايم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني
ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة
لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح مشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي
لا تبشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة
بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات الشهدا فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلا وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قاله
متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة
المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا
فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال
المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل
بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن وردت في الحديث
زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا
لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ لا يعاد حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطا بن
يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر
فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا
سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة يعني ارفعها وقال ابن
حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي
اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يعجبه ابن قرقول قال انه
وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة
اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال الاسفاقسي راجع الى الجنة
كلها قال في المصابيح والتذكير حينيذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال
وفوقها ومنه اي من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن

وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تنفجر
فحذفت احدى التائين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح ثنا وصله في التوحيد
عن ابيه فليح ووقفه عن الرحمن فلم يشك كانه شك يحيى بن صالح حيث قال اراه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي
البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين
اي ملكين وهما جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء ولابي ذر وادخلاني دارا
هي احسن وافضل اي من الاولى المذكورة في الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا
لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال
اما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل باب
الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان
من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان
من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة
وبالرفع على الاستيناف ما بين الوتر والقوس وقدر طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع
او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه
قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة
في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتنوين لغدوة كاية في سبيل الله
واللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة
عطف عليه واو للتقسيم اي خرجة واحدة في الجهاد من اول النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اي
ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي
ما صغر في الجنة من المواضع كلها ببساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من
طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب
الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا
غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني
بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير
مما تطلع عليه الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل
والغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه
زايل ونعيم الاخرة باق وقال لغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في سبيل خير مما تطلع
عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن ابي حازم

سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة
والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفين غدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو
معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد قيل ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها
مما اودع الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب
عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا احدهما
انها ما على الارض من الهوا والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصلت له من
الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا درجة
باب بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف
اي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو ويحرك قال في القاموس ان يشتد بياض بياض
العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسواد
في شدة بياض الجسد او اسود العين كلها مثل الظبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين
بكسر العين جمع عينا يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة
بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح
عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم بحور اي انكحناهم قاله ابو عبيدة
وسقط لغير ابي ذر بحور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح
العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند
الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت
صفة لقوله خير وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية
الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فانه يسره
ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب
عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل سمعت انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الراء والغين خير من الدنيا وما فيها
ولقاب قوس احدكم من الجنة او قاد موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين
الذي هو عوض من المضاف اليه يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب
قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة اليا تصحيف واما قول
الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احدى الدالين يا وذلك
كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم
الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين يا انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من
ذلك اذ القيد باليا المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع
السوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف لانه اقل الات المجاهد ومع كونه فانيا في الدنيا فمحله في الجنة
او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا
فليس شي من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل والمراد ان انفاق الدنيا وما فيها

لايوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت بتشديد الطا المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضات ما بينهما اي بين السما والارض ولملأته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحور من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفا اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدى لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث

باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفا قال عياض في اليد هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لاتطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولابي ذر تغدوا بالدال المهملة بعد الغين من الغدو وفي رواية ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي وروايه الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولايقدرون على التاهب لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره ولتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم ولايجدون سعة فيتبعوني ولاتطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البنا للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل وللاحيا لم تحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فاقتل بالفا في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما اتمني لاجله ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لايقتل اجيب بان تمني الفضل والخير لايستلزم الوقوع فكانه عليه السلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفا وبعد الالف را الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية الى موتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فاصيبوا فقال عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يؤمره احد لكنه لما راى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الفا

ثم اقتل ثم

ح
انه

الثانية

الثانية وقال عليه السلام ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه السلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال ايوب السختياني او قال عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الرا يسيلان دمعا على فراقهم او رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولايعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله **فهو منهم** اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل والى ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع من دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعا بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لامخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الما بسيط لالون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهوا وساير مقابلاته اليه انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الاول من العرض لكن قيل ان المعروضين ركبوا البر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزوه بزيادة تا التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفاني ثم عنها فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعا بالجهاد

باب من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من ادمي فضل غصونه او جرح وفي بعض النسخ ينكب على وزن ينقتل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقرا لانهم كانوا اكثر قراة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القرا وهم من الانصار وقال ابن حجر

ثم

وسقط الحوضي لابي ذر ح

ان التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص
ابن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت
من بني سليم فلما قدموا بير معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم اي الى بني سليم فان امنوني بتشديد
الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم
الى الايمان والا اي وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما بالميم هو يحدثهم اي يحدث
بني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اومي بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير
الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق
الاخر فقال اي حرام المطعون الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه
اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصاري
وهو من بني امية كما عند الاسمعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب
بدون الف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفاء ولابي
ذر واراه بالواو اي اظنه اخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى
الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وها هنا تنبيه
وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان يمسها المحدث ويقراها الجنب قال الامدي تردد فيه
الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا
المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران
فان قيل انه خبر ولا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران ان يتلى في — مطلب حكم القرآن الخ
الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل
ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى
ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق
ابن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل
بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن
من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وتسكين الحاء
المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني
سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس
ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفين بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
المشاهد اي اماكن الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال
اي جرحت اصبعه وظهر منها الدم فقال يخاطبها لما توجعت لها على سبيل الاستعارة
او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال صفة لاصبع

والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا ان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت
بشيء من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت
وهذا مما يتعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب
بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا فلان الشاعر اذ الشعر
لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره
عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية لا غير وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم
بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات
الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله
جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في
سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم
الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان
الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب بالمثلثة
والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة
بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفاة
فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او
تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيمة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك
ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك ان يكون معه شاهد
فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا
تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان
كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق
وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل
دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله
وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم
القيمة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده
المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم

باب ذكر قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدى
الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير
ابى الوقت والحرب سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اى تارة وتارة ففى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة
المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم
المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان
ابا سفيان زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر
قال له اى لابى سفيان سالتك كيف كان قتالكم اياه عليه السلام بفصل تالى الضمير من قيل وهو اصوب من
وصله ونص عليه الزمخشرى فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابى ذر دول بضمها قال الفراز
العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفى بدو الوحى
من طريق شعيب عن الزهرى الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى اى
تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق اول الكتاب باب
قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل من المومنين رجال مبتدا وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه اول
ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقالوا المقاتل ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه السلام والمقاتلة
لاعلاء الدين من صدقنى اذا قال لى الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى
نحبه اى نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم
فى رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا
على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين قالوا ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون
الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين
الخزاعى بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين المهملة البصرى الملقب بمردويه قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سالت انسا حدثنا ولابى
ذر قال وحدثنى بالافراد وفى نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاى وتخفيف الرا بينهما الف ابن واقد الهلالى قال حدثنا زياد بكسر الزاى وتخفيف
التحتية ابن عبد الله العامرى البكاى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل عن انس رضى الله عنه
انه قال غاب عمى انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت
عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هى اول غزوة غزاها عليه السلام وكانت فى السنة
الثانية من الهجرة لئن الله اشهدنى احضرنى قتال المشركين ليرين الله بنون التاكيد الثقيلة
واللام جواب القسم المقدر ولابى ذر عن المستملى ليراني الله بالف بعد الرا وتحتية بعد النون المكسورة
المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفى الفرع يوم بالنصب
على الظرفية اى يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد الوقعة لتعيينها اصطلاحا او مجاز قاله الكرمانى
وانكشف المسلمون وفى رواية الاسمعيلى وانهزم الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر
اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هولاء يعنى اصحابه المسلمين من الفرار وابرا اليك مما صنع هولاء يعنى
المشركين من القتال فاعتذر عن الاولين ونبرأ عن الاخرين مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو
المشركين فاستقبله اى استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد
فى مسند الطيالسى من طريق ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر

اى والدى

اى والدى انى اجد ريحها اى ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة دون احد اى
عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا صنعه فى المشركين من القتل
مع انى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة
ورمية كما قال انس هو ابن مالك فوجدنا به اى بابن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح وثمانين ضربة بالسيف
او طعنة برمح او رمية بسهم وقال العينى وكلمة او فى الموضعين للتنويع وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد
عند الحارث بن ابى اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى وبه ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بفتح
الميم وتشديد المثلثة من المثلة اى قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته
ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه قال انس هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوى
وهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفى اشباهه من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه الى اخر الاية وقال ان اخته اى اخت انس بن النضر وهى عمة انس بن مالك وهى تسمى الربيع
بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امراة زاد فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو
فابوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو
ابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء من
فضله تعالى ان يرضى خصمها ويعفو عنها ابتغاء مرضاته ثم رضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا
القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
فى قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت فى باب الصلح فى الدية من كتاب الصلح وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا
ولابى ذر وحدثنى بالافراد وزيادة واو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى بالافراد والواو اسمعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اى اظنه
عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب الزهرى عن خارجة بن زيد الانصارى ان زيد بن ثابت الانصارى
واللفظ لابن ابى عتيق وياتى لفظ شعيب ان شاء الله تعالى فى سورة الاحزاب قال نسخت الصحف فى
المصحف ففقدت بفتح القاف اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادة رجلين خصوصية له رضى الله عنه لما كلم عليه السلام رجلا فى شى فانكره فقال خزيمة انا
اشهد فقال عليه السلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادة رجلين وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل
كونه اثبتها فى المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط كونه قرانا التواتر واجيب بانه كان متواترا عندهم
ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها وقد روى ان عمر رضى الله عنه قال اشهد لقد
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابى بن كعب وهلال بن امية لهو لا جماعة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى التفسير وفى فضايل القران والترمذى والنسائى فى التفسير هذا
باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفى نسخة باب عمل صالح بالاضافة
وقال ابو الدردا عويمر بن مالك الانصارى مما ذكره الدينورى فى المجالسة انما تقاتلون باعمالكم
اى متلبسين باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كان المومنون يقولون لو علمنا اى الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان
الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون

كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اى عظم ذلك فى البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه فى معناه فقصد
فى كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج
عن نظايره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا
يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه
ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله اى فى طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص
اى كانهم فى تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض المراد انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابى ذر
بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية
للترجمة فيها خفا وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى
وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى ومفهومه ثبوت الفضل
فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرمانى والمقصود من ذكر هذه
الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف را الفزارى بفتح الفا وتخفيف
الزاى قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه
قال سمعت البرا بن عازب رضى الله عنه يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه لكنه انصارى اوسى من بنى النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية
كما فى مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو
المعروف باصيرم بنى عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى
النبيت ويمكن ان يحمل على ان له فى بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب
الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة اى مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل
واسلم ولابى ذر عن المستملى او اسلم قال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن اسحق
فى المغازى باسناد صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول اخبرونى عن رجل دخل الجنة
لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت

باب من اتاه سهم غرب فقتله

بفتح الغين المعجمة وسكون الرا اخره موحدة منونا كسهم صفة له واسكن ابن قتيبة السكون ونسبه
لقول العامة وجوز الفتح والاضافة سهم غرب وعن ابى زيد فيما حكاه الهروى ان جاء من حيث لا يعرف
فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الرا وقال
ابو عبيد وغيره اى لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جا على قصد من غير راميه وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى كما جزم به الكلاباذى وتبعه غيره وقد نسبه
المولف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحا ابو معوية النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال
حدثنا انس بن ملك ان ام الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البرا
بفتح الموحدة وتخفيف الرا من البرا وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم
عمة انس بن ملك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير فى جامعه انه الذى وقع فى كتب النسب
والمغازى واسما الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته

وهو ام

وهو ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا والقاف وحارثة بالحا المهملة
والمثلثة الانصارى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله الا تحدثنى عن حارثة
بضم المثلثة من تحدثنى وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب
مع سكون الرا ولابى ذر عن غرب بفتح الرا قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة
سهم لغرب وتقدم مع غيره اولا فان كان فى الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت فيه لان
العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذى يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت
الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكا
نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العينى عن الخطابى ما نصه اقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا فيوخذ
منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح ولا يلزم من الاجتهاد فى البكا النوح
وليس فيما نقلاه عن الخطابى ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا المذكور فى
الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جايز اتفاقا فلينا قال عليه السلام
يا ام حارثة انها جنان اى درجات فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت
وهى تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة ض والضمير فى قوله انها مبهم يفسره ما بعده
٥ كقول العرب تقول ما شاءت وتجوز ان يكون الضمير للشان وجنان مبتدا والتنكير
فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

فضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن ابى وايل شقيق
ابن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس رضى الله عنه انه قال جا رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلى
كما عند ابى موسى المدينى فى الصحابة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم اليا وفتح الرا مبنيا للمفعول مكانه بالرفع
نايب عن الفاعل اى مرتبته فى الشجاعة وفى رواية الاعمش عن ابى وايل الاتية ان شا الله تعالى فى
التوحيد ويقاتل ريا وزاد فى رواية منصور عن ابى وايل السابقة فى العلم ويقاتل حمية وفى رواية منصور
ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب
فمن فى سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اى كلمة التوحيد هى العليا بضم العين المهملة
فهو المقاتل فى سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب
فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود
والنسائى من حديث ابى امامة باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس
الاجر والذكر ماله قال لا شى له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شى له ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه وقال ابن ابى جمرة ذهب
المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وفى جوابه
عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه
بان جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى
لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة
وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذى يرى منزلته اى فى
سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى قاله فى فتح البارى

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا
باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الانتحام في المعارك لقتال الكفار
وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز
وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة
وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال
ابن بطال ان الله تعالى قال في هذه الاية ولا يطئون موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطئهم اياها ولا ينالون
من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر
صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته
انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال
اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحق هو
ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد
من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة
والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بالفاء والعين المهملة
وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لابي ذر ابن خديج وسقط لغير ابي ذر ابن رفاعة صح
قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة اخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة
والاولى افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب
تمسه اي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه
فكيف اذا سعى بها واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدردا
مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب
المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة **باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله**
كذا في عدة نسخ من المقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان
التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكن مسح الغبار عن
راس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس ابي الحسن العابد ائتيا ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا وهو
واخوه اي من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة
ابن النعمان ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات
قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر فلما رانا ابو سعيد جا فاخذ رداه فاحتبى
وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النيء المتخذ لعمارته لبنة لبنة
مرتين

مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكرها مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسقط
لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية
الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعة الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال
يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك
على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة
الباغية او اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين
انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد
واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان اول الاسلام فلم قال يدعوهم
بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى
يدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه السلام الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين
لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال
والاول هو ظاهر السياق لاستيماع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال المراد الخوارج
الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف
فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتها القتال بصفين وكان قتل عمار
قبل ذلك قطعا فكان ابن بطال استادب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي
اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يغني عن هذا
التاويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلاة **باب**
جواز الغسل بعد الحرب والغبار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة و
ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره اصحابه لما
تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي
ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن
نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فاين قال ههنا واومى الى بني قريظة بضم
القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت عائشة رضي الله عنها
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا **باب**
فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي بل هم احيا عند ربهم يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير
في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله
تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا
بهم اي باخوانهم المومنين الذين فارقوهم احيا فيلحقوا بهم ~~اي باخوانهم المومنين~~ من خلفهم الا خوف

دو ذلي منه حم

عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد او ليعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب اعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرها للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يستبشرون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين • وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن ملك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بذال معجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قران قراناه ثم نسخ لفظه بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن ابي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة • وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح الخمر اي شربوها بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهداء ناس منهم والد جابر والخمر في بطونهم لم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به فقيل لسفين بن عيينة من اخر ذلك اليوم اي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود قال سفين ليس هذا فيه واما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف الا باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره هذا لم تحصل للنفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هولاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عتاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فالحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون اورد الحديث للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وحديث الباب قد اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير **باب**

ظل الملائكة

ظل الملائكة على الشهيد • وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سليمان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول جيء بابي عبد الله اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قومي فسمع عليه السلام صوت امراة صائحة ولابي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو وفاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال عليه السلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال لم تبكين او لا تبكي شك الراوي هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى قلت لصدقة اي ابن الفضل شيخه افيه اي في الحديث حتى رفع قال اي سفين بن عيينة ربما قاله اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفين كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز واخرجه ايضا في المغازي

باب تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله **ان يرجع الى الدنيا** لما يرى من الكرامة • وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منونة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا والحال ان له ما على الارض من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب عشر مرات اي في سبيل الله لما باللام اي لاجل ما يرى من الكرامة ولابي ذر مما بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا

باب بالتنوين **الجنة تحت بارقة السيوف** من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة بن شعبة مما وصله المولف تاما في الجزية اخبرنا نبينا وللاصيلي والى الوقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا اي في سبيل الله صار الى الجنة وسقط قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في قصة عمرة الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى • وبه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي وسهى الكرماني عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي وكان اي سالم كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد سهى الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله ابن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعل كتب رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقراته قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى وهو

ثبت صح

حجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان يكون
الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وحينئذ
فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال
الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي
اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله
فترجح ان قوله الاول سهوا وسبق قلم ويستانس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب
الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما
له ولاشك ان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها
استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث
عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن
ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد
تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم
يذكر المولف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه
ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان
قاله ابن المنير تابعه اي تابع معوية بن عمرو الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف في غير
كتابه هذا عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة
قال في الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره
هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي
عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب
من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام
الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة
على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك من الراوي اي والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي
رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي ولابي ذر تاتي بالفوقية بدل التحتية بفارس
يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك
بالشك من احد الرواة قل لنسيانه ان شاء الله فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه ولم
يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولابي
ذر فلم تحمل بالفوقية منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون
فارس اجمعون رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ شيخنا السراج بن الملقن هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور باب
مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه قال حدثنا احمد

بالتحتية

ابن عبد الله

ابن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس اذ هو الكامل
واجود الناس لتخلقه بصفات الله التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة
اي ليلا وزاد ابو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على
فرس عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي بطي المشي وقال حين رجع
وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان جريه
منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد
والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين
ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم
رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه السلام
معه الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان
رجوعه من حنين واد بين مكة والطايف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام
المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التانيث بدل الهاء الاعراب بدل
الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداه بكسر الطاء اي علق
شوكها بردائه الشريف فجبذه لهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي ثمرة قطع لو كان لي عدد هذه العضاه
نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز
ولي خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل او والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب
خبر كان مقدما نعم رفع اسمها مؤخرا لقسمته بينكم ولابي ذر عليكم ثم لا تجدوني بنون واحدة
ولابي ذر لا تجدونني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب
ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها الصدق والكرم والشجاعة
واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة
لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو
كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم
عليهم اولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء
لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد هنا ثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم
عن العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلى من العطاء بالا يتقارب ان يكون
العطاء عن كرم فقد يكون عطاء الكريم كعطاء الكريم البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف
الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
باب ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول اي بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة

الى قوس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
نسبة الى أود بن معن في باهلة قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالميم وفي
بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية سخيف العقل
قليل الفهم او هو ارداؤه وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون
كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من
فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن
مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا من زيادات
شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك
ابن عمير راوي الخبر اخرجه الاسمعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته
اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين
بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك
بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر قال
عبد الملك بن عمير لحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها
موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن
لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد لقوله
ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر
والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي
في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز هو ذهاب القدرة
والكسل وهو التقاعد عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو
الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف
الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن
شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان تفتتن بالدنيا
وتشتغل بها عن الآخرة واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت او هي فتنة
الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو
ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون
في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب
وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك
واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات
وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة **باب**
من حدث بمشاهده في الحرب ليتأسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة قال ابو عثمان

عبد الرحمن

عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السائب
ابن يزيد الصحابي ابن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بن عثمان
التيمي وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت
طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم او نحو ذلك وقد كان من
من اهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام
غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله
وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد
ابن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد
باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب
اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بق
ولابي ذر وقول الله عز وجل آمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة
تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال
في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا نشاطا لكم له وثقالا عنه لمشقته
عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا
ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري
والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم
تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ وسفرا
قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع
بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الآية الى آخرها وسياقها الى
آخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى قوله لكاذبون وحذف ما عدا
ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الآية انفروا خفافا اول ما نزلت
من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر والرفع على الاستئناف يا ايها الذين آمنوا
ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تثاقلتم الى الارض متعلق به كأنه ضمن معنى الاخلاد
والميل فعدي بالى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طابت الثمار
والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها
من الآخرة بدل الآخرة ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى
الارض الى قوله والله على كل شيء قدير ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا احادا كونكم ثباتا بضم المثلثة
وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر
وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن

والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا
وجوز قوم في نحو دونا للام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي اوجب اتباع المذهب
البصري والغاء المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه انتهى والمعنى انفروا جماعات متفرقة
حال كونكم سرايا جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين فقال احد الثبات ولابي ذر
ويقال واحد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد
قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة
من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل
وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ
الكفار بلدة للمسلمين واظلوا عليها ونزلوا ببابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين
فان لم يكن في اهل البلد قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية
قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم
لما بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة ه
التي يخرج فيها عليه السلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم
في حقه ولو لم يخرج عليه السلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد **باب**
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل **فيسدد** بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة
ولابي ذر فيسدد بفتح الدال **بعد** بالضم اي بعد قتله المسلم **ويقتل** بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الاخر
يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل الله
عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام
ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو
فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في
سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن
ماجة عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الاية نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا
لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه
جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وعليه جمهور السلف وقالوا المراد
بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله

مزيد

مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين
ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر
سنة سبع والجملة حالية بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم خيبر وهو اسم قطع
فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو
هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر
واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون
النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب
اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس
حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وليس
به عرج فقال ولابي ذر فقال ابن سعيد بن العاص ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ووا
مثل واها وعجبا للتوكيد وزاد اليونيني فاصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل
في يا اسفى ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك
ونصب عجبا بوا وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة
فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حيوة الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون
لا ذنب لها اي طويل يحل اكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت تدلى اي
انحدر علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال المخففة وضان بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون
اسم في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد
ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال ينعى
بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب علي قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة
على يدي بتشديد التحتية تثنية يد ولم يهني بان لم يقدر موتي كافرا على يديه بالتثنية
فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر بعد الحديبية قال اي عنبسة او من دونه
فلا ادري اسهم عليه السلام له لابي هريرة ام لا ولابي ذر ام لم يسهم ورواه ابو داود فقال ولم
يقسم له قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح الدال المهملة
وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر
السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كذا لابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
لغير ابي ذر صح بكسر عين سعيد فيهما وسقط لابي ذر لفظ هو **باب من اختار الغزو على الصوم**
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل
لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى
الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله على عدوهم ورأى ان يأخذ حظه من الصوم
لم اره مفطرا الا يوم فطر واضحى منونا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه
الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا **باب الشهادة سبع سوى القتل**
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي

بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهدا خمسة وعند مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهدا سبعة
سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة
ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص قاله
ابن المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الاباط والمراق
والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الرا المكسورة قاف الذي يموت بالغرق
وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد في سبيل الله عز وجل وزاد جابر
ابن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت
حاملا جامعة ولدها في بطنها او هي البكر وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل
الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن
وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين
والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو
شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث ابي هريرة عند ابن
حبان المرابط وللدارقطني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في
حديث ام حرام المايد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه
مات شهيدا قال الترمذي حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام
من كل شهر ولم يتركه في سفر ولا حضر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جا الموت طالب العلم
وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد
بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هولا
كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهدا فضلا منه سبحانه وتعالى
وقد قسم العلما الشهدا ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار
وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو
من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملايكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم
او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله
او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن
او نحوهما مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب
ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضايل وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه
الترمذي في الجنايز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون
شهادة لكل مسلم وفي حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد

عند

الذي يقتل ...

وللطبراني

اقسام الشهدا

عبدالله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا صح

٢٤٥

عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا يأتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم
شهدا فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد **باب**
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المومنين في موضع الحال من القاعد
او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة
تبوك غير اولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد
من غير علة وفايدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط	ط
منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة
والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استوا القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستوون
فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة
الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب
وفضل الله المجاهدين على القاعدين كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد
بقوله الى قوله غفورا رحيما تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية
ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنه قال لما نزلت اي كادت ان تنزل لا يستوي القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الانصاري فجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاه بكتف بفتح الكاف وكسر	ة
الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها وفي
رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي
اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيا قط اثقل منها وصرح
خارجة بان نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انها كادت ان
تنزل كما مر وشكى ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زايدة العامري وام مكتوم اسم امه واسمها عاتكة
ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المومنين وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب
ابن المنير بان الاستثنا والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الاية الاولى حتى يتصل
بها الاستثنا والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي راى
اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثنا بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة
بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول الظهر لرواية سهل بن سعد فانزل
الله غير اولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثنا والوصف لا يجوز
فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضا ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزايد على ما نزل اولا فيقتصر عليه
لانه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فما ذا
يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثنا او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ
ثم ان استثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم
عدم الاستوا فيلزم ثبوت الاستوا لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا وعدمه وحديث

الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال
الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم لكن له رؤية قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة
انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي امير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في
المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول ل
الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي املى علي لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم المثناة التحتية
وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها علي ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين
فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار
واستحضارا لصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشكى ضرارته
فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو
للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية
وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله ثم سري
بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة
ابن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف
وحديث الباب من افراد البخاري

باب فضل الصبر عند القتال

مع الكفار وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين
الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقراته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب والتصاف فاصبروا ولا
تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا
لقتال لكن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال
او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية وخرج بالتصاف
ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو
في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا
لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه
المؤلف طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة
السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق

باب التحريض على القتال

وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق حرض
المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية
ابن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه [illegible] في

غداة

٢٤٧

غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم اي الامر المتلبس
من النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد اللهم ان
العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم
وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدلا للام وهذا
من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قاله الداودي وانما قال ابن رواحة لا هم
بلا الف ولا لام فاتى بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا
توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالف ولام على جهة
الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا
على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين
ولم يقل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضي الغاء ما هو
فيه حتى انه لا يعد شعرا ثم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها
فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه السلام ولو كان لم يكن به
شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف
والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره
من ذلك فقالوا اي الانصار والمهاجرة حال كونهم مجيبين له عليه السلام نحن الذين
بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

باب ذكر حفر الخندق

حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار في غزوة
الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان الفارسي رضي
الله عنه وينقلون التراب على متونهم جمع متن وهو متن الظهر مكتنفا الصلب عن يمين
وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما
بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي
هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لا يجوز ان يكون هذا
الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا تعشا فاذا روى احد فيها شيئا لا يعد خللا في الوزن
حكم بخطائه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخره
فبارك في الانصار والمهاجره وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فيعد كان
تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول
لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي
والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول

لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر وقد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء

باب من حبسه العذر بالذال المعجمة الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه **عن الغزو** فله اجر الغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا وفي بعض الاصول وحدثنا للتحويل سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسمعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر ونحوه وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال ابو عبد الله البخاري السند الاول المحذوف منه موسى بين حميد وانس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي اصح واعترضه الاسمعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان المؤمن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل لمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر او ابي الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا

باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله والمراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في فوائد ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه جمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن

النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زبان بن فايد عن معاذ بن انس لبعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي الكامل لابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم خمس مائة عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها كما في الصحيح اولى وان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين كمال الصوم ونقصانه

باب فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد **في سبيل الله** او في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي صنفين مفترقين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع انواع الخير او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب [illegible] المقلوب اي فل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة امسك فلانا عن فل بكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث يقول يا فلان ويا فلو ويا فله ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير اي فلان هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي الاعمى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فبدا باحدهما اي ببركات الارض وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو اي تصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت

الناس كان على رؤسهم الطير كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير ثم إنه عليه السلام
مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي أدركه عند نزول
الوحي عليه فقال أين السائل آنفا بمد الهمزة وكسر النون الآن أوخير هو بفتح الواو والهمزة استفهام على
سبيل الإنكار أي المال هو خير قالها ثلاثا أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير وهذا ليس بخير
حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة وإنه كلما بفتح اللام ولأبي
ذر كل ما ينبت الربيع بضم الفتنة من الإنبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول
الذي يسقى به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز
وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل وسقط قوله ما لأبي ذر وحده وقوله حبطا له ولأبي الوقت والأصيلي
أو يلم بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أي يقتل كلما أكلت ضبب على كلما في اليونينية
وكتب على الحاشية صوابه إلا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ
والأصل كلما ينبت الربيع ما يقتل أكله إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت أي آكلة الخضر حتى إذا امتلأت
ولأبي ذر حتى إذا امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة
والطاء المهملة آخره فوقية أي ألقت بعرها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية
لأنها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل
ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر وإن هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث
وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة حلوة أي من حيث الذوق ونعم أي المال صاحب المسلم
لمن أخذه بحقه بأن جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد
روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالمعجمة
ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف
وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وعمر مرفوعا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم
سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم
ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل
ومن لم يأخذه أي المال بحقه ولأبي ذر يأخذها أي زهرة الدنيا فهو كالآكل الذي لا يشبع لأنه كلما نال منه
شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه وسقط لأبي ذر لفظ الذي ويكون ماله عليه شهيدا
يوم القيامة بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة
على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي إن شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق **باب**
فضل من جهز غازيا أو خلفه بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله ومن يتركه **بخير** بأن قام عنه بما كان
يفعله وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
الحسين بضم الحاء وفتح السين المعلم البصريون قال حدثني بالإفراد يحيى هو ابن أبي كثير اليماني الطائي
قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالإفراد كذلك بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة قال حدثني بالإفراد أيضا
زيد بن خالد أبو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل
الله بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي فقد غزا أي فله مثل أجر الغازي
وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى

ابن ذكوان

ذلك

ذلك العمل فصار كأنه مباشر معنى الغزو ولكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو
أعانه إعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف
أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير
في أهله ومن يتركه بأن قام عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته فقد غزا أي شاركه في الأجر
من غير أن ينقص من أجره شيء لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب
من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو
يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الأوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل
أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وصحح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث فإن قلت هل من جهز غازيا
على الكمال وخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد وأجاب ابن أبي جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد
أن له أجر غازيين لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري وسقط
ابن إسماعيل لغير أبي ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن إسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا يكثر دخوله
بالمدينة غير بيت أم سليم سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس إلا على أزواجه أمهات
المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها ولم يسم القائل بل
فقال عليه السلام إني أرحمها قتل أخوها حرام بن ملحان يوم بئر معونة معي أي في عسكري
أو على أمري وفي طاعتي لأنه عليه السلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي إن شاء الله تعالى
في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه السلام على أم سليم بأنها كانت خالته من الرضاعة
أو النسب وأن المحرمية سبب جواز الدخول لا يحتاج إليه لأن من خصائصه عليه الصلاة
والسلام جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة
من حيث إنه عليه السلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الإيمان
وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الفضائل **باب التحنط** أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب
به الميت **عند القتال** وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى
ابن أنس أي ابن مالك أنه قال وذكر يوم اليمامة ولأبي ذر بإسقاطها يوم وقعة اليمامة
التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة
في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم امرأة
زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام قال أتى أنس ولأبي ذر أي أنس بالرفع على الفاعلية
ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي
خطيب الأنصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين أي كشف عن فخذيه بالذال المعجمة
واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال
فقال أي أنس لثابت يا عم دعاه بذلك لأنه كان أسن منه ولأنه من قبيلته الخزرج

ما يحبسك اى ما يوخرك الا تجى بتشديد اللام وتجى بالنصب قال الان يا ابن اخى اجى ه
وجعل يتحنط بعنى من الحنوط بفتح الحا ثم جا زاد الطبرانى وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس
فذكر انس فى الحديث انكشافا اى نوع انهزام من الناس وعند ابن ابى زايدة عن ابن عون عند
الطبرانى فجا حتى جلس فى الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اى افسحوا لنا
حتى نضارب القوم ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بيس ما عودتم
اقرانكم من الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابى زايدة تقدم فقاتل حتى قتل والاقران
جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الاخر فى الشدة ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عودتم اقرانكم
بالرفع فاعل عودتم رواه اى الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البنانى عن انس هو ابن ملك ولفظه
فيما رواه الطبرانى ان ثابت بن قيس بن شماس جا يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين
تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم انى ابرا اليك مما جا به هولا واعتذر اليك مما صنع هولا
ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه
قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم فقال انها فى قدر تحت الكاف بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا
فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه **باب**
فضل الطليعة بفتح الطا المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى
العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى
الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ياتينى بخبر القوم من بنى قريظة يوم الاحزاب
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبى صلى الله عليه
وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على حرب المسلمين قال ولابى ذر فقال الزبير بن العوام القرشى احد العشرة انا اتيك
بخبرهم ثم قال عليه السلام من ياتينى بخبر القوم قال ولابى ذر فقال الزبير انا ثم بين وعند
النساى من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجا بخبرهم ثم اشتد
الامر ايضا فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير
توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا بفتح الحا المهملة والواو وبعد
الالف را مكسورة فتحتية مشددة اى خاصة من اصحابه وقال الترمذى الناصر ومنه الحواريون
اصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام اى خلصاوه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
وحوارى الزبير اضافه الى يا المتكلم فحذف اليا وقد ضبطه جماعة بفتح اليا وهو الذى فى الفرع
وغيره واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث يا ات حذفوا يا المتكلم
وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن فى التوضيح المشهور كما قاله
شيخنا فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه ليانى بخبر القوم حذيفة بن اليمن قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله وهذا الحصر مردود فان القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها فقصة
الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالت

عليهم

٢٤٩ عليهم الطوايف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة من الاخرى وارسل الله
عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام ما يانيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة
بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا فى المغازى ومسلم فى الفضايل والترمذى
فى المناقب والنساى فيه وفى السير وابن ماجة فى السنة هذا **باب** بالتنوين **هل يبعث**
الطليعة بالرفع مفعول نايب عن الفاعل ولابى ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية
اى هل يبعث الامام الى كشف العدو **وحده** وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة
سفين قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال ندب
اى دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة شيخ المولف اظنه يوم الخندق وقد رواه الحميدى
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير اى اجاب ثم ندب الناس فانتدب
الزبير وسقط لفظ الناس لغير ابى ذر ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله عليه
وسلم بعد الثالثة ان لكل نبى حواريا بتخفيف الواو ناصرا ووزيرا وان حوارى ولابى ذر عن
الحموى وحوارى الزبير بن العوام وسقط لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وفيه منقبة للزبير
وقوة قلبه وشجاعته **باب** جواز **سفر** الشخصين **الاثنين** معا وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدى الحناط بالحا المهملة والنون
مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابى قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصرى عن ملك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو
اخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تاكيد او بيان
او بدل من المجرور او خبر مبتدا محذوف وصاحب لى هو ابن عمه وهو ليثى وصاحب بالجر والرفع عطفا
على سابقه اى لما اردنا السفر الى اهلينا اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما بكسر المعجمة اى من احب منكما
ان يوذن فليوذن والمراد ان احدهما يوذن والاخر يجيب لا انهما يوذنان معا وليومكما بسكون
اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه السلام
اذنا واقرهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروى باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال
الطبرى انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك ويانى ان شا الله
تعالى البحث فى ذلك فى محله وقد سبق الحديث فى باب الاذان للمسافرين من كتاب مواقيت الصلاة
هذا **باب** بالتنوين **الخيل معقود فى نواصيها الخير** اى لازم لها **الى يوم القيمة**
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة
لفظ عام والمراد به المخصوص اى الخيل الغازية فى سبيل الله لقوله فى الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد
جنس الخيل اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك
الامر العارض ولابى ذر معقود فى نواصيها الخير فاثبت لفظ معقود كالاسمعيلى من رواية عبد الله
ابن نافع عن ملك وسقطت فى الموطا كرواية غير ابى ذر وكذا فى مسلم من رواية ملك ايضا ومعنى معقود
ملازم لها كانه معقود فيها قال فى شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة اى فى الحديث
الاتى فى الباب للاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشى محسوس حتى يعقد عليه الناصية لكنه شبهه
لظهوره وملازمته بشى محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر
الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول فى جنس المحسوس

ويحكون عليه بما كان يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قاله الولي ابن العراقي ويحتمل انه اشير بذكر الناصية
الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي
هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن
مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام
لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال
ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيمة ويروى
ان الفرس اذا التقت الفئتان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا
وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى ستين سنة وحديث
الباب اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر بفتح السين المهملة
والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم
في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف
مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه قال في
روايته اي عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد
على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة
قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما مر وتابعه اي تابع سليمان بن حرب في زيادة ابي مسدد هو ابن
مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن
عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاثبت
لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة
كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح
الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسماعيلي
البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيمة
وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا باب بالتنوين
الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل ومع الامام الفاجر اي الجائر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه حدثنا عروة

هو

هو ابن ابي الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى
بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير
او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره
بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام
عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر
وان الاسلام باق واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث
ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث
جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون
التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في
الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة باب
فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو
وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن
الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال
اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري
يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في
سبيل الله بنية جهاد العدو لا بقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه
مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده الذي وعد به من الثواب على
ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء
وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيمة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله
ابن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن ابيه عن جده
مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق
على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة كذكي المسك
وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج
علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح
ابن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال
له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه
الامام احمد في مسنده باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما كغيرهما
من الدواب باسم يخصها لتميزها عن غيرها من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي وللاصيلي وابي ذر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم

لانه عليه السلام بعثه يكشف حال عدو لهم بجهة الساحل فراوا حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش قبل ان يراه
ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة بالتذكير ولابي ذر لها الجرادة بفتح الجيم
والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس للذكر والانثى فيه سوا واصله التانيث وروى ابو داود د
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا قالوا ولا يقال لها
فرسة نعم وحكى ابن جني والفرا فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم يقل الا فريسة
بالها والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كانها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى
منها ابو شجاع وابو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه
الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع احجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على انه يقال حجرة بالهاء فسالهم اي سال ابو
قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا ان يناولوه فتناوله فحمل ابو قتادة على الحمار فعقره ثم
اكل منه فاكلوا فقدموا بالقاف ولابي ذر في نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف ف
من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسالوه
عن حكم اكله قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث
قد سبق بمعناه في الحج ودخول نسبة فرس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الحزوة بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي بن عباس بن سهل بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون
الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرس
يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله
وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى
فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال
بعضهم اللخيف اي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني
عن ابي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة
وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي وهو عمار
ابن رزيق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني
وقال لا يصح ان يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه على حمار له عليه السلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء بعدها التحتية الساكنة راء مصغرا عفر خرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود
ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وابن عبدوس
حيث قال انه يقال له ايضا يعفور فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم اهداه فروة ويعفور

ابن عمرو

ابن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل ولابي ذر وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في
الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال
عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول
ولا يشركوا به شيئا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد
على الله بالرفع على الاستئناف فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول
الله افلا اي قلت ذلك فلا ابشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم
بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني ~~من الاتكال~~ فينكلوا بالنون فيتكلوا ام
الساكنة وكسر الكاف من النكول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير
لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه
الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه
وسلم فرسا لنا لابي في قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه يقال له مندوب
بغير الف ولام وكان يبطئ في المشي فقال حين استقر الخبر ورجع ما راينا من فزع وان
وجدناه اي الفرس لبحرا شبهه بالبحر لما كان كثيرا الجري لكثرة ما يبر وعدم انقطاعه
وقال الخطابي ان هي نافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل واحد منهم اسم مخصوص يعينه ويميزه عن
غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصوى واخرى تسمى العضباء وغير ذلك باب
ما يذكر في الحديث من شوم الفرس بالهمز وتخفف واوا وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم
كائن في ثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز عليه او شموسا والمراة اذا كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة
والدار ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير
هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي
اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الا شيا
الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها
لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة
يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان
وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفين وسائر الرواة بحذف
انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي
عند ابن ماجه والسيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلا ثة
المراة والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد
ابن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة
قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة

وقال الطيبي في شرح مشكاته يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الثلاثة خارجة عن
حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شي من الاشيا الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله
عليه وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين والمعنى ان فرض شي له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان
عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه
الشرطية يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها
اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها
وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم
فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويويده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره
سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة
ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال
يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه
ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله
عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم
هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء
المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وقد جاء عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده
عن مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت
لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله
لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عايشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي
حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى
لانكارها على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النساي في عشرة
النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن ابي حازم بن دينار اسمه سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شي اي ان كان
الشوم في شي حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شي فاذا لم يكن في هذه الثلاث
فلا يكون في شي واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا نعم زاد في اخره يعني الشوم
وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن ملك ومحمد بن سليمان الحراني عن ملك
بلفظ ان كان الشوم في شي ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شي وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة في النكاح هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه
الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من
تعليل الفعل بما يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين
والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن ملك هو امام دار الهجرة ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار
ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل

وزر

وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي ربطها
به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم موضع كلا او روضة بالشك من
الراوي كالاتي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وفتح التحتية
حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيمة يجدها موفوره
ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط
شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والرا والفا فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي
ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة واثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها
عند خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الها وسكونها فشربت
منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات
له واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما وريا
اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد معاداة لاهل الاسلام
فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في ريا ونواء بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق
في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا
وهو كما ثبت في اخر كتاب الشرب ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر وياتي في علامات النبوة وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم السايل صعصعة
ابن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال عليه السلام ما انزل علي فيها شي منصوص
الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفا والذال المعجمة المشددة القليلة المثل
المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال
ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه
ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شي وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر
او وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شا الله تعالى

باب من ضرب دابة غيره في الغزو لما اعيت اعانة له وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم الفراهيدي بالفا قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي
البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة
كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال
ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس
يعني الفرا الدباغ فيما نقله المولف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك
فبين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق
بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد
الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل قال جابر
فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فرا ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته
سواد ليس فيه اي في الجمل ولابي ذر فيها شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة
علامة اي ليس فيه لمعة من غير لونه او لا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جملي

فيبينا

اى ان جمله كان يسبق جمال غيره فبينما بالعلم انا كذلك اذ قام علىّ اى وقف جملي من الاعيا والكلال لقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اى وقفوا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا فعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوايف اصحابه فدخلت اليه ودلى ذرعن الكسيم يعني عليه وعقلت الجمل بالعقال في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه السلام هذا جملك الذي بعته مني فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم رد عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى من المومنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط

باب الركوب على الدابة الصعبة

بسكون العين اى الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الجمع كما في الملا بكة وقال راشد بن سعد بسكون العين المقرى بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الرا بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا كان السلف اى من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل لانها اجرى بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم والسين المهملة اى من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما ظهر من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهذا اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس ابن ملك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاي خوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان يبطي المشي فركبه وقال حين استبرا الخبر ورجع ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ان في قوله الكوفيين بمعني ما واللام في لبحرا بمعنى الا اى ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتنا ول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا ان يستدل البخاري بانه فحلا بعود ضمير المذكر عليه معنى في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح اتباعا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المونث عكس لفظ الجماعة فانه مونث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس المذكر

فريس

فريس والانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوى استدلاله قال في المصابيح لا تقويه ولا يعضده بوجه فتامله تجده كما قلنا

باب سهام الفرس

وقال ملك امام دار الهجرة يسهم للخيل وللبراذين بفتح الموحدة والرا وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الرا وفتح المعجمة وسكون الواو التركي منها اى من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين خلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقيه قول ملك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اى غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا برا الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتج له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من طريق عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قوله قال ملك

باب من قاد دابة غيره في الحرب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل في رواية عند المولف في غزوة حنين انه من قيس للبرا بن عازب رضي الله عنه افررتم وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي اوليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد الرا اى نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار والفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند ملك ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينتسبون الى هوازن بن منصور كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم واستقبلونا اى هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفا بدل الواو بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اى فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فيه شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فيئة او كان فراره لكثرة عدد القوم بان كانوا اضعافهم او اكثر او نوى العود

اذا امكنه فليسرح اخلافي الوعيد فلقد رايته عليه السلام وانه لعلى بغلته البيضا التي
اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفين بن الحرث بن عبد المطلب آخذ بلجامها
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى
انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون البا وحكى
ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح البا ليخرج عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية
الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو
عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة
الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا او لانه اشتهر انه يخرج من ذريته
عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبيا فانتسب اليه ليتذكر ذلك
من كان يعرفه **باب الركاب** بكسر الرا **والغرز للدابة** بالغين المعجمة المفتوحة
وتقديم الرا الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس
او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن
اسمعيل الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله الشريفة في الغرز واستوت به
ناقته حال كونها قايمة اهل بالحج والعمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام
قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب
في معناه فالحقه به او اشار به الى انهما مترادفان **باب ركوب الفرس العري**
بضم العين المهملة وسكون الرا وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس
عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين
انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه
وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره من ابي طلحة عري ما
عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والفروسية البالغة **باب الفرس القطوف** بفتح القاف وضم الطا اي البطي
المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك رضي الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطا
المهملة وضمها او كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي وعند المولف في باب السرعة
والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فلما رجع بعد استبرا الخبر
قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك
لا يجارى بضم اوله وفتح الرا مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم
باب مشروعية **السبق بين الخيل** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدرا
واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري

عن

عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اجرى اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد
المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفها الا قوتا ثم ادخلت بيتا كنينا
وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحا المهملة
وسكون الفا بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح
المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل والطريق فيه او عرض ذلك وسميت بذلك لان الخارج من
المدينة يمشي معه المودعون اليها واجرى ما لم اي سابق عليه السلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية
المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الرا آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار
واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه والاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت
فيمن اجرى اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عمر العمري ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية
الاولى فانها بالعنعنة قال سفين الثوري بالسند السابق بين الحفيا ولابي ذر من الحفيا الى ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح الى مسجد بني زريق ميل
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة
باب اضمار الخيل للسبق اي هزالها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب
السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سابق اي بنفسه او امر او اباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم
المفتوحة وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق
بضم الزاي بعدها را مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل
على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما
قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز امدا اي غاية فطال عليهم الامد وهذا مما
اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد
اورد ابن بطال هنا سوالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سايره
لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التي ضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن
المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشي من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا
فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا
من الحديث ليدل على تمامه لان لقايل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق
للترجمة اولى في البيان لاسيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق
النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر
كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تاويلها لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام
ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار **باب غاية السبق للخيل المضمرة**
بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي
قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المديني عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت بضم
الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفيا وكان امدها اي غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى الوداع
لانها موضع التوديع قال ابو اسحق فقلت لموسى اي ابن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او
سبعة وقال سفين في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه السلام
بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها اي غايتها مسجد
بني زريق قال ابو اسحق قلت اي لموسى فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفين ميل ولم يشك
وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق
فاشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل
قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل وخف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه
وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل فيجوز المسابقة على
الفيل والبغل والحمار على المذهب اخذا من الحديث السابق والثاني لا قصر الحديث على ما فسره الشافعي
واشار بالثاني الى ان السنة ان يتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه
وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبتدأ بالجري منه والموضع المنتهى
اليه ويساوي المتسابقين فيها فلو شرط تقدم مبتدأ احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث
ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك
بل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله
اشار الى ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض
وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال كذا او على كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل
مال في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا
او سبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل
يجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد
عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمال لك
وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب
الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل
لنا ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني
وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق
فهو قمار ولم ينفرد به سفين بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق
سعيد بن بشير عن الزهري

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن
زيد على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه السلام

وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد
من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي قال حدثنا
ابو اسحق ابرهيم الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت
ة
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدود
وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغر
ابن معوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق
على الشك فجاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد
على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين
الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين
حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان
لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع
ع
خبران وان مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فتكون من باب القلب اي عدم الارتفاع
حق على الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن مسلمة عن
ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية
المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية
زهير وانس ساقه عند ابي داود باطول من سياق زهير بن معوية عن حميد ثم هو اطول
من سياق ابي اسحق الفزاري لتصريح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما
وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت
ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة الترجمة لما ذكره
من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها قاله في النهاية والقصواء الناقة التي قطع
طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا
استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى
ولم تكن ناقته عليه السلام قصواء وانما كان هذا لقبا لها كقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت
تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء واخرى صلماء واخرى
مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحد صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة
واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي
حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم القصوى وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة
لان القصة واحدة كذا وقع للمستملي وحده

باب الغزو على الحمير

من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على
حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السا بقة
كما دونه فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو
على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب

باختما لان يوخذ حكم الحمار من البغلة او ان المولف بيض له باب بغلة النبي صلى
الله عليه وسلم البيضا قاله انس في حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن
سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة اهدى ملك
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال
غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة
واسم امه العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي
مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون
وبعد الفا المخففة الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثني
بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقي الخزاعي اخا
ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بغلته البيضا هي دلدل لان اهل السير لم يذكروا البغلة بقيت بعده عليه السلام
سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضا لذلك وسلاحه الذي اعده للحرب
وارضا تركها وفي الوصايا جعلها صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف
فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصة من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه
انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة غيره اوليتم يوم حنين
قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان
تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له
البرا انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس
بفتح السين المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن بالنبل بفتح النون
لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم
حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب
في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التي اهداها له فروة بن نفاثة كما
عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضا وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر
حق لا يخلف لميعاده تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة
لما قدم ايكم ابن عبد المطلب باب جهاد النسا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن معوية بن اسحق بن طلحة التيمي ابي الازهر
عن عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه السلام جهادكن
الحج وسبق هذا الحديث بمعناه في اول الجهاد واواخر الحج وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا

سفين

سفين الثوري مما هو موصول في جامعه عن معوية بن اسحق بهذا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
السوائي العامري قال حدثنا سفين بن سعيد بن مسروق الثوري عن معاوية بن اسحق بهذا
الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحماني بكسر الحا
المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله نساؤه عن الجهاد في سبيل الله هل يفعلنه فقال عليه السلام
له — نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انما هو
من رواية قبيصة المذكور قال والحاصل ان عنده يعني المولف فيه عن سفين اسنادين وبه
كما قال ابن بطال ان النسا لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن
التستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام ان يستعين
بامراة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال او غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سياتي
عن الكشميهني — ان شا الله تعالى باب غزو المراة في البحر ولابي ذر غزوة المراة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن
الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين شابقة زايدة بن قدامة كما زعم ابو
مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالبخاري ليس فيه زايدة
عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة
[illegible] ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعدما استيقظ من نومه فقالت
ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل
الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت
له مثل اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك اي الضحك فقال لها مثل ذلك
ناس من امتي يركبون الخ لكن قيل في هذا يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون
البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت وفي رواية اسحق عن
انس في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بانها كانت اذ ذاك
زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن المنير وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا
وعلى / لعل — اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان
شا الله تعالى في باب ركوب البحر وتحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة
جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره
انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والرا
قبرس في ح — والظا المعجمة المفتوحات فاختة امراة معوية بن ابي سفين وكان اخذها
معه لما غزا البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة
عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو
قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو

فسقطت عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته
كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو
موقوص **باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه** وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الله
ابن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص اي الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عائشة
رضي الله عنها كل حدثني طايفة اي قطعة من الحديث عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج الى سفر اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث
يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في
غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر
بانه خرج وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير
صحيح **باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال** وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى
الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثني عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم
بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رايت
عائشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هي ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة
أرى خدم سوقهما بفتح الخاء والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما
كان من سيور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من
الساق ولعل رؤيته لذلك كانت عن غير قصد للنظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح
حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز الوثب وهو لازم
اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان ينقز غير متعد
واوله بعضهم على نزع الخافض اي يثبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما
والجملة حالية وضبطه اخر ينقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اي تحركان
القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعربه البدر الدماميني على انه
مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان حاملتين القرب او ناقلتين
القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر
ابن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما
ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كالاخرى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ
اي تفرغان الماء الذي في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها اي
القرب ولابي ذر تفرغانه اي الماء في افواه القوم قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس
هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة
ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى

ويريد

ويريد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويريد الثاني حديث
انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين
بقرت به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين
والاقدام قد زلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فاغرة فالتفتت اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك
كما تقتل الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل
نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين وضربن النساء
يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي
ومسلم في المغازي **باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو** وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام
بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره
اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصح سماع الزهري عنه بالاجماع
في حديث آخر سياتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها بين نساء من
نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت اصغر
بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين
المهملة وكسر اللام احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة
من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت
سليطا وفاطمة فكنيت بام سليط لذا فهي من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة
راء اي تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله البخاري تزفر اي
تخيط قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري تابع في ذلك ما روي عن ابي صالح
كاتب الليث حيث قال بها رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله من رواية
الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي **باب**
مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم **في الغزو** وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال
المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزو نسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يضعن الدواء ويضعه غيرهن
على الجرح او المراد المحالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه
النفس ولمسه مولم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم من المعركة
الى المدينة وزاد الاسمعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة

لأبي ذر وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير **باب**
رد النساء الجرحى والقتلى زاد أبو ذر عن الكشميهني إلى المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ أنها قالت
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم أي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى منهم إلى المدينة قال السفاقسي كانوا يومًا واحدًا يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء
على دابة وترد هذه النساء إلى موضع قبورهن **باب** جواز نزع السهم من
البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة عن جده أبي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال
رُمي بضم الراء بصيغة المجهول أبو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرًا الأشعري عم أبي موسى
وكان من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي فانتهيت إليه
قال ولأبي ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي
المفتوحتين أي جرى منه الماء ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغازي
في بيته فأخبرته بذلك فقال عليه السلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين أبي عامر زاد في المغازي
ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وإنما دعا
له لأنه علم أنه ميت من ذلك وهذا الحديث أخرجه أيضًا مقطعًا في الجهاد ويأتي إن شاء الله تعالى
تامًا في المغازي **باب** فضل الحراسة بكسر الحاء الحفظ في الغزو في سبيل
الله وبه قال حدثنا إسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال أخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرنا عبد الله
ابن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلًا من
أصحابي صالحًا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلًا صالحًا الخ وظاهره أن السهر والقول
معًا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول
بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده
رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه
المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده إذ سمعنا صوت سلاح
فقال عليه السلام من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك وفي رواية مسلم الذي
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونام ولأبي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف بن أبي كريمة
أبو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال أخبرنا أبو بكر الحناط
بالنون المقرئ وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة
عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي صالح ذكوان
السمان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعس بفتح
الفوقية وكسر العين المهملة وبفتحها بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي

عبد

عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار وعبد الخميصة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له أعلام وخطوط يعني إذ طلب ذلك فقد استعبده وصار
عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو عبد لها لحرصه عليه وتحمله الذل لأجله إن أعطي بضم أوله
وكسر ثالثه أي إن أعطي ماله عمل رضي عن خالقه وإن لم يعط لم يرض بما قدر له فصح أنه عبد
في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي
لم يرفعه أي لم يرفع الحديث إسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة
وبعد الألف دال مهملة كلاهما عن أبي حصين عثمان الأسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير أبي ذر
ومحمد بن جحادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أحد مشايخه
وفي نسخة وزاد لنا عمرو قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح
ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط
بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الأولى لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة
أي عاوده المرض كما برأ منه أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس فقد خاب
وخسر وإذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف أصابته شوكة فلا انتقش
بالقاف والشين المعجمة أي فلا أخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك إذا استخرجته
طوبى اسم الجنة أو شجرة فيها لعبد آخذ بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم
فاعل من الأخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين أي لجامها في الجهاد في سبيل الله
أشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على أنه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد
رأسه بالرفع فاعل ولأبي ذر أشعثُ بالرفع قال في الفتح على أنه صفة الرأس أي رأسه
أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفة
والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث
انتهى والظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد
الراء وإعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبي في شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه
حالان من لعبد لأنه موصوف إن كان في الحراسة أي حراسة العدو خوفًا من هجومه كان في الحراسة
وهي مقدمة الجيش وإن كان في الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزاء
دلالة على فخامة الجزاء وكماله أي فهو في أمر عظيم نحو فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع اتفق له كان فيه
فمن لزم هذه الطريقة كان حريًا إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع أي عند الناس لم يشفع
بتشديد الفاء المفتوحة أي لم تقبل شفاعته قال أبو عبد الله البخاري لم يرفعه إسرائيل ومحمد
ابن جحادة عن أبي حصين وسبق هذا قريبًا وهذا ساقط في رواية غير أبي ذر وقال تعسًا لفظ
القرآن فتعسًا لهم كأنه يقول فأتعسهم الله وإنما طوبى فُعلى بضم الفاء وسكون العين
وفتح اللام من كل شيء طيب وهي ياء في الأصل أي طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم حولت
أي الياء إلى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه قال في الفتح إن قوله
تعسًا الخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن
والحديث أخرجه أيضًا في الرقاق وابن ماجه في الزهد وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعًا

حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه وابن ماجة

باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة قال حدثنا ابن برند بكسر الموحدة والرا وسكون النون آخره دال مهملة الشامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا ابن غراجنا فة العبدي عن ثابت البناني عن انس بن ملك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ ابن ملك انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اعم من ان يكون في الغزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس كان الاصيلي يقول وهو اكبر مني لكنه فيه التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المص في غير مظنتها واليق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحا والطا المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة انه سمع انس بن ملك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا اي وظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه فاجزا من يحب الان يحب والمراد يحبنا احد حب اهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى واسئل القرية والاول اولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه السلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابرهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الميم وكسر الرا بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكسا وفي نسخة الذي يستظل من الشمس بكسايه وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الابل التي يسار عليها واحدها

راحلة

راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الما للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية والها وعالجوا اي خدموا الصايمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا كالخبا والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصايمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام واما الصايمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدا على تاويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي واعانتك الرجل في دابته يحامله بالحا المهملة يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه او يرفع عليها متاعه وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخا المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح

باب فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الرا رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشي اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا وغالبوا اعدا الله في الصبر على شدايد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما نزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في

زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون
الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا
انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الاية على
الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع
ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم
عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم
تفلحون غدا اذا لقيتموني تعالى وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى آخر الاية بحذف يا ايها
وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هاشم بن القسم التميمي او الليثي الخراساني البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم
الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق
وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق ق
بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء
الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس
للزحف وهو اقل آلات الجهاد مع كونه تافها في الدنيا لمحله في الجنة وثواب العمل به والروحة بفتح
الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد في سبيل
الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من
الدنيا وما عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق
الى الغزو او في موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب
من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد
الياء نسبة الى القارة المدني الاصل ثم الاسكندراني عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
التمس اي عين لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني
بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة
واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد
صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان
يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فينحط
الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة
مردفي اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال
فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي او الهم هو الغم والحزن يقول اهمني
هذا الامر واحزنني والعجز والكسل والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة

وضلع الدين

وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام المثقلة وغلبة الرجال الهرج والمرج او تفرد الرجل في امره
وتغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية
بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء
المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق
وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامراة عروس في نساء عرائس قالوا والعروس
نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى
اذا بلغنا سد الصهباء بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد
المهملة وسكون الهاء وبعد موحدة ممدودا اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض
فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين
مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها
اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة
اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء وتشديد الواو لها اي لاجلها بعباءة اي يجعلها وراءه م
حوية تدار حول اسنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا
حقيقة او مجازا على حذف مضاف اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم
ما بين لابتيها اي حرتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة الا في وجوب الجزاء اللهم بارك
لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان
والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره
مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا
فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد
كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه السلام الذين قالوا انا نركب البحر
الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه
الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره
الله الا بحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم
وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام
بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما
في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر فقلت بدل قالت يا رسول
الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر
كالملوك على الاسرة في الدنيا لسعة ما لهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا رسول الله

ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت معهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو
يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فيقول بحسابها انت من الاولين الذين يركبون البحر ثم تزوج بها عبادة بن الصامت
اى بعد ذلك وظاهر قوله فى رواية اسحق فى اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله
وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق فى باب
غزو المراة فخرج بها الى الغزو زاد فى اول الجهاد عن اسحق فركبت البحر فى زمان معوية
ابن ابى سفين اى لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة
لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اى فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات **باب**
من استعان بالضعفا والصالحين فى الحرب اى ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس
فيما سبق موصولا اول البخارى فى باب بدء الوحى اخبرنى بالافراد ابو سفين صخر بن حرب
انه قال لى قال لى قيصر هو لقب هرقل سالتك اشراف الناس تبعوه ام ضعفاؤهم بعد
همزة الاشراف فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفى بدء الوحى فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل اى فى الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى قال
حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامى عن طلحة بن مصرف اليامى عن مصعب بن سعد بسكون العين
انه قال راى اى ظن سعد هو ابن ابى وقاص ووالد مصعب لم يدرك زمان هذا القول
وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان فى رواية الاسمعيلى
عن مصعب عن ابيه انه راى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد
النسائى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائى بصومهم وصلاتهم ودعائهم
ووجه بان عبادة الضعفا اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم
مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصارى الصحابى عن ابى سعيد سعد بن ملك
الانصارى الخدرى رضى الله عنهم وسقط لفظ الخدرى لابى ذر عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ياتى زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعدها الف ميم اى جماعة
من الناس والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور فى موضع رفع صفة لزمان
والعائد محذوف اى فيه وللحموى والكشميهنى يغزو فيه فئام من الناس فيقال لهم
بحذف همزة الاستفهام من صحب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليهم ثم ياتى
زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اى
عليهم ثم ياتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال
نعم فيفتح اى عليهم وحذفت منهما لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة
والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضائل
الصحابة ومسلم فى الفضائل هذا **باب** بالتنوين **لا يقول فلان**
شهيد على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحى قال ابو هريرة فيما وصله فى باب
افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الله اعلم بمن يجاهد فى سبيله ولابى ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه

اى يجرح

٢٦١ اى يجرح فى سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارى بتشديد الياء الاسكندرانى عن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون فى حديث ابى هريرة الاتى ان شاء الله تعالى فى باب ان الله يؤيد
الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك فى خيبر لكن فى كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما
من الاختلاف فى بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزى بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيد
ان فى حديث الباب عند ابى يعلى الموصلى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ما راينا مثل ما ابلى فلان الحديث وفى ذلك شىء ياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى فاقتتلوا فلما
مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم ومال
الاخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف
وسكون الزاى بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم اى للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف
ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاولى التى تكون مع الجماعة ثم
تفارقهم والاخرى التى لم تكن فيها اختلطت بهم اصلا اى انه لا يرى شيئا الا اتى عليه فقتله
والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اى لا يترك لهم نسمة
شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا اى قائل وعند الكشميهنى فى المغازى فقيل
فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدى ما اجزا بجيم وزاى فهمزة اى ما اغنى منا اليوم
احد كما اجزا فلان اى قزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية
فتكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه فى الباطن فقال رجل من القوم هو اكثم
ابن ابى الجون الخزاعى انا صاحبه اى مصاحبه وملازمه لانظر السبب الذى به يصير من اهل
النار فان فعله فى الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب
عجيب فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل
جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه
بفتح المثلثة تثنية ثدى ثم تحامل اى مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال عليه السلام وما ذاك قال الرجل
الذى ذكرت انفا بمد الهمزة وكسر النون اى الان انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك
فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم فاستعجل الموت فوضع نصل
سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من
اهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه ليس مؤمنا وانه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفى
حديث اكثم بن ابى الجون عند الطبرانى فقلنا يا رسول الله فلان يجزى فى القتال قال
هو فى النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار
فاين نحن قال ذاك اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اى يظهر للناس وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو ويظهر للناس وهو من اهل الجنة قال
النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد ان لا يتكل عليها
ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط

حبة

اى طرفه الذى يضرب به

ولغيره ان لا يقنط من رحمه الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا
برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل
لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون
مثل هذا نعم اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه
وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر ان من بعد كذلك وقد اجمع
الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك ان يقول
هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب فهذا
ممنوع حتى في زمانه عليه السلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والنذور **باب التحريض على الرمي**
بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا
ايها المؤمنون لهم لناقضي العهد او الكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب
وحديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
بخلاف ما ذكره ولان ما في قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة
بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة
لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها
احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام
تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول
وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة
ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة بعدها الف فتاء فوقية الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع انه قال
سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة
وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون
والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل
القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل اي
يا بني اسمعيل بن ابرهيم الخليل وهو ابو العرب نفسه كما قاله الخطابي ان اهل اليمن من ولده
او اراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في
مناقب قريش فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي
هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل
سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم
من الرمي وللباقي بايديهم زايدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون
قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفين بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه

من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال
نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت
معه قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفاء معكم كلكم بجر اللام تاكيد
للضمير المجرور واستشكل كونه عليه السلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب
الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال
وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية
ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة
وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد
مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعد
وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين
صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة
فموحدة مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا ينسبنا بحيث تنالهم السهام لا قرب
تلتحمون معهم به فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام
العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم للتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم
بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى
ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق
به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة
الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل
الداودي شرح في هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل **باب**
اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون
العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما
تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد
ثبت ذكر ذلك في حديث الباب في غيرها نسخة من فروع اليونينية من رواية ابي ذر يلتقطه
يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد
الى الحصى فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى
الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول
علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد

يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم
في العيد **باب** ذكر **المجن** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية
هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس بفوقيتين فرا مشدده
مهملة ولابي ذر يتترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء اي يستتر بترس صاحبه
عند قتاله وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع
النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه
غالبا ان يمسك الترس فيستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان
ابو طلحة حسن الرمي بالنبل فكان اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والرا
المشددة والفا اي تطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يشرف بضم التحتية وكسر الرا من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فا ولابي ذر
عن الكشميهني نظر الى موضع نبله ابن بقع وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا من
هذا الوجه ويأتي ان شا الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفا مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي
حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما
تحتيه ساكنة خوذة على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الرا
والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن
ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر اي مكسور
الثنايا من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد
وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح
وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة
رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن
قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل
فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب
ابن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له باحد ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي
ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه
وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا
فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شي على الارض لنزل عليهم العذاب من السما وكان علي
رضي الله عنه يختلف بالما في المجن يذهب بالما في الترس مرة بعد اخرى وكانت فاطمة
ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الما فلما رات الدم
يزيد على الما كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها وعند

الطبراني

وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها ٢٦٣
على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبيا ليعظم
اجرهم وبتاسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ملك بن اوس بن الحدثان
بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النضري بالنون
المدني له روية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة الساقط بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم يعني صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته
وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني
النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب
اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعدا فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل
عليهم من الرعب الذي القى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
اموال بني النضير اي معظمها لسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر
فيه مفوض اليه يضعه حيث شا فلا يقسم قسمة الغنايم التي تقاتل عليها وكان عليه ـه
السلام ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمحن
وغيره من الات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل
حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز وجل وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النسا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال حدثني
بالافراد سعد بن ابرهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب
كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة
بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن سعد بن ابرهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد
الدال المهملة الاولى بن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفا وتشديد الدال المهملة مضارع
فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه ملك بن وهيب احد العشرة
المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفا قال ابن
الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى فكانه
قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر قول علي ما
رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع
على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث
قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه

له

عن هامش الاصل
لعله التورك

فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا عجيب فانه ثبت في باب
مناقب الزبير من البخاري انه عليه السلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم
انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المتقدمة فيها الزبير كانت
سنة اربع او خمس واحد المتقدمة فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا نعم وقوع ذلك للزبير كان بعد
سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه
في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السنة باب
مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من
جواري الانصار احدهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي
تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير منصرف ف
اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين
ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها
لهما على الغناء وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام
وكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغناء او الصوت الذي له صفير والصوت الحسن واضافها
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نايما لما رآه مضطجعا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه م
دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفاء
وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عائشة
وكان يوم عيد وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي يلعب
السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما
قال تشتهين تنظرين فقالت ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان تنظري اي النظر الى لعب
السودان قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان
وفي العيدين وهو يقول دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة
بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح
المصري ولابي ذر قال لنا ابو عبد الله اي المولف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل بالفاء من
الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد
في ابواب العيدين باب ذكر الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف
وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي

اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي
اي خاف اهل المدينة ليلة نحو جوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
راجعا وهم ذاهبون وقد استبرأ الخبر اي حققه وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان
بطيء السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلق
بالحمائل قال الجوهري وهو السيف الذي يقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في
رواية الكشميهني والحموي مرتين في الفتح وفي رواية غيرهم مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني
والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه السلام وجدناه اي الفرس البطيء السير
بحرا واسع الجري او قال عليه السلام انه لبحر بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا باب
ما جاء في حلية السيف بالذهب والفضة من الجواز وعدمه وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو
العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان
ابن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد
وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول
لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحاء وكسرها
انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية
جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه يجعل
في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام
التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطاه في
الفتح ولعله كقول القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم خطا
القائل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآنك
يشبه ان يكون ما تعانى تفسيره بالرصاص لا منتفيا ووقع عند ابن ماجه لتحديث ابي امامة
بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد
فتح قوم الفتوح فذكره والآنك بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد
لا جمع والحديد ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية
السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة
والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس للساق ليس له قدم بل يكون بين الركبة والكعبين
وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في انفسهم
وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شي مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات
الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وليس لهن التشبه
بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد
باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وقت القايلة اي الظهيرة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
نسبة الى الدؤل من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري

رضى الله عنهما اخبره ولابى ذر اخبره ان كلا من سنان وابى سلمة قال ان جابرا اخبره انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اى ناحية نجد فى غزوته الى غطفان وهى غزوة
ذى امر بفتح الهمزة او الميم موضع من ديار غطفان وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة
فلما قفل اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اى رجع معه فادركتهم القايلة الظهيرة فى
واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها مكسورة شجر ام غيلان
وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح
ولابى ذر عن الكشميهنى تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا واذا عنده اعرابى اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء اخره مثلثة
فقال عليه السلام ان هذا اى الاعرابى اخترط اى سل على سيفى من غمده وانا نايم فاستيقظت
وهو فى يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اى مصلتا مجردا عن غمده
فقال الاعرابى من يمنعك منى بضم العين ومن استفهام يتضمن النفى كانه قال لا مانع
لك منى زاد ابو ذر من يمنعك منى مرة اخرى بل كتب بالفرع بازاء هذه الزيادة ثلاثة
بالقلم الهندى ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله
اى يمنعنى منك ثلاثا اى قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابى شيبة من حديث ابى سلمة عن
ابى هريرة قال يا محمد من يعصمك منى فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق
للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبى صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه
اى ولم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن اسحق ان
الكفار قالوا لغورث وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه
فقال من يمنعك منى فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام فى صدره فوقع من يده
فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت منى اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب
لشانك فلما ولى قال كنت خيرا منى فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفى لفظ
قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال
الذهبى فى الصحابة غورث بن الحرث ويقال غوثور اسلم قاله البخارى من حديث جابر وتعقبه
الجلال البلقينى فقال ما نسبه من اسلامه الى البخارى لم اقف عليه فان البخارى اعاد
هذا الحديث فى الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم فى غزوة بنى المصطلق وهى المريسيع ولم يذكر
اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم
والنسائى فى السير **باب** لبس البيضة وهى الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه انه سيل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال جرح وجه النبى صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن قمئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابى وقاص
وهشمت البيضة وهى الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن هشام فكانت فاطمة الزهراء عليها السلام
تغسل الدم وعلى رضى الله عنه يمسك فلما رات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولابى ذر عن الحموى
والمستملى لا يرتد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاى اى الرماد بالجرح
وسقط لفظ ثم لابى ذر فاستمسك الدم اى انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا **باب**
من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
اخره مهملة ابو عثمان البصرى الاهوازى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى البصرى عن

شفين

سفين الثورى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن ابى ضرار المصطلقى
الخزاعى اخى ام المومنين جويرية رضى الله عنهما انه قال ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه
الذى اعده لحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضاء هى الدلدل وارضا بخيبر وفدك جعلها فى صحته
صدقة واخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر
السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير ايصاء فى ذلك بشى
الا صدقة فى سبيل الله وفى ابقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان المسلم على ابقاء ذكره واستمرار اعماله
الحسنة التى سنها للناس وعادته الجميلة التى حمل عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففى فعلهم ذلك
اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم وقد مر الحديث فى اول الوصايا **باب**
تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
سنان بن ابى سنان يزيد بن امية وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا
ولابى ذر وحدثنا وفى نسخة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن سنان بن ابى سنان الدؤلى بضم الدال وفتح
الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما اخبره انه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم
زاد فى باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذى امر فادركتهم القايلة فى واد
كثير العضاه بكسر العين المهملة والها وفيها ضاد معجمة فالف شجر ام غيلان فتفرق الناس فى العضاه
ليستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبى صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام
فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط بالخاء المعجمة
والمثناة الفوقية والراء اخره طاء مهملة اى سل سيفى فقال من ولابى ذر عن المستملى فمن يمنعك
اى منى كما فى الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك منى قلت الله اى يمنعنى فشام السيف
بالفاء والشين المعجمة اى غمده فها هو ذا جالس بالرفع فى الفرع كالمهود على ان ذا خبر المبتدا وجالس
خبر ثان قيل وروى جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا او صاحب الحال وما فى ها من معنى
التنبيه او فى ذا من معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اى لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث
سبق قريبا **باب** ما قيل فى اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم
اوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقى تحت ظل رمحى
اى من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة على
من خالف امرى وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن ابى امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدنى عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة اخره
سين مهملة ويقال عياش بتحتية معجمة مولى ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى وانما قيل له
ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابى قتادة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اى تاخر مع
اصحاب له محرمين اى بالعمرة وهو غير محرم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال
عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية فراى حمارا وحشيا ولابى ذر حمار وحش فاستوى

في قوسه الجرادة فيناول أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا أي امتنعوا أن يناولوه فنساهم ورمحه
أي أن يناولوه إياه فأبوا أي امتنعوا أن يناولوه وهذا موضع الترجمة فأخذه ثم شد
على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض أي امتنع أن يأكل منه فلما
أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك أي الحكم في أكله قال عليه السلام إنما هي
طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين أطعمكموها الله وعن زيد بن أسلم العدوي المدني
عن عطاء هو ابن يسار عن أبي قتادة بن الحرث الأنصاري في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر المذكور
إلا أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي الوقت وقال هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الذبائح
في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها نعم في الهبة فناولته
العضد فأكلها حتى تعرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق والمستعان

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم أي من أي شيء كانت وبيان حكم القميص
في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الزكاة أما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس
أدراعه أي وقفها في سبيل الله والأدراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالإفراد
محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال النبي صلى الله عليه أنه قال قال
وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم إني أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين
المعجمة أي أسألك عهدك أي بالنصر لرسلك ووعدك بإحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان
اللهم إن شئت هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله
وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد الله وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك
ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها
والإشفاق جملة واحدة لأنه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن
موسى عليه السلام حين ألقوا السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما
يسمع ويرى فأوجس في نفسه خيفة موسى فأخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه السلام فقال
حسبك أي يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد ألححت على ربك بحاءين مهملتين الأولى مفتوحة
والأخرى ساكنة داومت أو بالغت وأطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة فخرج
عليه السلام لما علم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة وهو يقول سيهزم
الجمع أي سيتفرق شملهم ويولون الدبر أي الأدبار وإفراده لإرادة الجنس أو لأن كل واحد مولي
دبره وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع يهزم أي جمع يغلب
قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ بل الساعة موعدهم أي موعد عذابهم الأصيل وما يلحق بهم
في الدنيا من طلائعه والساعة أدهى أي أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه وأمر مذاقا من عذاب
الدنيا وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
أن ذلك قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى بأبي الشحم بثلاثين صاعا
أي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير فالباء للمقابلة وقال يعلى بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى

ابن

ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم حدثنا الأعمش أي في روايته
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وزاد فقال أنه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن أسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الأعمش سليمان أي عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة وقال فيه أيضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل
المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل البخيل والمتصدق مثل
وفي الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت
أيديهما إلى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لأنهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر المرء
وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولأبي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره
أي تمحو الجبة أي تستره لسبوغها وأراد أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما تستر الثوب
الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل
حلقة بسكون اللام من الجبة إلى صاحبها وتقلصت أي انزوت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه
والمعنى أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع أي
أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها أي الجبة فلا تتسع قال الكرماني
فإن قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه
بالكلمة الأخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها
دون أخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر
القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق
حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع

باب لبس الجبة في السفر والحرب

وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطار وسقط
لأبي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال حدثني بالإفراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك ثم أقبل فلقيته بماء توقفه قبل
اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فتلقيته بماء توقفه قبل اللام
وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فتوضأ وعليه جبة شامية من نسج
الكفار الكائنين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دار كفر فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب
يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالإفراد ولأبي ذر وكانتا ضيقين فأخرجهما من تحت بالبناء على
الضم فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة

باب جواز لبس الحرير في الحرب بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة والقز في الحرب بجيم
وفتح الراء الأولى وهو أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى وبه قال حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث
العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن عروبة عن قتادة بن دعامة أن أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي والزبير بن العوام

في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة
وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب عن
ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر
من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي في
الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب
اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو
كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
وكان الحكة نشات عن اثر القمل فنسبت العلة الى السبب اذ العلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس
الحرير بهمزة مفتوحة فرا ساكنة قال انس فرايته عليهما في غزاة والظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة (بالواو ولابي ذر فرايت صح)
في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجاة حرب ولم يجد
غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون
استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم
ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته
انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب
فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الرا والخا مبنيا للفاعل واخرجه احمد عن غندر بلفظ فرخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الرا وكسر الخا مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر
لهما اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير
لعلمه من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز
في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شا الله
تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب ما يذكر في السكين

بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني عن ابن شهاب
الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه
عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة
في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في بيت ميمونة حال كونه يحتز بالحا المهملة والزاي المشددة
اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضا فلم يجعله ناقضا للوضوء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الاخر وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال
الحديث هنا كون السكين من انواع السلاح وتقدم الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب

(قال حدثني بالافراد ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثم)

الوضوء

الوضوء وياتي ان شا الله تعالى في الاطعمة

باب ما قيل في قتال الروم

اي من الفضل
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة وهو ابرهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال
حدثني يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور
بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم
العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من
كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في
ساحل حمص وهو في بنا له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم المغفرة
والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم
قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن
معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي
بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة
لعمومه في دخول قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله
في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونه
من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن
المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر بقتل الحسين واتفقوا على (حين امر به)
جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره
بذلك واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل
في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن منع مستدل بانه عليه السلام نهى عن لعن
المسلمين ومن كان من اهل القبلة

باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود

الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح
الفا وسكون الرا منسوب الى جد ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد
غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين
يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخا المعجمة والهمزة وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر
فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم
ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر
وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء المسلمين الى نزول
عيسى فانه هو الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه

باب قتال المسلمين مع الترك

الذي من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا

وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة

عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الغين المعجمة وكسر اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال
الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او
المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها انهم كذلك يمشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا
قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر
الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة
بفتح الطاء وتشديد الراء الاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي
البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
عراض الوجوه لانه وصف الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجة في
الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابرهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابو عبيد
البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري
ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين
بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة صغار الاعين حمر الوجوه باسكان
الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم ذلف الانوف بنصب الثلاثة
صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي
فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب
كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء التي لبست الاطرقة
من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر باب قتال
القوم الذين ينتعلون الشعر وهم الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما اي من الترك نعالهم
الشعر اي متخذة منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان
الترس المطرقة الذي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا
طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة
بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل المذاكرة
اي قاله عند النقل والتحمل لا عند المذاكرة قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية
هو قوله عوضا عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلف

الانوف

الانوف فطسها مع القصر كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان امتي
تسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب
قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين

باب من صف اصحابه عند الهزيمة وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر

اي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم
الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معوية
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه
وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف
الميم وهي كنية البراء يوم وقعة حنين اي افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان اصحابه
واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم
حسرا بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس بسلاح اي ليس احدهم ملتبسا
بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما رماة بالنصب صفة
قوما جمع هوازن بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم
جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر قبيلة من بني اسد
ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون في كاد ضمير
شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط
لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقا اي رموهم
بالنبل ما كادوا يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة
الجذامي كذا وابن عمه مبتدا والواو للحال ابو سفيان بن الحرث بن عبد
المطلب يقود به خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب من قاد
دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام
عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب
اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم بسكون باء كذب والمطلب والمنتسب
لجده لشهرته به بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند
ذكره في الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد الهزيمة من الهزم لكثرة
العدد بان كانوا صفين او اكثر او نووا العود عند الامكان باب

الدعا اي دعا الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي وزعم
الاصيلي انه ابن حسان ودام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين

انا ابن عبد المطلب

وتخالف الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة ونعقبه في العمدة فقال هو
الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام
ابن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين
وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة
فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن
يونس عن هشام عن ابيه عروة في اثبات المذكور فظن ان هاهنا ايضا كذلك انتهى
وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد
انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا
به في عدة طرق لهذا المتن واما تضعيف الاصيلي للحديث به وليس بمعتمد
كما سيأتي صحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح
العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم
اي بيوت الكفار احياء وقبورهم امواتا نارا شغلونا بقتالهم عن الصلاة زاد ابي
ذر عن صلاة الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن
ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت
الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة
الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في ذلك سماه
كشف المغطى عن الصلاة الوسطى فيل لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل
في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في
الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش
ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخاص
وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطأتك
بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي بأسك وعقوبتك واخذتك الشديدة على
مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب
بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم اي محلا كالغلاء الواقع
في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها اعم من
ان يكون بالهزيمة والزلزلة وبغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في اول
الاستسقاء وبه قال حدثنا احمد بن محمد مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد
سعد

حكم

سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب
قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجي وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد
اقدامهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون
ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من
الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي
في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق
عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام
فرعون هذه الامة وناس من قريش سموا في الدعاء الاتي فيه ونحرت جزور بناحية مكة
جملة حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله فارسلوا
من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاؤا بشي من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصور من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وطرحوه عليه وكان الذي
طرحه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه السلام واستدل
به لمالكية على طهارة روث الماكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك
الوقت تعبد به وايضا الفرث في السلا وهو كعضو منها فان قيل هو ميتة اجيب باحتمال
انه كان قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد
بتحريمه فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل
اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن معيط
بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم
في قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البير قبل ان تطوى قال ابو اسحق السبيعي
بالسند السابق وتسببت الشابع هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحق ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري قال يوسف بن ابي اسحق نسبه الى جده عن جده ابي اسحق عمرو
السبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل
من قوله في رواية سفين الثوري عنه ابي بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في
كتاب المبعث عن ابي اسحق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث
به اخرى فشك فيه والشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لا ابي
لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى

من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام بتخفيف الميم الموت عليك قالت عائشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولعنتهم فقال عليه السلام مالك بكسر الكاف اي اي شيء حصل لك حتى لعنتيهم فاجابت بقولها
قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام يرد ذلك
عليهم ما قالوا فانا ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم
بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم
واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف واجتماع بين
الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا
السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا يبعد الواو ومن
فسرها بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام انتهى لكن
اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد لزوائد الفوائد
ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هذا

باب بالتنوين **هل يرشد المسلم اهل الكتاب** الى طريق الهدى ويعرفهم محاسن
الاسلام ليرجعوا اليه **او يعلمهم الكتاب** اي القران ان رجا ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع
اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة
واخرى ساكنة اخره نون اي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المولف استنبط
ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القران بالعربية فكانه سلطه على تعليمه اذ لا يقراه
حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
من كتابة القران ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القران واجاز ابو حنيفة
واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين فقرا عليهم القران وهذا احد قولي الشافعي قاله في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح
التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن
فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين

باب الدعا للمشركين بالهدى الى الاسلام **ليتالفهم** وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفا وسكون التحتية
اخره لام الدوسي بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بخير

تعليم المسلم الكافر القران

وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قد قدم
قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت على الله
وابت ان تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل هلكت دوس
قال عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وائت بهم مسلمين وهذا من كمال الخلق العظيم ورحمته ورافته
بامته جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه واما دعاوه عليه السلام على
بعضهم فذلك حيث لا يرجوا ويخشى ضررهم وشوكتهم

باب دعوة اليهودي والنصراني
اي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصارى **وعلى ما يقاتلون عليه** بفتح الفوقية من يقاتلون
وبيان **ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى** ملك الفرس **وقيصر** ملك الروم ومعنى قيصر البقير
في لغتهم لانه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج
وبيان **الدعوة** الى الاسلام **قبل القتال** وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن
عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤون
كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقرا كتابهم غيرهم وروي من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى
اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اي فامر ان يصنع له خاتما من فضة سنة ست فكاني انظر
الى بياضه في خنصر يده اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي
ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المولف من الحديث قوله لما اراد ان
يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله تصغير عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة
السهمي الى كسرى فامره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى
بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون
ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الرا بعد الخا المعجمة وفي طريق صالح عن ابن
شهاب عند المولف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال
لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق
كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي يتفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق
بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل
القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام اولا على الكفار بان يدعوهم اليه ان علمنا انه لم
تبلغهم الدعوة والا استحب

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
ولابي الوقت الناس الى الاسلام **والنبوة** اي الاعتراف بها **وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون
الله** لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ما كان لبشر ان يوتيه الله وزاد في رواية
ابي ذر الكتاب الى اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الى اخره والمعنى ما ينبغي لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم

والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى
وقد كان اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي
الاسدي الزهري المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين المهملة بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتابا الى قيصر ملك الروم اسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر
مع دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امر دحية ان يدفعه الى قيصر عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء
مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها الحرث بن شمر الغساني
ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس عند غلبة جنوده الروم في سنة عمرة
الحديبية مشى من حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحق
عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى ايليا بكسر الهمزة
واللام بينهما تحتية ممدود وهي بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة
اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصي بلاد الروم •
واضطروا هرقل حتى الجاوه الى القسطنطينية وحاصروه بها مدة طويلة فلما جا قيصر وهو بايليا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم
بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لي ها هنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته ودينه وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق
فاخبرني ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان في الشام في رجال من قريش صفة
لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم قدموا تجارا بكسر المثناة وتخفيف الجيم في المدة
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان
فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر رفع رسول فاعله ببعض الشام قيل غزة المدينة المشهورة
فانطلق بي وباصحابي رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعنده ابن السكن وعلماء بطارقته
والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلم
ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال
قيصر ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله
عليه وسلم ولابي سفيان زاد ابو ذر ابن عم باسقاط اليا مجرور المنون وليس في الركب يومئذ احد من
بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اي قربوه زاد في اول الكتاب مني وانما اراد
بذلك الامعان في السؤال واقربوا اصحابي القرشيين فجعلوا خلف ظهري عند كتفي لئلا يستحيوا ان
يواجهوه بالكذب ان كذب واكتفي بكسر الفاء وتخفيف اليا في الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني
سائل هذا الرجل ابا سفيان عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الدال
قال ابو سفيان والله لولا الحيا يومئذ من ان ياثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروى ويحكى

اصحابي

اصحابي عني الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه السلام لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان ياثروا الكذب عني
فصدقته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم
ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا قال فهل كنتم
اي هل كنتم تتهمونه على الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري اول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك بكسر الميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة
مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض
قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد الفوقية واسقاط همزة
الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفي
رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد اي منهم كما في رواية شعيب
سخطة لدينه بالنصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اي ينقض
العهد قلت لا ونحن الان منه في مدة اي مدة صلح الحديبية نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان
ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به لا اخاف
ان تؤثر تروى عني غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم
قلت كانت دولا بضم الدال وفتح الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اي نوبا نوبة لنا ونوبة
له كما قال يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال وندال بالبنا للمفعول اي
يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فما ذا يامركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان
نعبد الله وحده لا نشرك وللاصيلي لا نشرك به شيئا بزيادة الواو قبل لا ونهانا عما كان يعبد
اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب
والصدق بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والوفا بالعهد
واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه
فيكم فزعمت انه فيكم ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها وسالتك
هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت في نفسي لو كان احد منكم قال هذا القول
قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي بقول قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته
ويكذب على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان من ابائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان
من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد وسالتك اشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك
هل يزيدون او وفي رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في اخر
سنيه عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بشاشته القلوب بفتح
الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشته
الايمان القلوب التي يدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة
الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا
يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون

بفتح الشين المعجمة وبعد الالف [illegible]

دولا ويبدا بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى
اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي له اي تبتلى ثم لهم العاقبة
وسالتك بماذا يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في اول الكتاب من بدون الف
فلتنظر فزعمت انه يامركم ان نعبد الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي
من عبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة وللحموي والكشميهني الصدق بدل الصدقة
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
نبي قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة ولكن
لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش وان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر
الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك عليه السلام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس وارض ملكه
ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابي ذر عن
الكشميهني لقاه وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل
ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
ابن شداد عن ابي سفين لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفين
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه او من ياتي به وزاد في روايته
شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرى فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل
على ان العبودية اقرب طرق العباد اليه وتعريضا ببطلان قول النصارى في المسيح انه
ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام
بدعوته وهي كلمة الشهادة التي تدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في
الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه
من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل
واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه
بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب اسلام اتباعه فان توليت
اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد اليا بعد السين
جمع يريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللمستملي دلالة عليك ثم الاكارين
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا
لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو
العطف على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا
ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا
نقول عزير ابن الله ولا نتبع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفين فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات
الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا

بضم

هرقل

بضم الهمزة وكسر ثانيها في الموضعين بالبنا للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر
بفتح الهمزة وكسر الميم اي كبر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة
خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في المخالفة وقيل غير ذلك مما
سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك بني الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفين
والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي
الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله
عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة سبع
لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحق عمرو بن الاكوع ليس بفرار
فقاموا اي الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون
من الصحابة حال كونهم راجين لاعطا الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا وكلهم يرجون ان يعطاها
وكلمة ان مصدرية فقال عليه السلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا وكانه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته
في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد فقيل
على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال
مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه
لم يكن به شيء من الرمد فقال علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه السلام له على
رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتئد فيه وكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد بضم اوله يهدى
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم بضم الحا المهملة والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها
اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل علي ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح
اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ
حالهم بالاذان فان سمعه امسك عن حالهم والا اغار عليهم فنزلنا خيبر ليلا نصب على
الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير
عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخرى
لحديث انس اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح
وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا
نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح
اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف اليا هي كالمجارف الا انها من

مطلق

اي وكل واحد منهم

فقال لم

ل

من حديد وسكة تليم تقفهم لزرعهم فلما راوه قالوا جاء والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
اى الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الله اكبر ثلثه الطبراني في رواية خربت خيبر قاله بوحي او تفاولا لما راى آلات الخراب
معهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث
انس واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرني الله بان اقاتل الناس اى بمقاتلة الناس وهو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت
ان اقاتل المشركين حتى اى الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المولف في كتاب الايمان اقام الصلاة وايتاء الزكاة
فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اى حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اى الاسلام من قتل النفس
المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسر من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر
بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل المولف رواية عمر في
الزكاة ورواية ابنه في الايمان **باب من اراد غزوة فورى** بتشديد
الراء اى سترها وكنى عنها **بغيرها** اى بغير تلك الغزوة التي ارادها والتورية ان يذكر لفظا
يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر موهما فيسال عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب
ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله
من وراء الانسان لان من ورى بشيء كانه جعله وراءه ونبه السيرافي في شرح سيبويه
بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس كما قال بل خطاهم في الصحاح ووريت الشي
اذا اخفيته وتوارى هو اى استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته واظهرت
غيره لا يقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان يقتضي ان يكون مهموزا لان همزة وراء
ليست اصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجر فيه الا الياء
بالهمز لفقدان الموجب لقلبها في الفعل في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع
بتخطئة من خطا المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله قاله في المصابيح
وبيان **من احب الخروج الى السفر يوم الخميس** روي في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط
ابن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه
وقد خرج عليه السلام في بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في
سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبد الله هذا رؤية ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب
زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه وكان اى عبد الله قائد كعب ابيه
حين عمي من بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال اي عبد الله سمعت ابي

كعب

كعب بن مالك هو ابن ابي كعب عمرو الشيباني حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها ليلا يفطن العدو فيستعد
للدفع وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه
زاد الكا لابي ذر السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك
اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك
بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن
حجر سماعه من جده كابيه وتثبته فيه ابوه فكان في اكثر الاحوال يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه
جده عن الجماعة لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ
فيكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية
المتصلة انتهى وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ان في موضع عن تصحيفا من بعض الرواة وكانه كان
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلما بوصل اللام بالميم وفي نسخة اي لابي ذر قل ما بفصلها منها يريد غزوة يغزوها الا ورى بتشديد المثناة
الراء اى سترها وكنى عنها بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم الفوقية
على المهملة والمشهور في تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين
المدينة وتبوك سميت مفازا تفاولا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل غزو عدو
كثير لجلا قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ولا يجوز
تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد
وهو خطا اى اظهر امرهم بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره ليتاهبوا اهبة عدوهم اى ليكونوا
على اهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اى بجهته
التي يريدها وهي جهة تبوك وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس فان اكثر خروجه في السفر فيه وقد
وهم من زعم ان الحديث معلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن اخي عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك
الاحاديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان
يحب ان يخرج في السفر جهادا او غيره يوم الخميس والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة
وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين
الاول ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها وكذا روى ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب نفسه
وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير **باب**
بيان **الخروج** في السفر **بعد الظهر** وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين
المعجمة والحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن

اى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس هو ابن ملك رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما اراد حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشرين القعدة
لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين
والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اولا لفقد الاذ
والخامس والعشرين منه السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر بذى الحليفة ركعتين
قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الراء فى العرج ويجوز فتحها اى يلبون برفع الصوت
بهما اى بالحج والعمرة جميعا وفى الحديث الاشارة الى جواز التصرف فى غير وقت البكور لان خروجه لعله السفر
عليه السلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتى فى بكورها المروى فى السنن
وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدى بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما
كان فى البكور بركة لانه وقت نشاط **باب** جواز **الخروج** الى السفر **اخر**
الشهر من غير كراهة **وقال كريب** مولى ابن عباس مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى الحج عن ابن
عباس رضى الله عنهما انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع لخمس بقين من
ذى القعدة يوم السبت فى ذهابه حالة الخروج بسعد بن عامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا
فاخبر بما كان فى الذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام اوضم يوم الخروج الى ما بقى لان
التاهب وقع فى اوله كانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتد وابه من جملة ايام السفر
قاله فى الفتح وفيه جواز السفر فى اواخر الشهر خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية حيث
كانوا يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف وقدم عليه السلام مكة لاربع
ليال خلون من ذى الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن ملك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن المستملى
خرج لخمس ليال بقين من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها سمى به لانهم يقعدون فيه عن القتال
ولا نرى بضم النون وفتح الراء الا انه لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اى قربنا من مكة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا بضم الدال
مبنيا لما لم يسم فاعله يوم النحر نصب على الظرفية اى فى يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اى البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال
يحيى بن سعيد الانصارى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
فقال اى القاسم اتتك عمرة والله بالحديث الذى حدثتك به على وجهه لم تختصر منه شيئا ولا
غيرته **باب** جواز **الخروج** الى السفر **فى رمضان** من غير كراهة وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فى غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر
فى رمضان لعشر مضين منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة
على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان افطر
وفى رواية النسائى حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه قال سفين

ابن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهرى اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق
قريبا عن ابن عباس رضى الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المؤلف فى باب اذا صام اياما من
رمضان فى كتاب الصيام وافاد فى هذه ان الزهرى رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار
بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملى هنا قال ابو عبد الله اى البخارى هذا قول الزهرى محمد بن مسلم
ولعل مذهبه ان طرو السفر فى رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فى اوله فهو كطروه فى اثناء
اليوم قال المؤلف وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر
عند الكديد وهو افضل فى السفر لانه انما يفعل فى المجاز فيه الافضل ثم ان لم يتضرر بالصوم فهو
افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر فى رمضان **باب** بيان مشروعية
التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابى ذر قال ابن وهب عبد الله
المصرى مما وصله النسائى والاسمعيلى وكذا المؤلف لكن من وجه اخر كما سياتى ان شاء الله تعالى اخبرنى بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحرث المصرى عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
عبد اليمنى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث اى جيش امير حمزة
ابن عمرو الاسلمى وقال عليه السلام بواو العطف ولابى ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابى ذر
عن الحموى والمستملى لرجلين من قريش سماهما عليه السلام فحرقوهما بالنار سماهما هبار بن الاسود بتشديد
الموحدة ونافع بن عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن عبد قيس
كما فى سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن عبد قيس بن لقيط بن عامر الفهرى وهو والد عقبة
كما جزم به البلاذرى وهو الذى نخس زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت
ما فى بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال ابو هريرة ثم اتيناه عليه السلام
نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر
فى الوقوع فقال عليه السلام انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا
الله عز وجل خبر بمعنى النهى وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قال بعد امره باحراقهما ففيه النسخ
قبل العمل او قبل التمكن من العمل به ولا حجة فى قصة العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمى
لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار **باب**
السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن الكشميهنى ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص العمرى قال حدثنى بالافراد
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنى بالافراد ولابى ذر
وحدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البزار الدولابى البغدادى عن اسمعيل بن زكريا
ابن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة اللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولى الامر باجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم حق واجب وهو
شامل لامراء المسلمين فى عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة ما لم يؤمر احدكم بالمعصية لله
ولابى ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
وانما الطاعة فى المعروف والفعلان مفتوحان والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا
باب بالنون **يقاتل** بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول **من وراء الامام**

القايم بامور الانام وتُتَّقى به بضم اوله وكسرثالثه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبدالله بن ذكوان ان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا
هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون فى الدنيا السابقون فى
الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه فى كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا
غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يُقاتَل من ورائه اى من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان تقدموا
فى الصورة فهم اتباعه فى الحقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه
ماخوذ عهده ان يومن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى عليه السلام ماموما فهم فى الصورة اماما
وفى الحقيقة خليفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه فى غاية من التكلف والظاهر انه انما
ذكره جريا على عادته ان يذكر الشى كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله لانه عليه السلام فى الحقيقة
مبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامام مطلقا فيما
يامره به فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى قيل وسبب قوله عليه السلام ذلك ان قريشا
ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير روسا قبايلهم فاعلمهم عليه السلام ان طاعة
الامراء حق واجب وانما الامام القايم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترووقاية
5 يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمى بيضة الاسلام يُقاتَل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة
من ورايه اى امامه فعبر بالورا عنه لقوله تعالى وكان وراهم ملك اى امامهم فالمراد المقاتلة للدفع
عن الامام سواكان ذلك من خلفه حقيقه او قدامه فان لم يقاتل من ورايه واتى عليه سرح امر
الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرايض ويُتَّقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا
يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغى ان يعتقد انه احتمى به لانه تقيته وبه نوبت همته وفيه اشارة الى
صحة تعدد الجهاد وان لا تعدم التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى ان يتقدم وكونه
يُقاتَل من امامه يقتضى ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر رعيته بتقوى الله وعدل
فيهم فان له بذلك الامر والعدل اجرا وان قال اى امرا وحكم بغيره اى بغير تقوى الله وعدل فان عليه منه
وزرا كذا ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث كما سيأتى ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق
عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على الماموم
وحكى صاحب الفتح انه وقع فى رواية ابى زيد المروزى فان عليه مُنّة بضم الميم وتشديد النون بعدها تا
تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر **باب البيعة فى الحرب** على
ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اى على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولابى ذر عز وجل
بدل قوله تعالى لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة
السمرة او ام غيلان وهم بويبذ الف وخمسماية واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع
تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن اسما الضبعى
البصرى عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذى بعد
صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها
هى التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها واشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير

فلو

فلو بقيت لما أُمِن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضى بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان فى اخفايها رحمة
والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله فقال جويرة فسالت ولابى ذر عن الكشميهنى فسالنا
نافعا مولى ابن عمر على اى شى أبايعهم عليه السلام على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا
بايعهم ولابى ذر عن الكشميهنى بل بايعهم على الصبر اى على الثبات وعدم الفرار سوا أفضى بهم ذلك الى الموت
ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى وسقط عند ابى ذر ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى عن عباد
ابن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبدالله بن زيد الانصارى المدنى
رضى الله عنه قال لما كان زمن الحرة بفتح الحا وتشديد الراى فى زمن الحرة الوقعة فى حرة زهرة او
واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبدالله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا
الى يزيد بن معوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبدالله بن الزبير
س رضى الله عنه فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة فقتل من وجوه النا
الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النسا والصبيان اتاه ات فقال له ان ابن
حنظلة هو عبدالله بن حنظلة ابن ابى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملايكة يبايع الناس على
ق الموت فقال عبدالله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخ
انه عليه السلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يستشهد
عن احد بقصده فانيه او يكون ذلك من القا اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا
خلاف انه لا يوثر احدا احدا بنفسه لو كانا فى مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله فى المصابيح
وهذا الحديث اخرجه المولف فى المغازى وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكى بن ابرهيم بن بشير بن فرقد
الحنظلى التميمى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبدالله
رضى الله عنه قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت
الى ظل الشجرة المعهودة ولابى ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايع مرة اخرى فبايعته الثانية
وانما بايعه عليه الصلاة والسلام مرة ثانية لانه لانه كان شجاعا بذّالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا
حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول
خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن عبيد فقلت له اى لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم
وهى كنية سلمة على اى شى كنتم تبايعون يوميذ قال كنا نبايع على الموت اى على ان لا نفر ولو متنا
وفى هذا الحديث الثلاثى التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى المغازى والترمذى والنساى
فى السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق يقول نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما حيينا ابدا وفى بعض الاصول كما نبه عليه البرماوى نحن الذى بغير نون وهو على حد وخضتم
كالذى خاضوا وسبق فى باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم
متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل فقال وللغرابى ذر فاجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
لكن قال الداودى انما قال ابن رواحة لا هم بغير الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون
ولا هو رجز لا عيش بغير او يبقى الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة
من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه مول الى انهم لا يفرون عنه فى الحرب اصلا وبه قال

حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا ابن غزوان الكوفي عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود
قال مجاشع فقلت يرسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام
مضت الهجرة اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت
يرسول الله علام بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها لغيره للفرق بين الاستفهام والخبر ولابي
ذر فقلت على ما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم اي على اي شيء تبايعنا قال
عليه الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان كل من بايع قبل الفتح
لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله ان يتخلف عنه بنية صالحة
الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في
المغازي باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون اي ان وجوب
طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحله المحذوف من
اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابرهيم العبسي الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالني عن
امر ما دريت بفتح الدال والراء ما ارد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال ارايت
رجلا مؤديا اي اخبرني ففيه امران اطلاق الروية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام
وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر
الدال وتخفيف المثناة التحتية اي قويا من اود الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة
اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع مما نسب
لابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيء المعد
لذلك اداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك نشيطا بنون مفتوحة
ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويخف اليه ويوثر فعله يخرج بالمثناة
التحتية وسكون الخاء اي الرجل مع امرائنا في المغازي فيه التفات والا فكان يخرج مع امرائنا
ليوافق رجلا وضبطه الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال والمراد بقوله
رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الامير
اي يشدد علينا في اشياء لا نحصيها بضم النون لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام معصية اي يجب
على هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي للرجل والله ما ادري
ما اقول لك سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا
وصار ذلك فرض عين عليهم ولو استفتى احدهم عليه وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي
اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فيما ذكر
وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن ظاهر
ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا
للتقوى كما علم ذلك من قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في

امر

امر الا مرة اذ لو لا صحة الاستثناء لما اوجبه الرسول حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم
الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك في نفسه
شيء مما تردد فيه انه جائز ام لا وهو من باب القلب اي شك نفسه في شيء سأل
السائل رجلا عالما فشفاه منه بان ازال المرض تردده منه باجابته له بالحق فلا يقدم
المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد
ان لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب
عن الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي و
مضى من الدنيا الا كالثغب بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الماء
المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره شبه بقاء الدنيا بما في غدير ذهب صفوه
وبقي كدره هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم
يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن
من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي نصر
عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو
بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق بن ابرهيم بن محمد هو الفزاري
بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة امام المغازي عن
سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم
كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكرا
له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيده ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو حدثني سالم
ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله
ابن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متأخر رتبة والاصل خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرأته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو او الحرب واللفظ يحتملهما انتظر حتى
مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وسلوا الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء
العدو ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر مع الصبر
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله
وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف
المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات
وهو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف ف
تظل المتقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على
رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب
القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد تسريع الطلب للنصر
كنصر هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده ومجري السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجراء
ما يريد فانه قدر جريان السحاب على اسرع حال وكانه سأل بذلك سرعة النصر والظفر ويا هازم

الاحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد
التوسل اليه بنعمه واشار بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا
السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال
اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتها فابقها وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير
قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو **باب**
استئذان الرجل من الرعية **الامام** في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لعذر زاد في رواية عز وجل
انما المؤمنون الكاملون في الايمان الذين امنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر
جامع كتدبير امر الجهاد والحرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستاذنوه صلى الله عليه وسلم فياذن لهم واعتباره
في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية يفيد
ان المستاذن مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير
من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو فلا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه
ولا يخالف امير السرية لا يقال لا يستاذن غيره عليه السلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه
السلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان
والاحتجاج بالاية للترجمة في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل
نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق
يريد بذلك تشنيع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الاية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد والفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة
قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي
بذلك لنضحه الماء حال سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة قبل العين الساكنة اي تعب
وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال قلت عيي ولابي ذر
عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر سقوط
التصلية فزجره ودعا له ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا
عند الاسمعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال
بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه السلام كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك
قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاطها فاستحييت منه ولم يكن
لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه السلام نعم قال فبعنيه زاد في الشروط باوقية قال فبعته اياه على ان
لي فقار ظهره بفتح الفاء وخرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه حتى اي الى ان
ابلغ المدينة وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي
حملانه اياي او متاعي ونحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب
البائع فجوزه المؤلف لكثرة روايات الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه
الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه
وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد

بل كان

بل كان سابقا او لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى
المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفين بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب
من سفين والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا
وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة
وهم حفاظ فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح
قريب عهد بالدخول على المراة فاستاذنته عليه السلام في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس
الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال
اخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد
ذكروا انه خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم
بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولابي ذر
صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون
وفتح الموحدة اخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا
فما رايتها اعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر
من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين
استاذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك
في توضيحه فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين
فيكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا
لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب
باي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع
بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها
في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف اي
فاستفهم اولا ثم اضرب فاستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك
ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تقع الا بعد الهمزة
فقلت له عليه السلام تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت معوذ الاوسية فقال عليه السلام بفا
قبل القاف هلا بكرا فقبلها ولابي ذر فقال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك
قلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله
هلك وترك تسع بنات وكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا
تؤدبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا
لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه
بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر
الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان
العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق او هو من التعليقات

بعروس اى قريب عهد

هذا اى البيع بمثل هذا الشرط فى تضاعيفنا حكمنا حسن الا انوى به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا
موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى

باب من غزا وهو اى والحال انه **حديث عهد بعرسه** بضم العين كما فى الفرع
اى بزمان عرسه بكسرها اى بزوجته ولابى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر
اى فى الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالقرب عن التبيان

باب من اختار الغزو بعد البنا اى الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه
للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف
ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اى فى الباب حديثه
عن النبى صلى الله عليه وسلم الاتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبيا
فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امراة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على
عادته الغالبة فى انه لا يعيد الحديث الواحد الا اذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته
غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرمانى وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة
اليه لانه لم يكن على شرط فاراد التنبيه عليه فليس بجيد

باب مبادرة الامام بالركوب **عند** وقوع **الفزع** وهو الاغاثة وفى الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى بالافراد قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن
عساكر النبى صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج
ام انس بن مالك فقال ما رأينا من شىء يوجب الفزع وان وجدناه اى الفرس لبحرا واللام
التاكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر فى سرعة جريه كانه يسبح فى جريه كما يسبح
ما البحر اذا ركب بعضه يواجه بعضا

باب السرعة والركض وهو ضرب
من السير **فى الفزع** وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج
البغدادى قال حدثنا حسين بن محمد هو ابن بهرام التميمى قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم
فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الاخر ابن زيد الازدى البصرى عن محمد هو ابن سيرين
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى
طلحة بطيا ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب الناس يركضون
خلفه فقال عليه السلام لم تراعوا اى لا تراعوا ولم بمعنى لا اى لا تخافوا فراوه وهو بجزم بحذف
النون انه اى الفرس لبحر اى كالبحر فى سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول ولابى الوقت
قال فما سبق بعد ذلك اليوم

باب الخروج فى الفزع وحده كذا ثبتت
هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه
اخر فلم يتيسر له ذلك وقدر فى عليه اليونينية علامة الحى

باب الجعايل بالجيم والعين المتوحيتين جمع جعلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه **والحملان**
بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل **فى السبيل** اى فى سبيل
الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعى وصله المؤلف فى غزوة
الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اريد به الرفع كما فى الفرع مبتدا خبره محذوف

وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اى اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء
والتقدير عليك الغزو تعقبه العينى بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه
انه يريد الغزو ولانه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال اى ابن عمر الى احب ان اعينك بطائفة
من مالى قلت قد اوسع الله على قال ان غناك لك وانى احب ان يكون من مالى فى هذا الوجه
فيه انه لا يكره اعانة الغازى بنحو فرس ثم اختلف فيما اذا آجر الغازى نفسه او فرسه فى الغزو
فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس
فى بيت المال شىء وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابى شيبة
وكذا المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا بنصب بلام كى بحذف
النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اى الاخذ ولم يجاهد ولابى ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ
منه ما اخذ اى الذى اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ
بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شىء بضم الدال
مبنيا للمفعول تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه اى حتى الوضع عند
اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة
قال سمعت مالك بن انس الاصبحى امام دار الهجرة سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابى اسلم مولى
عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله اى ملكته وعند
المؤلف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث قال عمر فرايته اى
الفرس يباع فسالت النبى صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة الاستفهام ممدودة فقال لا تشتره
بحذف اليا فيل لها جزم على النهى ولا تعد اى لا ترجع فى صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
ولابى ذر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط فى رواية ابى ذر ابن الخطاب حمل على فرس فى
سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اى يشتريه فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهى اى لا تشتره ولا
تعد فى صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى ما تخلفت عن سرية
هى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث بها الى العدو ولكن لا اجد حمولة اى التى يحمل عليها
من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على ان يتخلفوا عنى ولوددت اى والله لوددت
انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبنا للمفعول فى الاربعة وتمنيه
عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة
ربه واعلاء كلمته ورغبته فى الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته

باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية وهى العلم ايضا او هو غيرها
وهو ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد ادهوونها اد هو العلم
الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذى ويؤيده حديث ابن عباس المروى عنده واحد كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض ومثله عند الطبرانى عن بريدة وعند ابن عدى

[illegible]

عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد
من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وكانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت
تحمل على رأسه واما العلم فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبه لجده وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري
الصحابي بن الصحابي سيد الخزرج بن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة
اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم بالحج لمفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث اخرجه الاسمعيلي
وتمامه فرجل احدى شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل
بالحج ولم يرجل شعر راسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف
وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه السلام اي الذي يختص
بالخزرج من الانصار وقد كان عليه السلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته
نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه له عليه الصلاة والسلام م
وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء
المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظة للانكار كانه انكر
على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان
مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بفتح النون
بضم الهمزة وفي اليونينية لأعطين بفتحها او قال ليأخذن شك الراوي ولابي ذر او ليأخذن
فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول
لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي
وقد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه
قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه
بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن نافع بن جبير اي ابن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام
رضي الله عنهما هاهنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء
وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في غزوة الفتح يأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان تتصرف
فيها الا بامره

باب الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا

وقال الحسن

البصري

٢٧٩

البصري وابن سيرين محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه
الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه
شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل
ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل ل
سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون
السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة
واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا اذ لم
يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية
والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلابي الحمصي او الدمشقي
المتوفى سنة عشر ومائة فرسا على النصف مما يحصل غيرها من
الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف
مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي
هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم
ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية
انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فتى الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل
القاف واعمالي بالعين المهملة وللحموي اوثق احمالي بالقاف بدل المثلثة والحاء المهملة
بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوي الاولى فاستأجرت
اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس
لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال
ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل
الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر وفي مسلم ان العاض هو يعلى بن
امية فانتزع المعضوض يده من فيه من في العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا
من الاسنان فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي
اسقطها فقال ولابي ذر وقال أيدفع يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية
والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة تقضم بالفتح
كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا الفحل بالجيم والغرض منه قوله واستأجرت اجيرا ٥

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر

اي مسافته وقوله جل وعز ولابي ذر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا
من غير سبب وزاد في غير رواية ابي ذر بما اشركوا بالله اي بسبب اشراكهم به قال ولابي ذر قاله
جابر مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن

ح ولد سنة سبع وغزا مع معاوية

اي تقدم عليه الصلاة والسلام [illegible]

اه فقلت نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك
الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب
بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة
لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقران والسنة فقد كان عليه السلام يتكلم بالمعاني الكثيرة
في الالفاظ القليلة ونصرت على الاعدا بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر
وللطبراني من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينهما وبين حديث جابر على
ما لا يخفى فبينا انا نايم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير
ابي ذر اتيت بمفاتيح خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر ونحوهما او معادن الارض التي منها الذهب والفضة
فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه معطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا
اموالها واستباحوا خزاين ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزاين اجناس العالم
ليخرج لهم بقدر ما يطلبون لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن
محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى
هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطايه مفاتيح الخزاين انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه
وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه
الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفين صخر بن حرب
اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهم بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم
دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى
هرقل فقراه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت
بتاء التانيث فارتفعت الاصوات بالفا ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه
قال ابو سفين فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف والله لقد امر بكسر
الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم
انه بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك بني الاصفر
الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر او نحوه

باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وتزودوا في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة فان خير الزاد التقوى كان ناس
من اهل اليمن يحجون بلا زاد نظرهم الى التوكل ثم يسالون الناس فنزلت اي فان التقوى الكف عن
السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا للسفر الدنيا بالطعام وتزودوا للسفر الاخرة بالتقوى
فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال
حدثنا

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
وحدثتني بالافراد فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها
قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين سفرة وسكون الفا اي طعام يتخذه المسافر
واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية في بيت ابي بكر
رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسما فلم نجد لسفرته ولا لسقايه بكسر
السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما به بكسر الموحدة كما للاحقه كما في الفرع وهذا موضع الترجمة
لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس فقلت
لابي بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها
من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى
على الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وفي نسخة فاربطي بواحد السقا وبالاخر
السفرة ففعلت ذلك قال الراوي فلذلك سميت اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل
نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر قال عمرو واخبرني عطا هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد اليا كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم
عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو ولكن سفر
الغزو يقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد يمين ابن اليمن الحارثي
المدني الانصاري ان سويد بن النعمان بن ملك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا اي النبي واصحابه
بالصهبا بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهبا من خيبر وهي ادنى خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفا ولابي ذر ولم يوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق
وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه
في الفم فاكلنا وشربنا من الما ومن رايق السويق ثم قام النبي الى الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول
في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحا
المهملة جده واسم ابيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى ال معوية قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم
كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس ثم
الواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرك عليه السلام عليها فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه السلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ايضا صح
فو
٥
اي قلت هم ... صح
هم

فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم اي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجالة وقول ابن حجر
والدماميني تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل عليها المسلمين ويحمل ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان
الراجح تحريم الحمر لعينها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل ازوادهم
قال ابن حجر اي فهم ياتون وكذلك رفعه وتعقبه العيني فقال لكونه حالا على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم
وبرّك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام ولابي ذر دعا المستملي عليهم على الازواد ثم دعاهم
باوعيتهم فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة اي اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا بايديهم منه ذلك
حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة
الى الظهور المعجزة المؤيدة للرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس **باب**
حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمن عن هشام هو ابن عروة
عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا
اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان اميرهم ابا عبيدة ابن الجراح ونحن ثلثمائة
نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاده
بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص
للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني ان يكون معنى ففني اشرف على الفنا حتى كان الرجل منا ياكل تمرة
وللكشميهني في كل يوم تمرة قال رجل هو ابن الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شا الله تعالى في المغازي
مما يدل على انه وهب بن كيسان يا اباعبيدة واين كانت التمرة تقع اي من جهة الغنا او القوت
من الرجل قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدناه مؤثرا حين فقدناها بفتح القاف
وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الما فيكفينا يومنا الى الليل حتى اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية غزوة سيف البحر
من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الرا اخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك
او ما عظم منها وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت قذفه وللحموي والكشميهني
قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية
ابي الزبير اقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت
الطافي **باب ارداف المراة خلف اخيها** الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال
حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة
واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم
ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بضم اليا اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر
عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة
اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهاني وزاد ابو داود في روايته فاذا هبطت
بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهاني من طريق محمد بن عمر قال انما سمي التنعيم لان

الجبل

عبد الله هي كنية جابر

٢٨١

الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان
فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة حتى جاءت وبه قال حدثنا وللاصيلي بالافراد عبد الله
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد اي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة ابن
ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم
بضم الهمزة من اردف واعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا اجيب
باحتمال ان يكون من قوله جهادكن الحج **باب الارتداف في سفر الغزو
وسفر الحج** وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ليصرخون بلام التاكيد اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما
بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما الحج والاخر
العمرة وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج **باب الردف على
الحمار** وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار
كالسرج للفرس عليه اي على الاكاف قطيفة دثار مخمل واردف اسامة بن زيد
وراءه والحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستيذان والطب
ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح
في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلا مكة من كدا بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا
اسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على
الحمار نعم هو على الحمار اقوى في التواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد
العزى لكونه من الحجبة بفتح الحا المهملة والجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها الذي بيده
مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجد الحرام فامره ان ياتي بمفتاح البيت
العتيق فاتى به من عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه السلام الكعبة البيت
ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه
اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم خرج
منها فاستبق الناس اي تسابقوا الى الولوج الى الكعبة وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذي صلى رسول الله فيه منها وفي رواية
مسلم انه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت ان اساله
اي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولابي ذر نفل اسامة صلاته

قال حدثنا ابو جعفر
عبد الله بن عبد حم

عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لأن بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة إثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايته لأن النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لأنه أتى بما يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والإثبات أخبر به غيره فرواه عنه **باب**

من أخذ بالركاب للراكب **ونحوه** كالإعانة في الركوب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا في الأنملة من أنامل الأصابع من الناس أو كل عظم مجوف من صغار العظام قاله التوربشتي وفي معناه خلق الإنسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي انتهى وقال البيضاوي المعنى أن كل عضو من عظام يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدأ أضاف صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدأ من الناس
والخبر خبر المبتدأ الأول فإن قلت كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل وأنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم والمكلف أي يصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح أول يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ويعين المسلم المكلف الرجل أي يساعده على دابته يحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون ن
الحاء المهملة أو يرفع عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فإنه يدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره وأو للشك من الراوي أو التنويع والكلمة الطيبة يكلمها أخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها يخطوها إلى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط أي يزيل الأذى عن الطريق صدقة

باب السفر وللمستملي كراهية السفر **بالمصاحف إلى أرض العدو**

وكذلك يروى القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن إسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف وتابعه أي تابع محمد بن بشر ابن إسحق صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو وزاعما أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وإنما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب تفرد به كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها ابن إسحق في مسنده المشار إليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فإني لا آمن أن يناله العدو فصح أنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة

انما

إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث إنه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في أرض العدو وهم يعلمون القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصل الدمياطي وغيرهما فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف إلى أرض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب الجميع
بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن **باب**

مشروعية **التكبير عند الحرب** وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لا تضاد بين هذا وبين قوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فإنه يحمل على أنهم لما قدموا ناموا دونها ثم ركبوا إليها فصبحوها وقد خرجوا أي أهلها بالمساحي على أعناقهم طالبين مزارعهم فلما رأوه عليه الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس عند محمد والخميس مرتين أي الجيش وسمي به لأنه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجؤا إلى الحصن الذي بخيبر ولجؤا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه السلام تفاؤلا لما رأى معهم من آلة الهدم أو قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة وأصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الأهلي فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم أن الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالإفراد عن لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس فتحريمها لعينها لا لأنها تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لأنها كانت حمولتهم فأكفئت القدور أي أميلت أو قلبت بما فيها تابعه أي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه **باب**

ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي أو هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا أي اطلعنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا أو انتظروا أو اسكتوا عن الجهر وتنحوا عنه واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع في مقابلة أصم قريب في مقابلة غائبا زاد في غير رواية أبي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين

وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعا باب
التسبيح اذا هبط اى نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين بن
عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون
العين عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اى طلعنا موضعا
عاليا كالجبل ونحوه كبرنا استشعارا لكبريا الله عند ما يقع البصر على الاكمة العالية لان الارتفاع محبوب
للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شى واذا نزلنا الى مكان منخفض كواد سبحنا استنباطا
من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لينجوا من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت
وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند روية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض
تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيهه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغى ان
يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستعلا لان جهتى العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى تعالى
فالعلو وان كان معنويا لا حسيا ولم يوذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولا الاسم مشتق فى ذلك
وقد ورد ينزل ربنا الى سما الدنيا واولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعال
سبحانه وتعالى باب
التكبير اذا علا المسافر فى الغزو والحج او غيرهما شرفا اى مكانا مشرفا عاليا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدى
البصرى قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن عدى واسم ابى عدى ابرهيم السلمى عن شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر
هو ابن عبد الله رضى الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اى علونا مكانا عاليا كبرنا
واذا تصوبنا اى انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن
وتردد ابو مسعود الدمشقى بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن
رجا الغدانى والمعتمد الاول كما قاله الجيانى قال حدثنى بالافراد عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح
اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل بقاف ثم فا اى رجع من الحج
او العمرة ولا اعلمه قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه
الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص ذلك
بالمذكورات والجمهور مشروعيته لكل سفر طاعة بقول عليه السلام كلما اوفى بفتح الهمزة والفا
وسكون الواو اى اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل
او الطريق فى الجبل او فى على فدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة
اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شى فيها او الغليظة او ذات الحصى المرتفعة او المستوية
كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير قال القرطبى فى تعقيبه التكبير بالتهليل اشارة الى انه
المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن وقال فى الفتح يحتمل انه عليه السلام
كان ياتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع
وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان
يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتى بالتسبيح اذا هبط آيبون بمد الهمزة اى نحن راجعون الى الله
تعالى نحن تايبون اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله عليه السلام على سبيل التواضع

اوتعليما

اوتعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور اما متعلق بساجدون
او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا فى
غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام
فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعا والاول هو الظاهر
وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ الخيل
والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب وحده فنفى
السبب فنا فى المسبب وهذا هو المعنى الحقيقى لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضافا اليه وبه وهو خير الناصرين
قال صالح هو ابن كيسان فقلت له اى لسالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله آيبون
ان شا الله كما فى رواية نافع قال سالم لا كما ثبت فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو لا اى لم
يقله لك هنا باب بالتنوين يكتب للمسافر سفر طاعة ما
مثل ما كان يعمل فى الاقامة وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا يزيد بن هرون
ابن زاذان الواسطى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن
حوشب قال حدثنا ابرهيم ابو اسمعيل بن عبد الرحمن السكسكى بسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما كاف ساكنة وفى آخره اخرى ايضا نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة قال سمعت ابا
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابى موسى الاشعرى واصطحب اى ابو بردة هو ويزيد
ابن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامى واسم ابيه حيويل
بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية اخرى ساكنة ثم لام ولى خراج
السند لسليمان بن عبد الملك وتوفى فى خلافته وليس له فى البخارى ذكر الا هنا والمعنى اصطحب
معه فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى الاشعرى
رضى الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المومن
وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه او سافر
سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل ما كان يعمل
مقيما حال كونه صحيحا فهما حالان مترادفان او متداخلان فيه اللف والنشر الغير مرتب لان مقيما
يقابل او مسافرا وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرايض
فلا يسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا بل يدخل فيه الفرايض التى
شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه
قايم به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس فى الفرض لمرضه يكتب له عليها اجر صلاة القايم
انتهى وهذا ذكره فى المصابيح من غير عزو وسكت عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه
بجيد لانهما لم يتواردا باب حكم السير وحده من غير رفيق معه
هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول
ندب اى دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهى الاحزاب سبق فى فضل الطليعة
من ياتينى بخبر القوم وباقى ان شا الله تعالى فى مناقبه من ياتينى بخبر بنى قريظة فانتدب الزبير

ابن العوام رضي الله عنه ثم ندبهم عليه السلام ثانيا فندب اجاب الزبير بن العوام ثم ندبهم عليه السلام ثالثا
فانتدب الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة منونا اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري
ينصرف لانه منسوب الى الحوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحدهما بختي وكرسي واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد
يحذف وقد ضبط جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا
الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة قال سفيان بن عيينة الحواري هو
الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض
ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة
الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
للتحويل وسقطت في الفرع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم ما في الوحدة (الناس)
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين
والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالاول
خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد
وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر
منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة

باب السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد
بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحة فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليتعجل
بضم التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه السلام
ليريح نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن
زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول نقلتها عن عروة اذ
مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث
كانه لم يذكرها ولا استدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله
عنهما وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسير
متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي ذر فقال فكان يسير العنق بفتح العين
المهملة والنون وهو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق
العنق المفسر بالسهل وانما تعجل عليه السلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري قال

اخبرنا

اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد بالتصغير الصحابية
الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير ليدرك حياتها لما يمكنه ان
تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل عن دابته فصلى المغرب
والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض اي اسرع كذا قال وكانه نسب
الاسراع الى السير توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض
اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كمال نومه
وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى
وفراق الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته
من مطلوبه فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم
السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات (ت)
وهذا في الاسفار غير الواجبة الانتزاه يقول عليه السلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى
السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا **باب**
بالتنوين **اذا حمل** رجل آخر **على فرس** ليجاهد عليها في سبيل الله **فرآها تباع** هل له ان يشتريها ام لا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس له اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا فوجده
اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه
فقال بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمى الشراء عودا
في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي
يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل
الله فابتاعه اي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع او الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فاضاعه الذي
كان عنده بان فرط في القيام به واو للشك من الراوي فاردت ان اشتريه وظننت انه باعه برخص
بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه فهو رخيص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة
في رخصه فان العائد الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل من الرجوع
في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع
في الصدقة برجوع الكلب في قيئه

وسبق الحديث في الهبة

باب الجهاد باذن الابوين
المسلمين وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
قيس بن دينار الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس السائب بن فروخ المكي الاعمى الشاعر
وكان لا يتهم في حديثه قال ذلك لئلا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو

هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن عباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد
أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال عليه السلام
أحي والداك قال نعم قال ففيهما أي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء
الأولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فاختصهما
بالجهاد نحو قوله تعالى فإياي فاعبدون أي إذا لم يتسهل لكم إخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم إظهار لعله للاظهار
دينكم فهاجروا إلى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا
وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير وإنما المراد القدر
المشترك في كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيكون المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضى
والديك والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لأن أمره بالمجاهدة فيهما
يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع
فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعاه أو أحدهما
بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن وهل يلتحق الجد والجدة
بهما في ذلك الأصح نعم لشمول طلب البر باب ما قيل في الجرس بفتح الجيم والراء آخره سين
مهملة المصوت ونحوه مما يعلق كالقلائد في أعناق الإبل من الكراهة وتخصيصه الإبل كالحديث
لا لتخصيصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن عبد الله
بن أبي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني أن أبا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الأنصاري
قيل اسمه قيس الأكبر بن حرير بمهملات بين الأخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغرا وليس
له في هذا الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
أسفاره قال في الفتح لم أقف على تعيينها قال عبد الله بن أبي بكر بن حزم الراوي حسبت أنه
قال والناس في مبيتهم كأنه شك في هذه الجملة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو
زيد بن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده لا يبقين بالمثناة التحتية والقاف المفتوحتين
ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن وبالفوقية بدل التحتية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة
الفوقية لا بالموحدة أو قال قلادة إلا قطعت كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه
النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لأنهم كانوا يعلقون
بها الأجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو
لأنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا
وهذا الأخير قاله مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الإبل إلا بعلاقة وهي الوتر ونحوه
فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فإذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الإبل دخل فيه النهي عن الجرس
ضرورة والأصل هو النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم ورواة الحديث ثلاثة مدنيون
وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد
والنسائي في السير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حال كونها حاجة وكان ولأبي ذر
أو كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن أبي معبد بفتح الميم والموحدة وبينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ
بالنون والقاف والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة سفرا طويلا أو قصيرا إلا ومعها محرم بنسب أو غيره أو زوج
لها لتأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فبسبب
أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا

لا من الجملة الأخيرة لكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة إلا
ومعها محرم واستشكل فإن الواو تقتضي معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للحال أي لا يخلون في حال
إلا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز
فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم تاء اكتتبت مبنيا
للمفعول كما في الفرع وفي بعض الأصول للفاعل أي أثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم
اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت امرأتي حال
كونها حاجة ولم يعرف اسم المرأة قال عليه السلام اذهب فحج ولأبي ذر فاحجج بفك الإدغام
مع امرأتك فقدم الأهم لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد باب الجاسوس حكم الجاسوس إذا كان من جهة الكفار
ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولأبي ذر
والتجسس هو التبحث كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الأمور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
أولياء نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وأولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي سمعته بضمير
النصب ولأبي ذر سمعت منه مرتين قال أخبرني بالإفراد حسن بن محمد أي ابن الحنفية
قال أخبرني بالإفراد أيضا عبيد الله بضم العين ابن أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن أبي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا والزبير والمقداد زاد في رواية غير أبي ذر ابن الأسود وقوله أنا تأكيد للضمير المنصوب ولا
منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير
ابن العوام لاحتمال أن يكون ذلك البعث لهم جميعا قال ولأبي ذر وقال انطلقوا حتى تأتوا
روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على
اثني عشر ميلا من المدينة فإن بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون
المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب
أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بحذف إحدى المثلين تخفيفا إذ الأصل تتعادى أي تجري بنا
خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة المذكورة فإذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا
لها أخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم أو لنلقين عنك الثياب كذا في الفرع بضم
النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية والنون الثقيلة للتأكيد وللأصيلي وأبي ذر
كما في الفرع أو لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الأصول أو لتلقين
بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن [illegible]
يا لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن
أجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بأن الرواية إذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة كلة
لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات
من الخطاب إلى الغيبة فأخرجته أي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف
والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب والشعر المضفور وقال

المنذرى هو كن الشعر بعضه على الراس ويدخل اطرافه فى اصوله وقيل هو الشعر الذى يجمع به شعرها على راسها فاتينا به اى بالكتاب وللمستملى بها اى بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الكرمانى او بالمراة معارض بما رواه الواحدى بلفظ وقالا انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ففوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر ونون فى حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين من اهل مكة هم صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابى جهل كما رواه الواقدى بسند له مرسل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما فى تفسير يحيى بن سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم ولانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا فى قريش بفتح الصاد اى مضافا اليهم ولا نسب لى بينهم من الصاق الشئ بغيره وليس منه او حليفا لقريش ولم اكن من انفسها وعند ابن اسحق لبيس لى فى القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اى نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتى فى رواية ابن اسحق وكان لى بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم وان فى قوله ان اتخذ مصدرية فى محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا اى عن دينى ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال اى قال الصدق وزاد فى فضل من شهد بدرا من المغازى ولا تقولوا له الا خيرا ولابى ذر فقد صدقكم فاسقط اللام التى قبل قاف قد فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق لشهادته عليه السلام بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة فى الدين وبغض المنافقين وظن ان فعله هذا يوجب قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا ولان لا ضرر فيما فعله قال عليه السلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووى ومعنى الترجى هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام اعملوا ما شئتم فى المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتى بالواقع مبالغة فى تحقيقه وعند الطبرانى من طريق معمر عن الزهرى عن عروة غافر لكم وفى مغازى ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم وقال القرطبى وهذا الخطاب قد تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها

ذنوبهم

ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع وليس المراد انه نجز لهم فى ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشئ وجود ذلك الشئ وحمله البرماوى على انهم لم يقع منهم ذنب فى المستقبل ينافى عقيدة الدين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقله وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضى لا المستقبل وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع فى المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضى لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه السلام فى كل من اخبر عنه بشئ من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شئ من احد منهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم فى الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد مثلا استوفى منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة واى اسناد هذا اى عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر والعدول الاثبات والثقات الحفاظ

باب الكسوة للاسارى بما يوارى عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى البخارى المسندى بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتى بضم الهمزة وكذا اللاحقتين باسارى بدر واتى بالعباس بن عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له اى نظر يطلب لاجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابن سلول بن الحرث وسلول ام ابى مالك وكان عبد الله سيد الخزرج وراس المنافقين يقدر عليه بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلى يقدر عليه بضم ثم فتح اى على قدره فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه اى قميص عبد الله بن ابى وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه الذى البسه لعبد الله بن ابى بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له اى لعبد الله بن ابى عند النبى صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحب عليه السلام ان يكافيه عليها وفيه ان المكافاة تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق فى باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز

باب فضل من اسلم على يديه رجل من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلانى قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب وهو منسوب لبنى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرنى بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضى الله عنه زاد فى رواية غير ابى ذر يعنى ابن سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة فى اليونينية مضمومة فى غيرها وللمستملى والحموى على يده بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلى ايهم يعطى بفتح المثناة من ايهم وضمها من يعطى وكسر الطاء فغدوا وللحموى والمستملى غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اى الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابى ذر يرجونه فقال عليه السلام ولابى ذر فقال اين على اى ما لى لا اراه حاضرا فقيل يا رسول الله

هو يشتكي عينيه قال عليه السلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه السلام في عينيه ودعا له فبرأ
بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح اي شفي كان لم يكن به وجع زاد الطبراني
من حديث علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر
فاعطاه الراية فقال علي اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال
عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء على
هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من
حق الله تعالى فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها واجودها
لم ضرب بها المثل في نفاسة الشي وان مع لان يهدي الله في محل رفع على الابتدا
والخبر قوله خير لك وكانه عليه السلام استحسن قول علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وامنهم
على ما تضمنه من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم
على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك الى اخره وهذا موضع الترجمة وياتي مباحثه في المغازي
ان شاء الله تعالى **باب الاسارى في السلاسل** بضم همزة الاسارى وفتحها وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة
اي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وبهذا المقدر يكون المراد
حقيقة وضع السلاسل في الاعناق وتقع المطابقة بين الترجمة والحديث ويؤيد ان
المراد الحقيقة ما عند المولف في تفسير آل عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تاتون بهم في السلاسل في
اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في
الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم
اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على
الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو
السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي
لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه
الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك انتهى **باب**
فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت لقب له
وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين
قال اي صالح سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة الحرث انه سمع اباه عبد الله ابا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدا خبره قوله
يؤتون اجرهم مرتين الرجل يكون له الامة بالرفع الرجل فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين
فيحسن تعليمها لطف ولابي ذر ويحسن تعليمها ويؤدبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن
ادبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه

بالمروات

بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني ثم يعتقها
فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الحادثان بالاماء دون
الساابقين ومؤمن اهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي كان مؤمنا بنبيه موسى وعيسى ثم امن بالنبي
محمد صلى الله عليه وسلم في عهد بعثته او بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان
نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه السلام
في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ
وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه السلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين
اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد
المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين
واممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان
الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان فحصل التعدد فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وكذا الحكم في الكتابية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم
نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم
ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره
لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه السلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن
اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان
بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا
بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص
اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من
حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفي من امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي
ابن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا
فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان
يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام
لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام
الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل في النصرانية بعد

بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب يخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم
وان جا في الحديث ان حسنات الكفار مقبوله بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول
الكافر الحربي وليس له اجران والعبد المملوك الذي يودي حق الله كالصلاة والصوم
وينصح لسيده في خدمته وغيرها له اجران ايضا اجر تاديته للعبادة واجر نصحه ثم قال
عامر الشعبي يخاطب صالحا واعطيتكها بواو القطف اي المسالة او المقالة وللحموي
والمستملي أُعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شي من الاجرة
وقد كان الرجل يرحل يسافر في اهون منها اي من المسالة الى المدينة النبوية

باب حكم اهل الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة التحتية
بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز افرادهم فيصاب الولدان اي الصغار
بسبب التبييت والذراري بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا
ثم ذكر المولف رحمه الله تفسير ثلاث ايات من القران موافقين بالخبر على عادته الاولى بياتا
بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لانيا تا بالنون والميم من النوم لان مراده
قوله تعالى في الاعراف فجاها باسنا اي عذابنا بعد التكذيب بياتا يعني ليلا وسمي الليل بياتا
لانه يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه من البيات وهو مباغتة
العدو ليلا والثالثة يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة اي
ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله
يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطها عنه
فالله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفين
عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا بفتح الهمزة واسكان الموحدة
ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرين ميلا وسميت بذلك
لتبوء السيول بها او بودان بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة
بينها وبين الابوا ثمانية اميال وهي ايضا من عمل الفرع والشك من الراوي وسيل بواو الحال وضم
السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم
معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السايل ولابي ذر فسئل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون
بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل منا امراة من المشركين
يبان لاهل الدار فيصاب بضم المثناة من نسايهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية.
قال عليه السلام مجيبا للسايل هم اي النسا والذراري منهم اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد
اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال
والنسا بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النسا والصبيان
وما هنا قال للصعب بن جثامة وسمعته عليه السلام ولابي ذر فسمعته يقول قال الحافظ ابن حجر
والاول اوضح يقول لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفايه واصل
الحمى عند العرب ان الرييس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى

صورته

صورته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير
تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمىً بتنوينه فيكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق
بخلاف الثاني وهذا حديث مستقل ذكره المولف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك
كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط قال سفين كان عمرو اي ابن دينار يحدثنا
هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من اباىهم وقد اخرج
الاسمعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفين قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم
الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفين فقدم علينا الزهري
فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال ثم صورته صورة الارسال ولا
يندفع باخراج الاسمعيلي له قال سفين فسمعناه بعد ذلك عن الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم
منهم ولم يقل كما قال عمرو وهو ابن دينار هم من اباىهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو
داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنساي في السير

باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقايهم من الانتفاع
بهم اما بالرق او بالفدا عند من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال اخبرنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر
حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة لم تسم
وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني
مقتولة بالنصب فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد

باب النهي عن قتل النسا في الحرب وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال
قلت لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن ابي اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة حال
كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان استدل به البرماوي كالكرماني على انه اذا قال للشيخ
اخبركم او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز له ان يرويه
عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في اخره
فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحينيذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذا الطريق
الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احدهما عدم سكوته
في الاخرى كذا قال فليتامل هنا بالتروي

باب لا يعذب بعذاب الله
بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث
ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة او ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
كذا اخرجه النساي كالمولف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة

وهو عن مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد انه اي ابا هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث امير حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود
باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو
او غيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج للسفر وودعناه اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا
الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي
ولابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي اما منع
التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب
بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها
في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب
بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف
في التحريق فكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي في التحريم بل على سبيل التواضع
وقد سمل عليه السلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة
الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او
منسوخا وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب
التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه
حرق قوما هم السبابية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله
وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فالخبر محذوف واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل
لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح في النهي من
السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص
في ذلك فقيل يجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكال والنكاية وقوله ولقتلتهم
عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب
لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص لان النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وابوداود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي
والنسائي في المحاربة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن
والفدا في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون
منا او تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفدا
وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون

على انها

السلف

على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول اكثر
على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة
بضم المثلثة وقد ذكره المولف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال
عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه
ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا
ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه
التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يويد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام
يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فدا وعن الحنفية لا يجوز اصلا
لا بفدا ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية
اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن
في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة
اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفدا الاية وتمامها والله يريد
الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه
على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين
وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمومنين نزلت حين جاءوا باسارى بدر فاستشار
صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ائمة الكفر والله اغناك عن الفدا فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم
قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية تتقوى بها اصحابك فقبل الفدا وعفى عنهم

باب بالتنوين **هل للاسير** في ايدي الكفار **ان يقتل ويخدع**
ولابي ذر او يخدع **الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة** فيه اي في حكم الباب حديث المسور بن
مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك
هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف
انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير
فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون
بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية

وانما لم يجزم المولف رحمه الله بالحكم لانه اختلف فى الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعى والكوفيون لا يلزمه
وقال ملك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكرهوه على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقها
ولا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة فى ذلك فعل ابى بصير وتصويب النبى صلى الله
عليه وسلم فعله انتهى قال ابو عبد الله الابى ولا حجة فيه لانه ليس الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبى
صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم
من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا **باب** بالتنوين **اذا حرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق**
هذا المشرك جزا لفعله وبه قال **حدثنا معلى** بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابى ذر ابن اسد قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمى عن انس بن ملك رضى الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية
نصب بدلا من رهطا او بيانا له قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة
وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتوا اى كرهوا الاقامة بها او لم يوافقهم هواها فقالوا يا رسول
الله ابغنا رسلا بكسر الرا وسكون السين المهملة اى اطلب لنا لبنا قال ولابى ذر فقال ما اجد لكم الا
ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل فانطلقوا
فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وللاسمعيلى من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا
الراعى يسارا غلامه عليه السلام واستاقوا الذود اى ساقوها سوقا عنيفا وهو التسيير العنيف وكفروا
بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبى صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخا المعجمة فعيل بمعنى فاعل
اى صوت المستغيث فبعث عليه السلام الطلب فى آثارهم وفى حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم
كرز بن جابر الفهرى ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا
وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم فما ترجل النهار بالجيم اى ارتفع حتى اتى بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية
اليه عليه السلام فقطع ايديهم وارجلهم اى امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يدى كل واحد ورجليه لكن يرده
رواية الترمذى من خلاف وللمولف من رواية الاوزاعى لم يحسمهم اى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع
الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف فى اللغة فكحلهم
بها بالتخفيف اى امر بذلك وفى رواية فسملوا بهمزة مضمومة وكسر الحا وانما فعل ذلك بهم لما فى رواية
التيمى انهم كانوا فعلوا ذلك بالرعا فشلوا فى ذلك وعليه ينزل تبويب البخارى ولولا ذلك لم يكن له مناسبة
وقيل انه منسوخ باية المائدة انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قاله الشافعى وطرحهم بالحرة
بالحا المهملة ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا واستشكل ان الاجماع
كما قاله ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه لم يصرح الحديث بما يدل على انه صلى
الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او لانهم بارتدادهم لم يكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه
ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضا به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة
قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا
لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما هى حرابة وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسعوا فى الارض فسادا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت بفتح القاف والرا والصاد المهملتين

اى لدغت

اى لدغت نملة نبيا من الانبيا هو عزير وعند الترمذى الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل موضع اجتماعهن
فاحرقت بتا التانيث اى القرية ولابى ذر فاحرق اى النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا
وهو غير مكلف فى شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان الموذى لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم
يات فى شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهى عن التعذيب بالنار الا فى القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا
قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة فاوحى الله اليه
الى ذلك النبى أأن قرصتك نملة بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها احرقت امة من
الامم تسبح الله تعالى فى بدء الخلق فهلا نملة واحدة اى فهلا احرقت نملة واحدة وهى التى اذتك
بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التى قرصته لما عوتب وقيل لم يقع
عليه العتب فى اصل القتل ولا فى الاحراق بل فى الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل للجواز فى شرعه
وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا وانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
وقد روى كان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبى مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا
فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة
فنبهه الله على ان الجنس الموذى يقتل وان لم يوذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه
انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك
اى اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك
الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحيوان وابو داود فى الادب والنسائى فى الصيد وابن ماجة
باب جواز **حرق الدور والنخيل** التى للمشركين وحرق بفتح الحا وسكون الرا
واعترضه فى فتح البارى بانه لا يقال فى المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعى وقال الزركشى
الصواب احراق وتعقبه فى المصابيح بان فى المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل
الحرق معروفا لا خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى قال حدثنى بالافراد قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى قال قال
لى جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسى رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحنى
بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالرا والحا المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس من ذى الخلصة
بفتح الخا المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات وبفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم
والاول اشهر لانه لم يكن شى اتعب لقلبه عليه السلام من بقا ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك
لانها كانت فى بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لصنم فى خثعم بفتح الخا المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون
النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الرا اخره شين معجمة واسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو
الخلصة وضعفه الزمخشرى بان ذو لا تضاف الا الى اسما الاجناس يسمى اى ذو الخلصة كعبة
اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف الى صفته وجوزه الكوفيون
وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت اى قبل وفاته عليه السلام
بشهرين فى خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة
قبيلة من العرب وكانوا اصحاب خيل اى يثبتون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه
السلام فى صدرى لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه الشريفة فى صدرى وقال اللهم ثبته على الخيل
واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم فى نفسه فانطلق جرير اليها الى ذى الخلصة فكسرها

اى هدم بناها وحرقها بتشديد الرا بان رمى النار فيها من الخشب ثم بعث جرير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاه حصين بن
ربيعة بضم الحا وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بعثك بالحق ما جيتك
حتى تركتها كانها جمل اجوف بهمزة وبالجيم والواو والفا اى صارت كالبعير الخالى عن الجوف او
قال اجرب بالرا والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابى مثل الجمل المطلى
بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال فبارك عليه السلام فى
خيل احمس ورجالها اى دعالها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفين بن عيينة عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال حرق النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد
الرا نخل بنى النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم
خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفى رواية المغازى عند المولف قال حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
قايمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بنى النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول
الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحى ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على
جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو اذا تعين طريقا فى نكاية العدو وخالف بعضهم فقال
لا يجوز قطع المثمر اصلا وحمل ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذى قطع فى قصة
بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعى وابى ثور ويأتى الحديث
بتمامه ان شا الله تعالى فى المغازى مع بقية مباحثه

باب قتل النايم المشرك

وبه قال حدثنا على بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن سعيد الطوسى قال حدثنا يحيى
ابن زكريا بن ابى زايدة ميمون الهمدانى الكوفى القاضى قال حدثنى بالافراد ابى زكريا الاعمى عن ابى
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن البرا بن عازب الانصارى رضى الله عنهما قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى رمضان سنة ست او فى ذى الحجة سنة خمس او فى اخر سنة اربع رهطا
ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال من الانصار الى رافع عبد الله او سلام بن ابى الحقيق بضم اى هو
الحا المهملة وفتح القاف الاولى اليهودى وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية
الانصارى فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز وجمع بينهما بان يكون حصنه كان قريبا من خيبر فى طرف ارض
الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت فى مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب
الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر
الرا من الاراءة انى بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابى ذر انى بنون واحدة
مكسورة مشددة اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا
المفاتيح فى كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو نقب فى جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما
ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع
لا تحقق انه هو فاجابنى ان اقتل غيره ممن لا غرض لى فى قتله فاجابنى فتعمدت الصوت اى اعتمدت جهة

الصوت

الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولى اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جيت ثم رجعت اليه ولابى ذر
فخرجت ثم رجعت كانى مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتى فقال مالك ما استفهامية وخبره لك
لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص فقلت ما شانك قال لا ادرى
من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه اى تكلفته على مشقة حتى قرع
العظم اى اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الها صفة مشبهة اى متحير والجملة حالية وهذا
يقتضى ان الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك انه خرج
اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث بن ربعى
وخزاعى بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم ثم
وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى انفذه وهو يقول قطنى قطنى اى حسبى لكن ما فى
البخارى كما صح قال عبد الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه بفتح
الهمزة فوقعت فوثيت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنى للمفعول اى اصاب عظم رجلى
شى لا يبلغ الكسر كانه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر فخرجت الى اصحابى فقلت
لهم ما انا ببارح بموحدتين فالف فرا فحا مهملة اى بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين
اى المخبرة بموته ولابى ذر الواعية بالواو بدل النون اى الصارخة التى تندب القتيل والوعى
الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابى رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف
وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاى ابى رافع اى انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادرك نعقبه
فى المصابيح فقال هذا قدح فى الرواية الصحيحة بوهم يقع فى الخاطر فالنعايا هنا جمع نعى كصفى
وصفايا والنعى خبر الموت اى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابى رافع تاجر اهل الحجاز
فيه قبول خبر الواحد فى الوفاة بقراين الاحوال ولو كان لقائل كافرا لان الحكم للقرينة لا للمقول قال
فقمت وما بى قلبة بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اى ما بى علة او دا تقلب له رجلى ليعالج
حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابى رافع فان قلت من اين توخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نايم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه
حكم النايم لانه حينيذ استمر على خيال نومه لانه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه
حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح فى الحديث الاتى بانه قتله فى حال النوم انتهى وفى الحديث
جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا
كان نايما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه او القراين الدالة على ذلك واخرج المولف الحديث
ايضا مختصرا هنا وفى المغازى وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال حدثنا يحيى بن ابى زايدة
هو يحيى بن زكريا بن ابى زايدة وسقط لفظ يحيى لابى ذر عن ابيه زكريا عن ابى اسحق السبيعى
الكوفى عن البرا بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الرا وسكون
الها من الانصار الى ابى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته الذى هو فيه من الحصن وللحموى
والمستملى بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اى حال كونه قد بيته
ليلا فقتله وهو نايم صرح بان ابن عتيك هو الذى قتله وانه كان نايما كما نبه عليه قريبا بهذا

باب لا تمنوا لقا العدو

بالتنوين باسقاط احدى التايين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزى قال حدثنا عاصم
ابن يوسف اليربوعى الخياط الكوفى قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزارى بفتح الفا والزاى

وذكره عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان امير على حرب الخوارج قال كنت كاتبا
له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر
ابن عبيد الله واتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحا المهملة فقراته
فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى
مالت الشمس عن خط وسط السما ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء
العدو فان قلت تمني لقا العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب
بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي اثخنته الجراح في غزوة خيبر فقتل
نفسه حتى آل امره ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق
يحيى بن ابي ابي بكر مرسلا لا تتمنوا لقا العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم
والنهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة
الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقا العدو فيجوز وتمني لقا العدو
جهاد او مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقا العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه
عليه السلام بقوله وسلوا الله العافية من هذه المخاوف المتضمنة للقا العدو وهو نظير
سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لأن أعافى فاشكر
أحب الي من ان أبتلى فاصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء
العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج
اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه
اذا اجتمعت امن معها المحذور في لقا العدو والمنهي عنه تمنيه فاذا لقيتموهم فاصبروا
اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شي يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى
ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثواب الجنة تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه
ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم يا منزل الكتاب الفرقان او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب بنزول الغيث بقدرته
ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجمع من احزاب العدو اهزمهم
وانصرنا عليهم وفي رواية الاسمعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا
فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا
عليهم وقال موسى بن عقبة ابا لاسناد المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا
ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر
ابن عبيد الله الى هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كاملا فيه كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله
وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن ابي اوفى فاتاه اي عمر
ابن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا
لقا العدو في بحذف احدى التائين تمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي
لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تمنوا

لا تمنوا بحذف احدى التائين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا بالتائين لقا العدو فاذا لقيتموهم
فاصبروا لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر باب بالتنوين
الحرب خدعة بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وتضم كما في الفرع وهي الافصح وجزم
بها ابو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخا مع اسكان الدال ويجوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة
ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي
وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من
وصف الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن
الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم
مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال
تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتا
الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة
وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم
لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب
خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية
اذا هلك كسرى الى اخره قال القرطبي وبين روايته هلك واذا هلك تون ويمكن الجمع بان يكون
ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التعبير
بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى
ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة والمراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع
ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة وذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله
فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية مبتدا خبره ليهلكن بفتح اليا وكسر اللام الثانية
وفي الفرع وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية
بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت
تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها لخالفتهم
بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم
فلم يكن كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اي مالهما المدفون وكما
يجمع ويدخر في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون
مبنيا للمفعول وسمى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين
قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي ويكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى
الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا
ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الرا المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد

الواو الساكنة رآ وهو اسمه ولابى ذر اسمه بور المروزى واقتصر فى رواية ابى الوقت على بور قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وهذه طريق ثانية لحديث ابى هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة
سفين عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة فبلوه وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراى فى الحرب بل الاحتياج اليه اكد من
الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود والترمذى فى الجهاد والنسائى فى
السير **باب** الكذب فى الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودى القرظى فانه قد آذى الله ورسوله
اى آذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام
الانصارى اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اى اتحب قتله يا رسول الله قال نعم
زاد فى رواية الباب اللاحق قال فاذن لى فاقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اى فاتى
محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون
المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهى التى فيها تعب لكن فى مرضاة الله وهذا من التعريض
وسألنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اى طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله .
لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة اى تزيد ملالتكم وتتضجرون
منه اكثر وازيد من ذلك وسقط لابى ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة انا قد اتبعناه فنكره ان ندعه
حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله فى السنة الثالثة
من الهجرة وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب فى الحرب تعريضا وهل يجوز
تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح واصرح منها ما فى الترمذى من حديث اسما
بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا فى ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب فى الحرب وفى الاصلاح
بين الناس قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا
الحديث قد مر فى باب رهن السلاح **باب** جواز الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية
اخره كاف باهل الحرب اى قتلهم على غفلة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد فى الرواية الاولى فانه قد آذى
الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصارى اخو بنى عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد ابن اسحق انا له
يا رسول الله قال نعم قال فاذن لى فاقول بالنصب اى عنى وعنك ما رايته مصلحة من التعريض
وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه السلام قد فعلت اى اذنت وهذا مختصر من الحديث
السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله
وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد ان غدر فالجواب لانه نقض العهد واعان

على حرب النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما
اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله **باب** ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى
معرته بفتح الميم والعين المهملة والرا المشددة والنصب على المفعولية ولابى ذر تخشى بضم اوله مبنيا
للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل اى فساده وشره قال ولابى ذر وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسمعيلى حدثنى بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابى ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابى بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة ابن صياد فحدث به
بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اى فاخبر بابن صياد والحال انه فى نخل بالنون والخاء المعجمة فلما
دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه السلام يتقى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى
لا يراه ابن صياد قال العينى وهذا احتيال وحذر لان ابن صياد ممن تخشى معرته وابن صياد فى قطيفة
كساء له خمل له فيها اى لابن صياد فى القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين اى صوت فرات ام
ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء واوله صاد مهملة اسم ابن صياد
هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اى امه بحيث لا تعرف بقدومه صلى
الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله **باب**
انشاد الرجز فى الحرب وما جاء فى رفع الصوت فى حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اى فى هذا الباب
سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدى مما وصله فى غزوة الخندق وانس مما سبق موصولا
فى حفر الخندق كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا يزيد بن ابى عبيد عن مولاه سلمة بن الاكوع
مما سيأتى فى غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله
عنه انه قال رايت النبى ولابى ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب
الواو للحال حتى وارى اى ستر التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله
ابن رواحة الانصارى البدرى النقيب الشاعر وسقط لابى ذر عن الكشميهنى والحموى لفظ ابن رواحة
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعدا
بفتح اللام وسكون العين اخره همزة ممدود قد بغوا اى استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته حال من قوله وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق فى باب حفر
الخندق **باب** من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله عن اسمعيل بن ابى
خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن قيس هو ابن ابى حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسى رضى الله عنه
انه قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم اى ما منعنى مما التمست منه او من دخول منزله ولا يلزم منه النظر
الى امهات المؤمنين رضى الله عنهن منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم فى وجهى ولابى ذر عن المستملى
فى وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل فضرب بيده
فى صدرى لانه محل القلب ولابى ذر عن المستملى فى صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال
اللهم ثبته واجعله هاديا بالغير حال كونه مهديا بفتح الميم فى نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير
لانه لا يكون هاديا للغير الا بعد ان يهتدى فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من
الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب **باب** دواء الجرح بفتح الميم

باحراق الحصير وحشوه به وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس لاجل ذلك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج
قال سئلوا سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه باي شي الجار متعلق بسال ذا لمجرد وللاصيلي
دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة وواو اخرى مكسورة على البنا للمفعول من المداواة جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه باحد فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال ذلك
لانه اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب يجي بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة
رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله
كقوله فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في
الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه من الطهارة

باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب بان يذهب كل
واحد منهم الى راي وبيان عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى بعد ان امر المؤمنين
بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبادرتهم ولا تنازعوا باختلاف الاراء كما فعلتم باحد
فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ امرها
مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة مما وصله في تفسيره الريح الحرب وهو تفسير مجازي
وسقط لابي ذر قول قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية
السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء فهمزة مهملة الكوفي عن شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده اي جد ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى الاشعري
الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة اي خذا
بما فيه التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير
وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا تنهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا
بفتح الواو تحابا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن
ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معوية
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنهما حال كونه
يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على
خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه السلام لهم ان رايتمونا
تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد
الطا واصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان
تقتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل
عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة
فطا فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم وهم قتلى على الارض فلا تبرحوا اي مكانكم حتى ارسل اليكم

وعند

وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال
احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا غنمنا فلا تشركونا فهزموهم اي هزم
المسلمون الكفار قال اي البرا فانا والله رايت النسا المشركات يشتددن بمثناة فوقية
بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن اي يسرعن المشي او يشتددن على الكفار يقال
شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشددن باسقاط الفوقية
وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم اوله وسكون السين
المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال
كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمز
لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو ادور وادؤر حال كونهن رافعات ثيابهن
ليعينهن ذلك على الهرب وسمى ابن اسحق النسا المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت
مع ابي سفين وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت
الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن
امية وهي ام ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي
والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت
مالك ام مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النسا اللواتي خرجن مع المشركين
يوم احد خمس عشرة امراة وانما خرجن ليحرضن بنسائهن لاجل الثبات فقال اصحاب عبد الله
ابن جبير وهم الرجالة الغنيمة اي قوم الغنيمة اي يا قوم الغنيمة نصب على الاغراء فيهما ظهر
اي غلب اصحابكم المؤمنون الكفار فماذا تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما
قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله
لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى
الموضع الذي جاوا منه فاقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه السلام لا تبرحوا
فذاك اذ حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الي عباد الله انا رسول
الله من يكر فله الجنة ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو بكر
وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا
منا اي من طائفة المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب
ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر عن الكشميهني
اصابوا من المشركين اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من
بعض النسخ فقال ابو سفين صخر بن حرب افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال
افي القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري
ونهيه عليه السلام عن اجابة ابي سفين تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام
مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته ثم رجع ابو سفين الى اصحابه فقال اما هولا بتشديد
الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله ان الذين عددت لاحيا كلهم
وانما اجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه
الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال

اى ابو سفين يوم بيوم بدر اى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر والحرب سجال اى دول مرة لهولاء ومرة
لهولاء انكم ستجدون فى القوم مُثلة بضم الميم وسكون المثلثة اى انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم
وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به لم آمُر بها يعنى انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا
ولم تسؤنى اى لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت
وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز بقوله
أُعْلُ هبل أُعْلُ هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهُبَل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى
الكعبة اى علا حزبك يا هُبَل فحذف حرف النداء قال ولابى الوقت فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الا تجيبوا له اى لاى شيء و تجيبون بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابى ذر الا تجيبونه بالنون بدلا اللام قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفين
ان لنا العُزّى صنم كان لهم ولا عُزّى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولابى ذر
والاصيلى الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اى الله
ناصرنا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتفسير وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير
باب اذا فزعوا بالليل ينبغى للامام العسكران يكشف الخبر بنفسه
او بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود
الناس واشجع الناس قال اى انس وقد فزع بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة ليلة ولابى ذر
عن الكشميهنى ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرا الخبر
على فرس اسمه المندوب لابى طلحة عُرْى بضم العين وسكون الرا بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال
لم تراعوا لم تراعوا مرتين اى لا تخافوا فلا يضركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته
بحرا بصيغة التوحيد يعنى الفرس وشبهه به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا **باب**
من راى العدو وقد اقبل فنادى باعلا صوته يا صباحاه اى اغيثونى وقت الصباح اى
وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه
قال حدثنا المكى بن ابرهيم بن بشير بن فرقد البرجمى البلخى قال اخبرنا يزيد بن ابى عبيد مُصغرا
من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كونى ذاهبا نحو
الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام حتى اذا كنت
بثنية الغابة هى كالعقبة فى الجبل لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه
رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك قال أُخِذَت بضم الهمزة اخره
مثناة فوقية مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبى صلى
الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا مهملة مرفوع نايب عن الفاعل واحدها لقوح
وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى قلت
من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفا والزاى قبيلتان من العرب منها ابو ذر فصرخت ثلاث
صرخات اسمعت ما بين لابتيها اى لابتى المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين
بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حا مهملة فالف فها ساكنة منادى مستغاث والالف للاستغاثة
والها للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الالف للندبة وربما سقطت
فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكوت قال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر
المهم

المهم الذى ادهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير
وكان ماشيا على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرُضَّع بضم الرا وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة سجع لم يلتزم فيه الوزن
ويوم رفع فى الموضعين مبتدا وخبر ونصب الاول على الظرفية ورفع الثانى مبتدا خبره الظرف
فيما قبله تقديره وفى هذا اليوم يوم الرضع اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع واصله ان
رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته ليلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار
كل لئيم راضعا سوا فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته
او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة
اى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة منهم قبل ان يشربوا اى الما فاقبلت بها حال كونى
اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعا فى الحديد
مقنعا فى خمسماية وقيل سبعماية بعد ان جاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو
لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعنى غطفان
وفزارة عطاش بكسر العين المهملة وانى اعجلتهم ان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم سقيهم
بكسر السين اى حظهم من الشرب فابعث فى إثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال
سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال
عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل احرار فاسجح
بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حا مهملة اى فارفق واحسن العفو ولا تاخذ
بالشدة ان القوم غطفان وفزارة يُقرَون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما
را مفتوحة اخره نون اى يضافون فى قومهم يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فايدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا
على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا
الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه السلام بذلك فكان كما قاله وفى بعض الاصول من البخارى
يَقرُون بضم الراء وفتح اوله اى اذ رفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم
ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى تقترون بفتح اوله وكسر القاف
وتشديد الرا وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى واخرجه ايضا فى المغازى
وكذا مسلم واخرجه النسائى فى اليوم والليلة **باب من قال خذها**
اى الرمية **وانا ابن فلان** وقال سلمة فى حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع المشهود
فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهى عنه الا فى هذه الحالة لاقتضاء الحال
فعله ليخوف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد بن موسى بن باذام العبسى الكوفى
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سال رجل من قيس
البراء بن عازب رضى الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهى كنية البراء اوليتم اى ادبرتم منهزمين
يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخبارى قال البراء وانا اسمع هو من قول ابى اسحق والواو للحال
اما رسول الله لم يول يوميذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته فى الشهادة ولقاء ربه ولا
يجوز على نبى الانهزام ومن نسبه لاحد منهم لذلك قتل وحذف جواب اما فى قوله لم يول قال ابن مالك
هو جايز نظما ونثرا يعنى فلا يختص بالضرورة كان ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بعنان

بغلته البيضا يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه المشركون اى احاطوا به صلى الله عليه وسلم
نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه
بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب او لغير ذلك مما
سبق قال اى البرا فما رؤى بضم الرا وكسر الهمزة وفتح اليا من الناس يومئذ اشد منه صلى الله
عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب هذا باب
بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني عن ابى امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحا
المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري عن ابى سعيد سعد بن ملك بن سنان الخدري الانصاري
رضي الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم سعد
هو ابن معاذ وكان عليه السلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسة وعشرين ليلة وقذف
الله في قلوبهم الرعب فلذا تمنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد
ابن معاذ وكان قد رمى في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى في طلبه وكان سعد قريبا منه لانه عليه السلام قد جعله في خيمة رفيدة
الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجاء معه قومه من الانصار
على حمار قد وطاوا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم يقولون له احسن في مواليك
فقال لهم لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما فلما دنا اى قرب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه فجاء سعد فجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان هولاء اليهود من بنى قريظة نزلوا على حكمك فيهم
قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية
اى النساء والصبيان قال عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اى بحكم الله ونقل القاضي
عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم
الذي جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل انه نزل ملك في ذلك بشي ولو نزل بشي اتبع وترك
الاجتهاد وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح فقضيت بحكم الله ثم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم
انه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم
المحكم برضى الخصمين سوا كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم
على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا ولا حرج عليه
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر
لنا ما به فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة
قطعية والمسايل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راى
الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب
قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه السلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام
الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة ويستفاد ذلك على خصمه
اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل
والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضايل

باب حكم

باب حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذا روح ثم يرمى بشي حتى يموت
وفي الحديث النهي عن قتل شي من الدواب وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير
وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يد الرجل ورجلاه وامسكه
اخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثني بالافراد
ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد
الفا المفتوحة را زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء
رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره
لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان
بهجا المسلمين فابتدره سعيد بن حريث او ابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او
تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز
اقامة الحدود والقصاص بمكة خلافا لابى حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن اخطل في الساعة
التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل
ابن اخطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير
احرام في اواخر كتاب الحج هذا باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اى هل
يسلم نفسه للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اى لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع
ولابى ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابى
سفين بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية
بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاى وسكون الها وكان من اصحاب ابى هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من
عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا
عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا
اى جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد
ابن ابى مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بنى عدى وعاصم بن
ثابت بن ابى الافلح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح
اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت اى ابن ابى
الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت
واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم ابن عمر بن
الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني جميلة
وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابى ذر فانطلقوا اى الرهط العشرة حتى اذا كانوا
بالهدأة بفتح الها وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة بفتح الدال
وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بضم المعجمة
وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام

وحكى فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وعند الدمياطي الهمزة
بقفا آثارهم فنفروا بتشديد الفاء أي استنجدوا لأجلهم قريبًا بالنصب على المفعولية وفي
نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبًا بالنصب بنزع الخافض وفي أخرى فنفروا بالتخفيف
أيضًا قريبٌ بالرفع أي خرج إليهم قريبٌ ولأبي الوقت فنفذ بالذال المعجمة بدل الراء من مائتي رجل
كلهم رامٍ بالنبل فاقتصوا أي اتبعوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا اسم مكان نصب بتقدير
الجار على حد رميت مرمى زيد وتمرًا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة صفة لتمرًا
فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم أمير السرية وأصحابه لجأوا إلى جبل
اشتدوا إلى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضًا
رابية مشرفة وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد
والميثاق ولا نقتل منكم أحدًا قال ولأبي ذر فقال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا
فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر أي في عهده اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم
فرموهم أي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية
فقتلوا عاصمًا أمير السرية في جملة سبعة من العشرة وعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستة
نفر كما مر وأنهم قتلوا منهم ثلاثة وأسروا ثلاثة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق
منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الأنصاري الأوسي
وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد
الأنصاري البياضي ورجل آخر هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الأنصار
كما عند ابن هشام في السيرة فلما استمكنوا أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم بها فقال الرجل
الثالث هو عبد الله بن طارق هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء ولأبي ذر إن
لي في هؤلاء لأسوة بالنصب اسم إن اقتداء يريد القتلى عاصمًا والستة فجرروه بفتح الراء
الأولى وعالجوه على أن يصحبهم إلى مكة فأبى أي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران
فقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية قال الكرماني وقوله بعد وقعة
بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو كان بعدها لا البيع فقط أي
المذكور في قوله فابتاع أي فاشترى خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأمهما حجير بن أبي إهاب واشترى ابن الدثنة صفوان
ابن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بأبيه كما عند ابن إسحاق وكان خبيب هو قتل الحارث بن
عامر يوم بدر فأخروه عندهم حتى تنقضي الأشهر الحرم فلبث خبيب عندهم أسيرًا
قال ابن شهاب الزهري فأخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين مصغرًا ابن عياض بكسر
العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الألف ضاد معجمة القاري من القارة أن بنت
الحارث اسمها زينب كما عند خلف في الأطراف أخبرته أنهم اجتمعوا أي لقتله استعار منها
موسى بعد الصرف لأنه على وزن فعلى وبه على أنه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين
يستحد بها أي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فأعارته قالت فأخذ خبيب
ابنًا لي والحال أنا غافلة حين أتاه ولأبي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا أبو الحسين بن الحارث بن
عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المحدث

من أقران

من أقران الزهري قالت فوجدته مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أي الصبي على فخذه بالخاء والذال المعجمة
والحال أن الموسى بيده بيد خبيب ففزعت بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي
عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين أن أقتله بحذف همزة الاستفهام ما كنت لأفعل ذلك وعند ابن
سعد ما كنت لأغدر والله أي قالت بنت الحارث والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب والله لقد وجدته
يومًا يأكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء أي عنقود عنب في يده والحال أنه لموثق بفتح المثلثة
أي لمقيد في الحديد والحال أن ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه
خبيبًا وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانًا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحًا لرسالته
عند الكفرة وأهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للأولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة
التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب
ذروني أي اتركوني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد أنه ركعهما في موضع مسجد التنعيم
ثم قال لولا أن تظنوا أن ما بي جزع أي من القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما أي الركعتين
وهو جواب لولا والظاهر أنه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين أو
لأطلتهما بعد أن صح بحذفه اللهم أحصهم عددًا أي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم
أحدًا واقتلهم بددًا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم أحد حي وقال خبيب بعد فراغه
من الدعاء عليهم ما أبالي ولأبي ذر عن الكشميهني ولست أبالي وله أيضًا عن الحموي والمستملي ولست
أبالي حين أقتل مسلمًا على أي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على أي جنب كان لله مصرعي وذلك
في ذات الإله أي في وجه الله وطلب ثوابه وإن يشأ يبارك على أوصال شلو بكسر الشين المعجمة
وسكون اللام أي أعضاء جسد ممزع بضم الميم الأولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة
أي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها • لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا • قبائلهم واستجمعوا
كل مجمع • وقد قربوا أبناءهم ونساءهم • وقربت من جذع طويل ممنع • وساقها ابن إسحاق ثلاثة عشر
بيتًا ثم قال إن شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها
لخبيب فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل
مسلم قتل صبرًا أي مصبورًا محبوسًا للقتل وإنما صار فعل خبيب سنة لأنه فعل ذلك في حياة الشارع
صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه السلام في حياته عليه السلام
لما أراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده إلى الليث بن سعد بلاغًا عنه فاستجاب الله لعاصم
ابن ثابت أمير السرية دعاءه يوم أصيب حيث قال اللهم أخبر عنا نبيك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
خبرهم وما أصيبوا أي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم أمير السرية حين حدثوا بضم
الحاء المهملة وكسر الدال أي حين أخبروا أنه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشيء منه نحو رأسه يعرف به وكان أي
عاصم قد قتل رجلًا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن أبي معيط فبعث على عاصم مثل بضم الميم
وكسر العين المهملة مبنيًا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولأبي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل
نصب على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام أي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة
وإسكان الموحدة ذكور النحل والزنابير فحمته أي حفظته من رسولهم فلم يقدروا أن يقطعوا ولأبي ذر
عن الحموي أن يقطعوا من لحمه شيئًا ولأبي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر عن
المستملي والكشميهني أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائب عن الفاعل

علي صح
والمستملي صح

كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شئ من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما ويده على جرحه وهو يبض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي الشعر دون الدعا

باب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او بغير مال فيه اي في الباب وجوب

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير وقتيبة يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجائع ادميا وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة موكدة والاولتان فرض كفاية كما عليه كافة العلما وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة فا وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي شئ من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما في كتاب الله قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى نبتت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبرا النسمة اي خلقها ما اعلمه عندنا الا فهما بسكون الها وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع يعطيه الله رجلا في القران فيه جواز استخراج العالم بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة ملك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشا وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما اي اي شئ في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم

باب فدا المشركين بالمال وهو ...

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن ملك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن زاد في رواية ابي ذر في باب اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة والفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست نتيلة ام عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك لعمك فدا ه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه

السلام

اي لا تتركوا

السلام لا تدعون ولابي ذر لا تدعوا منها من فديته درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي من الفدا وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل ابن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابرهيم ولابي ذر ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال وكان مائة الف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره را هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد ابن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جا في طلب فدا اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة في كونه جا في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة

باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفا اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه من الغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشئ المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف والات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والنفقة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس ان يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق واما المعاهد والذمي فقال ملك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب هذا بالتنوين يقاتل بفتح رابعه عن اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد
ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات بها واوصيه يعني الخليفة بعدي بذمة الله وذمة رسوله
اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم
بضم اوله يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفي بكسرها لهم وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية
من ورائهم اي من بين ايديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام ولا يكلفوا
بضم اوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدارها وسبق
هذا الحديث باطول من هذا في اخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب باب
جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون باب
بالتنوين هل يستشفع بضم اوله وفتح الفاء الى اهل الذمة ومعاملتهم بالجر عطفا على الجملة
المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تاخير باب
جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز
الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا
يليق به فلم يقع له ذلك واسقط النسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفين ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن
ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفين الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن
عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في
الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والناقد عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله
وفتح ثالثه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال
الكرماني خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم
امره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس وما يوم الخميس اي اي يوم هو
تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين
والموحدة اي رطب وبل دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اي ائتوني بادوات كتاب كالقلم والدوات
او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتابا بالجزم اكتب
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب المجاز اي آمر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا وفي باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي من الانبياء تنازع وفي كتاب العلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه
من قوله عليه السلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في
النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه
في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند البزار
من حديثها لما اشتد وجعه عليه السلام قال ائتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر كتابا
لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه

وانه

وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة
احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك فقالوا اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همز
في اوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره
الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كلما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط
سواء كان في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في
الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه
الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان
الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وللمستملي والحموي أهجر بهمزة الاستفهام
الانكاري اي اهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه او على من ظنه
بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي
انا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها واوصى
عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا
ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة
العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ
ابو بكر لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء
انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما ولابي الوقت بنحو مما كنت اجيزهم
قال ابن المنير والذي يبقى من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ودسوهم في اوقات
ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية او سليمان
الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي انفاذ
جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند
موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قاله في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام
وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة
العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة وقال
يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع
على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا
الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما
تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من الاقامة باليمن لانه
ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن
ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم
العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه ولذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا غيرها لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما
يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه
وان اذن الامام او نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة

او حمل بمرة او متاع يحتاج اليه فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوه مستولين او مستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد

باب التجمل باللبس **للوفود** وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق اي من لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء او انما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه السلام عليه طلب التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج بكسر الدال فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده في البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هذا **باب** بالتنوين

كيف يعرض الاسلام على الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل في امره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجده بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء اطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار او حي من قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله امنت بالله ورسوله جواب الاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال اخرا اخسأ انتهى وقيل يحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي

لدعوى

لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مشددة في الفرع مصححا عليها ومخففة في غيره اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص بلفظ هذه الاية اجاب ابو موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة اخره همز كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز القدر الذي تدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا تتجاوز منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها فلن تعد بغير واو على انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب عنقه بهمزة قطع مجزوم جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في الفية يختار فيه الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وعند الحارث بن ابي اسامة مرسلا ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما ياتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه السلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجامع وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء

ابن صياد صح

له خط له لابن صياد فيها في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه ناد في الجاهلية هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص فقصتها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا

بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العذاب الدائم قاله المقبري بفتح الميم وضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا باب بالتنوين

اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب

وهو مال وارضون فهي لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف بن علي بن زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك فلما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه السلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ثم قال عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني البعيد الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب وبني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة

فاكلت

فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الى اخره المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري فتفصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد يهمز على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر دعوة المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية وغيرها وعزى الاولى في فتح الباري للاسمعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني ادخل في الحمى والمرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم ابن عوف عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه نهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي وتقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان يهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعان الى عوض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان رب الصريمة القليلة ورب الغنيمة القليلة الذين ليس لهما الا ذلك ان يهلك ماشيتهما يأتني بمجزوم بجواب ان ببنيه اي باولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين اي نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند ابي ذر يا امير المؤمنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق اي من انفاقهما من بيت المال وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي ليظنون اني قد ظلمتهم انها اي هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا بفتح القاف وللابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام فكانت اموالهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين

والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من الابل والخيل ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى اخرها واشار بالترجمة الى الرد على من قال من
الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه
وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري
وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح **باب**
كتابة الامام الناس بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس
اي لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة ولالاصيلي
وابن عساكر واي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا له
وخمس مائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم الشفا قسي او بالحديبية
لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمس مائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس
عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اي أ نخاف ونحن الف وخمسماية زاد ابو معوية عن الاعمش
عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد رايتنا بضم التاء للمتكلم اي لقد رايت انفسنا
ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو
خايف اي مع كثرة المسلمين لعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض
امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها وكان بعض الورعين
يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران اي عن ابي وايل
عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمس مائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفين قال
ابو معوية بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنساي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة
وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المولف رواية الثوري وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش
خصوصا فالثوري احفظ مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسماية المقاتلة من اهل المدينة
خاصة وبما بين الستماية الى السبعماية هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسماية هم ومن حولهم من
اهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد
المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنساي في السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو
ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي حاجة لم يعرف
اسم المراة ولا الغزوة ايضا قال عليه السلام ارجع فحج مع امراتك وانما كان ذلك لانه ليس لها
محرم غيره والجهاد يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد
وسبق الحديث في الحج والجهاد هذا **باب** بالتنوين ان الله يويد الدين بالرجل
الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري

له

٦

محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمود بن غيلان سقط لابي ذر ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
الاصيلي خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على
المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام
جار ومجرور هذا من اهل النار علم بالوحي انه لم يمت مسلما وانه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل
ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد
كما سبق في حديث سهل بن سعد والاول ينبني على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة
هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة
خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز
فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح
معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز
قاتل الرجل
النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية
شعيب عن الزهري في غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القايل هو اكثم بن ابي
الجون ان قلنا باتحاد القصتين يا رسول الله الذي قلت انه وللاربعة الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه
انه من اهل النار فان اللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى النار قال ابو هريرة او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب ان يشك في صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني
فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت
ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب
فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا
المؤذن فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان
عن الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد
قزمان المذكور وان يكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا
نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام
او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع
لان الله قد يويد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا
استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول
فلان شهيد الا من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتيان ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب
المغازي بعون الله وقوته **باب** من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم
في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نايبه اذا خاف العدو اي فانه جايز وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية

اسمعيل بن ابرهيم البصري وعُلية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بموتة
وكُشف له ما بينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد هو ابن حارثة فاصيب اى فقتل
ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض
الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد في المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال امّر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة
ففتح عليه وما ولابي ذر ففتح الله عليه فما يسرني او قال فما يسرهم اى المقتولين انهم عندنا
لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك من الراوي وقال انس وان عينيه عليه السلام
لتذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان من دمعها وبوخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية
وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اى اذا اتفق
عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد
موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش
غزوة موتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته
فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقي الثلاثة احياء فانتصب الاول للخلافة ثم اراد ان يعهد
بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار املك بها بخلاف
ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على
اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة
والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة واشار اليه المهلب واعترضه
صاحب المصابيح من المالكية بان للنبي الامامة حسبه رجع الى انها حبس على الخليفة يحكم فيها الى
يوم القيمة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة
باختلاف الاوقات **باب العون** في الجهاد **بالمدد** بالميم المفتوحة ما يمد به الامام
بعض العسكر من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد بن ابرهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما عن سعيد هو ابن
ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل
بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة
وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل
فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه عليه السلام اى طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله
عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد قال انس
كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم يحطبون بكسر الطاء اى يجمعون الحطب بالنهار ويشترون به الطعام
لاهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة
وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان
ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لان بني لحيان
ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا
وكذا قوله اتاه رعل وذكوان وعصية وهم ايضا وانما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي
صل

صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم فقنت عليه
السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء
لان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة
وحدثنا انس انهم قرؤوا بهم قرانا الا بفتح اللام بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا
بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد اى بالتلاوة لا الحكم لفظه عن الاضافة
ولابي ذر بعد ذلك اى نسخت تلاوتها وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب ايضا والمغازي واخرجه
مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة **باب**
من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اى بقعتهم الواسعة التي
لا بناء بها من دار وغيرها **ثلاثا** وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر
على قوم اى غلبهم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها ولقلة
احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة
تبديل السيئات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه يضيفها بما يوقع فيها
من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر المسلمين واذا تاملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد
واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث تابعه اى تابع روح
ابن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري فيما وصله الاسمعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة
فيما وصله مسلم حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد اخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر
عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق **باب من قسم الغنيمة في غزوه**
وسفره وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبائح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وهو
ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها
القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت فعدل بتخفيف الدال المهملة اى قوم عشرة
من الغنم ببعير
اى جعلها معادلة له وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود
القيسي قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال
عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين
وهي بين الطايف ومكة حيث قسم غنائم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاث اميال ومطابقته
الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وانه راجع الى راى الامام فيقسم
عند الحاجة ويؤخر اذا راى في المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له
بان الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام هذا **باب**
بالتنوين **اذا غنم المشركون** المحاربون **مال المسلم ثم وجده المسلم** بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يا خذه
لانه احق به او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني

ذهب بزيادة تاء التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث فظهر عليه اى غلب على
العدو المسلمون فرد عليه الفرس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق اى هرب عبد له اى لابن
عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده اى العبد عليه على ابن عمر
خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن ابى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير
منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان الحربى لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا
ياخذه الا بالقيمة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو
حنيفة الا فى الابق فقال مالكه احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى البصرى قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضى الله عنهما
ابق فلحق بالروم فظهر عليه اى على الابق خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر
ايضا عار بعين وراء مهملتين بينهما الف اى انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده
وفى نسخة فرده على عبد الله اى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخارى عار مشتق من
العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش اى هرب يريد انه فعل فعله من النفار والهرب
وقال الطبرى يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابوى ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله
الى اخره وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفى الكوفى
عن موسى بن عقبة صاحب المغازى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان على فرس يوم لقى المسلمون
بحذف المفعول قال الكرمانى اى كفار الروم وعند الاسمعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن ابى شيبة
وابى نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه بلفظ يوم لقى المسلمون طيئا
واسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو وامير
المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضى الله عنه بعثه ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى زمن خلافته فاخذه
اى الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نايب عن الفاعل وفى نسخة هزم
العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل اى هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح فى هذه الرواية بان
قصة الفرس كانت فى زمن ابى بكر وفى رواية ابن نمير الاولى انها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن
زكريا كما عند الاسمعيلى وصححه الداودى وانه كان فى غزوة موتة قال وعبيد الله اثبت فى نافع
من موسى بن عقبة

باب من تكلم بالفارسية اى باللغة الفارسية والرطانة

بفتح الراء ويجوز كسرها وهى التكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله
عز وجل واختلاف السنتكم اى ومن ايات الله اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله خالف
جل وعلا بين هذه الاشيا حتى لا يكاد يسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة
ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد
وسواده او تخطيطات الاعضاء وهياتها والوانها لاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت
وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا ولابى ذر
وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا
بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو
ابن على بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلى البصرى قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون
التحتية

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى قال
اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان الجمحى المكى قال

كان عارفا بجميع الالسنة

التحتية وبالنون ممدودا ويقصر ابو الوليد المكى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان
الهاء ولد الضان الذكر والانثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفى رواية وطحنت بسكون التاء اى
امراته فقوله هنا وطحنت اى امرتها ان تطحن فتعال انت ونفر اى ومعك نفر فصاح النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة وسكون الواو من
غير همز هو بالفارسية اى طعاما دعى اليه الناس فحى هلا بكم بتخفيف اللام منونة اى فاقبلوا واسرعوا
اهلا بكم اتيتم اهلكم وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وبالنون ابو محمد السلمى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى هو خالد وعلى قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها القابسى وسكون الهاء فيهما ولابى ذر سناه سناه بالف بعد النون
فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير ابى ذر قال عبد الله اى ابن المبارك وقال الكرمانى وفى بعضها اى
النسخ ابو عبد الله اى البخارى وسقط فى بعضها قال عبد الله وهى اى سنه باللغة الحبشية حسنة وهو
الرطانة بغير العربى قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذى بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
فزبرنى بفتح الفاء والزاى والموحدة والراء اى نهرنى ابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اى اتركها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى واخلقى بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف من الثلاثى من اخلقت
الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقى ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكونا من الثلاثى وليس
قوله اخلقى بعد ابلى عطف الشى على نفسه لان فى المعطوف تاكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه لقوله
كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون او معنى اخلقى خرقى ثيابك وارقعيها ولابى ذر والمروزى واخلفى بالفاء قال ابن
الاثير بمعنى العوض والبدل اى اكتسبى خلفه بعد بلايه يقال خلف الله واخلف بالهمز اى جعلك الله ممن يخلفه
عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى ثلاثا قال عبد الله بن المبارك فبقيت اى ام خالد
حتى ذكن اى الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون وللكشميهنى ورجحه ابو ذر اى
اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهى غبرة كدرة وللمستملى والحموى حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة
والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى
ذكر وكانه اراد بقى هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوى فعبر عنها بقوله ذكر دهرا
اى زمانا طويلا نسيت تحديده فقد ذكر هذا ضمير يرجع الى الراوى اى ذكر الراوى دهرا نسى الذاكر وى
عنه تحديده وقيل فى ذكر ضمير القميص اى بقى هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرمانى وفى
بعضها ذكرت بلفظ المعروف اى بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ
المجهول اى حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال فى المصابيح والضمير فى
بقيت عايد على الخميصة فذكر وانث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة واحسن من هذا ان يعود
ضمير المونث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس والادب
واخرجه ابو داود فى اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدى
البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى
وتخفيف التحتية ابى الحارث القرشى البصرى لا الالهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن
ابن على رضى الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة وكسرها منونة
فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركها وارم بها وهي كلمة اعجمية ولذا ادخلها
المولف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه
بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا
الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول
وضبب عليها بالفرع وهذا الحديث قد سبق في الزكاة **باب** حرمة **الغلول**
بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الفيء خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في
عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى فاذا كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم
من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من
الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل وعيد
شديد وتهديد اكيد ياتي في التفسير ان شا الله تعالى مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني
بالافراد ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله
عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهو الخيانة في المغنم كما مر فعظمه
وعظم امره قال ولابي الوقت فقال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللقا ولابي ذر
عن الكشميهني لا الفين بفتح الهمزة والفا وبضم الهمزة وكسر الفا من الالفا وهو الوجدان وهو بلفظ النفي
الموكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا اريتك هاهنا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل
لا تكن هاهنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل احدكم فالقيه اي اجده يوم القيمة على رقبته شاة
لها ثغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما
اظن اهل السياسة فهموا تجريس السارق وحمله على رقبته ونحو هذا الا من هذا الحديث تعقبه في
المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استوا
المنزلتين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحاين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى
مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية
ابن شبويه والنسفي يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا من المغفرة ولابن عساكر
لا املك لك من الله شيا وسقط للحموي والمستملي لفظة لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك
بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعلى رقبته
بعير له رغاء بضم الرا وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول
له لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت اي ذهب او فضة فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم الله او بالف قبل الواو وسقطا معا لابي ذر
على رقبته رقاع بكسر الرا وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفا اي
تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه
الزركشي وغيره اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سيق
لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك
شيا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم
وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا له

له على رقبته وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم عن ابي حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة
كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي **باب** حكم
القليل من الغلول هل هو مثل الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل قال البخاري وهذا الحديث المذكور اصح
من الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة
ابن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المولف في التاريخ يحتجون بهذا
الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن عبد الله هو ابن عمرو هو ابن العاصي انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
والقاف اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين في هذه الرواية
وبينهما را ساكنة والرا الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم
في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار على معصيته ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال ابن سلام بتخفيف اللام
محمد شيخ المولف في روايته بهذا الاسناد عن ابن علية كركرة يعني بفتح الكاف الاولى والثانية وهو
مضبوط كذا قال عياض هو بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية
فمكسورة اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالله اعلم وسقط
قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة
الى غيرها من الامتعة والنقدين **باب** **ما يكره من ذبح الابل والغنم**
في المغانم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد
ابن مسروق الثوري والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الرا وفتح
الفا عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ميقات اهل
المدينة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا
بكسر الجيم مخففة بتجوع شي مما اصابوه بغير اذنه فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه السلام بالقدور
فاكفئت اي فقلبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك ان القصة وقعت
في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم
قاله المهلب وقال القرطبي المامور باكفايه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف
بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن
اضاعة المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اخره فوقية
وفي نسخة عشرا اي باسكان الشين من الغنم ببعير فند بالفا والنون والدال المهملة المشددة اي نفر
منها بعير وفي القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية اخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم
يسير فطلبوه اي البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوي
بسهم فحبسه الله فقال عليه السلام هذه البهايم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي قد
تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي

رافع بن خديج انا بتشديد النون نرجو اي نخاف والرجا يأتي بمعنى الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض
من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح
لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال عليه السلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة
المفتوحة اي اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد ابو ذر عليه
فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى لا وما بعدها نصب وسأحدثكم عن ذلك اي سأبين
لكم العلة في ذلك اما السن فعظم اذا ذبح تنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به
واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون مذبح الشياه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم
وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة **باب** مشروعية
البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن خالد
الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض
والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء
المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية بتخفيف الياء المشهور لان الالف بدل من احدى
يائي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة
اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال جرير
فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري بيده الشريفة لان فيه القلب
حتى رأيت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك عن فرس واجعله هاديا
اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير لانه
لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخلصة
فكسرها وحرقها بتشديد الراء فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى ابا ارطاة
الاحمسي يبشره من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال رسول جرير حصين لرسول الله
ولابي ذر لرسول الله يا رسول الله والذي بعثك بالحق الى الخلق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب
شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الاحراق كالجمل الذي زال شعره ونقص جلده
من الجرب وصار الى الهزال فبارك عليه السلام على خيل احمس وعلى رجالها اي دعا بالبركة لها خمس مرات
قال ولابي ذر وقال مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور
انفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم بيت في خثعم وصوب هذه الرواية محققوا
الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه احمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم وهذا الحديث وحديث
الباب قد مر في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا **باب**
ما يعطى للمبشر واعطى كعب بن مالك السلمي المدني احد الثلاثة الذين تيب عليهم واحد السبعين الذين
شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة اي حين بشره سلمة بن الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة

كذا في فتح الباري وتبعه العيني ان المبشر سلمة بن الاكوع وذا لقد حمزة بن عمرو

تبوك

تبوك من المغازي وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله
هنا **باب** بالتنوين **لا هجرة بعد الفتح** اي فتح مكة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب النية الخالصة
لله عز وجل لطلب العلم والفرار من الفتن باقية مدى الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية وكسر الفاء فانفروا
بكسر الفاء الثانية اي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قد مر في اول كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغرا عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم
وبعد الجيم الف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي انه قال جاء مجاشع باخيه مجالد بن مسعود بميم مضمومة
فجيم مخففة اخره دال مهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال
عليه السلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام زاد في باب البيعة في الحرب ان لا يفروا
من طريق عاصم عن ابي عثمان والجهاد اي اذا احتيج اليه وبه قال حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اي قال كل منهما سمعت عطاء هو ابن ابي
رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مع التصغير ابن قتادة الليثي قاص مكة الى عائشة
رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف
وعدمه جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ
بالنون ولابي ذر مذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى
الله والى رسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد فتحها فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء ولكن جهاد ونية كما مر هذا **باب** بالتنوين **اذا اضطر الرجل الى النظر الى**
شعور اهل الذمة جواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة **و اذا اضطر الرجل الى النظر الى المؤمنات**
اذا عصين الله واذا اضطر ايضا الى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة مصروف
الطايفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين الاول وتصغير الثاني ابي حمزة
السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان اي ابو عبد الرحمن عثمانيا يقدم عثمان بن عفان
على علي بن ابي طالب في الفضل كما هو مذهب الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وكان اي ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل على عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة بالكوفة
اني لاعلم ما الذي جرأ بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة اي جسر صاحبك عليا على الدماء
وهذه العبارة فيها سوء ادب وقد كان علي رضي الله عنه على اعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل احدا
الا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال
ائتوا روضة كذا هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس وتجدون بها امرأة اسمها سارة بالسين المهملة
والراء اعطاها حاطب بالحاء والطاء المهملتين ابن ابي بلتعة كتابا فاتينا الروضة المذكورة فقلنا لها
هات الكتاب الذي اعطاه لك حاطب قالت لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة
للتاكيد وضم الفوقية وكسر الراء وتشديد النون اي لتخرجن الكتاب او لاجردنك من ثيابك واو

علي بن م

لغير ابي ذر وعدمه لغيره صح

بمعنى الا الاستثنا ولاجردنك نصب بان المقدرة يعني لتخرجن الكتاب الا ان تجردي كما في قوله لاقتلنك
او تسلم اي الا ان تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد
كان حكمها حكم اهل الذمة فاخرجت من حجزتها بضم الحا المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها
الكتاب وفي باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المظفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة
اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة لانه من لازم رويتهم لاخراج الكتاب من عقاصها
نظرهم الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا حجزتها وقوله الاخر عقاصها لاحتمال ان تكون اخرجته اولا
من حجزتها ثم اخفته في عقاصها او بالعكس او كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها
فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض
امر النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليه السلام الى حاطب فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال
يا رسول الله لا تعجل اي علي والله ما كفرت بعد اسلامي ولا ازددت في الاسلام الا حبا ولم يكن
احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ
عندهم يدا كلمة يدا رتبة في محل نصب مفعول احببت فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولابي ذر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه بجزم اضرب فانه قد
نافق قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متاولا ولا في غير ضرر فقد علم
الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك فقال عليه السلام ما ولابوي الوقت وذر وما يدريك لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتاهلتم ان تغفر لكم
ذنوب مستانفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع
هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم فهنا اي قوله اعملوا ما شئتم الذي جراه اي جسر
عليا رضي الله عنه على الدما وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدل قوله
ابي عبد الرحمن السلمي لابن عطية **باب استقبال الغزاة** اي عند
رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود
وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى ابا الاسود
فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا
وحميد بن الاسود بضم الحا مصغرا ابو الاسود البصري صاحب الكرابيسي وهو جد عبد الله بن ابي
الاسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال
قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم اتذكر اذ اي حين تلقينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال ابن جعفر اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة
والسلام انا وابن عباس وتركك وعند مسلم واحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير
قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة
سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال السايب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد
من الزيادة الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث

الباب

الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد **باب**
ما يقول الغازي **اذا رجع من الغزو** وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف والفا واللام المفتوحات اي رجع
من غزوه كبر ثلاثا قال ايبون بعد التكبير اي نحن راجعون الى الله ان شا الله نحن تايبون اليه
تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور يتعلق بحامدون او بساجدون
او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالجميع على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة
لا تتعلق بقوله ايبون لوقوع الاياب وانما تتعلق بباقي الكلام الذي بعده والنبي صلى الله عليه
وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تايبا عابدا ساجدا لله هذا هو ادب الانبيا عليهم السلام
يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علموا صحة مقامهم الشريف عنده
وانهم امنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما علق عليها
الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل
الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال
على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دايما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه
على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شا الله لكان غلطا منه لان الله قد
امره ان يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول
وصلت الى مكة وهذا تنطع اجمع السلف على خلافه وصدق الله وعده فيما وعد به من اظهار
دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدايه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة
الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية
وفي قوله وحده نفي السبب فنا في المسبب وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا
من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا اي مرجعه
من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته
فصرعا اي فوقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما
هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة
خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها فاقتحم
بالفا والقاف والحا المهملة اي رمى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق
الاتي عن بعيره فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر الفا وبالمد قال عليه السلام له
عليك المراة بالنصب اي الزم المراة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها
فالقاها اي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب
عليها اي على صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي احطنا به فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه السلام نحن

ايبون راجعون الى الله نحن تايبون اليه نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط من هذه
الرواية قوله في السابقة ساجدون ثم لم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى
وتعليما لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن ملك رضي الله عنه
انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته
اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة
فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب
اي مع المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم عن بعيره اي رمى
بنفسه عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الى اخره لابي ذر فقال يا نبي الله
جعلني الله فداك هل اصابك من شي حرف الجر زايد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر
في امرها ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها اي نحوها
فالقى ثوبه عليها يسترها فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى الله عليه
وسلم وصفية فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء اي
بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث
من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر **باب الصلاة اذا قدم** الغازي
او المسافر **من سفره** وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب
ابن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا الى المدينة قال لي عليه الصلاة والسلام
ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه
عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابن كعب عن كعب جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن ملك
رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس
تبركا اول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتدا بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير **باب** مشروعية عمل **الطعام عند القدوم** اي من السفر وكان ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه بمعناه يفطر اذا قدم من سفر اياما لمن يغشاه
اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنية بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا
ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني

يصنع

يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن
الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو
ابن معاذ العنبري فيما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة
من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي
وفي رواية عند المولف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المولف
ان رواية وقية اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى
وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه السلام صرارا
بكسر الصاد المهملة وتخفيف الرا الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله موضع ياتي ان شا
الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بيانه امر ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له
النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر فلما — طعام النقيعة
قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير
سقط لفظة لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محارب بن دثار عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وان اللايق ذكر ذلك في الباب
السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة
عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن
حرب عنه طرفا منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر
ثمنه لكن باختصار لكن وقد تابع كلا من هولاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح صرار موضع
ناحية بالنصب اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المولف
وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر **وهذا اخر كتاب الجهاد**

فرض الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر
باب فرض الخمس بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتدا فرضه باية واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وللرسول واضافه لله للتبرك بالابتدا باسمه تعالى وفي نسخة كتاب
بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين ان اباه
حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه قال كانت
ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فا مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية
عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال
لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فعزل

له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضي الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن مجيبين
عما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة
انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجاء من بعاني غنائم حنين وهي اخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه
وسلم وبعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الذي اعطاه منه كان يوم بدر وقد
ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبته هناك وينفيه في يوم بدر مع ان سورة
الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي بان اية الخمس نزلت
يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم
من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود
قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل معي فناتي باذخر بكسر
الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة اردت ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب عطفا
على ابيعه اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام
الوليمة وعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امراة الرجل والوليمة
طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اي طعام وليمة المراة والا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتي
وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه فبينما بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا
من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشي
من التبن وغيره والحبال وشارفاي مبتدأ خبره مناختان وللاربعة مناخان بزيادة الفوقية
بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه والمعنى مبرو كان الى جنب حجرة
رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه رجعت ولابي ذر والوقت وابن عساكر رجعت
حين جمعت ما جمعت اي من الاقتاب وغيرها فاذا شارفاي قد اجتبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة
وموحدة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اي قطعت اسنمتهما
بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرهما بالرفع ايضا كذلك
واخذ بضم الهمزة من اكبادهما فلم بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ولم املك عيني من البكاء حين ولابي
ذر عن الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر
وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها او في تاخير الابتناء بها لا لمجرد
فوات الناقتين فقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب
وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب
الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح
ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول
حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي
الذي لقيت من فعل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم
قط عدا بالعين والدال المهملتين حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية   اي ظلم
ناقة فاجتب ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب
بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي

واتبعته

واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول فاذنوا لهم فاذا هم شرب
فطفق بكسر الفاء الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بناقتي علي فاذا حمزة
قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اخره لام اي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه فنظر الى
ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى
وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد والله اعلم ان عبد الله وابا طالب كانا
كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهما   قدم
بذلك فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى الى خلف ووجهه الى حمزة خشية ان يزداد
عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمراى منه ليدفعه
ان وقع منه شي وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن
شهاب في الشرب ولذا لم يواخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا او اكل
طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر
الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وحكى الطحاوي
الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر مكرها عندنا
فكذلك واما ضمان اتلاف الناقتين فقيمتهما لازم لحمزة لو طالبه علي به اذ العلماء
متفقون على ان ضمانات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها   بها
في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم
حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في
كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان   ام المومنين
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على
سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او نحوهما من جزية او ما هربوا عنه
لخوف او غيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة
فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة
او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة
يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك
فخمسه كالفيء لاية واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة
محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما
افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام
يخمس الفيء خمسة اخماس لاية ما افاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة اسهم فالقسمة

من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه
يصرفه في السلاح وسائر المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم المصالح
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني
لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقرا والرابع والخامس للمساكين وابن
السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون سهما
سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ
خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فلخمسها حكم الفي فتخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها
للغانمين وقال الجمهور يصرف الفي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة
لقول عمر الاتي وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة
رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في
الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير
عند النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو
ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وحرفه الامامية فقالوا لا يورث
بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة بالنصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم
فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف
يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر
الانبيا لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة اذا وقفوا
اموالهم او جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم او تجاهلهم وقد اورده
بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال اي القاضي شاذان
وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه
لا خفا بي وبك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا امثالك الى ذلك منهما فلو كانت
لهما حجة بما لحظته لابدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك
لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره
استدلالا من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره
القاضي لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي
الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر
وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه
في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في
هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله في
الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا
عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران
المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها

لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض
هذا وهذا قالت عائشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سهمه في الخمس من خيبر وفدك وهو بفتح الفا والدال المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك
بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب
صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة وكانت
قريبة من المدينة او وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم
وحقه من الفي من اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان
من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها
عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به
الا عملته فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي
وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عائشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة
فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس ليتصرفا فيها بقدر حقهما لا على جهة التمليك
فاما بالفا ولابي ذر واما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكها عمر ولم يدفعها
لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به ونوايبه
اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة
امهات المومنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله
في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه تاول
ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموالة فوصل بها بعض اقاربه
قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يخصه عليه السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف
فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي اي في غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري
مفسرا لقوله في الحديث تعروه بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك افتعلت بسكون اللام
وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا وقع
في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي
هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال

قصة فدك

حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال حدثنا مالك بن انس
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين
المهملة والحدثان بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة
النصري بالنون من بني نصر بن معوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل
والرفع على ان يكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا
بغير ميم ولابي ذر بينما
انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم فنون فوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع
وطال وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب ياتيني فقال
اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير
بكسر الراء رمال وقد تضم وفسرتهم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فراش متكئ
على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك

على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل
ابيات من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة
وقد امرت لهم برضخ بفتح الرا وسكون الضاد وبالخاء المعجمتين اى بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر
الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري اى بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل الموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر
اقبضه ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا
بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بمثناة تحتية مفتوحة فرا ساكنة ثم فا فالف
وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا
يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد
ابن ابي وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن
عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا
يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب في روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني
وبين هذا اى علي وهما يختصمان اى يتنازعان ويتجادلان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال ولابي
ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن [illegible]
كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب
بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فاليا يعني التحتية مبدلة من همزة والتا يعني الفوقية
مبدلة من واو لانه في الاصل وئد انتهى فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر
تئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة وقال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالضم باسكانها واخر
بالضم ايضا برفعها وللاصيلي اتئدكم بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم
بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال في القاموس
التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اى اتئد وتيدك زيدا اى امهله اما مصدر والكاف مجرور
او اسم فعل والكاف للخطاب ابن ملك لا يكون الا اسم فعل ويقال تيد زيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا
وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اى اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما
فوق رؤوسكم بغير عمد والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصول وتركنا صلته
والعائد محذوف اى الذي تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبيا
بدليل قوله في الرواية الاخرى معاشر الانبيا فليس خاصا به عليه السلام واما قول زكريا يرثني ويرث
من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان
واصحابه قد قال عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم وقال انشدكما الله باسقاط
حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك اى لا
نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم

عن

عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا
وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه اى بنو النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفي خمسة اقسام كالغنيمة وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس
الاربعة والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحا مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال
حاز الشي واحتازه جمعه وضمه دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخا المعجمة والرا ولا استاثر بالمثناة
الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اى ما انفرد بها عليكم قد اعطاكموه اى الفي وللكشميهني اعطاكموها اى
اموال الفي وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اى فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله
مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا
لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان
يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شي منه فيخرجه فيحتاج الى التعويض
ما اخذ منها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ثم انشدكم بالله
بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله ولابي ذر انشدكما الله باسقاط
الجار هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض قالا نعم قال عمر ثم توفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار بتشديد الرا راشد تابع للحق
زاد في مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك
ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا
صدقة ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح
الميم فيها بما عمل بكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد
تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسالني نصيبك
ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته اى ميراثها
من ابيها عليه السلام فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فلما بدا اى ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها
بفتح الواو وتخفيف اللام اى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم فقلتما ادفعها
الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله بحرف الجر هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط
عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم
قال فتلتمسان اى اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السما بغير عمد والارض على
الما لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وعند ابي داود والله لا اقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها وقد استشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا
قد اخذا هذه من عمر على شريطة ان يتصرفا فيها كما تصرف فيها صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما
انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف

يطلبانه من ابي بكر وان كانا سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه
بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه دون بعض
واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك فلم يكن في الميراث بل في ولاية الصدقة وصرفها كيف يصرف وعورض
بقوله في اخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي
ويقول هذا اريد نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا بما تقدم من تسليمها على
سبيل الولاية هذا **باب** بالتنوين **اداء الخمس من الدين** بكسر الدال
والخمس بضم الميم وتسكن اي اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمسة من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من
الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بانه ان قررنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس
في الايمان وان قررنا انه تصديق دخل في الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
من بني ضبيعة بطن من عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد
القيس بن افصى بهمزة مفتوحة ففا ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة
مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة
بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في هذا الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر
الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم فمرنا بامر زاد في الايمان فصل
اي يفصل بين الحق والباطل ناخذ منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني به وندعوا اليه من وراءنا
من البلاد البعيدة عن المدينة او اولادنا واخلافنا قال عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله بالجر بيان او بدل من الاربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا بيان
لسابقه وعقد عليه السلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان
لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم انهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر او غير ذلك وان تؤدوا الى الله
خمس ما غنمتم هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربع
هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة ممدودا وعا القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون
الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر او مطلقا وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان **باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته** وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية
فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقتسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد نفقة نسائي امهات المؤمنين ومؤنة عاملي الخليفة
بعدي فهو صدقة لاني لا اورث ولا اخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن
الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين
ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والفرائض
ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة

حماد

حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غيره
الا شطر شعير برفع شطر اي نصف وسق او جزء شيء من شعير في رف لي بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق
او خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه او كالغرفة القصيرة في البيت لا باب عليه
فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني اي فرغ قيل ان البركة مع جهل الماخوذ منه فلما كالته علمت مدة
مقامه ففني عند تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه او
عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه
الى اخره فانها لم تذكر انها اخذته في نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقي الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار وبغلته البيضاء دلدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة
لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء ومنه فدك وسهمه يوم خيبر
وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا **باب ما جاء من الاجاد في بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن** رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراءتان في بيوتكن اي لا تخرجن منها وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا وقت الاذن وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي ومحمد غير منسوب او هو ابن
مقاتل المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد
الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه الشريفة
عن خفة الحركات زاد في باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استاذن ازواجه
اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي فاذن رضي الله عنهن له
عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها
في بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواجه عليه السلام في بيوته من الخصايص فكما
استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان هذه النسبة تحقق دوام
استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي المصري قال
حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة
رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الترجمة وفي يوم نوبتي اي على
حساب الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتي او باطن
حلقومي ونحري بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدري يعني انه عليه السلام توفي وهو مستند
الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وجمع الله بين ريقي وريقه اي في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة
قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه جريدة بسواك بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم

المصري كذا قاله العيني

رئتي ك

وديتها تضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فضغنته باسناني ولينته ثم سننته بنون مفتوحة
فاخرى ساكنة اي سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده واسم ابيه
كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان الواو في وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الى منزلها فقام
معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم مر رجلان من الانصار قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففا فذال معجمة مفتوحات اي مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما ه
فليس شيء تكرهانه قالا سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله عليه الصلاة
والسلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة
اي شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهني
والحموي قوله رسول الله الى اخره ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف
الشيطان في قلوبكما شيئا من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر
الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله الموحدة م
عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة وفي باب التبرز في البيوت من
الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال
كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة
وكان الظاهر ان تقول من حجرتي لكنه من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء
واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا
مصغرا ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اي بيتها
فقال هنا اي جانب المشرق الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو
طرف راسه اي حيث يدني راسه الى الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن زرارة الانصارية ان عائشة
زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها
سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين
والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي
اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الرا
تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الرا المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم من الولادة
بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الرا مخففا وزيادة من الجارة اي مثل ما يحرم منها فهو على
حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع ه

باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء
وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته
اي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مما لم تذكر باسقاط من
وتذكر بالفوقية بدل التحتية ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونها وانيته مما تبرك
بفتح التحتية والموحدة والرا المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يتبرك بزيادة فوقية
بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر
عن شيخه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر
لقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشميهني مما يتبرك فيه اصحابه فزاد لفظ فيه
وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري
قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وبميمين
بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه الى
البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل ان يقول بعثني لكنه من
باب الالتفات من الغائب الى الحاضر وكتب له هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة
السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب
ولفظه في الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر
الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله
مما يخرج سيأتي قم كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله وختمه اي
ختم ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي الى اخره للحموي والمستملي
وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد في اللباس
ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على
بئر اريس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا محمد بن عبد الله مكبرا الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة ابو احمد الزبيري الكوفي قال
حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة

البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية
جرداء مونث الاجرد اى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر وابن عساكر جرداوين بالمثناة
الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والنون لها ولابي ذر عن الكشميهني لهما قبالان بكسر
القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني
ثابت البناني بضم الموحدة بعد اى بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما نعلا النبي صلى
الله عليه وسلم وكانه راى النعلين مع انس ولم يعلم انهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت
عن انس وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري ولابي ذر حدثنا
حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها
كساء من صوف ملبدا مرقعا وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم
وكان لبسه عليه السلام له تواضعا او اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه في
اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وزاد سليمان هو ابن المغيرة القيسي البصري
عن حميد عن ابي بردة على رواية ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن
فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه
التي يدعونها بالمثناة التحتية ولابي ذر تدعونها ولمسلم تسمونها الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة
المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين
المعجمة اى الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ اى انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول
بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت
بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع
نايب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اى تبركا به عليه السلام وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي ابرهيم
ان الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح
الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن
معوية مقتل ابيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشورا سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له اى قال المسور
لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال المسور فهل انت
معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية اى هل انت معطي سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لعلي

قبل

قبل موته ثم انتقل الى آله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا
يعرف قدره كما قال فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اى ياخذونه منك بالقوة والاستيلا وايم الله لئن
اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول اى لا يصل السيف اليهم ولابن عساكر
اليه اى لا يصل الى السيف احد ابدا حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اى تقبض روحي ان
علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم على فاطمة عليها السلام ف
سمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ
محتلم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني المحتلم فقال عليه السلام ان فاطمة مني اى بضعة مني وانا اتخوف
ان تفتن في دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه السلام صهرا له من بني عبد
شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة
فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ويحتمل لذا لي في حديثه ووعدني اى ان يرسل الي
زينب فوفا لي بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا
احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة
الى اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك
يوذيها واذاها يوذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح
الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وياتي ان شاء الله
تعالى في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال
المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن علي رضي الله عنه بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي
الله عنه ذاكرا عثمان اى ابن عفان رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة
حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك
يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان اى بسوء كما زاده الاسمعيلي وجواب قوله لو ذكره يوم جاءه ناس فشكوا
سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي اذهب
الى عثمان فاخبره انها اى الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان صدقة رسول الله اى مكتوب فيها مصارف
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها اى بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون
ولابن عساكر وابي ذر بها بدل فيها اى بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اغنها بقطع الهمزة
المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اى اصرفها عنا واعاد ردها لانه كان عنده نظيرها فاتيت
بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال ولابي ذر وقال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المولف
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني
ابي علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة
ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في واراد المولف بايراد هذا بيان تصريح سفين بالتحديث ومحمد
ابن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم المولف لاشيا ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا
الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له
ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث انس السابق في الطهارة في قول
ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من آنيته صلى الله
عليه وسلم

باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث والمساكين اى لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله
عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله والارامل عطف على اهل الصفة جمع
أرمل الرجل الذى لا امراة له والارملة المراة التى لا زوج لها حين سألته عليه السلام ابنته
فاطمة الزهرا وشكت اليه الطحن اى شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء ثم تحتية
ساكنة بعدها وشدة معالجة الرحى ان يخدمها بضم اليا من الاخدام اى يعطيها خادما من السبي الذى
حضر عنده وكلها بتخفيف الكاف اى فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة
المشددة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة المشددة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر
اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي
مسلم ما تلقى من الرحا في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسبي بفتح الراء قال ابن
الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله خادما عبدا او جارية فلم توافقه اى تصادفه
ولم يجتمع به ولمسلم فلم تجده ولقيت عائشة فذكرت لعائشة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك عائشة له فاتانا عليه السلام والحال انا قد دخلنا ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا مضاجعنا
فذهبنا لنقوم اى لان نقوم فقال على مكانكما اى الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وحتى غاية لمقدر اى دخل عليه السلام في مضجعنا حتى
فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني سالتماني واسند الضمير اليهما
والسائل انما هو فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم فان ثواب ذلك
في الاخرة خير لكما مما سالتماه من فائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني سالتما بحذف الضمير فان قلت لا تطابق بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل
الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام
احمد من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من
الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا
في الفضائل وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات باب
معنى قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره محذوف
اى ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس
على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص
نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وقال
ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روي انه عليه السلام
كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل يضم الى سهم
الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي حديث
معاوية السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال
حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور
هو ابن المعتمر وقتادة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن
نضالة

ابو الوليد

نضالة الانصاري فاراد ان يسميه شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصاري
يعني انس بن فضالة قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
وقال شعبة ايضا وفي حديث سليمان الاعمش ولد له اى لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه
محمدا قال عليه السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية
باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث
جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله
تتكنوا فحذفت احدى التائين بكنيتي اى القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم
اى اموال المواريث والغنائم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم
بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب اهل الظاهر وعن مالك
يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن
جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد او احمد
ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما اقسم بينكم وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك
تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا قال ولابي ذر وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق
شيخ المولف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه قال سمعت
سالما هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اى الانصاري ان يسميه
القاسم اى اراد الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه ابا
القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح المهملة
وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح
الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذفت احدى التائين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس
ابن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر
الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك
بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين
المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ننعمك بالجزم اى لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك
فاتى الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون
الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك
بالجزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم الميم
ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم
باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون

الكاف بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بثبت البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل
اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثوري
هذه ويتقوى ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير
هو ابو القاسم كما مر وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط
ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري انه
سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط وهو كالنكرة في سياق الشرط يعم اي من يرد الله به جميع الخيرات
يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم فاعطي كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا
قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده
السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا يكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين
بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله
اي القيمة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت
اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره
مهملة مصغرا العت عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي العمري عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخرها تانيث الانصاري البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا
ولابي ذر عن الكشميهني انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برايي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن
قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى
ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي
ابن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي عياش بالتحتية مع
المشددة اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد
او زيد بن معوية بن الصامت عن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد الانصارية
زوج حمزة بنت عبد المطلب او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لقيس بن فهد
وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون
بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهي المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشي اي يتصرفون في مال
الله الذي جعله لمصالح المسلمين بغير قسمة حق بل بالباطل واللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او
بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني فلهم النار يوم القيمة فيه ردع الولاة
ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنائم اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة تأخذونها هي ما اصابوها مع صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة فعجل لكم هذه اي غنائم خيبر

دالفتوا

والتفتوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهي ولابي ذر فلي اي الغنيمة للعامة
من المسلمين حتى يبينه اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس
فالقران مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر
الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر هو تفسير الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم بفتح الميم
وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيمة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اي في
الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت
كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابرهيم بن راهويه انه سمع جريرا بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور
ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة قال حدثنا سيار
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار
واسمه وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم بجره
هي من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد الامام مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير
حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته
وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا
لان رجع يتعدى بنفسه اي او ان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان
الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة
معا وهذا بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع وسع الجمع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان
والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
غزا اي اراد نبي من الانبياء ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع
ابن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه بني اسرايل

نصيبوشع

ولابن عساكر بنواصيها

لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح
امراة وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم
يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف
ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بنى بيوتا بالجمع ولم يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ولا اخر بالخاء المعجمة والراء اشترى غنما اي حوامل او خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام بعدها فا مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق وهو اي والحال انه
ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الدال ها مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو في قوله غنما او خلفات
للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلى عن محمد
ابن العلاء ولا رجل له غنم او بقر او خلفات ويحتمل ان تكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات
اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بها فيجازوا ما تركوه معوقا فغزا يوشع بن نون من بني اسرائيل
ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فحا
مهملة مقصورا صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من رواية كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت
الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فاحاط بها ستة
اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال
يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام
ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة امر تسخير بالغروب وانا مامور امر تكليف
بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا
يأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن بسجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها
علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحاء وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها او وقفت او بطئت
حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنائم زاد في رواية سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار
فتاكلها فجات يعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة
اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها ولان المجيء علامة القبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه السلام
ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده
بكسر الزاي فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية
قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم
فقال يوشع فيكم الغلول فجاءوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب
فوضعوها فجات النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال والهم
ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه
الامة من العلما لمثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بمكة
محمة تغسل فيها النسا وانه جيء اليها بامراة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امراة فقالت انك زانية
وضربت يدها على عجيزة المراة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النسا نزع يدها فلم يمكن ذلك
فعرفت الى والي المدينة فاستشار الفقها فقال قائل تقطع يدها وقال اخر تقطع بضعة من الميتة
لان حرمة الحي اكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتى او امر ابا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من

لعله مما وقع لغير الامام مالك

هذه

هذه ولان هذه ما ارى هذه الامراة تطلب حقها من الحد فحد واهذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا
٢١٧ ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاشار ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث
فاشتغله بنور التوفيق في مكانه واشار ان يكون وفق توافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها
على ان لها يدا عليها حق تطلب ان تتخلص منه او دليلا على انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى
يودي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة واستنبط من هذا الحديث ان احكام
الانبيا قد تكون بحسب الامر الباطن ثم احل الله لنا الغنايم خصوصية لنا وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر
راى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها لغيرنا
لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا
الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله
ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا **باب** بالتنوين
الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم
انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها
اي ارضها خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه راى انه اذا فعل ذلك
لم يبق شي لمن يجي بعد ممن يتجدد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك
امرا يسع اولهم واخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجي بعدهم من المسلمين ومنع بيعها
وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم
الغنائم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا تركها
ارض خراج واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج
به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر
والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سايرها وعن سهل بن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه انه كان
وقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وان الذي وقف منها هو الذي كان دفعه
الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم
ويترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا
للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في ارض
السواد باجماع الصحابة تركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم
واجاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب نفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب
بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين واجيب بان معناه لولا اخر المسلمين ما استطيبت
انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه
من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمها وكما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم الزبير
ابن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا
ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا
الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على

كذا

ان تفيئوا عطايا المسلمين دون تغزوا العدو من اهل الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين
مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من سوتهم واجري على
ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض عصابة
تغزوا من المؤمنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتج
عليهم بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين
فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله
تعالى والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم من يجيء من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله
والذين جاؤا من بعدهم استئنافا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون
كالمهاجرين واما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم يدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف
واجيب بان الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة انهم يستغفرون
لهم وقد وقع خلاف هذا مما اكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم
الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق
للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة
الاستغفار وشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفيء وحينئذ فلا يلزم خلف
والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمته ارضهم
كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية
انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض الفيء يقفها الامام لتبقى رقبته مؤبدة
وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها
بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وان الامام ان راى قسمة ارض الفيء
او بيعها وقسم ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف ويصرف غلته في المصالح
او يباع ويصرف ثمنه اليها **باب من قاتل للمغنم** اي مع قصده ان
تكون كلمة الله هي العليا **هل ينقص من اجره** ظاهر صنيع المؤلف واحتج له ابن المنير بان قصد
الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم
الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع
عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب
المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال في
الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا
القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد
هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه اراد من قاتل للغنيمة فقط من غير قصد
لاعلاء كلمة الله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين ابن مرة انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضميرة الباهلي للنبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر بضم اليا مبنيا
للمفعول اي لاجل ان يرى مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة من

ولابن عساكر

٢١٨

ولابن عساكر فمن في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم
العين فهو المقاتل في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل
الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف يزعم انه ينقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء
كما ذكرته فتامله **باب قسمة الامام ما يقدم عليه** من هدايا اهل الحرب
بين اصحابه وقوله ما يقدم بفتح الدال **ويخبأ** بفتح التحتية والموحدة **لمن لم يحضره** في مجلس القسمة **او غاب عنه**
اي عن بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده
درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قباء من ديباج مزررة بالذهب من زررت القميص
اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل
حلق الدرع بعضها في بعض فقسمها عليه السلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فجاء اي مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادع لي اي عرفه عليه السلام اي حضرت وفي
رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة
فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القباء واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال يا ابا
المسور خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك مرتين وكان في خلقه اي مخرمة شدة
ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه اي
هذا الحديث ولابي ذر رواه ابن علية اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن
ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية الاولى قال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان مما وصله في باب
شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور قدمت ولابي ذر عن المسور
ابن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث
موصول في هذه الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث بن سعد الامام مما وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور
وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله
ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية
الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا هذا **باب**
بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك في ولابي ذر
عن الكشميهني من نوائبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم
ابي الاسود حميد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقارهم
هدية ليصرفها في نوائبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة واجلا النضير فكان بعد ذلك
يرد عليهم نخلاتهم وكانت النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فخمس منها لنوائبه وما يعروه وقسم اكثرها
في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا المدينة
ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد
وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرا عليه

ويحمل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شا الله تعالى بتمامه
مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته **باب**
بركة الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويوبيه قوله **حيا وميتا** اي في حال كونه
حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه **مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر** وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي
احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام لكن
عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين
عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل
عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة عليه حال الوقعة حتى عقر دعاني فقمت الى جنبه
فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان
يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي متأول فهو مظلوم واما غير صحابي
قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب
قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة من جميع اهل الارض في
زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل حتى تسكن حال الامة وتجري الامور
على ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما راى شدة الامر وانهم
لا ينفصلون الا عن تقاتل واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما لانه لم
يوقع قتالا ولا عزم عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر همي
لديني بفتح اللام للتاكيد أفترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي أتظن وبفتحها اي اتعتقد
يبقي بضم اوله وكسر ثالثه من الابقاء ديننا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيا بالنصب على المفعولية
وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه فقال يا بني بع مالنا فاقض ولابي ذر واقض ديني
واوصى بالثلث من ماله مطلقا وثلثه اي ثلث الثلث لبنيه يعني عبد الله بن الزبير ولابي ذر
يعني بني عبد الله بن الزبير حاصله يقول ثلث الثلث كما ذكرته فان فضل من مالنا فضل بعد قضا الدين
شي فثلثه اي ثلث ذلك الفضل لعمائك لولدك وسقط قوله شي لابن عساكر ومقتضاه ان الفاضل
بعد قضا الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شي لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان
المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف لجهة الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن
بعضهم ان ثلثه ليس اسما وانما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليصح اضافته الى ولدك اي
ليكون الثلث وصله الى اتصال ثلث الثلث الى ابا عبد الله قال الدمياطي فيه نظر قال هشام هو
ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى
بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض
بني الزبير في انصبائهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى وان لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى
وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى
فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم
في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على ابيهم حصته وفيه الوصية للحفيد اذا كان لهم ابا في الحياة
يحجبونهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله وكان بعض ولد

الحافظ ابن حجر وتحوز جر على انه بيان للبعض سهو لان بعض في موضعين اولهما مرفوع اسم كان والثاني
منصوب على المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولد عبد الله بن الزبير ولم يكن له
يومئذ سواهما وهاشم وثابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني يومئذ اي يوم
وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد
بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت
بشر وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب
وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب
قال عبد الله فجعل اي الزبير يوصيني بدينه اي بقضايه ويقول يا بني ان عجزت عنه في شي
ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت عن شي منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله فوالله
ما دريت بفتح الرا ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعله ظن ان يكون اراد بعض عتقايه فلما استفهمه
قال الله قال عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وبالموحدة من دينه الا قلت يا مولى الزبير
اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدرا فتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما را ساكنة
واخره زاي وهو نايم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع
القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا
ولا درهما الا ارضين بفتح الرا وكسر الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من
عوالي المدينة اشتراها بسبعين وماية الف وبيعت في تركته بالف الف وستماية الف
واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال
اي عبد الله وانما وسقط لابي ذر لفظة قال وفي روايته عن الحموي والمستملي وقال انما كان دينه
الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكنه
سلف قرض في ذمتي فاني اخشى عليه الضيعة فيظن بي التقصير في حفظه وهذا اوثق لرب المال
وابقى لمروءة الزبير رضي الله عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم وبالموحدة
ولا شيا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بها جهتها الا ان
يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكتسب من الغنيمة
ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف
مملوك يودون له الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق
فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف وماتي الف بالتثنية في
الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي عبد الله بن الزبير نصبت على المفعولية
فقال يا ابن اخي اي في الدين كم على اخي اي الزبير من الدين فكتمه عبد الله فقال بالغنا ولابي ذر وقال
ماية الف ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله
عدم الوفا بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن اموالكم
تسع اي تكفي لهذه فلما استعظم حكيم امر ماية الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله
افرايتك بفتح التا اي اخبرني ان كانت الفي الف وماتي الف ولم يكن كتمانه الزايد كذبا لانه
اخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم

تطيقون وفاء هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين
ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة فباعها عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال
من كان له على الزبير حق فليوافنا اي فلياتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
وكان له على الزبير اربع مائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اي الاربع مائة الف
لكم قال عبد الله له لا نترك دينك قال عبد الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون اذا اخرتم قال صح
فقال بالفاء ولابي ذر وقال عبد الله بن الزبير له لا نؤخر قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال
عبد الله بن الزبير له لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها
فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في المستخرج وبقي منها من
الغابة بغير بيع اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معوية بن ابي سفيان دمشق
وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير
وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكين الميم اسمه عبد الله اخو ام المومنين سودة
فقال له معوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر
كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل
ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي جاء كل سهم بمائة الف وهذا يويد ما سبق انه لم
يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة
الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربع مائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف
الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فيتاخر من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيئا
من الدور قال في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت
سهما بمائة الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت
سهما بمائة الف فقال معوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قد اخذته بخمسين ومائة
الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية بستمائة الف
ربح مائتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا
قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا
فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا نقضه فلما مضى
اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين
مكة واقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن
طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه قال
فكان بالفاء ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات
قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل
امراة الف الف ومائتا الف ولابن عساكر ومائتي الف فجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث والدين
خمسون الف الف ومائتا الف وهذا كما قالوا فيه الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح
وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف
وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا اختزل الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه
على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف
عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويويده ما روى ابو نعيم في المعرفة

من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الد مياطي
ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به
قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف بمقتضى ما يحصل
من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع
من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثماني مائة الف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة
التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم
تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في
تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا
المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبرها اخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسر
في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري
هذا باب بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره
بالمقام بضم الميم اي ببلده هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء
ابو زيد جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان تحته
بنت ولابن عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتكلف الغيبة لاجل تمريضها
وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل
ممن شهد بدرا وسهمه واسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا
على ان من بعثه الامام لحاجة ان يسهم له وقال الشافعي ومالك واحد لا يسهم من الغنيمة الا لمن
حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل
شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلم بغيره صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المولف هذا الحديث في
المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب باب بالتنوين ولابي ذر
وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول باب بالتنوين
كذا قال ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب المسلمين التي تحدث لهم ما سال هوازن النبي
صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء اي بسبب
رضاعه فيهم لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم مجازا
فتحلل عليه السلام من المسلمين اي استحل من الغانمين ما كان حصهم من ما غنموه منهم والواو في قوله
ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان
الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل
على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم
مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه
وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين العطف والمعطوف ابواب
باحاديثها وليست هذه بوا والعطف بل مثل هذا يأتي كثيرا ويجوز ان يكون معطوفا على شيء ويسمى هذه
واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوائب المسلمين
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال

والانفال من الخمس جمع نفل بتحريك الفا اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم
الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زايدة في العدو او توقع ظفر او دفع سوء لتقدم على طليعة
بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل
لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن
الدليل ايضا ما اعطى عليه السلام الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري من تمر خيبر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغرا
لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على
قصة الحديبية والمراد زكى وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة
ابن الزبير ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ومسور ولابي ذر والمسور
ابن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد فيما رويناه في المعجم الصغير
للطبراني • امنن على نسوة قد كنت ترضعها • اذ فوك تملاه من محضها الدرر •
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه احب مبتدا خبره قوله اصدقه فاختاروا
ان اردتم اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت
بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ولغير الكشميهني انظر اخرهم بضع
عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطايف الى الجعرانة
وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد
ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم وفد هوازن هؤلاء قد جاءونا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطا وتشديد التحتية المكسورة اي يطيب بنفسه بدفع
السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي
حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء
تقدم فقال الناس طيبنا ذلك يرسول الله لهم ولابي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن
لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة
لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا ذلك فاذنوا بالفاء ولابي ذر واذنوا اي له عليه السلام ان يرد السبي اليهم
قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعتق
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال اي ايوب وحدثني
بالافراد

بالافراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي
قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي
من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة
وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين فالنصب على المفعولية
وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو
المراد وعنده رجل لم يسم من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى البطن من بني بكر بن
عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله احمر اللون كانه من الموالي اي من سبي الروم فدعاه
للطعام فقال اني رايته ياكل شيئا من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت
لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسى هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر
وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام عن ذاك اي عن الطريق اني حلفت اليمين اني اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة
نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بنهب
ابل غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة
وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشرة من الابل غر الذرى
بضم الغين المعجمة وتشديد الرا والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا اي ذوي الاسنمة البيض
من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا
اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت
بهمزة الاستفهام الاستخباري قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد
ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله
واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على امر بدل قوله على يمين فارى
غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها
بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنايم
فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير كذا باصله
تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والذبايح
والكفارات وفي المغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في
الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
فغنموا ابلا كثيرا وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر عن الكشميهني
سهمانهم بضم السين وسكون الها جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت
وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا بالشك من الراوي
ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا

وفي رواية ابي اسحق عند ابي داود ان النفل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية
الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا
له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلفوا هل النفل يكون
من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس الخمس وحكاه
النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده
قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابي ذر عن الحموي ينفل بفتح اوله وسكون النون
وفائه مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم بفتح القاف
بخط الدمياطي وكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة عامة الجيش اي من خمس الغنيمة وقد صح في
الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية
التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش
لدارنا ونقص في البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام
من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان
لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية او مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء اما قال في بضع بكسر
الموحدة واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين فركبنا سفينة
فالقتنا سفينتنا الى النجاشي اصحمة بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده
اي بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا بفتح المثلثة وامرنا
بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون القاف حين افتتح خيبر فاسهم لنا اي من غنيمتها او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن
فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه عليه السلام الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه
قسم لهم معهم اي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى
قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب
السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر
الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغانمين فلان
يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى
بقية الجيش انتهى قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل ان
يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة
وقال ايضا وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول
من قال انه اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة

اسمه عامر بن قيس الاشعري والاخر ابو رهم

من

من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات
القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهات فيستدعي
اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم
في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قد جاءني بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء مال البحرين اي من جهة الجزية لقد اعطيتك
وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي اعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين من عند العلاء الحضرمي امر
ابو بكر رضي الله عنه مناديا فنادى قيل انه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة
بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا ننفذ له فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله عنه ثلاثا وجعل سفين بن عيينة يحثو بكفيه
جميعا هذا يقتضي ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف
والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا
سفين بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال اي سفين ايضا بالسند مرة فاتيت
ابا بكر فسالت بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته
الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثلاثا فاما ان تعطيني
واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عني اي من جهتي ولابي الوقت علي قال اي ابو بكر رضي الله
عنه قلت بلفظ المخاطبة لجابر تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني ما منعتك اي من العطاء من مرة
الا وانا اريد ان اعطيك ومنعه هذا لعله لئلا يحرص على الطلب ولئلا يزدحم الناس عليه
فلم يقصد المنع الكلي قال سفين بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثى لي اي ابو بكر رضي الله عنه حثية
بفتح الحاء من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان وقال عدها اي نعدها فوجدتها
خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفين وقال
يعني ابن المنكدر واي داء ادوأ من البخل وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفين
في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فبين اتصال ذلك الى ابي بكر وادوأ بالهمز في الصواب
اي اقبح والمحدثون يروونه ادوى بغير همز وهو من دوي اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على انهم سهلوا
الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت ابن خالد قال
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم رسول الله
يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما
قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال له شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة
والفوقية اي ضللت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وحيث
تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلايمه حينئذ قوله ان لم اعدل الا ان
يقدر له جواب محذوف ولابي ذر قال لقد شقيت بحذف فاعل قال ولفظ له وزيادة لقد وضم تا
شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى

يحصل له الشغل بل هو عادل فلا يشق حاشاه الله مما يكره **باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس** لان له عليه السلام التصرف في الغنيمة بما يراه
مصلحة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي اي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى بنون بين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمنى او جمع نتين
كجريح وجرحى لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان احسن السعي في نقض الصحيفة
التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه السلام لما رجع من
الطائف لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال
اصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن
المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة اعقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يدعن صاحبها وان لا
يدعن فكيف بت الرسول عليه السلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان
لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه
السلام لم يبط هوازن ابتدا بل وقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف
حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاهم اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر
ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث
شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث وقد اخرج المؤلف
الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد **باب** بالتنوين
ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي لبعض قرابته دون بعض ما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من قسم غنيمة
خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابي ذر لم يعمهم بسكون العين وضم الميم
وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص قريبا دون
من احوج اليه اي الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل
ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال
الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله
انتهى لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العايد فاستغني
عن ذكر ما سبق وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكوا اليه من الحاجة
تعليل لعطية الابعد قرابة ولما مسّتهم ولابي ذر وابن عساكر مسّتهم باسقاط الفوقية
في جنبه اي في جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفائهم بحا مهملة اي حلفا
قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبه في اخبار المدينة بنحوه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح اليا
المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان
وهو من بني عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق

يونس

يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشم
والمطلب بنوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد بالشين المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة وتشديد اليا التحتية قال الخطابي وهو اجود
ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سواء فان هذا يسي هذا اي مثله ونظيره وفي
رواية ابي زيد المروزي فيما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي
ينفرد بشي لم يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي ذر قال الليث بن سعد
الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وزاد على روايته عن عقيل
قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني
نوفل وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري وقال ولابي ذر قال
ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة
بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب
دون بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة
على بني الاولين مع سؤال بني الاخيرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث
بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخيرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الاباء كما صرح به
في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شي له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان
ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله
ملتصقة براس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب
فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة **باب**
من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او معناه من ثياب
كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا
لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على
الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كساير الامتعة المخلفة في خيمته وعن احمد لا تدخل
الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء قال الامام ذلك ام لم يقله
من غير ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والمهملة
ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرط له الامام وعن
مكحول يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه اي في السلب
عطف على من لم يخمس قال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل
الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي الضالين الصايرين
الى التقوى وهو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم
تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية الموز واسمه يعقوب عن صالح بن ابرهيم

الفرق بين الاحد والواحد

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابرهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال
لابي ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابي فنظرت عن
يميني وشمالي ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار
حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان
معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا كما في الحديث تمنيت ان اكون بين أضلع بفتح الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين
لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي اصلح بصاد وحا مهملتين
فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام
فرعون هذه الامة قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لين رايته
لا يفارق سوادي سواده بفتح السين المهملة فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت
الاعجل منا باللام لا بالزاي اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي
مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي
فلم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي
بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذي سالتماني
اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه بهما حتى قتلاه ثم انصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا
قتلته فقال عليه السلام ولابي ذر قال هل مسحتما سيفيكما اي من الدم قالا لا
لم نمسحه فنظر عليه السلام في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق
دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد
من ذلك فقال عليه السلام كلاكما قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حا مهملة لانه
هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفرا بفتح العين المهملة وبعد الفا الساكنة
را ممدودا وهي امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما
قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر وقال
المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شا وقال الطحاوي لو كان
يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به
احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف
اي ابن الماجشون صالحا وسمع ابرهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة
للرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا

دبه

٢٢٤

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح
هو عمر بن كثير بن افلح بالفا والحا المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين بالحا المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة
الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك
احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على
قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة عرق او عصبة عند موضع الردا من
العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر
الله اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين
ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام
المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي اي بقتل ذاك الرجل ثم جلست ثم قال عليه السلام
من ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
او قع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم كذا في الفتح
وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب هو اسود بن خزاعي الاسلمي
والذي اخذ السلب وقع في رواية اخرى عند المصنف انه من قريش كذا رايته فليتامل
فان سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني بقطع
الهمزة وكسرها فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع
اثبات الالف وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما ففي اربعة النطق بلام بعدها ها التنبيه من غير الف
ولا همزة والثاني بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت
همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغنا
عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن واما لفظ الجلالة
هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر ما
بعدها بالمقدر ملفوظ به كان نصب المضارع بعد الفا ونحوه بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله اذا
لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة من اسد الله بضم
الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي
بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعدا الله او يقاتل
لنصر دين الله شريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا فيعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي

قتله بغير طيب نفسه واما قرابته باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف
جواب وجزا في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جهابذة لاها الله ذا صح
المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين فقال الخطابي المحدثون
يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والها فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال
المازني الصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا
المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل هنا الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس
هذا موضع اذن لانه للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول اذن جزا
الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه
سببا لما بعد اذن اذ الشرط يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب
لمن طلب السلب فقوله فارضه عني وليس بمقابل ويعمد رفع في الرواية مع لا فيكون تقديرا الكلام وان
ارضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزا
للارضا ومقتضى الجزائية ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير
ان يرضيه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتتحقق الجزائية لصحة كون الارضا سببا لكونه
عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا
يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة واجاب ابو جعفر الغرناطي
بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب
اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال
الدار الحديثي لا يجب ان يلازم ذا القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بان
لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه
اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد
الى اسد الى اخره قال ويحتمل ان يكون اذا زائدة كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر
اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شا الله تعالى في المغازي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق اي ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان
الاصل ان يقول اعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق
من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من في يده السلب لان ذلك منسوبا بجميع الخمس فلا اعتبار باقراره
قال ابو قتادة فبعت الدرع بكسر الدال فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواقي فابتعت
اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الرا وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به اي بستانا لانه يخترف
منه الثمار اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم قتادة وهم بطن من الانصار فانه لاول مال تاثلته
بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية اي تكلفت جمعه في الاسلام
واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل او لامن الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة
الجمال والحارس ثم تقسم الباقي خمسة اسهم متساوية باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

وهم من اسلم ونيته ضعيفة
او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن يظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه
من الخراج والفي والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله بن زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل
المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف

الزياني

٢٢٥ الزيابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي المعجمة وكان من المؤلفة
رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرة حلو بالتذكير
فشبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق ق
فاذا اجتمعا زادا في الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه بسخاوة نفس من غير حاجة بدفعه
فالسخاوة راجعة الى المعطي او ترجع الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب
ياكل ولا يشبع ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين
مقصورا المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي اخره همزة اي لا انقص
مال احد بالاخذ بعدك بعد سؤالك او غيرك شيئا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من
الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان
بالفا ولابي ذر ولابن عساكر وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا
فيابى اي يمتنع ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان
يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني منه فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
د الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه وانما فعل ذلك عمر ليبرى ساحته بالاشهاد
فلم يرزا حكيم احدا من الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى توفي رضي الله عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن ايوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر ويأتي في المغازي
ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان علي اعتكاف يوم ولا منافاة
بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية قبل الاسلام
وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من
كذا ابا صلح الطائف فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به بالاعتكاف قال اي نافع واصاب عمر رضي الله
عنه جاريتين لم يسمهما من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال اي نافع فمن
ارسله فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين هوازن اي اطلقهم فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسال عن سبب سعيهم في السكك
فقال ولابي ذر فقال من اي اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي وفي رواية
ابن عيينة عند الاسماعيلي قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين بهمزة قطع في فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد
قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين كذا

رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر عليه السلام منها لم يخف على عبد الله
قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس
في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كلما علمه حدث به نافعا ولا كلما حدث به نافعا حفظه
نافع وزاد جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال من الخمس
اي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد اثبت من جرير
في ايوب ورواه اي حديث الاعتكاف معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر
والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوما بالنصب على الظرف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال
حدثني بالافراد عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة
فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه انه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه قال الخليل حقيقة
الخطاب الادلال ومذاكرة الموجدة فقال عليه السلام اني اعطي قوما اخاف ضلعهم
بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة الساكنة
وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي ميلهم عن الحق وضعف
ايمانهم ثم قال وقيل ان المايل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغناء
بفتح الغين ممدودا الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغناء حمر النعم بفتح النون
واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضمتين والباء في بكلمة للبدلية وهذا الحديث
مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المولف مما سبق في اواخر الجمعة
موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم عن جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا
عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال او بسبي بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة
وهو اشمل فقسمه بهذا الذي ذكره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم اي اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب
عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد واجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال
على الجمع معنى كفريق ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن
ما افاء وطفق بكسر الفاء الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الابل بينا لهم
وهم فيما ذكر ابن اسحق ابو سفيان وابنه معوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث

ابن هشام

ابن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن جارية الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان
ابن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث
بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحق ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد تم دباغه ولم يدع
بسكون الدال معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم اما ذووا راينا اي اصحاب راينا الذين يرجع
امورنا اليهم وفي اليونينية ارائنا بهمزة قبل الراء ممدودا فلم يقولوا شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة
اسنانهم رفع بحديثة اي شبان لم يدروا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي
ولابن عساكر ولابي ذر لاعطي رجالا حديث عهدهم بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي حديثي
عهدهم بكفر بياء تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد لسيبويه في اجازة مثل مررت
برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية
بادلتها قال في المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
ولابي ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب الى رحالكم جمع رحل بما يسكنه او ما يستصحبه
من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فوالله ما تنقلبون به
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصول مبتدأ اخبره خير قالوا بلى يا رسول
الله قد رضينا فقال عليه السلام لهم انكم ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحهما لابي ذر وبالوجهين قيده الجياني وبفتحهما الاصيلي اي سترون بعدي استقلال الامراء بالاموال
وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فتنظروا ما للثواب
الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المولف
ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو مصغرا قال حدثنا ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال
اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه مقبلا ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء
واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر لام علقت مخففة ونصب لام
رسول على المفعولية ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسالونه
ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة شجرة لها نور اصفر فخطفت رداءه
بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر
ثم قال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف
هاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك نعما بفتح النون والعين المهملة والبقر لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث
سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء

نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة
الى نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم فجذبه بجيم فذال معجمة ثم موحدة
جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين
المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه
من شدة جذبته ثم قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه مزيد حلمه عليه السلام وصبره على الاذى في النفس والمال
والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله في اللباس والادب ٥ وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر بمد الهمزة اي خص
النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى
الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل
واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم
بالفاء ولابي ذر واثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي (صح ابن عساكر)
والله ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة
وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
فاخبرته فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام
عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله
لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم رحم الله موسى النبي
قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة ٥ وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق
بانقل وهو ولابي الوقت وهي الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ بمثلثة ثلثي وقال ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله
وفائدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء
الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا اخرجه النسائي
في عشرة النساء ٥ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاول
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب
المغازي قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود
والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة
العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ظهر على اهل خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها
بفتح اكثرها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض لليهود وللرسول ولابي الوقت ولابن عساكر
لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله ولم يبق لليهود فيها حق
فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف
الفا

الفاء ان يكفوا وهو نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير
ولابي ذر نترككم على ذلك ما شئنا فقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء بفتح الفوقية
وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية
بالشام ولابي ذر او اريحا بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم
به هنا من حيث انه ذكر فيه جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت
الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى ٥ باب حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض
الحرب ٥ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
ابن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله
عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه بجراب بكسر الجيم لا
بفتحها وما الطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز
بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركبة وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم بمعجمة مفتوحة
فمهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي مفتوحتين اي وثبت مسرعا لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه عليه السلام لكوني اطلع على حرصي عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروءة
وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه السلام لان فيه
انه تبسم لما رآه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام هو لك وكانه عرف
شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والذبائح
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس بن محمد وابراهيم عند
الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد
كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت
القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر
الفاء وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها فلا تطعموا بفتح اوله وثالثه
اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس قال
وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على
المصدرية قال الشيباني وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان عدة
الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة
في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل
اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام مما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد
اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا او تبنا لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال

صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا
فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان
معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم
بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية
التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة
كما تلزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة
مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد ردها فان لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله والحديث الاخير
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لابي ذر باب الجزية

بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في ديارنا او لحقن دمائهم وذراريهم
واموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة
مع اهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع
اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كايمان الموحدين
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين الاسلام
حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر وغلبة وهم صاغرون قال البخاري مفسرا
لقوله صاغرون اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر
المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي احوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب اي البخاري
الى السكون ووجه ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب
ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية ابي ذر
وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون وما جاء في اخذ الجزية
من اليهود والنصارى اهل الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول
ابي حنيفة يؤخذ من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي
واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا
بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ ايضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود ومن احد ابويه كتابي والآخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من
ارتد وقال ابن عيينة سفيان مما وصله عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد ما شان اهل الشام اي من
اهل الكتاب عليهم في الجزية اربعة دنانير واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم فيها دينار
واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز
التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

سفين

سفين بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري
وعمرو بن اوس بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفي المكي فحدثهما
بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تانيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة
مفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير
ابن العوام باهل البصرة وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله
ابن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة
عند المحدثين وعند اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الاحنف بن قيس وكان
معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته اي موت عمر بسنة
سنة اثنين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم بمهملة ورجيم من المجوس قال قلت السنة ان لا تكشفوا
عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر
رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والافشاء به في مجالسهم
التي يجتمعون فيها للملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم ولم
يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر
مصروف قال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي جاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية
فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في الجزية فقط واستدل بقوله
سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن
عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح
دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري
على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج
والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
ابن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري كذا في اسحق وابن سعد
ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي لانه يشعر بكونه
مكيا ويحتمل ان يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون
انصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح
هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق ياتي بجزيتها اي
بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين
في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم ابو عبيدة بن
الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف
وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت من الموافاة ولابي ذر
عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم
الفجر ولابن عساكر الصبح انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم

الجزيه
من الذين اوتوا الكتاب صح
صلوة الصبح صح

وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فأبشروا بهمزة قطع
واملوا بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجا يقال املته
اومله تاميلا قال الدماميني مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين
ما يسركم نفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر
مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اي بسط الدنيا
عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها كما تنافسوها ولغير
الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة
في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الرا وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح
المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري
وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية
بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدود والامصار بالميم ولم ار بالنون في
اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية اتاهم الجيش
الذين ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة اربع
عشرة وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب
وارسل الله تعالى في تلك الليلة ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش
وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم
الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المداين التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الها وسكون
الرا وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة
ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصره فسأل الامان
الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى مع انس اليه فاسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه
ويستشيره فقال له اني مستشيرك في مغازي هذه بتشديد الياء مغازي اي فارس واصبهان
واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها نبدأ الان الهرمزان كان اعلم بشأنها من غيره قال الهرمزان
نعم مثلها اي الارض التي دل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر
له راس برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان
كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس بالرفع عطفا
على الرجلان ولابي ذر والراس بالجر عطفا على بجناح فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس
وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اي كسر الراس ذهبت
الرجلان والجناحان والراس فاذا فات الراس فات الكل فالراس كسرى بكسر الكاف وتفتح
والجناح قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الاخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف
من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن راسا للروم واجيب بان كسرى كان راس الكل
لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه وتحمل [illegible]

والرجلان

والرجلان اكتفا بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لانقيادها له وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني
فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى بكسر الفا فانه الراس وبقطعها تبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله
المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير بن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة اي طلبنا ودعانا عمر
رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الرا المشددة
المكسورة نون المزني الصحابي اميرا حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج
معهم فيما رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب خرج علينا
عامل كسرى بندار كما عند الطبري من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الجناحين
في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان نحو غيرهما كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف فقام
ترجمان بفتح اوله وضمه لهم لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة بن شعبة
الصحابي سل عما بالف ولابي ذر وابن عساكر عم شئت قال اي الترجمان ولابي ذر والوقت
فقال ما انتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد
وبلا شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير
ميم نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين بفتح الرا تعالى ذكره وجلت عظمته الينا
نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا حسبا
واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا
واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في
نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قال الكرماني فصاحة المغيرة
من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة
وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد والمعاد هم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم
ملوكا ملاكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال
وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما
اشهدك الله اي احضرك مثلها مثل هذه الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب
فلم يندمك على التأني والصبر ولم يخزك بالخاء المعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك
بالحاء المهملة والنون والاول اوجه لوفاق سابقه فطلبك العجلة لانك تنضبط ولكني شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال
حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء
الى اصله فقلبت واوا المفرد بالسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه رياح قال الزركشي
لما رأهم قالوا رياح قال في المصابيح اعتمد صاحب هذا القول على رياح فقط وهو لان موجب قلب
الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح
مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح
كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية
الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال
وطابق الترجمة ايضا في تاخير النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان
مع الامكان للمصلحة هذا باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام ملك

ان ح

القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اى لبقية اهل القرية ٥ وبه قال حدثنا سهل ابن بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن عباس بالموحدة المشددة واخره م ابن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن العلما كما فى مسلم واسمه يوحنا ابن روبة والعلما اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة اخرها تانيث مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر فكساه بالفا اى النبي صلى الله عليه وسلم كسا ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وفى نسخة لهم ببحرهم اى ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا ابن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنه بن روبة واهل ايله فبهذه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال فى الفتح وقد اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة

فى الاصل [illegible]

باب الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف ها تانيث اى الوصية ولغير ابى ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا فى عهده وامانه قال البخاري والذمة هي العهد والال بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك فى قوله تعالى لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة ٥ وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المومنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة فى مصالحهم من عيال وغيرها او ما ينال فى ترددهم لانصار المسلمين ٥

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اى من مالها لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية ٥ وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اى ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهله وضرب عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلها فقال عليه السلام ذاك لهم اى ذاك المال لقريش ما شاء الله على ذلك وكان الانصار يقولون له عليه السلام فى شانهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام لهم انكم سترون بعدى من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اى ايثارا لانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم فى الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقوني

زاد

زاد ابو ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما اشار على الانصار بما ذكر فلم يقبلوا فتركه عليه السلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو فى حقه عليه السلام واضح وهو لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله فى الفتح ٥ وبه قال حدثنا على بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد قال اخبرني بالافراد روح بن القسم بفتح الرا العنبري التميمي البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد جانا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا مال البحرين من عند العلا بن الحضرمي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اى وعد فليأتني اى له به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لى لو قد جانا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر لى احثه بضم المثلثة وبها السكت محثوث بالواو وحثية بالبا وفتح الحا فاخذ الفعل من لغة والمصدر من اخرى ولذا فعلوا فى تداخل اللغتين من كلمتين فقال لى ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فاعطاني الفا وخمس مائة ولابى ذر فاعطاني خمسمائة اى الاولى التى حثاها واعطاني الفا وخمسمائة فالجملة الفان وقال ابرهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الخراساني مما وصله الحاكم فى مستدركه وابن سنجر فى ماليه وابو نعيم فى مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين بعثه العلا بن الحضرمي من الخراج وكان مائة الف كما فى مصنف ابن ابى شيبة فقال انثروه بالمثلثة فى المسجد فكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اى من هذا المال انى فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابى طالب يوم بدر حين اسرا قال عليه السلام ولابى ذر فقال خذ فحثى فى ثوبه اى فحثا العباس فى ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم اليا وكسر القاف اى يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال العباس له عليه السلام امر بهمزة ساكنة فى اوله على الاصل بعضهم اى بعض الحاضرين يرفعه الى بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام لا قال فارفعه انت على قال لا ارفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابى ذر وابن عساكر فلم يستطع فقال امر ولابى ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ولابى ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق تقدم فى باب تعليق القنو فى المسجد فى كتاب الصلاة

باب اثم من قتل معاهدا بفتح الها ذميا بغير جرم اى حق ٥ وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو بفتح الحا والعين الفقيمي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت ورواه الاصيلي فيما ذكره فى الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا ذميا وفى رواية ابى معوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية

والراء في الفرع وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه أي لم يشم رائحة الجنة
أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما وعند
الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينها ابن بطال بأن الأربعين
أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الإنسان ويقينه ويندم على ما سلف من ذنوبه فلذا يجد ريحها على مسيرة
أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأجل فيجد ريح الجنة
من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي
كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه. باب إخراج اليهود
من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به سقط
لابن عساكر لفظ به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد
كيسان المدني مولى بني ليث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينما بالميم نحن في المسجد وجواب بينما
قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي حتى إذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة
أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه السلام لهم أسلموا تسلموا
مجزوم بحذف النون بالأمر في الأول وجوابه في الآخر أي إن أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة
اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم
بضم الهمزة وسكون الجيم أخرجكم من هذه الأرض ولأبي ذر من هذه الأرض كأنهم قالوا في جواب قوله أسلموا
تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا أني أريد أن أجليكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه
فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله أي بدل ماله قالبا للمدلية شيئا فليبعه جواب من أي من كان له شيء مما لا يمكن
نقله فليبعه وإلا أي وإن لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا أن الأرض لله ورسوله ولابن عساكر
ولرسوله أي تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما
قاله في فتح الباري أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه السلام يهود خيبر
على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال إنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي
هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث لما
ترجم به من حيث إنه عليه السلام همّ بإخراج يهود لأنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين إلى أن حضره
الوفاة فأوصى بإجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الإكراه
والاعتصام والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله
الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول سقط الأحول
لأبي ذر ولغيره ابن أبي مسلم أنه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس
خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أبو النجم والمراد منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه
وما يوم الخميس أي أي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للأمر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا
قلت يا أبا عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي
فيه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب

العلم

العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
فظهر أن قوله ولا ينبغي إلى آخره من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له أهجر بهمزة وهاء وجيم وراء
مفتوحات والهمزة للاستفهام الإنكاري يعني أنهم أنكروا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر
من هذى في كلامه استفهموه بكسر الهاء فقال ذروني أي اتركوني فالذي أنا فيه من المراقبة
والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني ولأبي ذر تدعونني إليه فأمرهم
بثلاث قال ولأبي ذر فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ أبو بكر لإجلائهم يم
أجلاهم عمر رضي الله عنهما وأجيزوا الوفد الوارد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة إما أن
سكت عليه السلام عنها وإما أن قالها فنسيتها قيل هي بعث أسامة ولابن عساكر
ونسيته الثالثة ولغير أبي ذر وابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير أبي ذر وابن عساكر والثالثة
خير قال سفيان بن عيينة هذا من قول سليمان الأحول هذا باب
بالتنوين إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد سعيد ولابن عساكر سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجمعوا إلي ولأبي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود فجمعوا
له فقال عليه السلام لهم إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه بتشديد الياء وأصله
صادقين فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء
وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء فقالوا نعم قال ولأبي
ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولأبي
ذر قال كذبتم بل أبوكم فلان قال في المقدمة ما أدري من عنى بذلك قالوا
صدقت قال فهل أنتم صادقي بتشديد الياء عن شيء إن سألت عنه فقالوا نعم
يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولأبي ذر تخلفوننا بنونين على الأصل
فإسقاط النون في الأولى لغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا
فيها زجر لهم بالطرد والإبعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ والله
لا نخلفكم فيها أبدا لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لأن يهود لا يخرجون منها
بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه السلام هل أنتم صادقي
بتشديد الياء كذلك عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا ولأبي ذر قالوا نعم يا أبا القاسم
قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولأبي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك
قالوا أردنا إن كنت كاذبا نستريح وإن كنت نبيا لم يضرك واختلف هل
عاقب عليه السلام اليهودية التي أهدت الشاة وفي مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا
وعند البيهقي حديث أبي هريرة فما عرض لها ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه قال فلم
يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي ويحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات
بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد أنه تركها لأنه كان

لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بشر قصاصاً و هذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير

باب جواز دعاء الامام على من نكث بالمثلثة اي نقض **عهداً**

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط لبعضهم التحتية فقال زيد فاخطأ قال حدثنا عاصم هو الاحول قال سألت انساً رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلاناً هو محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع اخطأ ثم حدثنا ولابي ذر ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهراً بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر

باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد بن مرة مولى ام هانئ بالهمز فاختة ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب اخبره ولابي ذر انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيت سعة يا ام هانئ بحذف الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى ثمان بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة ملتحفاً في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلاً اسم فاعل لا فعل ماض قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان ابن هبيرة برفع فلان خبر مبتدأ محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلانَ ابنَ بالنصب بدل من رجلاً وبدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا

سن

من امنتيه او من امانك لذلك الرجل كامانا له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلاً للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجازه ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجازة مؤتنفة او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بازيد من الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في امان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثلاً ان تؤمن امرأة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذه لذلك او انما ينفذ تأمينهم للآحاد فنه عن النص غيران المتأخرين اجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقاً وتنفيذاً قبل الفتح وبعده هكذا في اصبح الضادع قالت ام هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به في اوائل كتاب الصلاة بالتنوين

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة خبر المبتدأ الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد اماناً لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنياً كان او شريفاً عبداً او حراً رجلاً او امرأة واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجاز ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اي اقلهم عدداً فيدخل فيه الواحد والمرأة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقرؤه الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام بحرم صيدها وتحوه من عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية الساكنة آخره راء جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثاً بفتح الحاء والدال والمثلثة امراً منكراً ليس معروفاً في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثه او اوى فيها محدثاً بمد آوى في اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثاً بكسر الدال اي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اولاً لا الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولاً واخراً لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة ولا نفل وقيل عكس ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بها ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر كما سيأتي ذكرها ثم وعند الامام احمد

وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفا
المفتوحة را اى فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث
في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة باب بالتنوين
اذا قالوا اى المشركون حين يقاتلون صبأنا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريًا
منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن
الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك
وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرأ اليك ولابن
عساكر اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم
وقد عذر عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله
عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الرا المفتوحة سين مهملة
ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة
واسكان الرا وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لا ام كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف
فقد آمنه بمد الهمزة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال اى عمر ولابي ذر وابن عساكر وقال
عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه واستعجم تكلم لا بأس عليك فكان ذلك تأمينا
من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفين في تاريخه باسناد
صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي **باب الموادعة**
وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم
يف ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية وزيادة واو مفتوحة وتشديد الفا بالعهد
وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله وقوله لابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم وهذا من قول
المؤلف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر
الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله فاجنح
لها الآية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو
ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة
المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحا المهملة
وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل
الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد
المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب بن كعب بدل بن زيد الى خيبر مع اصحاب لها يمتارون
تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا اى ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده
في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحا المهملة اى يضطرب
في دم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا
مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه

السلام

السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكرر للمبالغة اى قدم الاسن يتكلم وهو اى عبد الرحمن احدث القوم
سنا فسكت فتكلما اى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام اتحلفون اطلق
الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين
يختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابن
العم فيها انما المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها وعند ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله فيها
وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب او بالجر على رواية ابي ذر قال النووي المعنى
يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد
قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبرئكم اى تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين اى يمينا
فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها
على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اى ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص
ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي
من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين اهل
الاسلام واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة **باب**
فضل الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب
ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد
الجيم بالشام متعلق بتجارا او بكانوا او صفة اخرى لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف
الدال ضبط في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد
الويان اذا اتفقا على اجل لاداء الدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية
الحديث حيث قال انه مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال
اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف
من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب **باب** بالتنوين وسقط لابي
ذر هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول اعليه من سحر من اهل العهد قتل
قال ابن شهاب مجيبا للسائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل
من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب
في هذا لانه عليه السلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه
وانما كان اعتراه شيء من التخييل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله
مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي حتى كان عليه السلام يخيل اليه انه صنع شيئا

ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودى الذى سحره وقال فى فتح البارى
اشار بذلك الى ما وقع فى بقية القصة اى وهى قوله يا عايشة اعلمت ان الله قد افتانى بما استفتيته
فيه اتانى رجلان فقعد احدهما عند راسى والاخر عند رجلى فقال الذى عند راسى للاخر ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال فى مشط ومشاقة قال
قال وابن قال فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة فى بير ذروان قالت عايشة فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه البير التى اريتها قال فاستخرج فقلت افلا تنشرت فقال
اما والله قد شفانى واكره ان اثير على احد من الناس شرا **باب**
ما يحذر بسكون الحاء المهملة ولابى ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة **من الغدر** وقوله تعالى
ولابى ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اى وان يريد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا
ويستعدوا فان حسبك الله اى كافيك وحده الاية اى الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو
الذى ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشى قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاى وسكون الموحدة وبالراء الربعى بفتح
الراء والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله
بضم العين مصغر الحضرمى انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولانى قال سمعت عوف بن ملك الاشجعى
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظ من
لابى ذر ولابن عساكر قال اعدد ستا من العلامات بين يدى الساعة لقيامها او لظهور اشراطها
المقتربة منها موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو واخره نون منونة الموت
او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتان بلفظ التثنية قال فى الفتح وحينئذ
تفتح الميم بل ولا وجه له هنا يأخذ اى الموتان فيكم كقعاص الغنم بضم القاف ~~مهملة وبعد القاف~~
الموحدة فالف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شىء فتموت فجاة ويقال ان هذه
الاية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ومات فيه سبعون
الفا فى ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اى كثرته ووقع ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه عند
تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا
له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضى الله عنه ثم هدنة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين
بنى الاصفر وهم الروم فيغدرون بكسر الدال فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة
فالف فتحتية اى راية قال الجواليقى لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت
تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسع مائة الف وستون الفا رجلا
وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزى فى الموضعين بموحدة بدل التحتية وهى الاجمة
فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفى حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة
عند ابى داود فى نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفى اوله ستصالحون الروم صلحا
امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب
فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك يغدر

الروم

الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابى هريرة اذا وقعت
الملاحم بعث الله بعثا من الموالى يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة
الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه
بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة واسناده اصح من اسناد حديث
معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكى **باب**
بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله واخره معجمة مبنيا للمفعول اى يطرح الى اهل العهد وقوله ولابى
ذر وقول الله سبحانه واما تخافن من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بامارات تلوح لك
فانبذ اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد فى العهد ولا تناجزهم الحرب فانه يكون
خيانة منك او على سواء فى الخوف او العلم بنقض العهد وهو فى موضع الحال من النابذ على الوجه الاول
اى ثابتا على طريق سوى او منه او من المنبوذ اليهم او منهما على غير الاية وسقطت هذه اللفظة
لابن عساكر ولابى ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا ولابى ذر اخبرنى حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف ان ابا هريرة
قال بعثنى ابو بكر رضى الله عنه فى الحجة التى امره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يمن يؤذن
يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا
قول مالك وجماعة وقال فى المصابيح لا دليل فى الحديث المذكور على ان وقوف ابى بكر فى ذى الحجة وانما
يريد بيوم الحج ويوم النحر منا الشهر الذى وقف فيه فيصدق وان كان وقف فى ذى القعدة لانهم
كانوا يقفون فيه وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان فى ذى الحجة والصحيح انه كان فى
ذى القعدة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر عن العمرة فنبذ اى طرح ابو بكر الى الناس
عهدهم فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة
قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث فى باب لا يطوف بالبيت عريان **باب**
اثم من عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر وقول الله الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة قال البيضاوى هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم
فنكثوا ومالئوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة
معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ولابى ذر بعد قوله
فى كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البغلانى قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفى عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى عن
مسروق اى عايشة بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعى الكوفى عن عبد الله
ابن عمرو اى ابن العاصى رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال
جمع خلة وهى الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب فاخبر بخلاف
الواقع والشرطية خبر المبتدا الذى هو اربع خلال واذا وعد بخير فى المستقبل اخلف
فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم فجر قال البيضاوى

يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام لانه علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز
بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم
يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع
في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون
عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج
القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم بها المخالفة
بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها واحدة نقص الكمال انتهى ثم نذر ذلك منه
ليس داخلا في ذلك والكذب فيها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم في قوله ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصفون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب
الايمان وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما
كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة فان قلت انما والا يفيدان
الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما
في هذه الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب
سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
كحرمة مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين عاير بالمد جبل معروف الى كذى وفي رواية
ما بين عير وثور وفي اخرى ما بين عير واحد وخطئت هذه بان احدا بالمدينة وثورا
بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر
ما بين عير وثور ~~وفي اخرى بين عير واحد~~ من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم
ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى
محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى
الايواء الرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد
اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف
فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانها
ندم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم
عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر
مسلما بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل
اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا

ازلت

المراد

ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى
قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له
ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه
اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم
فانهم يمنعونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر من اخفر مسلما اي نقض
عهده كما مر وقال العيني يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الى آخره لان في احداث الحدث
وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هولاء اللعنة انتهى قال ابو موسى
هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اي البخاري وقال ابو موسى قال
في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم
وغيرهما قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة
ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اي لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل
له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والذي
نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا
لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
الاخرى والهاء ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد
الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية
وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير
من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي قال سمعت الاعمش
سليمان قال سالت ابا وائل شقيق بن سلمة شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة
غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف
بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا رايكم
في هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه فلقد رايتني
اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما
اقاضيك عليه فرده عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو
بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية
في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي ومحل نصر الحق فما بغير اجتهاد
ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع والتعيين وما وضعنا
اسيافنا على عواتقنا في الله لامر يفظعنا يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا الضمير عائد
على الاسياف السابق ذكرها اي ادنتنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا

يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز
من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخرها هاء وصلا ووقفا قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين
فقام سهل بن حنيف فقال لما راى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم
فيما داه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على
الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر ففيم باسقاط
نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما يحكم الله
بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال
عليه السلام ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط
ولست اعصيه اي انما افعل هذا بوحي ولست افعله برايي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق
عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا ابن الخطاب
انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة
الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر
قال عمر يا رسول الله اوفتح هو بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل ان
سهلا اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا
وظهران راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم وا حمد من رايهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم
ابن اسمعيل اي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء ابنة ولابي ذر وابن عساكر
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله
الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه السلام مع ابيها الحرث المذكور
فاستفتت اي قال عروة فاستفتت اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض المال وراغبة في الاسلام افاصلها بهمزة
الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها قال عليه السلام نعم صليها فيه جواز صلة رحم الكافر وتعلق هذا الحديث
بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة وهذا
الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة **باب المصالحة مع المشركين
على مدة ثلاثة ايام او وقت معلوم** وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الازدي
الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق الكوفي
قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد

ولابي ذر وابن عساكر ولهم

البرا

وفي نسخة ان رسول الله

البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل
الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال
بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه
الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعوا منهم احدا وفي الصلح ولا يخرج من اهلها باحد
ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن
ابي طالب فكتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا
انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان
عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو
قال عليه السلام فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه السلام
مكة في العام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني وتمت الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا
يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى
الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قد مر في باب كيف
يكتب الصلح من كتاب الصلح **باب الموادعة** اي المصالحة والمتاركة من غير
وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما اقركم الله به
نعيين سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال
رب الارض اقرك ما اقرك الله ولبس في امر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى راي الامام
باب جواز طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم اي لجيفهم ثمن ذكر
ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله
ابن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام
بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان وللحموي والمستملي
عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال بينا بغير ميم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة
وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جاء عقبة بحذف ضمير النصب
ولابي ذر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة
التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول اي المنحور من الابل
فقذفه بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه اي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع
راسه حتى جاءت فاطمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا نصب بنزع الخافض
اي خذ الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف

قال عبد الله فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه راى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوا في البير تحقيرا لهم ولئلا
يتاذى الناس برائحتهم غير امية بن خلف او ابي اي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه براو احدة بعدها
واو ساكنة تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير وهذا الحديث سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر من كتاب الطهارة

باب اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا يفي به للبر والفاجر

اي سواء كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
اي ابن مسعود وعن ثابت قال في الفتح قايل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم
يوم القيمة قال احدهما اي احد الراويين ينصب اي اللواء وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به
ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيمة
لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي لاجل غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته
بالموحدة بدلا للام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيمة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف
وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد
نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة
الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام ولكن لكم طريق في تحصيل الفضائل وهو جهاد
في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج
الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية الكشميهني الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه الذي يوذي والتعبير
بالشوك يدل على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فان نفره عصى ولا يلتقط
احد لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملكها بخلاف لقطة ساير البلاد ولا يختلى بضم اوله
وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه بالقصر حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
النبت الذكي الرائحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وصايغهم ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولبيوتهم اي لسقف بيوتهم خللا بعد جبل قال عليه السلام الا الاذخر وهذا محمول
على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي
اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قاله النووي

وهذا

وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد نجزت كتابته على يد مؤلفه في
ثامن عشر جمادى الاخرة سنة تسع وتسعماية اعان الله على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا
بعد جيل بمنه وكرمه امين

كتاب بدء الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

كتاب بدء الخلق

قال في القاموس بدا به كمنع ابتدا والشيء فعله ابتدا
كابتداه وابداه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة ابي ذر
عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي
ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ما جاء ولابي ذر باب ما جاء في قول الله تعالى وهو
الذي يبدا الخلق ثم يعيده بعد الاهلاك ثانيا للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه
من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لانتفاء التفاوت عنده سبحانه
بين الابداء والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لغير ابي ذر وهو اهون عليه قال ولابي ذر وقال
الربيع بفتح الراء ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي
مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق
قتادة عنه كل عليه هين بتشديد الياء هين بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف
ايضا وهين بالتشديد يريد انهما لغتان كما جاء في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت
وضيق وضيق ثم اشار المؤلف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيانا عليها حين
انشاكم وانشا خلقكم اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشاكم وانشانا خلقكم حتى نعجز عن
الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله
انشاكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية
اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى التفسير وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض ونقله البخاري
بالمعنى قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم او هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر
لغوب النصب يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت اليهود من انه
تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام كما دل عليه القران ثم اختلفوا في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة
على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة
مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال وروى عن محمد بن اسحق
انه قال يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق
يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا
الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه
الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود
وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طايفة اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد
وقد كمل الخلق في ستة ايام وكان اخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا
اشار الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا مرتبة اي خلقهم تارات
اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم

انشاهم خلقا اخر ويقال فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة اي
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد
الدال المهملة الاولى ابي صخر المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء
بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال جاء نفر عدد رجال
من ثلاثة الى عشرة جهينة تسع من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا
بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد
وما بينهما و لما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطا قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا
وانما جينا للاستعطا فاعطنا من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق
البادية والفا فصيحة فتغير وجهه عليه السلام اسفا عليهم كيف اثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده
ما يعطيهم فيتالفهم به فجاءه اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه السلام
يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فاخذ اي شرع النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض والعرش فجاء رجل لم يسم فقال
يا عمران يعني ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتدا ولابن عساكر ولابي الوقت ان راحلتك
تفلتت بالفاء اي تشردت قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي
في المناقب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم المعجمة
قال حدثنا ابي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد وثقه اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز المازني انه حدثه عن عمران
ابن حصين رضي الله عنهما قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب الله
فاتاه ناس من بني تميم فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم اي اقبلوا مني ما يقتضي
ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فاعطنا مرتين اي من المال
ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون وسقط قوله اهل لابي ذر فقال عليه
السلام لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم ولابي ذر ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلناها
يا رسول الله قالوا جيناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها
واثباتها لغيره نسالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسالك عن هذا الامر كانهم سالوه
عن احوال هذا العالم قال عليه السلام مجيبا لهم كان الله في الازل منفرد متوحد ولم يكن
شئ غيره وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه
قايم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شئ غيره حال اي كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره
واما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الان على ما عليه كان فقال
ابن تيمية هذه زيادة ليست في شئ من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى
تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب
بان الواو في وكان بمعنى ثم فليست الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب
مدخولها ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدث بعد العدم وعند الامام
احمد عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق
السموات والارض قال في عما ما فوقه هوا ثم خلق عرشه على الماء ورواه عن يزيد بن هرون

عن حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سوا واخرجه الترمذي عن
احمد بن منيع وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون
وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف
ان العرش مخلوق من ياقوتة حمرا بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة والساعة خمسون
الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب
طائفة من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة
وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وليس بجيد لانه قد ثبت
في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وايضا فان العرش في اللغة بيان الشرع
عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلك والقران انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم
تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار بقوله وكان عرشه
على الماء الى انهما كانا مبتدا العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ وفي حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا
عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن
الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول
الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء
وهذا يدل على ان الماء اصل جميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى
ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير ما خلق
قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسمى عليه فسمي سماء
ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهي دخان
وكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات
وقال الله تعالى خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها
الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترايب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة
كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القران على ان كل ما يدب وكل ما
فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة
والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق
النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبايعيون
ان الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر
وهو اللوح المحفوظ كل شئ من الكائنات وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم
ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هي يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية
وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رويتها السراب
فوالله لوددت بكسر الدال الاولى اني كنت تركتها ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله
حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وروى ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخاري
بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف
را الاحمر لحمرة خديه المتوفى سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع
عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي

كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكرى كما جزم به ابو مسعود
وقال الطرقى سقط ابو حمزة من كتاب الفربرى وثبت فى رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى
عن رقبة نفسه شى وقد وصله الطبرانى من طريق عيسى عن ابى حمزة عن رقبة عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول
قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم مقاما يعنى على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل
الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبى حتى غاية اخبرنا اى اخبرنا مبتدا من بدء الخلق
حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضى موضع المضارع للتحقيق المستفاد من قول
الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدائت الى ان تفنى الى ان
تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير فى الزمن القليل وفى حديث ابى زيد
الانصارى عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس
فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين فى هذا المقام المذكور زمانا ومكانا فى حديث عمر رضى الله عنه
رضى الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه
ولابى ذر ونسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابى ذر حدثنى عبد الله بن ابى شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابرهيم بن عثمان العبسى الكوفى عن ابى احمد محمد بن
عبد الله الزبيرى الازدى عن سفين الثورى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله ولغير ابى ذر قال صلى
الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله شتمنى بلفظ الماضى ولابى ذر بدل قوله اراه الخ
قال الله تعالى يشتمنى ابن ادم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف
بما يقتضى النقص وما ينبغى ان يشتمنى ويكذبنى وما ينبغى له ان يكذبنى اما شتمه فقوله
ان لى ولدا لاستلزامه الامكان المتداعى للحدوث وذلك غاية النقص فى حق البارى تعالى
عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدنى كما بدانى وهذا قول منكرى البعث من عباد
الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق اى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او اوجد جنسه وقال ابن عرفة
قضاء الشى احكامه وامضاؤه والفراغ منه كتب اى امر القلم ان يكتب فى كتابه وهو اللوح المحفوظ
فهو عنده اى نعلم ذلك عنده فوق العرش مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا
تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين
من جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته ان رحمتى بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب
وهو على وزان قوله وتفتح بدلا من كتب تغلبت وفى رواية شعيب عن ابى الزناد فى التوحيد سبقت
غضبى والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان
السبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى
ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتى
وفى سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق

وان

وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما
وناشئا من غير ان يصدر منه شى من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات
ما يستحق ذلك وقال الطيبى وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اى اوجب وعدا ان يرحمهم
قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد
وانى اذا اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادى ومنجز موعدى • وقال فى المصابيح الغضب ارادة العقاب
والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على
الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هى الثواب
والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها ان رحمتى اكثر من غضبى
فتامله وفى هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويؤيده قول اهل اليمن فى الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسألك عن هذا
الامر فقال كان الله ولم يكن شى غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبرانى فى صفة اللوح
من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة
قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيى
ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابى اسحق عن ابن عباس ايضا قال ان فى صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن بالله وصدق بوعده واتبع
رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين
المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود
بالعرش واصله فى حجر ملك وقال انس بن ملك وغيره من السلف اللوح المحفوظ فى جبهة اسرافيل
وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى النعوت

باب ما جاء فى وصف سبع ارضين

بفتح الراء وقول الله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى الله الذى خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن فى العدد وفيه دلالة على ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن
بعض المتكلمين ان المثلية فى العدد خاصة وان السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على
سبع اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القرآن **واختلف** هل اهل هذه الارضين
يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء
منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله لهم ضياء يشاهدونه
وهذا قول من جعل الارض كرة يتنزل الامر بينهن بالوحى من السماء السابعة الى الارض السفلى
لتعلموا ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما علة لخلق او ليتنزل وهو يدل
على كمال قدرته وعلمه وروى ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى الضحى عن ابن عباس
فى هذه الاية قال فى كل ارض مثل ابرهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا
واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقى من طريق عطاء بن السائب عن ابى الضحى مطولا واوله
اى سبع ارضين فى كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابرهيم كابرهيمكم وعيسى ونبى كنبيكم
قال البيهقى اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابى الضحى عليه متابعا انتهى فيه انه لا يلزم من صحة
الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ
او علة تقدح فى صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف قال فى البداية وهذا محمول ان صح نقله

ذكر اللوح

ذكر الارضين

على ان ابن عباس لم ياخذ عن الاسرائيليات انتهى وهذا على تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدى
به مسمى بهذه الاسما وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبيا الله وسمى كل منهم باسم النبى الذى
يبلغ عنه وفى حديث ابى هريرة مرفوعا عند احمد والترمذى ان بين كل سما وسما خمس مائة عام
وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض خمسمائة عام وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم
ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابى هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان
وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال الارض
اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين
رواه الترمذى عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المودب عن شيبان بن عبد الرحمن
عن قتادة قال حديث الحسن عن ابى هريرة وذكر الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة
عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب بن يونس بن عبيد وعلى بن زيد
انهم قالوا لم يسمع الحسن من ابى هريرة ورواه ابن ابى حاتم فى تفسيره من حديث ابى جعفر الرازى
عن قتادة عن الحسن عن ابى هريرة فذكر مثل لفظ الترمذى ورواه ابن جرير فى تفسيره
عن بشر عن يزيد عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البزار والبيهقى
من حديث ابى ذر الغفارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال فى البداية ولا يصح اسناده
انتهى وقد حكى اصحاب هذه الاثار المتقبلة فيما نقله فى مناهج الفكر ان الله تعالى لما
اراد ان يخلق المكان خلق جوهرة ذكروا من عرضها وطولها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده
ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبة فماعت وعلى
عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السما ثم فتقها
سبعا بعد ان كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السما وهى دخان واختلف
اهل الاثار والقدما فى اللون المرى للسما هل هو اصلى او عرضى فذهب الاثاريون الى
انه اصلى لحديث ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا وزعم رواة الاخبار ان الارض على الما
والما على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح
والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلايق وحكى ابن عبد البر
فى كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم ان مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون
سنة تسعون لياجوج وماجوج واثنى عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة
لسائر الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض قبل السما كما قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض
جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وقال تعالى اينكم لتكفرون بالذى خلق الارض
فى يومين ثم قال وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام سوا للسائلين
اى تممه اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد فى عشر والى الكوفة فى خمس عشرة ثم استوى
الى السما اى قصد نحوها وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن
سبع سموات فى يومين واما قوله أانتم اشد خلقا ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش
ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بان الدحى غير الخلق وهو
بعد خلق السما وبقية مبحث هذا ياتى ان شا الله تعالى فى تفسير حم السجدة بعون الله وقوته
وعند الامام احمد عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله

التربة

التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلاثا وخلق الهوا يوم الاربعا وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم
الجمعة اخر الخلق فى اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن
اختلف فيه على ابن جرير وقد تكلم فيه فقال البخارى فى تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار
وهو اصح يعنى انه مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفى
متنه غرابة شديدة من ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها فى
سبعة ايام وهذا خلاف القران لان الارض خلقت فى اربعة ايام ثم خلقت السموات فى يومين
ووقع فى رواية ابى ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية تحرف بقيتها والسقف بالجر عطفا
على المجرور بواو القسم قبل وهو والطور المرفوع صفة السقف وهو السما وهذا تفسير
مجاهد كما اخرجه عبد بن حميد وابن ابى حاتم وغيرهما من طريق ابن ابى نجيح عنه واختاره ابن جرير
واستدل له سفين بقوله تعالى وجعلنا السما سقفا محفوظا وقال الربيع بن انس هو العرش
يعنى انه سقف لجميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم اراد به قوله تعالى رفع سمكها اى
بناها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابى حاتم وزاد فى رواية عن ابى ذر وابن عساكر وكان
فيها حيوان الحبك ولابى ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسما ذات الحبك اى استواوها
وحسنها قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابى حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله
ابن كثير من حسنها انها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البنا متسعة الارجا انيقة البها مكللة
بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبرى عن عبد الله
ابن عمرو ان المراد بالسما هنا السابعة واذنت يشير الى قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت
قال ابن عباس من طريق الضحاك اى سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه اطاعت رواهما
ابن ابى حاتم والقت اى اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره طحاها قال ابن
مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد دحاها اى بسطها الساهرة ولابى ذر بالساهرة قال عكرمة فيما
اخرجه ابن ابى حاتم وجه الارض وقال مجاهد كانوا باسفلها فاخرجوا الى اعلاها وقال ابن عباس الارض
كلها كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم وقيل المراد ارض القيمة وعن سهل بن سعد الساعدى
ارض بيضا عفرا وقال الربيع بن انس فاذا هم بالساهرة بقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
تعد من هذه الارض وهى ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
ام اسمعيل بن ابرهيم عن على بن المبارك الهنائى بضم الها وتخفيف النون ممدودا انه قال
حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطائى مولاهم عن محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد التيمى المدنى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسمعيل وكانت بينه وبين اناس لم يسموا خصومة
ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمايهم لكن فى مسلم وكان بينه
وبين قومه خصومة فى ارض فدخل على عائشة رضى الله عنها فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولابى
ذر ذاك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض ولا تغصب منها شيئا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف اى قدر شبر اى من الارض طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو
المشددة وبالقاف من سبع ارضين بفتح الرا اى يوم القيمة وفيه التنصيص على ان الارضين سبع
وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى

عن موسى بن عقبة صاحب المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض بغير حقه خسف به اى با لاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله الله
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى
قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع
ابن الحرث الثقفى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قال التوربشتى اسم لقليل
الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة قد استدار اى الله ولابى الوقت استدار بحذف الضمير يعنى عاد الى
زمنه المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشى وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اى استدار
استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض ولابى ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل
لا اله الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع السنة اثنى عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى
واراد ان الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذى ابتدا منه
وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسى المذكور فى قوله تعالى انما النسى اى تاخير حرمة الشهر
الى اخر زيادة فى الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر اخر ضموه الى كفرهم قيل اول
من احدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان الهتكم قد احلت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادى فى القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ويفعل ذلك كل سنة بعد سنة
فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص
به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فانتهى الدوران بكون الحج فى ذى الحجة كما شرع الله تعالى قاله
الزمخشرى وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابى بكر قبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد وفيه نظر
اذ كيف يصح حج ابى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة وانى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودى بذلك فى حجة ابى بكر فلو لم يكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج
الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفضيل الازمنة ان هذه
المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر مارس وهو اذار وهو برمهات بالقبطية منها اى من السنة
اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى
فاعتبر لذلك تانيثه متواليات هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم
واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد محافظة من سائر العرب ولم يكن يستحله احد من
العرب الذى بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسى وقيل الا انه
انه تاسيس وذلك انهم كانوا يوخرون الشهر من موضعه الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقى
فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد انسى
قيل والحكمة فى جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتدا بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب وانما توالى شهران فى الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها واما مطابقة
الحديث للترجمة فقال العينى يتاتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين
وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى ولا تعسف فقد سبق فى
هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع وقال الحافظ ابن كثير ومراد البخارى بذكر
هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اى فى العدد

اول من احدث النسى

نموه

كان عدة الشهور الان اثنى عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله فى كتابه الاول فهذه مطابقة
فى الزمان كما ان تلك مطابقة فى المكان **فايدة** السنة مشتملة على ثلثماية واربعة وخمسين
يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قال لان شهرا منها ثلاثون
وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله
بعضهم وقال لا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثماية وخمسة
وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها
الله فى كتابه فى بحى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله
فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل فى فلك يسبحون وفرق
بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة
نقله ابن الخباز فى شرح اللامع له وهذا الحديث ياتى باتم من هذا فى حجة الوداع اخر المغازى ان شاء الله
تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا واسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء العدوى احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الواو مقصورا بنت ابى اوس بالسين المهملة فى حق انه انتقصه لها وكان ارضا الى مروان
ابن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول
اى يصير كالطوق فى عنقه يوم القيمة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ
جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم
بصرها واجعل قبرها فى دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بير فى الدار فوقعت فيها فكانت
قبرها قال ابن ابى الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال لى سعيد بن زيد
دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه والحديث
المذكور ففى هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفى حديث ابى هريرة
عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتى تليها خمسماية عام هذا باب بالتنوين فى ما جاء
فى النجوم وقال قتادة مما وصله عبد بن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وخلق هذه النجوم
لثلاث جعلها زينة للسماء تعنى بالليل صاءة السرج ورجوما للشياطين الضمير فى قوله تعالى وجعلناها
يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمى بالكواكب التى فى السماء بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة
منها وعلامات يهتدى بها قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك والنجوى والمستملى فمن تاول
فيها بغير ذلك اى من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها فى سيرها وان ذلك يدل على حوادث
ارضية قال لبعضهم والكواكب الثوابت كثيرة لا تدخل تحت الاحصا ولا يمكن الوقوف على كميتها بالاستقصا
فلذلك اقتصر علماها القدما منها على الف كوكب واثنى وعشرين كوكبا عرفوا امكنتها بالرصد وصوروها
فى شوون نفوسهم واغراضها وحسموا بالعلم بها مواد امراضها جمعوا ما تشتت منها فى صور تخيلوها
ووضعوا عليها اسما اصطلحوا عليها ليقف الباحث عنها على حقيقتها عند النظر اليها وهى ثمانية واربعون
صورة منها فى النصف الشمالى من الكرة احدى وعشرون صورة ومنها فى وسطها اثنى عشر صورة
وهى البروج وعليها ممر الشمس والقمر والكواكب السيارة السبعة ومنها فى النصف الجنوبى خمسة عشر
صورة وهذه الصور تنتظم من ماية وسبعة عشر كوكبا وما بقى من الكواكب المعدودة الموجودة

العدد بين السنة والعام

وقصة جبل اروى

باب النجوم

وهي مائة وثمانية عشر كوكبا فانها لم تنتظم مع شي من الصور فاضافوا الى كل صورة ما كان قريبا منها
وسموه خارج الصورة وذكروا ان منها ما هو في العظم مثل الارض مائة مرة وسبع مرات الى غير ذلك مما
يمكن في القدرة لكن لم يرد به نص عن الشارع فيما علمنا ولابي العلا المعري •

• والنجم تستصغر الابصار رويته • والذنب للطرف لا للنجم في الصغر •

فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدث وظنون كاذبة ودعاوى باطلة
وقد جرى المولف على عادته في ذكر تفسير ايات استطرادا للفايدة فقال وقال ابن عباس (بالواو ولابي ذر قال)
هشيما اي متغيرا كما ذكره اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا
والاب ما تاكل الانعام اي ولا تاكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس وسقطت الواو من الانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة في اخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي
بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا
اي ملتفة اي بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد وحدايق غلبا قاله مجاهد ايضا فراشا
في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا قال قتادة فيما وصله الطبري مهادا كقوله تعالى ولكم في
الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما
اخرجه ابن ابي حاتم قليلا باب تفسير صفة الشمس والقمر
بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى
اي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك
الغفاري بحساب ومنازل لا يعدوانها اي لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب مثل
شهاب وشهبان وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم
مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق امور الكاينات السفلية وتختلف الفصول والاوقات
وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد
ضوها ان تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان
فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما الطف قول ابن الجوزي
وقد وصف منافع اثار الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال
تبرز الشمس للنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداها المعصفر ونزلت
عن الاشهب فركبت الاصغر لكي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد
ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهوا ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر سابق النهار
يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اي
سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اي فلا تسبق اية الليل
اية النهار وهما النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه لا فترة بين
الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دايبين يتطالبان طلبا حثيثا
وقال في الانتصاف يوخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل اذ جعل الشمس
التي هي اية النهار غير مدركة للقمر الذي هو اية الليل فنفى الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي
تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل
اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ

الانام

الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقها او عكسه وهو منقول عن طايفة من النحاة
واجماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسوال وارد عليهما
لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدركه النهار فان المتاخر
اذا نفى ادراكه كان ابلغ من نفي سبقه مع انه نابي عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نابيا ظاهرا فالتحقيق
ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمان اخر بينهما فيثبت التعاقب وحينيذ
يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الاية فان بين عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين
السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متاخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق
تتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الاية صريحا ولعجزها بتاويل حسن انتهى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يسلخ نخرج بلفظ المضارع فيهما ونخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء ويجري بضم اوله وكسر
ثالثه كل واحد منهما اي من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل بنبح يجري
وكسر رابعه وكل بالرفع منونا واهية يشير الى قوله تعالى فهي يوميذ واهية قال الفرا وهيها
بسكون الهاء تشققها وقوله والملك على ارجايها اي ما لم ينشق منها فهي اي الملايكة على حافتيه
بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها
اي السما وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا كقولك على ارجا البير والارجا جمع رجا بالقصر
قوله تعالى اغطش ليلها وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم فيهما ونقل تفسير الاول به عن قتادة
فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله
تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوها واخرج الطبري عن ابن عباس
كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينيذ فالمراد انها تلف ويرمى بها
فيذهب ضوها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر يقال وسق اي جمع من
دابة وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق
اي استوى وقوله تعالى جعل في السما بروجا اي منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر وقيل هي قصور
في السما للحرس وقيل هي الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور يريد قوله تعالى ولا الظل
ولا الحرور وفسره بانه يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر
وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء ابن العجاج الحرور بالليل والسموم بالنهار وتفسير
روبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اي يكور بالراء اي يلف النهار في الليل وليجة
يريد قوله ولا المومنين وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته في شي وهو قول ابي عبيدة وزاد بعد
قوله في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين وبه قال حدثنا
محمد بن موسى قال حدثنا سفين عن الاعمش سليمان بن ابرهيم عن ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد
من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري بحذف همزة الاستفهام
والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر اتدري اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله
ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش منقادة لله انقياد الساجد من
المكلفين او تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض
الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين حمية اي ذات

حماة اى طين فاين هى من العرش والجواب ان الارضين السبع فى ضرب المثال كقطب
رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحا فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش
وذلك مستقرها وقال ابن العربى انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله
العقل وتاوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع
انتهى وتعقبه فى الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل
على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المبارك وغير واحد من العلماء
الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله فى فلك يسبحون
قال الحسن يدورون وقال ابن عباس فى فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا
وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش
بل هى تغرب عن اعيننا وهى مستمرة فى فلكها الذى هى فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد
من علماء التفسير وليس فى الشرع ما ينفيه بل فى الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه
ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا فى اعتدال
الزمان فانها تكون ابعد ما تكون تحت العرش لانها تقبب من جهة وجه العالم وهذا
محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا
فاذا كانت فى محل سجودها فتستاذن عطف على المنصوب السابق يعنى فى الطلوع
من المشرق على عادتها فيوذن لها فتبدو من جهة المشرق وهى مع ذلك كارهة
لعصاة بنى آدم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل سجودها ويوشك بكسر المعجمة
اى يقرب ان تسجد فلا يقبل منها اى لا يوذن لها ان تسجد وتستاذن فى
المسير الى مطلعها فلا يوذن لها يقال ولابى ذر عن الكشميهنى فيقال ارجعى من حيث (لها)
جئت فتطلع من مغربها فذلك اى قوله فانها تذهب الى آخره قوله تعالى والشمس
تجرى لمستقر لها لحد معين ينتهى اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره
او لكبد السماء فان حركتها فيه توجد فيها ابطا بحيث يظن لها هناك وقفة وقال ابن عباس
لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل
لحد لها من مسيرها كل يوم فى مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها كل يوم
من المشارق والمغارب فان لها فى دورها ثلثمائة وستين منزلا تطلع كل يوم من
مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل ذلك الجرى على هذا التقدير والحساب
الدقيق الذى تكل الفطن عن احصائه تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور
العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجرى بنفسها لقوله تعالى فى الاية الاخرى (فى كل يوم)
وكل فى فلك يسبحون اى يدورون وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس
مرصعة فى الفلك اذ مقتضاه ان الذى يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس
والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والتوحيد ومسلم
فى الايمان وابو داود فى الحروف والترمذى فى الفتن والتفسير والنسائى فى التفسير
وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بدال
مهملة وبعد الالف نون مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعى صغير بصرى
قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن ابى
شيبة فى مصنفه والاسمعيلى فى مستخرجه فى النار يوم القيمة لانهما عبدا من دون الله
وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما فى الدنيا
ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى
الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
المصرى ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر
لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم اوله على انه متعد
اى لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف لحياة فذكر
ذلك انما هو تتميم للتقسيم او لرفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقدان لا يكون سببا
للايجاد فعمم عليه السلام النفى لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات
ابنه ابرهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثيرهما
ولكنهما اى خسوفهما آيتان ولابى ذر آية بالافراد من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته
فاذا رايتموهما بالتثنية اى كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا رايتموه
اى الكسوف فصلوا اى صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى فى سابق علمه بان الكواكب
تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لهما بمنزلة الخسوف وفيه
ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مامورات مقهوران فى مصالح العباد
مسخران وفى يوم القيمة يكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها
نور الكواكب وضياء العالم وهى ملك الفلك فلذا تستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا نظروا
الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا ما احسنك من نور لا تقتدر الابصار ان تمتد بالنظر اليك
فلك المجد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل
عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحاد بهم عن متون الطرائق فجهلوا ان
صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحب والنوى فالق
واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارض لهما من صفاتهما وقد مر
هذا الحديث فى ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس هو اسمعيل
ابن عبد الله المدنى وسقط ابن ابى اويس لابى ذر قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن زيد بن
اسلم العدوى عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله علامتان يخوف
بهما عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخران لهما سلطان
فى انفسهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفى حديث ابى بكرة
عند المؤلف فى باب الصلاة فى كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين والفاء قام
في المسجد لا في الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء فكبر تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه وقرأ قراءة
طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائتي آية من البقرة ثم رفع رأسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ولم يسجد فقرأ قراءة طويلة في قيامه وهي ادنى
من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي هذه الركعة ادنى من
الركعة الاولى وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وباعلاه رقم ابي ذر وابن عساكر مصححا عليها ثم سجد
سجودا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية ثم فعل في الركعة الآخرة بمد الهمزة من غير يا بعد الخاء مثل ذلك
الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة ثم سلم وقد تجلت الشمس
بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في خطبته في كسوف
الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بضم اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي
الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه السلام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم
واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال في الفتح ووقع في بعض النسخ
عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر
لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته
من رواية ابي ذر ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة
الظهر

باب الرياح

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح
نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب
والشمال تجمعه والجنوب يدره والدبور يفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا
من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء تأتي عليه وقوله تعالى فارسلنا الرياح لواقح
قال ابو عبيدة ملاقح واحدها ملقحة ثم حذفت منه الزوائد وانكره غيره وقال هو بعيد جدا
لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقح ولاقح بلا خلاف على النسب
اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة
ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد
شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد
ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر
الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت
القبلة

القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك
اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم
اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسماء اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء
واسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء
القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تأتي بالرحمة
وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد ذكر
الاطباء لكل ريح طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها اهل مصر الريح
الشرقية لان مهبها من المشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور
البرد والرطوبة ويسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة
وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقل ما تهب ليلا
وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والتيماء لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين
مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم
سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصر الابداننا وارواحنا
فيصل الى ابداننا بالتنفس فيسمى الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا
لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله
تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هواء
وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو ان الانسان فقد الهواء ساعة لمات
وقال كعب الاحبار لو ان الله تعالى حبس الهواء عن الناس لانتن ما بين السماء والارض
ولقد احسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من الهواء ... تعيشهم نعمة وبوس
فهو حياة لكل حي ... كأن انفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال
حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة
اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك
السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف
وازيل فعرفته بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم
هو عاد فلما رأوه عارضا سحابا عرض في افق السماء مستقبل اوديتهم متوجها اوديتهم وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

ذكر الملائكة

الملائكة جمع ملئك على الاصل كالشمائل جمع شمال والتاء لتأنيث الجمع
وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط
بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم **واختلف العقلاء** في حقيقتهم
بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة

قادرين على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم تدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية وقد روى الدارقطني في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شي انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شي ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد ان لهم اعوانا يفعلون ما يامرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشا الله تعالى ورويناانه ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم اية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس اي لانه اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه وان الجن كانوا مامورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به واما قصة هاروت وماروت فرواها احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما هبط الى الارض قالت الملائكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض فمثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالوا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذا ذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيا

فهو

فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله ابن عمر من الاسنادين المتقدمين وسالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن ابن عباس لما وقع الناس من بعد ادم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة وقال انس فيما وصله المولف في الهجرة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة وروي انه انما كان عدوا لهم لانه يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون اي الملائكة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فرا مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا عند البيت الحرام بين النائم واليقظان هو محمول على ابتدا الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت اي افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين الرجلين وهذا مختصر وضحه رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين مؤنث من ذهب ملي حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام مهموز مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبطه القسطلاني والتذكير باعتبار الانا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها فشق الملك من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الرا بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول

ولابي ذر عن الكشميهني ملاء بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة صح

بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية ثم ملئ القلب
حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى اي بمركوب ابيض دون البغل وفوق الحمار
هو البراق ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البراق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه فانطلقت
مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السما كان على البراق بل نصب له المعراج فرقي
فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصره ووقع تعدد المعراج قيل من هذا ولابي ذر
فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل من معك (افتح صح)
قيل ولابي الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال جبريل نعم قيل مرحبا به
اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير
تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول
في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاءه فاتيت ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا
السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من وللاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى
ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل
من معك قيل محمد قيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا
به ولنعم المجيء جاء فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه
قال ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال
جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل
نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ولنعم المجيء جاء فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من ولابي
عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة تلطفا
وتادبا والانبياء اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك بالواو
قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هرون فسلمت عليه
سقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا (ساد سقطت)
قيل جبريل قيل من معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت التصلية لابي ذر
قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر نعم المجيء جاء فاتيت على موسى فسلمت
فقال ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بحذف الضمير (وقد ارسل اليه قال نعم هكذا)
المنصوب بكى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم
ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل
الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي اشار الى تعظيم شان نبينا ومنة الله عليه حيث اتحفه تحف
الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل
المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله
واستتمام سواد امته فاتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل
وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجيء جاء
فاتيت على ابرهيم فسلمت زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي سقط
لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه راى ابرهيم في السابعة وفي اول كتاب الصلاة في السادسة

ذكر البيت المعمور

فان قيل بتعدد الاسرا فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى
السابعة فرفع اي كشف لي وقرب مني لي البيت المعمور المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف
الرا اخره حا مهملة حيال الكعبة وعمارته تكثير من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل اي عنه
فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه
اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة

ذكر سدرة المنتهى

المنتهى اي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف
جمع قلة وهجر بفتحتين لا ينصرف وورقها كانه اذان الفيول بضم الفا جمع فيل الحيوان
المشهور اي في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران
فسالت جبريل عنها فقال اما الباطنان ففي الجنة نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين
السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل والفرات والنيل يخرجان من اصلها ثم يسيران
حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت
حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس
منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان امتك لا تطيق ذلك ولم
يقل انك وانك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عيني في الصلاة
فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فسله اي التخفيف فرجعت
فسالته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسى مثله اي ما تقدم من المراجعة
وسؤال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها
الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها
خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت
سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت فلم اراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا
وزاد في رواية ابي ذر هنا غير فنودي من قبل الله تعالى اني قد امضيت فريضتي (غير صح)
الخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة
عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا وهو
محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المها (طيبي)
فهو شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخا واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على
الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له او ان هذا كان خبرا لا تعبدا
فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه السلام ان على امته خمسين صلاة في اللوح
المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله
عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا في العمل
وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن
الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد
ان سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسرا

والصواب رواية همام هذه حيث نقلها من قصة الاسرا لكن قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن شيا من ابي هريرة وبه قال
حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا البجلي الكوفي
قال حدثنا ابو الاحوص بالحا المهملة الساكنة وفتح الواو واخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي
مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني الكوفي انه قال قال
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله
المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان يجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال
وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا
للمفعول في بطن امه اربعين يوما اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار وليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وفي قوله
خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي
روي عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم
في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عنه فمن خالفه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم
قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق
عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل
عرق له دون ادم في اي صورة ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن
الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه يتشعب وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي
هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ
الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فتقديم الكبد ثم القلب
ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيؤمر مبنيا للمفعول
ولابي ذر فيؤمر باربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غداه حلالا او حراما قليلا او كثيرا
او كل ما ساقه الله اليه لينتفع به كالعلم وغيره واجله وشقي او سعيد حسب ما اقتضته حكمته وسبقت
كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه ثم بعد كتابة الملك هذه الاربع ينفخ فيه الروح
بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يخلقه
في اقل من لحظة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفا لتعتاد
بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا
حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ما مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزا قاله المظهري فان الرجل
منكم ليعمل حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذي في الفرع على ان
حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بينه ان يصل الى الجنة الا كمن بقي
بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي
جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو في بطن امه والفا
للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة فيعمل عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل
اهل النار اي فيدخلها ويعمل اي يعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق
عليه

عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا
وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه ويا تي بقية مباحثه ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن نافع انه قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المولف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد
موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب
الله العبد نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله يحب فلانا فاحببه بهمزة قطع مفتوحة فحا مهملة
ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في اهل الارض فيحبه من يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة
عن ابن جريج عند الاسمعيلي واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه قال
فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض
في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب لله ومبغوضها مبغوض الله وياتي الحديث الذي ساقه المولف
بلفظ الرواية الثابتة المعلقة وفيه مباحث تاتي ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الادب
وبه قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال ابو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر بان
ابا نعيم والاسمعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه
العيني بان عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر
عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن ابي جعفر عبيد الله واسم ابي جعفر يسار القرشي عن محمد بن
عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الخ انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب زنة ومعنى وهو
تفسير الراوي للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في
قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا في وجه فتذكر الملائكة الامر الذي قضي في السما واصل ذلك
ان الملائكة تسمع في السما ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق
الشياطين السمع اي تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد
الها جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين
مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه
الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر
بفتح الهمزة والغين المعجمة اخره را مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج اي
عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال في الفتح والاول ارجح لانه مشهور من روايته نعم اخرجه النسائي
من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملائكة ولابي ذر ملايكة

يكتبون الداخل الاول فالاول الفا لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى
اعداد كثيرة فاذا جلس الامام في المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاءوا
يستمعون الذكر اي الخطبة وهذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني
وحسان بن ثابت الانصاري فالواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فانكر عليه
عمر فقال حسان كنت انشد فيه اي في المسجد وفيه من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري يقول يا حسان اجب عني اي قل جواب هجا المشركين عن
جهتي اللهم ايده بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود •
وهذا موضع الترجمة واعاد عاله بذلك لان عند اخذه في الطعن والهجو في المشركين وانسابهم مظنة
الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك ان يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بان
يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وسياق البخاري لهذا الحديث كما نبه عليه الاسمعيلي يقتضي انه من مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة
عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الاسمعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي
ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من اوائل
الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت
رضي الله عنه اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من هجا يهجو هجوا او هو يقتضي المدح او هاجهم من المهاجاة
والشك من الراوي اي جازيهم بهجوهم وجبريل معك بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار •
واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ
بيانا لبغضهم والانتصار منهم لهجا المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **تنبيه** قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان
يفهم انه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما افاده في الفتح
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل
وحدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد
ابن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كاني انظر الى
غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر سين سكة وفتح العين المعجمة وسكون النون من غنم اي زقاق بني
غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري
ولغرون زاد موسى بن اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام
برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر
موكب وجره بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون
برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الراء ابن
ابي المغراء الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام المخزومي

سال
اخبرنا صح

رم

رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحرث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا او
حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن
هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت كيف يأتيك الوحي اي حامله فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز او صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم
كل ذلك يأتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك احيانا اي اوقاتا في مثل
صلصلة الجرس اي في مشابه صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون
الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين اي
فهمت وحفظت ما قال الملك وهو اشده علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية
او غيره تانيسا والقدر الزائد من خلقته لا يفني بل يخفى على الرائي فقط فيكلمني فاعي ما يقول
اي الذي يقوله وقد مر هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين اي درهمين او دينارين في
سبيل الله دعته خزنة الجنة الملائكة اي فل بضم الفا واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون
لغير ترخيم اي فلان هلم اي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند اهل الحجاز وفعل
يؤنث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون
في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا ضياع ولا باس عليه
ان يدخل بابا ويترك اخر قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي بكر ارجو ان تكون
منهم وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام بفتح يا يقرأ من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة
الله وبركاته ولابي ذر ورحمت الله بالتاء المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم
من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عمر بن ذر بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر
قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام
الا تزورنا اكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض والتحضيض والتمني قال فنزلت الاية وما نتنزل
الا بامر ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى
انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا
الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان

دون زمان الابرام ومشيئته وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي
في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل عليه السلام
القران على حرف اي لغة او وجه من الاعراب وكيفية النطق فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله
الزيادة في الحرف توسعة وتخفيفا ويسال جبريل ربه تعالى ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وليس
المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو
محال في القران وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب
بوجهين او تتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة
نحو تبلو وتتلو وعكس ذلك نحو السراط والصراط او بتغيرهما نحو يأتل دينا واما في التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما نحو الاختلاف
في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض
فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها
محذوف وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة
الترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران نصب مفعول ثان ليدارسه
على حد جاذبته الثوب فلرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي
رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد
بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذه المعاني في المرسلة شبه نشر جوده
بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته
والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل المعروف قبل ان يسال واذا احسن
عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما
يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر
هو ابن راشد بهذا الاسناد موصول عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر
نحوه اي معناه وروى ابو هريرة مما وصله في فضائل القران وفاطمة الزهراء مما وصله في علامات
النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القران اي في كل سنة
مرة وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروي ان قراءة زيد هي القراءة التي قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة

ابا

ابن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز
اخر العصر شيئا صفة مصدر محذوف اي اخرها تاخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتى عبر شيء من وقتها فقال
له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان جبريل بتخفيف اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى
حقا ذكره سيبويه ولابشار كما الا ان ذلك قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة امام
اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة اي تامل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت
ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هكذا يقول نزل جبريل فامني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى
الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين باصابعه اي بعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال يحسب
باصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث
اول المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي ذر
ابن ثابت عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة اي عاقبته
دخولها وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئا لكن امره الى الله ان شاء عفى عنه وادخله الجنة
وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار دخولا تخليديا قال اي ابو ذر
وان زنا وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد من تقديره اي ام وان زنا او ان سرق
قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفا بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين
ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الملائكة يتعاقبون مبتدا وخبر اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم
صعدت الاخرى ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب
وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة واتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى لقوله تعالى غدوها شهر
ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في
هذين الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه لعباده لتكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه
الذين باتوا فيكم فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار
الى الليل ودليل لقول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم تعبدا لهم كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع
كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فيقولون ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون
واتيناهم يصلون وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليها وسبق الحديث في فضل صلاة العصر
من كتاب الصلاة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احدكم امين والملائكة
في السماء امين فوافقت احداهما اي احدى الكلمتين الاخرى في وقت التامين او في الخشوع والاخلاص
غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط لفظ باب لابي ذر وهو اولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير
حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمان

امين من الثانية صح

عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسمعيلي
حديث يتعاقبون الى اخره ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم امين فلو ساقه البخاري وبهذا الاسناد
لزال الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق حدثه عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة
بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره كانها نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم
ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام فقام بين البابين ولابي ذر عن الحموي بين الناس
وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اي ما الذي فعلنا حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة
اي ما شأنها فيها تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع
عليها قال عليه السلام اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها
مضاهاة لخلق الله تعالى وهو لا الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة
الحيوانية يعذب يوم القيمة لكونه من الكبائر لهذا التوعيد العظيم يقول اي الله تعالى لهم استهزاء
بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه او اعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته ولا
صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر
ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو **تنبيه** قال
الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله
والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر
هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه
واخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقط اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى
واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق والمغازي ومسلم
في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال
حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو بفتح العين هو ابن الحرث المصري ان بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح
الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين مولى الحضرمي من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه حدثه
ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني ان ابا طلحة زيد حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية او غيرها قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني

رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني
الم يحدثنا اي زيد بن خالد في التصاوير اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون
فيه فقال عبيد الله الخولاني انه اي زيد قال الا رقم بفتح الراء وسكون القاف الا نقشا وشيئا
في ثوب الا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلى قد سمعته فذكره اي الحديث
ولابي ذر فذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قال النووي على تحريم اتخاذ
المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان
في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت
ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما نهي عما كان له ظل ولا باس بالصورة
التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم
وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه
سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ومسلم
وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال في الفتح
وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه
وسلم عن السبب فقال جبريل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب واورد
المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا واورده في اللباس تاما ويأتي مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة عن ابي صالح عبد الله
ابن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن
حمده واجيب بانا لا نعلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حالا لا
ربنا لك الحمد حالا الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب فانه من وافق قوله بالحمد قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التأمين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة
في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابن فليح
بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا محمد قال حدثنا ابي فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك
عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
ولد في زمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال احدكم ولابي ذر ان احدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة
ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة
افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته

او ما لم يحدث اي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار
الملايكة ودعاهم المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مالك وهو اسم خازن
النار قال سفين بن عيينة في قراة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال بحذف الكاف
واللام مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط زوج الى اخره لابي ذر حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد البني ح
من يوم غزوة احد قال عليه السلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت فكان اشد بالرفع ولابي
ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى واشد خبر كان واسمه عايد الى مقدر وهو مفعول
قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت
منهم اذ اي حين عرضت نفسي في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه
الى الطايف على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام ابن عبد كلال
بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطايف من ثقيف
لكن الذي في السيرة ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه
لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني الى ما اردت وعند موسى بن عقبة
انه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطايف رجاء ان يووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم
وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه
فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة
لي وقال الطيبي اي انطلقت حيرانا هايما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق مما انا فيه
من الغم الا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل
ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت اليها قول قومك
فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك
ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت له وبيده امرها لتامره بما شئت
فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما
قال جبريل اذ كما سمعت منه فيما ولابي ذر عن الكشميهني فما شئت استفهام جزاؤه مقدر اي فعلت
وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المولف فقال يا محمد ان الله بعثني
اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك بما شئت ان شئت ان اطبق بضم الهمزة وسكون الطا وكسر
الموحدة عليهم الاخشبين بالخا والشين المعجمتين جبلي مكة ابي قبيس ومقابله قعيقعان
وقال الكرماني ثور وهو وهم وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل ارجو ولابي ذر عن الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله بضم اليا من الاخراج من اصلابهم
من يعبد الله اي يوحده وقوله وحده لا يشرك به شيئا تفسيره وهذا من مزيد شفقته

على

على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني الكوفي قال سالت
زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الرا وحبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا
الاسدي عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
راى جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ستماية جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب
وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في سورة النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا بساطا اخضر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي خضرا بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين سد افق السما اي اطرافها وعند النسائي
والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين
السما والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل ان يكون اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما يبسط الثياب
وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن ابي الثلج البغدادي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري عن ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال ابنا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه يقظة
فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر محذوف وفي مسلم فقد اعظم على الله الفرية وهي بكسر الفا واسكان الرا
الكذب والجمهور على ثبوت رويته عليه السلام لربه بعيني راسه ولا يقدح في ذلك حديث عايشة رضي الله
عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم ار ربي وانما ذكرت متاولة لقوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد راى جبريل في صورته
في هيئته وخلقه بفتح الخا وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه ساد بين الافق ولغير ابي ذر خلقه ساد
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو
المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن اشوع ونسبه الى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعايشة لما انكرت رويته عليه السلام لربه تعالى فاين قوله
تعالى اي فما وجه قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل اي ذلك الدنو
انما هو دنو جبريل كان ياتيه في صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانما اتاه صلى الله عليه وسلم هذه المرة في صورته التي هي صورته الحقيقية فسد الافق وكذا هذه المرة في صورته التي هو عليها
راه عليه السلام مرة اخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل وياتي مزيد لذلك هو م
ان شا الله تعالى بسورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي البصري
عن سمرة بن جندب انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام ورويا الانبيا وحي رجلين
اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال اي احدهما الذي يوقد النار مالك
خازن النار وانا جبريل وهذا ميكايل ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في اواخر الجنايز وفيه انهما
اخرجاه الى ارض مقدسة وانه راى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق اخر يعني فيشقه والحر

يشدخ راس اخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل واخر قايم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضرا فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ
وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي تشق شدقه
الكذاب والذي يشدخ راسه صاحب القران الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر
اكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابرهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس والذي يوقد
النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع
فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره
كما قاله سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان
السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث فيه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه اي تابع ابو عوانة شعبة بن الحجاج
فيما وصله في النكاح وابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري فيما ذكر في المقدمة
متابعة ابي حمزة لم ارها وابن داود عبد الله الخريبي بالخا المعجمة المضمومة والرا المفتوحة
وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معوية
محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والخمسة عن الاعمش وسقط في الفرع النسائي
شعبة وثبت لغيره وشرح عليه العيني كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا بن خالد بن عقيل بفتح
العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا
بغير ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السما فرفعت بصري قبل السما بكسر
القاف وفتح الموحدة جهتها فاذا الملك الذي قد جاني بحرا وهو جبريل وحرا بالصرف وعدمه
قاعد على كرسي بين السما والارض وسقط لغير ابي ذر لفظة قد فجئثت بجيم مضمومة فهمزة
مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية اي رعبت منه حتى هويت سقطت الى الارض
بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز اي سقطت فجيت اهلي كذلك
فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فانزل الله تعالى قل يا ايها المدثر الى قوله عز وجل
والرجز فاهجر وسقط لابي ذر لفظ قوله والرجز قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان
جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرها وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي
العالية رفيع الرياحي البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى
عليه السلام رجلا ادم بفتح الهمزة اسمر والذي في اليونينية بعد الهمزة نقط طوالا بضم الطاء
المهملة وتخفيف الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة
اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فها تانيث قبيلة
من قحطان ورايت عيسى بن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق بفتح الخا معتدل له
حال كونه مايلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون
الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور
في جملة ايات اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات
ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل معنى
ما تلفظ به فلا تكن في مرية شك من لقايه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما
يتبعه من الايات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الايات
على سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في روية ما رايت من الايات في شك فعلى هذا الخطاب
في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظ اياه
وقيل قوله اراهن الله الخ من كلام الراوي ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين
واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن
سمع هذا الحديث الى يوم القيمة والضمير في لقايه عايد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا
فلا تك في شك من لقايه ذكره في شرح المشكاة قال انس رضي الله عنه فيما وصله المولف
في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم تحرس الملايكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب
ما جا من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة موجودة الان قال ابو العالية
رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى ولكم فيها ازواج مطهرة اي من
الحيض والبول والبزاق بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم ومن المني
والولد كلما رزقوا اي اتوا بشي ثم اتوا باخر غيره قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
اي اتينا من قبل فيهما للصحيح كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف او المراد بالقبلية ما
كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطا وصوبه
السفاقسي والاول بمعنى المجي واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون
ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة
الا الاسما رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون بكسر الطا كيف شاوا رواه عبد
ابن حميد من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن البرا دانية قريبة قال الكرماني فان
قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ
لازمها الارايك هي السرر زاد ابن عباس في الحجال وقال الحسن البصري اي في
قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة في الوجوه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد
من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا
حديدة الجرية بفتح الحا وبدال مهملتين اي قوية الجرية وروي عن مجاهد ايضا قال

تجري شبيه السيل اي في قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين
غول اي وجع البطن ولابي ذر بطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة
والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتليا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه كواعب قال
ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله
ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شي يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين
ختامه اي طينه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وعن ابي الدردا فيما رواه ابن جرير
قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه
ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل
وهذا يدل على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الانا في اخر الشراب كما يرسب
الطين في انية الدنيا نضاختان اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج فعيل
بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي مرمولة بالذهب واللولو وقال عكرمة مشبكة
بالدر والياقوت والكوب من الكيزان ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان
والعرى ولابي ذر ذات بعروة عربا مثقلة اي مضمومة الرا واحدها عروب مثل صبور
وصبر ويسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الرا وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم
العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها العربة
ويسميها اهل المدينة الغنجة وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة
الكلام ويسميها اهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق
لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقي
في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح القاف ويقال
الموقر حملا ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك لاصح
لانهم كانوا يعجبون من وج وطلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم
من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال
ابن كثير فعلى هذا يكون هذا من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي لا شوك له وان طلعه
منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والرا ولابي ذر والعرب بسكون الرا المحببات الى ازواجهن
رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي
بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام
وقيل هي النسا لان المراة يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا تاثيما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد
افنان اي اغصان وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان
اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه
مقعده بالغداة والعشي اي فيهما بان يحيى منه جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل الجنة

من

فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام
المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزا متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث سبق في باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر
الرا وبعد التحتية الساكنة را اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرى
او في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة
قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث اخرجه ايضا في الرقاق
والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النسا والرقاق وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن ابي خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة ورويا الانبيا حق
فاذا امراة هي ام سليم تتوضا وضوا شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة
او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا اذ الجنة منزهة عنه الى جانب قصر
زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن
معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة
فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك
اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى
ابن دينار البصري قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو
ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه
عبد الله ابي موسى الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة
هي بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السما ثلاثون ميلا
ثلث فرسخ وللسرخسي والمستملي درة مجوفة طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهي
الشي الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمومن اهل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
من اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث اخرجه في التفسير في سورة الرحمن ومسلم والترمذي
في صفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله

فى سورة الرحمن والحرث بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشى ابن قدامة الايادى بفتح الهمزة
وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابى عمران الجونى ستون ميلا لكن الذى فى الرحمن بلفظ
عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفين بن عيينه قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين فى الجنة ما لا
عين رات ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن والذى فى اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر
فى قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبى ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم
ويهتمون بشانه بخلاف الملايكة معارض بما زاده ابن مسعود فى حديثه المروى عند ابن ابى حاتم ولا يعلمه ملك
مقرب ولا نبى مرسل فاقروا ان شيتم هو قول ابى هريرة كما فى سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من
قرة اعين قال الزمخشرى لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبى مرسل اى نوع عظيم
من الثواب ادخر لاوليك واخفاه عن جميع خلايقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم لا مزيد على هذه
العدة ولا مطمح وراها انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى سورة السجدة وكذا الترمذى وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد البصرى الازدى عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعانى اخى وهب
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اى جماعة تلج الجنة
تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر فى الاضاة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها فى الجنة ولا
يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر فى حديثه المروى فى مسلم طعامهم ذلك جشا كرشح المسك وزاد المولف
فى صفة ادم ولا يبولون وفى الرواية الثانية لا يسقمون نفيه سلب صفات النقص عنهم انيتهم فيها
اى فى الجنة الذهب زاد فى الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا لاتساخ
شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو
وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وقال الاصمعى اراها فارسية عربت العود الهندى الذى يتبخر به
او المراد عود مجامرهم الالوة ويويده الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان
المراد الجمر الذى يطرح عليه واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه على النار والجنة لا نار فيها واجيب
باحتمال ان يكون فى الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها
فوح شذا ذكى بها من يمسها اصلا او يستعمل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الاصل
او يفوح بغير اشتعال ورشحهم المسك اى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان
من نسا الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان
وعينان فليتامل ويانى ان شا الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن ابى هريرة لكل امرى زوجتان
من الحور العين وعند الترمذى عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا
ليس منهن امراة الا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقى
وثقه ابن معين وقال ليس بشى وقال النساى ثقة وقال الدارقطنى ضعيف وذكر له ابن عدى
هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابى نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن فى الجنة

ثلاث وسبعون

ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد
ابن حفص السعدى له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها
ان لكل منهم زوجتين وليس فى الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة
فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع
هذا العدد او يكون هذا هو المحفوظ ورواه بعض هولا بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل
ان يكون تفاوتهم فى عدد النسا بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمومن فى
الجنة اكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث ابى عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمومن فى الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث
قد تكررت فى الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعى فذكر له قول الفرزدق
وان الذى يسعى ليفسد زوجتى كساع الى اسد الشرى يستبيلها
فسكت ولم يحر جوابا يرى بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخا والرفع
مفعول ناب عن فاعله ما فى داخل العظم من ورا اللحم والجلد من الحسن والصفا البالغ ودقة
البشرة ونعومة الاعضا وفى حديث ابى سعيد المروى عند احمد ينظر وجهه فى خدها اصفى
من المراة وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المراة من نسا اهل الجنة ليرى
بياض ساقها من ورا سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت
والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لاريته من ورايه
ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم
بين اهل الجنة ولا تباغض لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد
اى كقلب واحد ولابى ذر عن الكشميهنى قلب رجل واحد يسبحون الله متلذذين به لا متعبدين
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش
اذا نشرت يكون النهار لو كانوا فى الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة
كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومسا لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله
فى شرح المشكاة وفى حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة
عليهم فى ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلات بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذى
فى صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر
فى الاضاة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة
ق ولابى ذر اثرهم بفتحهما اى عقبهم او بعدهم كاشد كوكب اضاة بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق
فى هذا النوع من الكواكب يعنى اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشده اضاة قاله فى شرح المشكاة قلوبهم
على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد
لكل امرى منهم زوجتان وفى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا فى صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من
الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديث فى صفة الادنى ايضا ثم يدخل
عليه زوجتان كل واحدة يرى مخ ساقها ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها من ورا اللحم من الحسن
تتميم صونا من توهم ما يتصور فى تلك الروية مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح

بكرة وعشيا اى فى مقدارهما لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون اذ هى دار صحة
لا سقم ولا يمتخطون ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة فى الطبرانى
باسناد قوى من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم
بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة وامشاطهم الذهب وفى الاولى من الذهب
والفضة ووقود مجامرهم الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو ولابى ذر ووقود
بزيادة واو العطف قال ابو اليمن الحكم بن نافع يعنى بالالوة العود الذى يتبخر به وقال مجاهد ورشحهم المسك صح
فيما وصله الطبرى الابكار بكسر الهمزة اول الفجر والعشى ميل الشمس ان تراه ولابى ذر الى ان اراه بعضهم
العشى اى اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
قال حدثنا فضيل بن سليمان النميرى بالنون المضمومة مصغرا عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى
عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن من امتى الجنة انه
سبعون الفا او سبع مائة الف زاد فى الرقاق من طريق سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم
شك فى احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابى حازم لا يدرى ابو حازم ايهما وفى حديث ابن عباس
فى الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفى حديث
ابى امامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب
مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالمعية فى قوله مع كل الف سبعون
الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية او التى بعدها وفى حديث جابر
عند الحاكم والبيهقى فى الشعب مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب
ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذى يشفع
فيه بعد ان يعذب وفى التقييد بقوله امتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت
هذا معارض بحديث ابى برزة الاسلمى مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ هو
عام لانه نكرة فى سياق النفى اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول
وهلة وزاد فى رواية ابى غسان متماسكين آخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل آخرهم
بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ليس فيه نفى دخول احد
من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر والجملة حالية بدون الواو وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضى الله عنه قال اهدى بضم الهمزة
للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس برفع جبة نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن
وغلظ من ثياب الحرير وكان الذى اهداه اكيدر دومة وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير
فعجب الناس منها اى من الجبة زاد فى اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذى نفس
محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا الثوب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين انه قال حدثنى بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد
الله الهمدانى السبيعى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب من حرير فجعلوا يعنى الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة افضل من هذا قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست
من علية الثياب بل تبتذل فى انواع من المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها
ما يهدى

ما يهدى فى الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل
المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها
لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التى تعجز الوصف عنه وخص السوط
بالذكر قال التوربشتى لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل
معلما بذلك المكان الذى يريد لئلا يسبقه اليه احد وبه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء
وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصرى المقرئ قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى مصغرا البصرى
قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة هى طوبى كما عند احمد والطبرانى وابن حبان من حديث
عتبة بن عبد السلمى يسير الراكب الجواد المضمر السريع فى ظلها اى ناحيتها مائة عام لا يقطعها وليس
فى الجنة شمس ولا اذى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى بفتح الواو وبعدها قاف قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعى المدنى قال حدثنا هلال بن على العامرى المدنى وقد ينسب الى جده اسامة
عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصارى النجارى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجنة لشجرة اسمها طوبى يذكر انه ليس فى الجنة دار الا
فيها غصن من اغصانها يسير الراكب فى ظلها ناحيتها مائة سنة زاد فى الاولى لا يقطعها واقرؤا ان شئتم
وظل ممدود وعند ابن جرير عن ابى هريرة قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة
اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذى انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد
لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها
بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل
تلك الشجرة وفى حديث ابن عباس موقوفا عند ابن ابى حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل
الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوى ولقاب
قوس احدكم اى قدره فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس فى الدنيا من متاعها او تغرب عليه وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر بن اسحق الحزامى قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابى
فليح بن سليمان عن هلال هو ابن هلال العامرى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر فى الحسن والاضاءة والذين يدخلونها على آثارهم كاحسن كوكب درى فى السماء اضاءة
بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضئ متلالئ كالزهرة فى صفائه وزهرته منسوب الى الدر او
فعيل كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم
ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد فى السابقة منهم زوجتان من الحور
العين سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل
فيه من الحور العين وفسر بانهما من نساء الدنيا الحديث ابى هريرة مرفوعا فى صفة ادنى اهل الجنة من له
من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا فلينظر ما فى ذلك وعن عبد الله
ابن ابى اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب
يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا رواه البيهقى وفى اسناده راو لم يسم برى نحو بعضه ابا

سببا مبنيا للمفعول ولابى ذر يرى بالرفع مخ سوقهن اى ما فى داخل العظم من وراء اللحم والعظم
من الصفا وفى حديث ابى هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظى عن رجل من الانصار عند ابى يعلى
والبيهقى وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك فى قصبة الياقوت وكبدها له مراة وكبده
لها مراة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال عدى بن ثابت الانصارى الكوفى التابعى اخبرنى بالافراد قال سمعت البراء فى باب ما قيل فى اولاد
المسلمين من طريق ابى الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت انه سمع البراء رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما مات ابرهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ان له مرضعا
فى الجنة وعند الاسمعيلى مرضعا يرضعه فى الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التى من شانها الارضاع
اعم من ان تكون فى حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشى الاويسى قال حدثنى
بالافراد ملك بن انس الامام وسقط لابى ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدنى
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءيون بياء مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون ولابى
ذر يتراءون بفتح التحتية والفوقية اهل الغرف من فوقهم كما يتراءيون بفوقية ثم تحتية
بعد الراء مفتوحة فتحتية مضمومة الكوكب الدرى بضم الدال والتحتية من غير همز الشديد
الاضاءة الغابر بالموحدة بعد الالف اى الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير فى ذلك
الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفى الموطا الغاير بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب
الغربى قال التوربشتى وهو تصحيف وفى الترمذى الغارب بتقديم الراء على الموحدة فى الافق اى طرف
السماء من المشرق او المغرب قال فى شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر
فى الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة امور متوهمة
فالمشبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب
الشرق او الغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند
الغور اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغور لقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اى شارفن
بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير لقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها
تبنا وماء باردا اى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى الغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله
تلك الغرف المذكورة منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم
بلى والذى نفسى بيده اى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم
بالوصول الى تلك المنازل ولابى ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق
يقتضى ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثانى اى بل هم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين
حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث
ابى سعيد عند الترمذى وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن على مرفوعا ان فى الجنة
غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يا رسول الله قال هى لمن الان
الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرمانى المصدقون بجميع الرسل ليس
الا لامة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنوا سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع
الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل
فهو بطريق التوقع قاله فى الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم فى صفة الجنة باب

صفة

صفة ابواب الجنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله فى الصيام من انفق زوجين من اى شى
كان صنفين او متشابهين كبعيرين او درهمين دعى من باب الجنة وفى الصوم نودى من ابواب الجنة
يا عبد الله هذا خير فيه اى فى هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شهد
ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابى
مريم الجمحى مولاهم البصرى وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فاء ابو غسان قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنة ثمانية ابواب
فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش فى صيامهم
وفى الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفى نوادر الاصول باب الرحمة
وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة
وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب
عليه وعند الاجرى مرفوعا من حديث ابى هريرة باب الضحى وفى الفردوس مرفوعا من حديث
ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند ابن
بطال باب الصابرين وفى حديث عتبة بن غزوان ان المصراعين من مصاريع الجنة بينهما
مسيرة اربعين سنة ولابى ذر وتقديم هذا الحديث المسند على المعلقين باب

باب النار

صفة النار وانها مخلوقة الان غساقا فى قوله تعالى الا حميما وغساقا يقال غسقت
بفتح السين عينه اذا سالت ماءها وقال الجوهرى اذا اظلمت وقيل البارد الذى يحرق برده
وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ماء اصفر ولعل المراد فى الاية ما يسيل
من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسق
بفتحتين ولابى ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد فى كون المراد بهما الظلمة
غسلين فى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو كل شى غسلته فخرج منه شى فهو غسلين
فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة
ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله ابن ابى حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية
وبكسر الحاء قصرت تضارت عربية ولم يقل ابن ابى حاتم بالحبشية وقال غيره عن عكرمة حاصبا
الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمى به الريح لان الحصب الرمى ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم صح هم
اى اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد ويقال حصب فى الارض اى ذهب والحصب بفتحتين
مشتق من الحصباء ولغير ابى ذر من حصباء الحجارة وهى الحصى صديد بالرفع ولابى ذر بالجر فى قوله
تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح ودم قاله ابو عبيدة خبت فى قوله تعالى كلما خبت اى طفئت
بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة تورون فى قوله تعالى افرايتم النار التى تورون اى تستخرجون
يقال اوريت اى اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين فى قوله ومتاعا للمقوين للمسافرين رواه
الطبرى عن ابن عباس والقى بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذى لا نبات فيها ولا ماء وقال
ابن عباس فيما ذكره الطبرى صراط الجحيم اى سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم
ويساط بالسين المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ويخلط بالحميم وكل شى خلطته بغيره فهو مشوب
زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف فالاول للاول والثانى للثانى كذا فسره ابن عباس
فيما اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم وعنه الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار
اوله زفير واخره شهيق وردا فى قوله تعالى يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا اى عطاشا قال ابن عباس

ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبراني واد في جهنم
يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال
مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول
اوجه ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم
اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله وقيل هو ذوقوا عذاب الحريق اي العذاب ح
باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج
من نار اي خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على
بعض اي تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني
منتشر قال في الفتح وهو مريج بفتح الميم وكسر الراء مرج امر الناس اي اختلط مرج البحرين قال ابو عبيدة
هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن مهاجر بالنون ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ انه قال سمعت زيد
ابن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت اباذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال عليه السلام لبلال المؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني للتلول اي مال الظل تحت التلول
ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم
اي من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتى
تذهب شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر
تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال المزي ومن هنا لبيان الجنس
اي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عائشة بسند جيد ثابت من اراد ان
يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اي يسمع مثل خرير الكوثر انتهى وكانه يجاول بذلك حمل
الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل ان يقول من محتملة للجنس وللتبعيض
على كل من القولين اي من جنس الفيح حقيقة او تشبيها او بعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة
بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيها او مجاز بلسان الحال عن غليانها واكلها
بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين حمله البيضاوي
على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى
نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس على البدلية فاشد ما تجدون في ولابي ذر من الحر
واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج
الزمهرير من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر

ابن

ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى
فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي اي اطفئها
عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى ولابي ذر هي الحمى من فيح جهنم من حرارتها
حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر
جهنم فابردوها بالماء فكان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل
الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال
الجوهري هي لغة رديئة او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند احمد
فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه وبه جزم ابن
حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر
ماء زمزم ان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن
عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم
بفتح الفاء وسكون الواو اي من شدة حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على
المشهور وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء وزاد ابو هريرة عند ابن ماجه البارد وبه قال حدثنا مالك بن
اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر بالماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته اسماء بنت ابي بكر كما في
مسلم انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم
شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه قال الصحابي ولا سيما اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم بالمراد من غيرها والاطباء مسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد ويسقونه   صوابه برش
الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح
وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون
هذا مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة
عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الطب بعون الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدون بها في جميع الدنيا جزء واحد
من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القائل ان كانت هذه النار لكافية في احراق
الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها فضلت عليهن
بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاد
عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا

لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عُرِّف عذاب جهنم بها وهيهات
لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة
جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجة من حديث انس مرفوعا وانها لتعني نار الدنيا لتدعو الله ان
لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك
هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال
قيل لاسامة بن زيد بن الحرث لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من
الفتنة بين الناس والسعي في اطفا نائرتها وجواب لو محذوف او هو للتمني قال اسامة
انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة
اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن
بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة به من التشنيع المؤدي الى افتراق الكلمة وتشتيت
الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان علي اميرا انه
خير الناس بعد شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجا بالرجل بضم اليا وفتح الجيم يوم القيمة فيلقى في النار
فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف الامعا والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه
فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شانك
أليس الذي انت فيه انك كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام ولابي ذر وتنهانا
عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه اي الحديث
غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله البخاري في كتاب
الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في اخر الكتاب باب

صفة ابليس

وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين
كلهم وهل كان من الملائكة ام لا وآية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس الى تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناوه
منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن
فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون
يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا نشا بين
اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين
بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما
وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفرد من النار
وحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد
وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل
و بيان جنوده التي يبثها في الارض لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس
على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله

عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون وفي قوله دحورا اي مطرودين
وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
تعالى دحورا اي مطرودا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريدا اي متمردا وفي قوله فليبتكن
اذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز اي استخف بخيلك الفرسان
والرجل في قوله ورجلك الرجالة بتشديد الراء والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اي لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله
تعالى قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى الفرا
الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحا المهملة مبنيا
مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخته رواية ابي
بكر بن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه اي حفظه عن ابيه عروة عن عائشة
انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول
اليه انه يفعل الشي من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى انه
ياتي النسا وما يفعله وفي جامع معمر عن الزهري انه عليه السلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم
بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشي الى نفسه على راي
من يجيزه دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود
من عادته ثم قال اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل افتاني فيما فيه شفائي وللحميدي افتاني
في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا استفتا لان الداعي طالب والمجيب
مستفتي او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه
لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجا بن رجا عن هشام اتاني
ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما هو جبريل
كما جزم به الدمياطي في السيرة عند راسي وقعد الاخر وهو ميكائيل عند رجلي بالتثنية
فقال احدهما وهو ميكائيل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام
اذ لو كان يقظة لخاطباه وساءلاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي فانتبه من نومه ذات
يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم
واليقظان قال اي جبريل لميكائيل مطبوب بفتح الميم وسكون الطا المهملة وموحدتين بينهما
واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا قال اي ميكائيل لجبريل ومن
طبه قال جبريل لميكائيل طبه لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين
ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي قال فيما ذا قال في مشط بضم الميم واسكان الشين
وقد تكسر اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الالة التي يمشط
بها الشعر ويطلق ايضا على نبت صغير يقال له مشط الذئب والمشط سلاميات ظهر القدم ومشط الكتف
العظم العريض وفي حديث عمرة عن عائشة انه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف
ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا والاضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين
ايضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاوه اذا جف قال ميكائيل لجبريل فاين هو قال جبريل
هو في بئر ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي

المصونة على الرأس من اليهود وقال البكري والاصمعي ابن ادروان بهمزة بدل الميم وغلطا القايل
بالاول وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك ان شا الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تخرج اليها
الى البير المذكور النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في اناس من اصحابه ويأتي ان شا الله تعالى
ذكر تسمية من سمي منهم ثم رجعوا فقال لعايشة حين رجع نخلها التي الى جانبها كانها اي النخل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانه اي النخل رؤس الشياطين كذا وقع هنا التشبيه انما هو
لرؤس النخل وفي الطب وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين اي في قبح المنظر قالت عايشة فقلت
استخرجته فقال عليه السلام لا ثم استخرجه اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فقد شفاني الله
وخشيت ان يثير استخراجه على الناس شرا لتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة
خوف المفسدة ثم دفنت البير بضم الدال وكسر الفا مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفين

ذلك صح

ابن عيينة عن ابن جريج عن ال عروة عن عروة قال النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه
ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله قد شفاني واكره ان اثير على احد
من الناس شرا فاثبت استخراج السحر وجعل سوال عايشة عن النشرة وزيادته مقبوله لانه
اثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في روايته كابرى
فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عايشة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد
لها الما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة
الشياطين على ذلك واخرجه في الطب ايضا وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس ابو ذر على قوله اسمعيل واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم مؤخره اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب كل عقدة مكانها اي في مكان القافية قائلا عليك ليل طويل فارقد قال
في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل اي ليل
طويل عليك او اغرا اي عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستانفة
كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا
انحلت عقده الثلاث كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاث
لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح لما وفقه له من وظايف الطاعة التي تسرع
به الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد خلص من نفث الشيطان
في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة اصبح خبيث
النفس كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وظفره به وهذا الحديث سبق في التهجد
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان
ابن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله

عنه

عنه انه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلته حتى اصبح
وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني
نفسه فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه
بالتثنية او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي
بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين
لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها يورث الكسل في
جميع الاعضا وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني
الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله
زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسمعيلي
من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو بسم الله
اللهم جنبنا ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى
لم يضره الشيطان بضم الرا المشدده وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك اباه
في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه
وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من اي شي يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال

بيان المخنثون

المؤنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا
ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجات بالمخنث وحديث الباب
هذا سبق في الطهارة ويأتي ان شا الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية
والحا المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتائين حذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا

حتى تبرز اي يظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة صح

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان
جانبي راسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت
كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان قال هشام هو ابن عروة
لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال العدوي
ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد اي الخدري وصوبت
في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شي ادمي او غيره
وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابى الا ان يمر فليمنعه فان ابى فليقاتله
قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيا في ذلك لا ضمان عليه

وقيل المراد المقاتلة ابتداً لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يودي الى الهلاك اجماعا لانه
مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في
الابتدا والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود وفي الدية خلاف فانما هو شيطان او معه شيطان
او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك الشيطان او انما فعل فعل الشيطان او المراد
قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من
مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن
البصرة مما وصله الاسمعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
فا الاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثوا بالحا المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه من الطعام فاخذته
يعني الاتي فقلت له لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
بتمامه كما سبق في الوكالة فقال اي الاتي بعد اتيانه ثلاث مرار واخذه من الطعام وقوله انه
لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت اي اتيت
الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله حافظ (كذا)
ولا يقربك شيطان حتى تصبح بضم الرا والبا الموحدة ولابي ذر ولا يقربك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك بتخفيف الدال في ما ذكره من فضل اية (بفتح الباء صح)
الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح) ياتي الشيطان احدكم
يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من
الشيطان قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال
معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير اصل
يندفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته
لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان
جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي
ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشي ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا
يتناهى فاسد فيسقط السوال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في
السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية
غير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على دخول الشهر

وتعظيم

وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما يصعد منها
الى الجنة واغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفوا حش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين مسترقوا السمع حقيقة
لان رمضان كان وقتا لنزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال
تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد والتسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك مما في كتاب
الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه حذف ذكره في العلم بلفظ
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب
عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه
فيه اختصار ايضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين
هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه
بفتاه يوشع ابن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من
المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما
اصبح قال موسى لفتاه اتنا غدانا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يوكل اول النهار
قال ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان هضما لنفسه ولم
يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله واسقط
هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذكره قوله وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق
فقال ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا من حيث
يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها
ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشا الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر به وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا بالجمع وضبب
عليها بالفرع ولابي ذر حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة
ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس
وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية
ضم الجيم وفتحها اي طائفة منه وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا
صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ لان
حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذايهم فاذا ذهب ساعة من العشا اي اذا
ذهب بعض الظلمة لامتدادها فحلوهم بالحا المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي

تخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واغلق بابك بقطع الهمزة والافراد خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله عليه واطفئ مصباحك بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة واذكر اسم الله عليه واوك سقاءك بكسر المهملة والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره واذكر اسم الله عليه وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وتكسر عليه الا ان شيئا عودا او نحوه يجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة

وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين يعني ابن علي بن ابي طالب عن صفية ابنة حيي ولابي ذر بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اي فرجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما شفقة ورافة بهما على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما فما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب اكام المرجان اذا صح ما دل الدليل عليه من رقة اجسامهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في جزء واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قيل كلام على ما قيل تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن ادم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان اما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قيل اما حديثه فيجوز ان يكون شيئا تميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا واما قوله لو انه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل في مخارق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد باجرائه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارق كان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه

له على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى بن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس براسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فراى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن ابي الدنيا واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف

وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنهما انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهما يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان وفي سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له فساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال جنبني الشيطان بافراد جنبني وفي طريق موسى بن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو قبل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين

وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال

اى بعد فراغ من الصلاة ان الشيطان عرض لى فشد على يقطع الصلاة على يحتمل ان يكون قطعها بمروره
بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور
الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن
يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الى دفعها بافعال
تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال وفي باب الاسير والغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة
من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة او كلمة
نحوها ليقطع على الصلاة فامكنني الله منه فذكره اى الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية
من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدى وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابى قال حدثنا الاوزاعى ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط
زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل الشيطان
فاذا ثوب بها بالمثلثة اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر
الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز
قال الحماسى ذكرتك والخطى يخطر بيننا والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان
وقلبه بوسوسته فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرى ذلك المصلى من الوسوسة اثلاثا بالهمزة صلى
ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو والسابقة بالميم سجد سجدتى السهو
قبل السلام بعد ان يأخذ بالاقل فيأتى بركعة يتم بها وبحث ذلك سبق في بابه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم كل بنى ادم يطعن الشيطان بضم العين في جنبيه بالتثنية في الفرع ونسبها في فتح البارى
لابى ذر والجرجانى قال ولل اكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابى ذر باصبعيه بالتثنية
بالفرع حين يولد زاد في ال عمران من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة فيستهل
صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اى الجلدة
التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة وفى ال عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على
عيسى دون ذكر امه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذى
يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في ال عمران
وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقروا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه
انهما حفظا ببركة دعاء جدته ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى
عن المغيرة بن مقسم الضبى عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى الكوفى انه قال قدمت
الشام قالوا ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع فقلت
من ههنا قالوا ابو الدرداء قال اى ابو الدرداء بعد مجيئه افيكم الذى اجاره الله من الشيطان
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم

ال

الى الجنة ويدعونه الى النار او بقوله عليه السلام المروى في الترمذى من حديث عائشة ما خير عمار
بين امرين الا اختار اشدهما لكونه يختار الاشد يقتضى انه اجير من الشيطان الذى من شانه ان يامر
بالغى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم
الى اخره وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا هو ابن ياسر
وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابى حاتم الرازى عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد
خالد بن يزيد من الزيادة السكسكى عن سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى ان ابا الاسود
محمد بن عبد الرحمن اخبره عروة ولابى ذر اخبرهم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث ولابى ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا
في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتحدث والعنان الغمام جملة اعتراض بين المتعلق
والمتعلق بالامر حال كونه يكون في الارض فتسمع بغير نون بعد السين ولابى ذر عن الكشميهنى
فتستمع الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة في
اذن الكاهن ولابى ذر عن الحموى والمستملى في اذان بالجمع كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف
القارورة اى كما تطبق القارورة براس الوعاء الذى تفرغ فيها او يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر
الشىء في قراره او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا فيزيدون
معها اى مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفى الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال
وذا في ذكر الملائكة من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا
عاصم بن على اسم جده عاصم بن صهيب الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن ابى بكر الصديق قال
حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد الفوقية
والهمزة وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك من
الشيطان لانه ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف
اليه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اى ياخذ في اسباب رده وليس
المراد انه يملك رده لان ذلك وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب
وقال الكرمانى اى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه
صورته ودخوله فمه فان احدكم اذا قال ها بغير صوت من غيرهم حكاية صوت المتثائب
ضحك الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابى شيبة والبخارى في التاريخ من مرسل
يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة
ابن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو
السكين الطائى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم
المشركون فصاح ابليس اى عباد الله يريد المسلمين اخراكم اى احذروا الذين من وراءكم
متاخرين عنكم او اقتلوهم مراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا
فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم

فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون
يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه
وسقط لفظ الجلالة اي عباد الله لغير ابي ذر كان الفرع فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة
والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة
غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت
في حذيفة منه بقية خير دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن
اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده
ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والديات
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي البوراني قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه
سليم بضم السين وفتح اللام اي ابي الشعثاء المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه
قال قالت عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل برأسه
يمينا او شمالا في الصلاة فقال هو اختلاس افتعال من اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان من
صلاة احدكم لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه
والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه وقد مر هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي
قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة
صرح بتحديث ابن ابي قتادة ليحيى عن ابيه ابي قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى
بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة
واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها الانسان ليحزنه
وينسى اظنه بربه فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء وسكون اللام يخافه
في موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من
شرها اي الرؤيا السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في
اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور
له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة اي حصنا
يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد
عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن
انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة
واعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اي الا ان يزيد احد عملا
آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم
متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في آخره لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار
ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الدعوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوي ابو عمر المدني ان محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
ابا القاسم المدني نزيل الكوفة اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة رضي
الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش
هن من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن
زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما
استاذن عمر في الدخول قمن حال كونهن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله يريد لازم الضحك
وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة الفوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة
ثم قال عمر رضي الله عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الهاء فيهما كالسابقة قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل
الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن
فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ
واجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في اصل الفعل كقولهم العسل احلى من
الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره ان لافعل حالات احداها
وهي الاصلية ان يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا
المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه
فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة

ولكن يخلع منه قيدا المعنى الثانى ويخلفه قيدا اخر وذلك ان المعنى الثانى وهو الاشتراك كان مقيدا
بتلك الصفة التى هى المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التى هى المعنى الثالث الا ترى ان المعنى
فى قولهم العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة
العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قال ابن هشام فى حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة
ان يخلع منه المعنى الثانى وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون
للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته
انتهى وحاصله ان الافظ هنا بمعنى فظ قال فى الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لحمل افعل ان م
على بابه والجواب ان الذى فى الاية يقتضى نفى وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما فى الحديث
بل مجرد وجود الصفة له فى بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ
على الكافرين والمنافقين فى قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفى بالنسبة الى المومنين والامر بالنسبة
الى الكافرين والمنافقين او النفى محمول على طبعه الكريم الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة
وكان عمر يبالغ فى الزجر عن المكروهات مطلقا وفى طلب المندوبات كلها فلذا قالت النسوة
له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا
فجا بفا مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك قال النووى هذا
الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون على
سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه
الشيطان وسقط لابى ذر والذى نفسى بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضل عمر ومسلم
فى الفضايل والنساى فى المناقب واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد
ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشى
الاسدى الزبيرى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحا المهملة والزاى عبد العزيز
واسم ابى حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
ابن الحرث التيمى القرشى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه بضم
الهمزة اى اظنه احدكم من منامه سقط لابى ذر عن الكشميهنى اراه احدكم فتوضا
فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما فى انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه
من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القران وبازالة ما فيه تصح مجارى الحروف
فان الشيطان يبيت فى خيشومه حقيقة لان الانف احد المنافذ التى يتوصل منها
الى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين
وقد جا فى التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم ويحتمل ان يكون
على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله
القاضى عياض وقال التوربشتى والبيضاوى الخيشوم هو اقصى الانف المتصل بالبطن
المقدم من الدماغ الذى هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه
الاخلاط ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام
من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر
الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها ثم قال التوربشتى ما ذكر هو من طريق

الاحمال

الاحمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التى هى مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان
لا يتكلم فى هذا الحديث واخواته بشى فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بغرايب المعانى وكاشفه عن حقايق يق
الاشيا ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث يقتضى ان يحصل
هذا لكل نايم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشى من الذكر كما فى حديث اية الكرسى
ولا يقربك شيطان وسقط للمستملى قوله يبيت وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساى فى الطهارة

باب ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصى

وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلما فى عصر الصحابة والتابعين
عليه وتواتر نقله عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار
الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفى المسند لاسحق بن بشر القرشى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى
قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفى سنة وفى ربيع الابرار للزمخشرى عن ابى هريرة مرفوعا ان الله خلق
الخلق اربعة اصناف الملايكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هولا عشرة اجزاء فتسعة منهم
الملايكة وجز واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هولا الثلاثة عشرة اجزا فتسعة منهم الشيا طين
وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة اجزا فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال
صاحب اكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة
الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من
الالف ونسبة الملايكة من الخلق كنسبة التسع مائة من الالف وقد ثبت فى القران والسنة
ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف تحرقهم الشهب
عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار اجيب بانه ليس المراد ان الجن نار حقيقة وان كان
اصله منها كما ان الادمى ليس طينا وان كان اصله منه وفى حديث عروض الشيطان له فى صلاته
انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يديه ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كانت له ريق بارد بل ولا يدوا صلا
وقد اختلف فى صفتهم فقال ابو يعلى بن الفرا هم اجسام مولفة واشخاص مولفة يجوز ان تكون
دقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم اجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مم
مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الروية ويجوز ان يخفى عن رويتنا بعض الاجسام الكثيفة
اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى ابن اسحق فى المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله
سوميا ابا الجن وهو الذى خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى
وان نغيب فى الثرى وان يصير كهلنا شابا قال فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا
غيبوا فى الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى ثم يرد الى ارذل العمر انتهى فخلق
الله تعالى فى عيون ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك
قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو بيننا وان اوقات الاستعمال من غير تخصيص
قال ابن عساكر فى كتاب الزهادة فى طلب الشهادة فيما نقله عنه فى الاكام وممن ترد شهادته ولا تسلم
له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعى ان له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال
سمعت الشافعى يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى فى كتابه
الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعى يقول من زعم من اهل العدالة
انه يرى الجن ابطلت شهادته لان الله يقول انه يراكم الاية الا ان يكون نبيا قال فى الفتح وهذا محمول

على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وانما من زعم انه يراهم بعد ان يتطوروا على صور من
الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني ادم كما اتى الشيطان
قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن ابي
سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا
فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم
على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضروبا من ضروب الافعال
اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير
والتخييل على معنى انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى اخرى واما
تصويرهم انفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق
الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد
ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا
عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة
كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابرهيم بن حراسة عن جرير بن حازم
ابن عبد الله بن عبيد الله عن جابر وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا
وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي
الدردا مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وصنف خشاش الارض
وصنف كالريح في الهوا وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني ادم اصناف
منهم كالبهائم قال تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد
بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان
رواه يزيد بن سفين الرهاوي عن ابي المسيب عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي الدردا ويزيد
ابن سفين ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح
الذي عليه الجمهور انهم ياكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة
منها حديث امية بن مخشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل
ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا
ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم
الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث
والعظم طعام الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المومنين والثاني
في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وتاول قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي كل ما يحبه الشيطان ويدعو
اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشي ولا معنى لحمل الشي من الكلام على المجاز اذا امكنت
فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع

وانما المضغ

وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن ياكل ويشرب
وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تاكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمته الاحاديث الصحيحة
وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث وهو الاقتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدمية
من الفرج او المسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني فانه يدل على انهم
يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذ كان ما يلدونه رقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان
ما لا يتبين للطافته الا بالتامل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات
كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه
الشرعي ياوون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها ليقع لهم بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل
عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف
هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور
انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون وسقط
لابي ذر الى قوله عما يعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع
نصب على الحال وجاز مجيها من رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء
ان في الاية حذف مضاف اي الم ياتكم رسل من احدكم يعني من جنس الانس لقوله يخرج منهما اللولو والمرجان
وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس
يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا
بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف
وانما قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس
والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم
الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه
يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى خبر ان من الجن
رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره
عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر
عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الاكام ويدل لما قاله
الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم
وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابرهيم كابرهيمكم وعيسى كعيسى قال الذهبي اسناده حسن
وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل
ارض نحو ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله ايمة واذا تقرر
انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها
لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى
ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الايمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعة
وعن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه

جنتان ثم قال فبأى آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميرى عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبى نراهم فيها ولا يروننا عكس ما فى الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون فى ربضها وهذا ما نورعن ملك والكسائى واحد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب فى هذا بخسا فى قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا اى نقصا قاله يحيى الفراء والمراد النقص فى الجزاء وفى الآية دليل على ثبوت انهم مكلفون قال ولابى الوقت وقال مجاهد مما وصله الفريابى فى قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة نسبا قال هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم ولابى ذر وامهاتهن والاولى وجه بنات سروات الجن بفتحات اى سادات تهم قال الله عز وجل ولقد علمت الجنة انهم اى قائلى هذا القول وهم الكفار لمحضرون اى ستحضر للحساب وسمى الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار جند محضرون فى شرح ليس اى عند الحساب ولابى ذر عن الحموى والمستملى محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى اراك تحب الغنم و تحب البادية الصحراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها فاذا كنت فى اى بين غنمك فى غير بادية او فيها فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غايته جن ولا انس ولا شئ من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا شهد له يوم القيمة ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد الخدرى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا الحديث فى باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع صوت المؤذن جن الا شهد له بذلك فانه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيمة

باب قوله جل وعز وسقط لفظ باب لغير ابى ذر واذ صرفنا اليك نفرا دون العشرة والجمع انفار من الجن الى قوله جل وعلا اولئك فى ضلال مبين اى حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شأنه مصرفا اى معدلا قاله ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا صرفنا فى قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا قال المؤلف اى وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن ابى حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسماهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وانين والاعصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكران الى الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثنى عشر الفا

باب قول الله تعالى وبث نشر وفرق **فيها** فى الارض **من كل دابة** ما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم الثعبان فى قوله تعالى فاذا هى ثعبان مبين الحية الذكر منها وقيده بالذكر لان الحية تشامل للذكر والانثى قال المؤلف يقال الحيات اجناس الجان بتشديد النون الحية البيضاء والافاعى جمع افعى وهى الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين

والاساود جمع اسود قال ابو عبيدة حية فيها سواد وهى اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش الف سنة وهى فى كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتتقات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما فى طبعها من الشوق اليه فهى اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا اخذ بناصيتها فى قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها اى فى ملكه بضم الميم فى غير اليونينية والذى فيها كسرها وسلطانه قاله ابو عبيدة يقال صافات اى بسط بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون اجنحتهن يقبضن اى يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة ايضا فى قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذى على ظهره خطان ابيضان والابتر الذى لا ذنب له او قصيره او الافعى التى قدر شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اى يمحوان نوره ويستسقطان بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها فى الفرع وفى نسخة به ويسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اى الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذى الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودى وهو ضعيف بما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اى اتبع واطلب حية لاقتلها اى لان اقتلها فنادانى ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرمانى واسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسى النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل بضم وفتح المعجمة وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال ولابى ذر فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اى اللاتى توجد فى البيوت لان الجنى يتمثل وخصصه ملك ببيوت المدينة وفى مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهرى وهى العوامر اى سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء وقال عبد الرزاق بن همام الصنعانى عن معمر هو ابن راشد اى عن الزهرى فرآنى ابو لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر وتابعه اى تابع معمرا يونس ابن يزيد فيما وصله مسلم وابن عيينة سفين مما وصله احمد واسحق بن يحيى الكلبى فيما ذكر فى نسخته والزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى فيما وصله مسلم وقال صالح هو ابن كيسان فيما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابى حفصة محمد البصرى مما ذكر فى نسخته من طريق ابى احمد بن عدى موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابن اسمعيل الانصارى المدنى مما وصله البغوى وابن السكن فى كتاب الصحابة عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رآنى ولابى ذر عن المستملى فرآنى ابو لبابة وزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم هذا **باب** بالتنوين

خير مال المسلم غنم اسم جنس يشمل الذكور والاناث يتبع بسكون الفوقية بها شعف

الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ملك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه
عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر المسلم غنم رفع اسم كان مؤخرا نكرة موصوفة ونصب خير
خبرها مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر
ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال رؤسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحاري
اي يتبع بها مواقع الغيث والكلا في شعاف الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامة لا لقصد
دنيوي والبا للمصاحبة او للسببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان اخبرنا
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني
قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاؤه منه ومنه يخرج الدجال
قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من
جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بالخاء المعجمة كاعجاب النفس والخيلاء
بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء
والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس
الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان
والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل
وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب
الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحابها والفدادين
فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة
القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره
وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر
بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال في القاموس المدر كذا
محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة
وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة
اي خراج معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب
الفخر والخيلاء وفي حديث ام هاني المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم
فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو
الانصاري البدري ابي مسعود انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال
الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بيا النسبة فحذفوا اليا للتخفيف وعوضوا الالف بدلها اي
الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير
كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا

بكمال

بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم
الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه وكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم
من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز
ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه
بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ورد في اليمانية
حينئذ وحكي ابو عبيد في ذلك اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة
فانه يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن واشار
الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية
اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان
في بعض طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله
في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها
ها هنا الا بالتخفيف ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب
الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين تسجد عبدة الشمس
في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي اي القسوة في ربيعة
ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في
الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون
حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة
الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في
الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية
جمع ديك ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك وديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رات
ملكا بفتح اللام رجاء تامينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة به
وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات
الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سوا طال الليل او قصر ويوالي
صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز
اعتماد الديك المجرب في اوقات الصلوات واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث
زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي
فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر
ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة
بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها
الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير
وحمر واحمرة فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى شيطانا ولابي ذر

فانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا
روح بفتح الرا وبعد الواو الساكنة حا مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه
او اول ظلامه او امسيتم بالشك من الراوي دخلتم في المسا فكفوا صبيانكم عن الانتشار
فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيوذونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا ذهبت ساعة من الليل فحلوهم بالحا المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم
بالخا المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطا ولكنه لم يذكر
قوله واذكروا اسم الله كما ذكر عطا في روايته وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولابي ذر حدثنا
خالد هو الحذا عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فقدت بضم الفا وكسر القاف مبنيا للمفعول امة رفع نايب عن الفاعل طايفة من بني
اسرائيل لا يدرى بضم التحتية وفتح الرا ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة لا اظنها الا الفار
باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك انه اذا وضع لها البان الابل
لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشا اي الغنم
شربت لانه حلال لهم كلهما وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا الاحبار بذلك
فقال له انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة قلت له نعم سمعته قال
ولابي ذر فقال لي كعب أانت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت
له افاقرا التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال افانزلت علي التوراة اي ما انا
لا اقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ
هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحق الزجاج وابن العربي ابو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل
الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا
عن حديث الباب بانه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه حقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به
بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب ايام
الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن وهب
عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع
وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان وزاغ وازغان وهو سام الابرص وسميت بذلك لخفتها
وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق تصغير للذم والتحقير واصل

الفسق

الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الآتي قريبا ان شا الله تعالى لخروجها
عن معظم غيرها من الحشرات بالايذا والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله
لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جا عنها من وجه آخر عند الامام
احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ان ابرهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار
الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر
والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا
اي اخبر الصحابة وقال عروة او عائشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القايل يكون متصلا لان عروة
سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا
قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك
معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن
شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم
والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد
واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله
ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح
العيني احتمال كون عائشة هي القايلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان
اصحاب الآثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخه النار على ابرهيم
فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن
عيينة سفين قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا
عامرية قرشية او انصارية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ
وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في
الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن
الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب عليه وعرف به قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا
الطفيتين بضم المهملة وسكون الفا من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين فانه يلتمس
البصر يمحو نوره ويصيب الحبل اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة
حماد بن سلمة في روايته عن هشام فيما وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابعه حماد
ابن سلمة قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارندك الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

الها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات وقال انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى بفتح النون والها يعني ابن عمر لسبب بالي ان شا الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حية بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولابي ذر لذاك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الا كل ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه اذا راته ويذهب البصر يعميه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهذا دل على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وايضا لانه افاد بين ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح ان كان الاستثنا في قوله الا كل ابتر متصلا نفيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير ابن حازم بفتح الجيم وحازم بالحا المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات ثم نهى من مخافة ثار رهن فلبس حدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها رواه ابو داود

باب

بالتنوين اذا وقع الذباب بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه ولابي ذر والوقت في احدى جناحيه دا وفي الاخر وهما في الاخرى شفا وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فواسق صفة المبتدا وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحرم فهي الحل اولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية الاتية فواسق

فواسق

سان والتبويب لابي ذر صح

يقتلن في الحرم والحل الفارة بالهمز والعقرب وهي اصناف الجرارة والطيارة وما له ذنب كالجوزة وما له ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النايم الا ان يتحرك شي من بدنه فانها عند ذلك تضربه والحديا بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصور من غير همز تصغير حداة كعنبة الطاير المعروف فيل ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر والغراب وهو معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظان بمعنى واحد والعرب تتشام به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه السلام لياتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو معروف فاذا عقر انسانا عرض له امراض ردية وسبق هذا الحديث في الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا ملك الامام عن عبد الله بن دينار القدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح لا اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين بهمز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظا المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة را البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في اخره واخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسمعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية بالخا المعجمة والميم المشددة غطوها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكا وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فا اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفا بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفا اي ضموهم عند العشا بكسر العين المهملة وصحح عليها في الفرع ولابوي ذر والوقت عند المسا فان للجن حينئذ انتشارا وخطفة بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة وفتح الفا الاخذ الشي بسرعة واطفيوا المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والرا المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة او الندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المولف في اوايل هذا الباب وحبيب بفتح الحا المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما عن عطا هو ابن ابي رباح فان الشيطان ولابي ذر فان للشيطان بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين اذ هما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات قاله الكرماني وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرايل

سان للشياطين

ابن يونس نا ابو اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم الاسود
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اى فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم
المضمومة على الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها تسابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا فدخلت
جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف
مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن
الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود مثله قال وانا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية
اول ما تلاها وتابعه اى وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة بن
مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات وقال حفص هو ابن غياث مما وصله في
الحج وابو معوية الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء اخره ميم
الضبي مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
بدل علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين
المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة النار قال في الفتح
لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة
من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اى بسبب هرة
انثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب
حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفاء تفصيل وتفسير للربط ولم تدعها اى لم تتركها
تاكل من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع وبشينين معجمتين بينهما الف اى حشراتها
كالفارة وهذا مما انتقد لكنه عائشة على ابي هريرة فقالت له اتدري ما كانت المراة ان المراة
مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى الشامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل
نبي من الانبياء عزيرا او موسى تحت شجرة فلدغته بالدال المعجمة نملة سميت لتنملها — المهملة والغين م
وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اى بمتاعه فاخرج من تحتها
اى من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اى ببيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل
اى موضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه الى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام
فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها
وقول النووي ولعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان
جائزا لم يعاتب اصلا وراسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروزي في السنن

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير
اما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا
بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان
لنفع او دفع ضر فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس
المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال الا نملة فكان نملة
يعم البري والجاني وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها
الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم
يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذي
يقتل وان لم يوذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا
ونقمة على العاصي لطيفة روى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما ذكره في
حياة الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم
يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى
لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا
ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم باب
بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء
وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة
بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة
ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم
بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين
بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو شامل لكل مائع وعند
ابن ماجه من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء
احدكم والاناء يكون فيه كل شيء من ماكول ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفا
بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه
بزيادة فوقية قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول
بسم الله فان في احدى جناحيه بكسر الجيم وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل داء والاخرى بضم الهمزة
وهو الايمن شفاء والجناح يذكر ويونث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال
واقذلة واجنح جمع المونث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التانيث وحذف حرف الجر في قوله
والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك ياتي ان
شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة
فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه
لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس
وحكى في الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما يعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين
ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو منقول لا محيد عنه
لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد

فيه احدهما بل المنجم اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدآ وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطب وابن ماجه فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي
قال حدثنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول
اي غفر الله لامراة لم يسم مومسة بضم الميم وسكون الواو وميم اخرى مكسورة ثم سين مهملة زانية
مرت بكلب على راس ركي بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج
لسانه عطشا قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخا المعجمة
بنصيفها فنزعت له من الما استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها الكلب
وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة
والشرب والنساى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا اشك في
كونك في هذا المكان كذلك لا اشك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تدخل الملايكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناوه ولا صورة لحيوان اوالحكم
عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث
عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب الكلب والعقور
واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي
في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرح المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في
باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في
الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف
في ثمن الكلب واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز
اقتنا الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنساى في الصيد
وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم
قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او يحمل على نوع من الكلاب
بعضها اشد اذى من بعض والمعنى فيهما او انه يختلف باختلاف المواضع فتكون القيراطان
في المداين ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ
فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من اجر عمله الا كلب حرث
او ماشية فلم يجوز الا هنا بمعنى غير صفة للكلب لا استثنا لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة
منزلة

منزلة المعرفة فيكون الاستثنا لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي وللتنوخي
وقيل عليه امساكها لحراسة الدور والدروب وهذا الحديث سبق في باب اقتنا الكلب للحرث
من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو
ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن
خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة والفا مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال
اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفين بن ابي زهير الشني
بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح
النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشناي بفتح الشين
والنون وهمزة مكسورة نسبة الى شنوة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع
وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما نقص من عمله
كل يوم قيراط فقال السايب لسفين بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سفين اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق
المخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث
بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده
مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا اخر كتاب بدء الخلق فالله يسر لي بقية نفع الله
به المسلمين وتم في يوم الاربعا المبارك العشرين من شوال سنة عشر وتسعماية واستودع الله نفسي
وديني واهلي واحبابي والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته
ويفرج كربنا عنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين ويمن باكمال هذا
الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه

باب خلق ادم صلوات الله عليه وذكر خلق ذريته

وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا صلوات الله عليهم وعددهم ماية الف واربعة
وعشرون الفا الرسل منهم ثلثماية وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا وفي اخرى كتاب
احاديث الانبيا عليهم السلام باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق
الانسان من صلصال طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار يصوت اذا نقر
ويقال منتن بضم الميم يريدون به صل فضوعف فا الفعل فصار صلصل كما يقال ولابي ذر والوقت
كما تقول من الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك مثل كبكبته بتضعيف
الكاف يعني كببته بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع
ادم حوا حملت حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم موكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه منبهة على
ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشي مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان تسجد قاله
في الانوار باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر في رواية وابي
الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا
قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلايف في الارض او المراد ادم لانه خلف
الجن وجا بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول
بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال
ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراة عاصم وحمزة وابن عامر

فاللام بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت يعني الا فعلت وهذا وصله ابن
ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل
هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس
باسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق
الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك اضعف خلق الله وريشا بفتح الياء والف بعدها جمع ريش
نحو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون الياء واسقاط الالف وهي القراءة المتواترة
في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره عن ابن عباس الرياش بالالف
والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع
او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق
على سائر الاموال ما تمنون قال الفراء هي النطفة في ارحام النساء ولابي ذر تمنون بفتح التاء من منى النطفة
بمعنى امناها وقراءة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزلت
عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل
قادر على ان يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء في الصلب الذي خرج منه وسقط
لابي ذر لفظ انه ولقادر كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع يعني ان كل شيء له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه
شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل وصح وهذا وصله
الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا
من طريق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي
اي في احسن خلق بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار
او كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى
الا الذين آمنوا قال مجاهد الا من آمن اي لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل
سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها
الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي كان يعمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر اي ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي
وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى انا خلقناهم
من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة لا تحسبون الشر ضربة لازب اي لازم وعن
مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم
تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان الباء في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه
يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشئكم يريد قوله وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء
اي من الصور والهيئات وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك
يريد قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك بان نبرئك من كل نقص انتقول سبحان
الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى
فتلقى آدم من ربه كلمات هو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الآية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى
الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها يتسنه
في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر ضم الياء من يتغير فيهما المفعول
آسن في قوله تعالى من ماء غير آسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حمإ مسنون معناه

المتغير

المتغير بالطبع حمإ بفتح الميم جمع حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الماء
وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من تفسير ابي العالية لبه
ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما يخصفان قال ابو عبيدة هو
اخذ الخصاف بسكون خاء اخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء في الفرع وفي غيره اخذا الخصاف
بفتح الخاء والذال والفاء التثنية ونصب الفاعل المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس ورق
التين يؤلفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليستترا به عورتهما سوآتهما كناية عن
فرجيهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحواء ومتاع الى حين المراد به
ها هنا الى يوم القيامة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس
بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن
مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل آدم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر
على صورته والضمير لآدم اي ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة احوالا
ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق آدم
على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في
الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند
المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة
في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع
عرضا ثم قال تعالى له اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية
هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ
فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ
منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا
اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف القلوب الاخوان
المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل
الجنة يدخلها وهو على صورة آدم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته
من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان
فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال والطول
التامة وفي كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمري
مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه السلام كان امرد وانما نبتت اللحية لولده
بعده وكان طويلا كثير الشعر جعدا اجمل البرية وحديث الباب اخرجه ايضا في الاستئذان
ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري
وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا
خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم

ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال
الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان
الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض وفي هذا ان الله
تعالى لما اراد ابراز ادم من العدم الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين
اللازب وطور الحماء وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الطرفة التي هي الصلصال
عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان
من غير اب ولا ام وهو ادم وانسان من غير اب لا غير وهو حوا وانسان من غير ام لا غير وهو عيسى
وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب
الاب وترائب الام وهذا الضرب ثم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة
ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات
لكونه صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وسخر له جميع المخلوقات علويها وسفليها
حقيق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلق الله
تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين
واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه
برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة منه اصلا وفرعا وتعاطي الانسان
والملك ومشاركة كل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض
وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية
وجعل في جوار الله كان حينئذ افضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
وفي الحديث الملائكة خدم اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لادم في الجنة فقيل لا وقيل
ولد له فيها قابيل واخته قال وذكر وانه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير
ان حوا ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى
اولهم قابيل واخته قليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى راى من ذريته
من ولده وولد ولده اربع مائة الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج
ذكر كل بطن بانثى الاخرى وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا قربانا
فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي
فقال انما يتقبل الله من المتقين فضربه فقتله وكانت مدة حياة ادم الف سنة وعن عطا الخراساني ل
فيما رواه ابن جرير انه لما مات ادم بكت الخلايق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين بن القعقاع
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة
ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز
في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة
ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك
في طيب

وقال ابن اسحق
كان عمره تسع مائة
سنة وستين سنة

في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين
الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد
شعورهم ولا تتسخ واي حاجة الى البخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة
وكسوتهم ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن وانما
هو لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح الخاء
وسكون اللام على صورة ابيهم ادم في الطول ستون ذراعا في السما في الطول والارتفاع وهذا
موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جا في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان ام سليم سهلة والدة انس
ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق وقالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما
تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرته صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى بين لنا
ان الحق ليس مما يستحيى منه وسوالها هذا كان من الحق فهل على المراة الغسل بفتح العين في
الفرع اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام
نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت
تحتلم المراة بغير همزة ولابي ذر وتحتلم المراة بهمزة الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم مع دخول
الجار وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل
مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ما وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه
بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات
المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ما الرجل ما المراة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله
يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معوية بن الحرث
ابن اسما الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي
بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه
فقال اني سايلك عن ثلاث من المسايل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر قال ما اول اشراط الساعة
اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شي ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه
ومن اي شي ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني بتشديد
الموحدة بهن بالمسايل المذكورة انفا جبريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله
ابن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام
ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها
وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنا طعام وامراه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض
والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها

بيان الشبه

فسبقها ماؤه كان الولد له واذا سبق ماؤها ضبّب على قوله ماؤها في الفرع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف
تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه
لها وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة
ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي
وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازي قال ابن سلام
اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء
وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي يبهت المقول له بما يفتري به من الكذب
اي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا
عليّ عندك فجاءت اليهود اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا
وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير ابي ذر واخبرنا
وابن اخبرنا بالموحدة من الخبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله
تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما الشبه
لان الترجمة في خلق آدم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله ردّ قبل هذا عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام
ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا
بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روي عن قتادة
ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحوم من ذلك
الوقت ولولا حواء بالمد ممدودا لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها آدم الاكل من الشجرة فسرى
في اولادها مثل ذلك فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل والقول وبه قال حدثنا ابو كريب
بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء وموسى بن حزام بالحاء المهملة والزاي الترمذي العابد قال حدثنا حسين
ابن علي بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد
الميمنة بن عمار الاشجعي بالشين المعجمة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي
الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنساء خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
قال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز
ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فان المراة خلقت من ضلع
اي اعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن احد الاضلاع استعير للعوج صورة او معنى اي فلا
يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل اراد به ان اول النساء حواء اخرجت

من

من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروي عن ابن عباس
فيما رواه ابن اسحق في المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكان المعنى ان النساء
خلقن من اصل خلق من شيء معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع
عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا للمعنى
الكسر واشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن او ضرب مثلا
لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان
الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تاويله بالعضو وقول الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا
جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما
هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب
التانيث تقول طلعت الشمس هي طالعة ولا تقول طالع وهو طالع نعم قد يأول في بعض المواضع
بالمذكر فيعطى له منزلة مثل فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان
فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج
فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النساء من الاعوجاج فان اريد منهن الاستقامة
ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها فاستوصوا بالنساء ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس
وتالف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن
فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي
صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها
تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به الله عز وجل ان احدكم بكسر همزة
ان في الفرع على معنى حدثنا فقال ان احدكم او ان وما بعدها محكيا بحدثنا على ما عرف من مذهبهم
في جواز الحكاية بما فيه معنى القول لا حروفه وقول ابي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا
منقوض بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول
اي يضم في بطن امه اربعين يوما بلياليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان
الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد الله تعالى
ان يخلق من ذلك الجنين هيأ اسباب ذلك لان رحم المراة فيه قوة الانبساط عند
ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوة الانقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه
منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال
فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة
في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل
ذلك الزمان والمعنى انها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة
قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه
في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم اي بامره

بأربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الأزل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو بين عينيه عمله هل هو صالح أو فاسد وأجله أهو طويل أو قصير ورزقه أهو حلال أو حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولأبي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة للفاعل وهو شقي باعتبار ما يختم له أو سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب أحد الكلمتين كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار من المعاصي والباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله يعمل إما مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد أو ضمن معنى يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار حتى ما يكون برفع يكون على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل بينه وبينها أي النار إلا ذراع تمثيل بقرب حالة الموت وما نظ ذلك الحتى الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل أهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه أو المراد يسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وفي الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير في الابتداء إلى غير ذلك مما يتعلق بالأصول والفروع مما يأتي إن شاء الله تعالى الإلمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الأزدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن أبي بكر ابن أنس أبي معاذ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله وكل بتشديد الكاف بالرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لإتمام الخلقة يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة أي مني يا رب هذه علقة قطعة من دم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أم لا فإذا أراد سبحانه وتعالى أن يخلقها قال الملك يا رب أذكر هو أم أنثى يا رب هو شقي عاص لك أم سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به فما الأجل أي مدة حياته إلى وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن أمه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن أنس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لأهون أهل النار عذابا قيل هو أبو طالب لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به بالفاء من الافتداء وهو

ساب
خالد بن الحارث

خلاص

خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم حين أخذت الميثاق أن لا تشرك بي فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأواخر الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد عبد الله ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الأجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم ظلما إلا كان على ابن آدم الأول قابيل حيث قتل أخاه هابيل كفل بكسر الكاف وإسكان الفاء نصيب من دمها لأنه أول من سن القتل على وجه الأرض من بني آدم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الأرواح جنود مجندة

ومناسبته لسابقه من حيث أن بني آدم مركبة من الأجساد والأرواح قال لي المؤلف فيما وصله في الأدب المفرد قال الليث بن سعد الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح التي تقوم بها الجسد وتكون بها الحياة جنود مجندة أي جموع مجمعة وأنواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الأخلاق ائتلف وما تناكر منها لم يتوافق ولم يتناسب اختلف أو المراد الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد أي أنها خلقت أول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف إذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق في مبدأ الخلق فإذا تلاقت الأجساد التي فيها الأرواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار ويميل إليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الأزل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد أنيسه وإلفه ثم اتصل به وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الأرواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم إلا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد لجاء حتى يجلس إليه وللديلمي بلا إسناد عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولأبي نعيم في الحلية في ترجمة أويس أنه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له هرم من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وإن المؤمنين يتعارفون بروح الله وإن نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وإن تباعدت الأجسام وأبعد البعد تنافر المتداني ولبعضهم

إن القلوب لأجناد مجندة • قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف • وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بيني وبينك في المحبة نسبة • مستورة في سر هذا العالم
نحن الذين تحاببت أرواحنا • من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الأدب ه وقال يحيى بن أيوب الغافقي البصري مما وصله

الاسمعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط المؤلف فلذا اخرج له في الاستشهاد واورده من الطريقين بلا اسناد نظرا الى ما لو ساقه باسناده قاله الاسمعيلي وقال ابن حجر ويشهد للمتن حديث ابي هريرة عند مسلم **باب**

قول الله عز وجل ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد **ارسلنا** اي بعثنا **نوحا الى قومه** وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي اول نبي بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكر ابن جرير بعد وفاة ادم بمائة سنة وعشرين وعمره الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم قال فكم بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى بادي الرأي اي ما ظهر لنا عن غير روية وتأمل من اول وهلة اقلعي قال ابن عباس اي امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة رصفها واشتمال المعاني فيها وفار التنور قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف موضع في الارض واعلاه او التنور الذي يختبز فيه ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تختبز فيه فصار الى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم الجودي في قوله تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح وروي انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة دأب في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقطا لفظ مثل واتل عليهم نبأ نوح اي خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بآيات الله عز وجل الى قوله من المسلمين اي المنقادين لحكمه وهذه الاية ثبتت في الفرع وعليها رقم ابي ذر وابن عساكر **باب**

قوله تعالى سقط هذا لابي ذر وابن عساكر **انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر** اي بان انذر اي بالانذار او بان قلنا له **انذر قومك من قبل ان يأتيهم عذاب اليم** عذاب الاخرة او الطوفان **الى اخر السورة**

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه اي احذركموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي

انذر قومه

انذر قومه واول مشرع من الرسل واول البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابن عساكر قولا لم يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال اعور عين اليمنى او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله عن كل نقص وجل عن ان يشبه بالمحدثات

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا ظهر بمثال الجنة وبمثال النار ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره عليه من نقد وراثه كاحياء الميت الذي يقتله وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله ومشيئته ثم يعجزه تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس وفي بالواو ولابن عساكر فاني انذركم اخوفكم منه كما انذر به نوح قومه وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقونه بصدقه في هذه الحالة فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته يوم القيمة فيقول الله تعالى له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول تعالى لنوح من يشهد لك انك بلغتهم فيقول يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التأنيث وعدمه بل اقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها فنهس منها نهسة بسين مهملة فيهما اخذ لحمها من العظم باطراف اسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذ باضراسه وقال انا سيد القوم وضبب على القوم في الفرع وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له واذا كان سيدهم يوم القيمة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التنقيص ولا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيها على حد واحد ه

والنفضا لبا مورا خراو خصة لان القصة قصة يوم القيمة هل تدرون بمن وللكشميهني بم وللحموي
والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد
ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شي
لاستوا الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم
من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى ما انتم فيه
من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض والتحضيض
تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم ادم فيأتونه
فيقولون له يا ادم انت ابو البشر كنت بغير واو بعد الموحدة من ابو ولابي ذر ابو البشر باثبات
الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف
وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسما كل شي وضع
شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات اراد التقصي
واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا
بفتح الغين من الكرب والعرق فيقول ادم عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه
وقال النووي المراد ما يظهر تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهد اهل الجمع من الاهوال
التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني عن
الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اي نفسي هي التي
تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا
والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم
حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فيأتون نوحا فيقولون
له يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان ادم نبي مرسل وكذا شيث
وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان ادم ومن بعده
لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق
انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في سورة الاسرا عبدا شكورا حمد الله تعالى على مجامع حالاته
اما بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع
لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ايتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف ان نوحا
يدلهم على ابرهيم وابرهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال
نبينا صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع
راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة
لشي الاحدب لا احفظ سايره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة
مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي

البصري

البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبيد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري عن
سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالادغام والدال
المهملة مثل قراة العامة لا يفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ واصله مذتكر بالمعجمة مفتعل من الذكر
فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدلناه بمجهور يقاربه في المخرج
وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيري بايات الله والاية في شان سفينة نوح
والضمير في قوله ولقد تركناها اية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر او تركت حتى نظر اليها اوايل هذه الامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف
والترمذي في القرات والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هرون اخي موسى بعث
بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين
اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما او تطلبون
الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب ابايكم الاولين المستحق للعبادة وحده
لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه
اي الموحدين وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثنا متصل وفيه دلالة على ان في قومه
من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم
ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد
ولا يقال هو مستثنى منه استثنا منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هولا لم
يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين اي ثنا جميلا قال
ابن عباس فيما وصله ابن جرير يذكر بخير اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله الا تتقون الى وتركنا
عليه في الاخرين واسقاط اتدعون بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على ال ياسين بفتح الهمزة ومدها
وكسر اللام وفصلها من اليا وهي قراة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا ال الذي هو بمعنى اهل الى ياسين
كال ابرهيم فهي على هذه القراة كلمتان فيكون يس لابا الياس وقراة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام
ووصلها باليا كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار اصحابه كالمهالبة والمهلب انا كذلك نجزي المحسنين
اي انما خصصناه بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين
يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن مسعود فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد
حسن وابن عباس فيما وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس
فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق ان الياس من ولد هرون
اخي موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بني اسرايل والصحيح ان الياس
غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته
داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح
كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى باب ذكر ادريس عليه السلام
بكسر الذال ذكره ضبطها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن
متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس ويقال جد نوح عليهما السلام مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو

ذكر الياس

ذكر ادريس

الى اخره ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام اول بنى ادم اعطى النبوة بعد ادم وشيث
عليهما السلام واول من خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثماية سنة وثمانين سنين وقال ابن كثير
وقد قالت طايفة انه المشار اليه فى حديث معوية بن الحكم السلمى لما سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الخط
بالرمل فقال انه كان نبى يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم فى ذلك
ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه فى اشيا كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبيا وقول الله عز
وجل بالجرعطفا على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا السما السادسة او الرابعة او
الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن ابن ابى نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت كما رفع عيسى
قال فى البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان ففيه نظر وان اراد انه رفع حيا الى السما ثم
قبض فلا ينافى ما ذكره كعب انه قبض فى السما الرابعة وعن ابن عباس انه قبض فى السادسة
وصحح ابن كثير انه قبض فى الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وهذا التعليق
وصله الجوزقى من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابى ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا
بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن عساكر عن الزهرى قال انس بن مالك وحدثنا ولابى ذر
واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر المصرى قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد
الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب
الزهرى انه قال قال انس كان ولابى ذر قال انس بن مالك كان ابو ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا مبنيا للمفعول اى فتح سقف بيتى ولابى ذر
عن سقف بيتى وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع الذى فتحه من السقف
مبالغة فى المفاجاة ففرج بفتحات اى شق صدرى فى رواية للمصنف الى مراق البطن ثم غسله
بما زمزم لانه افضل المياه او يقوى القلب ثم جا بطست بسين مهملة مونثه من ذهب وكان
ذلك قبل تحريم الذهب ممتلئ صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بنصبهما على
تمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعانى جايز كان سورة البقرة تجى يوم
القيمة كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اى الطست والمراد ما فيها فى صدرى
ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد العدو سبيلا اليه ثم اخذ جبريل بيدى فعرج بى الى السما فلما جا
الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذى قال افتح
قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع فى العنا وسقط لفظ هذا لابى ذر قال معك ولابن
عساكر قال هل معك احد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه ليعرج به قال نعم ارسل
اليه فافتح فلما علونا السما زاد ابو ذر الدنيا وهى صفة للسما والظاهر انه كان معهما غيرهما من الملايكة
اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل اى جهة يمينه
ضحك سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح اى اصبت رحبا
لا ضيقا ابهم النبى لتمام فى نبوته والابن البار فى بنوته قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه
الاسودة التى عن يمينه وعن شماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة اى ارواحهم فاهل
اليمين منهم اهل الجنة والجنة فوق السما السابعة فى جهة يمينه والاسودة التى عن شماله
اهل النار والنار فى سجين الارض السابعة فى جهة شماله فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم
فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بى جبريل حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها
افتح

افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح بابها قال انس رضى الله عنه فذكر ابو ذر
انه صلى الله عليه وسلم وجد فى السموات ادريس وموسى وعيسى وابرهيم عليهم الصلاة والسلام
ولم يثبت ابو ذر لى كيف منازلهم اى لم يعين لكل نبى سما غير انه ذكر انه وجد ولابى ذر انه قد وجد
ادم فى السما الدنيا وابرهيم فى السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبى الصالح
والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من ابايه فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادريس وهذا
موضع الترجمة وفى حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس فى السما الرابعة ولا ريب انه
موضع على وان كان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبى الصالح
والاخ الصالح قلت اى لجبريل ولابى ذر فقلت بالفا قبل القاف وله ايضا فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات من هذا قال ولابى ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى
فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا عيسى وليست ثم هنا على
بابها فى الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت
بابرهيم فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابرهيم
صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبى الصالح ولم يقولوا بالنبى الصادق مثلا لان لفظ الصالح
عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل قال اى ابن شهاب واخبرنى بالافراد
ابن حزم بالحا المهملة المفتوحة وسكون الزاى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة
ان ابن عباس وابا حبة الانصارى بتشديد المثناة التحتية ولابى ذر وابن عساكر وابا حبة
بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابى حبة منقطعة لانه استشهد
باحد قبل موت ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة فى اول كتاب الصلاة كانا اى ابن عباس وابو حبة
يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى بضم العين وكسر الرا مبنيا للمفعول ولابى ذر
ثم عرج بى جبريل حتى ظهرت اى علوت لمستوى بفتح الواو اى موضع مشرف يستوى عليه وهو
المصعد وقال التوربشتى اللام للعلة اى علوت لاستعلا مستوى او لرويته او مطالعته
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهر ظهورا المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى يقال اوحى
لها اى اليها والمعنى انى اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكواين وظهر
لى ما يراد من امر الله وتدبيره فى خلقه وهذا والله هو المنتهى الذى لا تقدم لاحد عليه ولابى ذر والحموى
والمستملى بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اى تصويتها حال كتابة الملايكة
بما يقضيه الله تعالى قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابى ذر قال النبى صلى الله
عليه وسلم ففرض الله على بتشديد التحتية اى وعلى امتى خمسين صلاة فى كل يوم وليلة
فرجعت بذلك حتى امر بموسى بهمزة مفتوحة لميم مضمومة فرا مشددة فقال لى موسى ما
الذى فرض اى ربك على امتك قلت له فرض ربى عليهم خمسين صلاة فى كل يوم وليلة ولابى
ذر وابن عساكر فرض بضم الفا مبنيا للمفعول فى الموضعين خمسون صلاة بالرفع نايب عن
الفاعل قال موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابى ذر فرجعت
من عند موسى فراجعت ربى فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله
فوضع شطرها اى جزءا منها وفى رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقى الروايات
عليها متعين على ما لا يخفى فرجعت الى موسى فاخبرته سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال لى موسى

راجع ربك ولابن عساكر فقال ذلك اى راجع ربك ففعلت اى فرجعت فراجعت فوضع شطرها
فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فراجعت ربي فقال
جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل
القول لدي يحتمل ان يراد اني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل او جعلت
الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا
قطعا لا يقبل التخفيف او الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل
البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال راجع ربك قلت
قد استحييت من ربي اى ان اراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق جبريل
حتى اتى السدرة المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بي سدرة المنتهى
ولابي ذر الى سدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم
يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم فغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى
السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت فاذا ولابي ذر ثم
ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون بعدها الف ثم ذال معجمة مكسورة فذال
معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رائحة واستنبط من هذا الحديث فوائد
كثيرة يأتي ان شاء الله تعالى الالمام ببعض منها في بابه بعون الله تعالى وقد مر الحديث اول
الصلاة **باب قول الله تعالى** في سورة هود **والى عاد اخاهم**
هودا عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا والبشر
من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي
السوق عمرا فيجيء فيه الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل اى وارسلنا هودا وهذا
اوفق لطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخاهم وكان هود اخاهم في النسب لا
في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل
يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال يا قوم
اعبدوا الله اى وحدوه واسقط قوله قال يا قوم الى اخره لابي ذر وقوله بالجر عطفا
على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه
انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر
بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم
تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فمتاخرة
واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اى مثل قبيلتهم وقيل
مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فقد ابعد النجعة وقال ما لا دليل
عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اى
ما سبق من قصتهم حكمنا في من كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اى في هذا الباب عن عطاء هو ابن
ابي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله وهو الذي ارسل الرياح وعن سليمان
ابن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الاول كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي اخره ولا ادري لعله كما
قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية وفي الثانية قالت ما رايت

رسول الله

فرجعت صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او
ريحا عرف في وجهه الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابي ذر ولابن عساكر باب
قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية فاهلكوا بريح صرصر شديدة
اى شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة في تفسيره عتت على الخزان
وما خرج منها الا بقدر الخاتم وعند ابن ابي حاتم عن علي قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يد ملك
الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها
عنهم بقوة ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل من صبيحة
الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخر وقال وهب العرب تسميها ايام العجوز لاتيانها في عجز الشتاء
وهي ذات برد وريح شديدة حسوما اى متتابعة دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت
الدابة اذا تابعت بين كيها او نحسات حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابرهم فترى
القوم ان كنت حاضرهم فيها في تلك الايام والليالي او في مهابها صرعى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية
اى اصولها وخاوية اى متاكلة اجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان
الريح اخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة
بلا راس فهل ترى لهم من باقية اى من بقية اى من نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا موتى
في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان
الناجي الشامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب
لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة
قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة
لا تسري بالليل فكانت الريح التي ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور بفتح
الدال الريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم
عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح
التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السماء
والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية
ومواشيهم على اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروي ان هودا لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين
خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد
ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضربهم على الارض واثر المعجزة انما ظهرت في تلك الريح من هذا
الوجه قاله اى المؤلف ولغير ابي ذر وقال قال ابن كثير العبدي البصري وصله المؤلف في تفسير
براءة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي
عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي الله عنه اى من اليمن
كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال مصغرا وانثها على معنى القطعة من
الذهب او باعتبار الطائفة ودخلها لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة

ولابى ذر وابن عساكر بين اربعة ولمسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة الحنظلى بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة ابن مالك بن زيد مناة ثم المجاشعى نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزارى بالفا والزاى المخففة وبعد الالف را نسبة الى فزارة وزيد الطائى وكان فى الجاهلية يدعى زيد الخيل باللام فسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالرا ثم احد بنى نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة بن عوف الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامرى نسبة الى عامر بن صعصعة بن معوية ثم احد بنى كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة فغضبت قريش والانصار سقط والانصار من رواية مسلم قالوا يعطى عليه الصلاة والسلام صناديد اهل نجد اى رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد ويدعنا اى يتركنا قال صلى الله عليه وسلم انما اتألفهم بالاعطا ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير غائر العينين اى داخلتهما ناتئ عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتئ الجبين بالهمزة فى رواية ابى ذر مرتفعه قال النووى الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف وبالثا المثلثة المشددة كثير شعرها محلوق الراس مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من يطع الله بجزم حرك بالكسر للساكنين ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطا والرفع اذا عصيت اى اذا عصيته فحذف ضمير النصب ايامننى الله على اهل الارض فلا تامنونى ولابى ذر ولا بالواو بدل الفا تامنوننى بنونين فسأله عليه السلام رجل قتله احسبه خالد بن الوليد وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافى بينهما لاحتمال ان يكونا سألا معا فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تأليفا لغيره فلما ولى الرجل قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة اخره همزة ثانية اى من نسل هذا وعقبه ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى او فى عقب هذا قوم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهى راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب اى لا يرفع فى الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة مروق السهم خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمى وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة متخذة من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمى يعبد والصنم الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما لئن انا ادركتهم اى الموصوفين بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد اى لاستاصلنهم بحيث لا ابقى منهم احدا كاستئصال عاد وليس المراد انه يقتلهم بالالة التى قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد هنا الكواكب سؤالا وهو انه قيل اليس قال لئن انا ادركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعانى مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذى علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك فى الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو فى ايام على رضى الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير مختصرا وفى التوحيد بتمامه وفى المغازى ومسلم فى

الزكاة

الزكاة وابو داود فى السنة والنسائى فى الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى المتوفى فى سنة بضع عشرة ومايتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابو يوسف الكوفى عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود ابن يزيد النخعى انه قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اى فهل من معتبر بما فى هذا القران الذى يسره الله تعالى لحفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه وسبق هذا الحديث فى باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا ويأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير

باب قصة يأجوج ومأجوج

قال فى الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيى السنة ان يأجوج ومأجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا ان يأجوج امة ومأجوج امة كل امة اربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع وصنف منهم طوله وعرضه سوا عشرون ومائة ذراع وهؤلا لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن على منهم من طوله شبر ومنهم المفرط فى الطول وفى كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج مأجوج وهم اربعون امة مختلفون الخلق والقدود فى كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجى عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير ذهب ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة وكلام فى اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روى ابن ابى حاتم فى ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيى السنة ان ادم عليه السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الما يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووى فى شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا يا ذا القرنين وفى مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الارض اى فى ارضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الى اخره وقول الله ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسئلونك يا محمد كفار مكة عن خبر ذى القرنين روى ابن جرير والاموى فى مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك فى السما وذهب به الى السد ورأى قواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلى وفيه من النكارة انه من الروم وانما الذى كان من الروم الاسكندر الثانى واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه وامن به واتبعه كما ذكره الازرقى وكان وزيره الخضر واما الثانى فهو اسكندر اليونانى وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل

المسيح بنحو ثلاثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها
او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي ظفيرتان او كان لتاجه قرنان
او لانه كان في راسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كانه ينطح اقرانه وعن علي
انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضرب على قرنه فمات فاحياه الله فدعا قومه
الى الله فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه
قل سأتلوا عليكم منه اي من اخباره ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف
شاء فحذف المفعول وآتيناه من كل شيء طلبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من العلم والقدرة
وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما
بالطرق والمسالك نسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام ونقل كعب
الاحبار مسندا لا بهذه الاية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معوية بن ابي سفيان
وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير
فاتبع سببا اي طريقا الى قوله آتوني بسكون الهمزة وهي قراة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد
واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطا ويقال
كل قطعة زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسئلونك عن ذي القرنين
الى قوله سببا طريقا الى قوله آتوني زبر الحديد زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر
بعد قوله ذكرا الى قوله آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال بيان
ولابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد لغير
واسكان الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى
بين الصدفين قال اي بين الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيد الصدف
كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين بفتحهما وهي قراة ابن كثير وابي عمرو
وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية وآذربيجان وقيل
جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من وراءهما ياجوج وماجوج والمعنى انه
وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما
نخرجه من اموالنا قال للعملة انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار
بالاحما قال آتوني افرغ عليه قطرا اي اصبب رصاصا بفتح الرا وتكسر ولابي ذر والوقت وابن عساكر
اصبب بموحدة مشددة ولابي ذر اصبب عليه قطرا ويقال الحديد الذائب ويقال الصفر
بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو من النحاس وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
باسناد صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه
لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل
خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى ابن
كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد وينعتوه له اذا
رجعوا فراوا بناءه من الحديد والنحاس وراوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن
والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق
فما اسطاعوا بحذف التاء تخفيفا من تلاقي متقاربين ان يظهروه اي ان يعلوه بالصعود لارتفاعه
وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده اسطاع بالتاء قبل الطاء ولابي ذر اسطاع بحذفها اصله

استعمل

استعمل من اطعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط
الهمزة وضم الطا وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه اجوف واوي لانه
من الطوع يقال طاع له وطعت له كما يقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار
استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح
الهمزة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء
ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع يسطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح اليا في المستقبل وكذا قال
بعضهم استطاع يستطيع بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما
رايته من الاصول وقال العيني كابن حجر كالكرماني بضمه لمن فتح في الثلاثي ومن ضم في الرباعي وما استطاعوا
له نقبا لثخنه وصلابته وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته
وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند احمد ان ياجوج
وماجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه
غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس
حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله
ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه
ابن ماجة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد
قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الاية ورواه كعب بنحوه ولعل ابا هريرة تلقاه منه
فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه قال هذا السد
والاقدار رحمة من ربي على عباده فاذا جاء وعد ربي وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج جعله
اي السد دكا اي الزقه بالارض بالزاي وكذلك يقال ناقة دكا بالمد اي لا سنام لها مستوية
الظهر والدكاء من الارض مثله اي الملزق المستوي بها حتى صلب من الارض وتلبد ولم يرتفع
وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية
قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ اي بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون مما وراء السد
يموج في بعض مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم
حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى
متعلقة بحرام معنى في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم
القيمة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها
وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة
حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض
التاويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتدا وهو الاظهر بسبب
اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال ابو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد
من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب
مجي الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه احدها انها متعلقة
بحرام الثاني انها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها
متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها حرف ابتدا وهو قول الزمخشري وابن عطية
فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو حيان

حتى متعلق

قالوا يا ويلنا وقدر غير في حينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني
ان جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو
على حذف مضاف اي سد يأجوج ومأجوج وهم يعني يأجوج ومأجوج او الناس كلهم من كل حدب
نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض ينسلون يسرعون قال قتادة فيما ذكره عبد الرحمن
في تفسيره حدب اي اكمة ولابي ذر حدب اكمة برفعهما قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم
للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء قال عليه السلام قد رايته
وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث عن م
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم حدثته عن ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خايفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم او اراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج
او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج
اي من سدها مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابي ذر ولابن
عساكر باصبعيه الابهام والتي تليها وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان
تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف
في العاقد واجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا
عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك قالت ولابي ذر فقالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث
بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال في الكواكب الظاهر
انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن واخرجه مسلم ايضا واتفقا على اخراجه من طريق
الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفيان عن امها
ام حبيبة والبخاري اسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرايب ما ذكره عن رواية النوع من ذلك
رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض
ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين والمراد
بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان
يخرقوه الا يسير فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت
قالوا غدا نفرغ ان شاء الله فاذا اتوا نقبوه وخرجوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابرهيم

المروزي

المروزي ونيل البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
تعالى زاد في سورة الحج يوم القيمة يا ادم فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة لك بعد
اجابة ولزوما لطاعتك نصب على المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله وسعديك اي اسعد
اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس بعث
النار اي مبعوثها وهم اهلها قال يا رب وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال تعالى من كل
الف تسعمائة وتسعة وتسعين نصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فعنده اي عند قوله تعالى
لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو تصور وجوده لان الصغر لضعف القوى ويسرع
بالشيب وهو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع
ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض وجودها او ان من ماتت حاملا
بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب
او المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذي ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه
قال في فتوح الغيب وهو يوذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله
وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد به التشبيه كما تقول وترى الناس كالسكرى شبهوا بالسكارى رى
بسبب ما غشيهم من الخوف فيفقدوا تسلط العقول كالسكران او ان يراد الاستعارة كانه قيل
ترى الناس خايفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى
من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا هنا نفي السكر
الحقيقي بقوله وما هم بسكارى موكدا بالباء لان هذا السكر امر لم يعهد مثله ولكن عذاب الله
شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد
او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار واما اهل الجنة فيحشرون
امنون قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء قالوا اي من
حضر من الصحابة يا رسول الله وايتنا ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك بالف بدل اللام قال صلى الله
عليه وسلم ابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة فان منكم رجل بالرفع مبتدا موخر وفي ان تقدر ضمير
الشان محذوفا اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر ومن يأجوج ومأجوج
الف بالرفع ولابي ذر بالالف بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة
وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزايد ثم قال عليه الصلاة والسلام والله الذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا اي امة المومنين ربع اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة
العظيمة فقال عليه السلام ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا لذلك فقال
عليه السلام ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه
عن بريدة مرفوعا عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صنف ثمانون منها من هذه
الامة واربعون منها من ساير الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف
اهل الجنة فقط وانما هو رجاه لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا
اهل الجنة فكبرنا سرورا بما انعم الله به تعالى وتكبيرا لاعطاء بعائم نصفا لانه ادخل
في النفس وابلغ في الاكرام مع احتمال ارادة تجديد الشكر فقال عليه السلام ما انتم في
الناس في المحشر الا كالشعرة السوداء بفتح العين في جلد ثور ابيض سقط لابن عساكر

لفظ جلد صح

او كشعرة بيضا في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس
هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف اذ فيه
الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
وياتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله تعالى باب

قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة
للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابرهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله في
كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل اشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولذا ورد اللهم اغنني بالافتقار
اليك ولا تفقرني بالاستغنا عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل قال ثعلب
لان مودته تتخلل القلب وانشد • قد تخللت مسلك الروح مني • وبذا سمي الخليل خليلا •
وقال الزجاج يعني الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابرهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس
فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول
كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق
الله فلما بلغ ابرهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لا جرم خصه الله تعالى بهذا الاسم
وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله
ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى
في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وتوغل في ماهيتها وقال في الكشاف
هو مجاز عن اصطفايه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي
يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل انتهى قال تخالك
في فتوح الغيب قوله تشبيه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفايه ايذان بان المجاز من باب
الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابرهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن
جرير وغيره انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابرهيم غلمانه اليه
ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف
وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شي فاجتازوا ببطحا لينة فقالوا
لو انا حملنا من هذه البطحا ليرى الناس انا قد جينا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا فارغة
فملوا تلك الغرائر ثم اتوا ابرهيم فلما اعلموه سا ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امراته سارة نايمة
فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جا الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر ففتحت
منها احسن حوارى فاختبزت واطعمت واستيقظ ابرهيم فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا
فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم
الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك
المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده
ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقا في النيران وولده للقربان
وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابرهيم هو ابن ازر واسمه تارح بفوقية
وبعد الالف را مفتوحة اخره حا مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء اخره خا
معجمة ابن راعوا بغين معجمة ابن فالخ بفا ولام مفتوحة بعدها خا معجمة ابن عيبر ويقال
عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح لا تختلف
جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسما نعم ساق ابن حبان

في اول

في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابرهيم عليه السلام وبين الطوفان
الف سنة ومايتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلثماية
سنة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابرهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان
بين ابرهيم وهود ستماية سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابرهيم الف سنة ومايه وثلاثة واربعون
سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة ان ابرهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن
هانى وليس لله بمستنكر • ان يجمع العالم في واحد • اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما في الناس
من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مومنا وحده والناس كلهم كانوا
كفارا فلذا كان وحده امة قانتا لله مطيعا له وثبتت لفظة لله لابي ذر وقوله بالجر ايضا عطفا على العطف
ان ابرهيم لاواه حليم وقال بالواو ولابي ذر قال ابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي
فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه الرحيم بلسان الحبشة ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود
باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين
قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعا ومن طريق ابن عباس قال الاواه
الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار
قال اوه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اوه وقيل من يقول
اوه وهو انسب لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا
لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله
وما كان استغفار ابرهيم لابيه الاعن موعدة الاية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة
والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرا من ابيه وغلظ
قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد سعيد بن
جبير عن ابن عباس ولابن عساكر زاده بضم الهمزة اي اظنه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بضم الحا المهملة وتخفيف
الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم بحشر عاريا وبعضهم كاسيا
لحديث سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الرا اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة
ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب
اجزايه بعد تفرقها من غير اعدام والاول اوجه لانه يقال شبه الاعادة بالابتدا
والابتدا ليس عبارة عن تركيب الاجزا المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان
تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب
على المصدر الموكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك وعدا قال
ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شي
يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا ابن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فيكون ارق فلما
ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت
سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف
يستشهد بها للمعنى المذكور اي من كونهم غرلا واجاب بان سياق الاية وعبارتها دل على اثبات الحشر

واشار به الى المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج واول من يكسى من الانبيا يوم القيمة ابرهيم
بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر
عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابرهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا
من حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابرهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش
ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد
حين القي في النار ولا يلزم من تخصيص ابرهيم باولية الكسوة هنا افضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم
لان حلة نبينا اعلى واكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا عليه السلام من فضايل مختصة
به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى وان اناسا بهمزة مضمومة
ولابي ذر وابن عساكر وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال وهي جهة النار فاقول اصحابي
اصحابي اي هولا اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصيحابي اصيحابي بصيغة التصغير اشارة الى قلة عددهم
والتكرير للتاكيد فيقول انهم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر
منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته
صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه
من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد
اساة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد او مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان
الى قوله الحكيم ولابي ذر فلما توفيتني الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه في التفسير والرقاق واحاديث
الانبيا ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنساى في الجنايز والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله ابن ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك قال اخبرني ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد
اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابرهيم اباه آزر يوم القيمة
وعلى وجه آزر قترة سواد كالدخان وغبرة غبار وتقديم الظرف للاختصاص فيقول له ابرهيم
الم اقل لك لا تعصيني بجزم على النهي بحذف حرف العلة فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول
ابرهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني يوم يبعثون فاي خزي
اخزى من ابي الابعد من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر ابعد منه فيقول الابعد صفة لابيه آزر
الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين اي فان اباك كافر فهي حرام عليه ثم يقال له يا ابرهيم ما تحت
رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بذال وخا معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى
ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة متلطخ بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا فيوخذ بقوايمه بضم اليا وفتح الخا مبنيا للمفعول فيلقى في النار
وعند ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي الحديث وكان قيل حملته الرافة
على الشفاعة له فظهر له في هذه الصفة المستبشعة ليتبرا منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون
غيره من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة
من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري
وفي هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد ما لم يكن مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا
في تفسير سورة الشعرا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده

قال حدثني

قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان
بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت العتيق وجد ولابي
ذر فوجد فيه صورة ابرهيم الخليل وصورة مريم ام عيسى عليهم السلام فقال صلى الله عليه وسلم
اما لهم بتخفيف الميم هم باللام قبل الها ولابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كاصله
هم بحذف اللام اي قريش فقد سمعوا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقسيم اما قوله هذا
ابرهيم مصور فماله يستقسم بالازلام يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك وتقدم هذا الحديث في الحج
في باب من كبر في نواحي الكعبة واخرجه النساى في الزينة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى التميمي
الفرا الصغير قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى الصور التي صورها المشركون في البيت الحرام لم يدخل البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم
مبنيا للمفعول ازيلت وراى صورة ابرهيم وصورة اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اي القداح
واحدها زلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اي سويت والقدح
مزلم وزليم اذا جود واجيد قده وصنعته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله ان
استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اي ما استقسما بالازلام قط وكان احدهما اذا
اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي
وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر اقدم على العمل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد
العمل مرة اخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السايل من اكرم الناس عند الله
قال عليه السلام اتقاهم اشدهم لله تقوى فقالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله
ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف
بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالمنصب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة في رواية
ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه السلام فعن معادن العرب اي اصولهم التي ينتسبون
اليها ويتفاخرون بها تسالون ولابي ذر تسالوني بنون بعد الواو فتحتية ولابي عساكر تسالوني
باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله
تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام جملة
مبينة لعدا التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بها في الانسان كونه
اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الابا وكرم الاصل وفي الاسلام
بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل ان
يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه
يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها من فقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد

والمضموم القاف لازم قال ابو البقا وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من
جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين
ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والثالث
والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه
والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله انتهى فالايمان
يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف
النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل
وما احسن ما قال الاحنف • كل عز لم يوطد بعلم • فالى ذل ما يصير • وقال
• وما الشرف الموروث لا در دره • لمحتسب الا بآخر مكتسب •
وقول الاخر • ان السري اذا سرى بنفسه • وابن السري اذا سرى اسراهما •
قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان
فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان
حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وبه قال حدثنا
مؤمل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا
اسمعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة في منامي
اتيان جبريل وميكائيل فانتينا اي فذهبا بي حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا
في السما وانه ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهذا الحديث
سبق بتمامه في اواخر الجنائز وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر
بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد
هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال
فقالوا بين عينيه مكتوب كتابة حقيقة كافر او هكذا الحروف المقطعة ك ف ر بفتحات
تظهر لكل مؤمن كاتبا او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من
كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه الناس بابرهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم
من الادمة وهي السمرة على جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة
فموحدة مفتوحة ليف كاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا او في المنام ورؤيا الانبيا وحي انحدر
في الحج اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق زاد في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية
بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي

صح ولابي ذر الخلبة الليف

والقابسي

والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة عن مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد
اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل الة النجار وهي بالتخفيف واما اسم
الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف الة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وثنية
بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابرهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد
داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية
والالة والاكثرون على التخفيف وارادة الالة وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابرهيم بالختان فاختتن
بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاوزاعي
فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان مالكا ومن
تبعه وقفوه على ابي هريرة وحكى الجاوردي انه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاستيذان ومسلم في احاديث الانبيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وعليه الاكثر والمراد به الالة
كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر تابعه اي تابع شعيبا على التخفيف عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله الثقفي
فيما وصله مسدد في مسنده عن ابي الزناد عبد الله ووقع في رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن
اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة وتابعه اي تابع شعيبا وعبد الرحمن بن اسحق عجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف
ايضا فيما وصله الامام احمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه اي الحديث
المذكور محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ووقع في رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان
ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على ان عمر ابرهيم حين اختتن كان ثمانين
سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولانه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك امتنع تقدم
حديث ابي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن
تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد
الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير
ابن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاث
اي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب ابرهيم عليه السلام لم يصرح برفعه
في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة
كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان
عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة في البيوع وفي النكاح عن
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات بسكون الذال المعجمة عند ابن الحطيئة
عن ابي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن ابي البقاء انه الجيد لانه جمع

كذا في اصله

كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا
من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة
للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف
ابن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب
والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي
والموقوف هو الصحيح وروي ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابرهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين الله
اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل
دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابرهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون
موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق
عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابرهيم عليه السلام اطلاق
الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة
الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما
وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده ان يكذب
بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره
خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة
ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسأل
في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له
في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه
نسبة الكذب الى ابرهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض
بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبته الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته
الى الراوي اولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف
السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر
هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد ثنتين منهن اي من الثلاث في ذات الله لاجله عز وجل
محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى قوله
تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه للخروج معهم الى معبدهم وكان احب ان يخلو بالهتهم ليكسرها اني سقيم
[illegible] مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض
القلب واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا او خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه
وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو
في بيت الهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان اغلب اسقامهم الطاعون
وكانوا يخافون العدوى واما حكاية قول بعضهم انه كان به الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان
كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا والثانية قوله لما كسر الهتهم كسرا وقطعها الا كبيرا لهم فاستبقاه
وكان في البيت اثنان وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من
رصاص ونحو وخشب وكان الكبير من الذهب مرصع بالجوهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل
الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فسألوه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفاس في عنقك اذ من شأن

قصة كسر الاصنام

المعبود

المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابرهيم لتفرده واشتهاره بعداوة الهتهم فيحاجهم او
يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت الهتهم وراوا اصنامهم
مكسرة وقالوا لابرهيم أأنت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب
من جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة الله واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ التعاريض وذلك
انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام
غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما راى من زيادة تعظيمهم له
فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه
او ان ابرهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى
الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا
بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب
الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابرهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها
غير ابرهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله فاستوى فيه الكبير والصغير
والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أأنت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم
بل الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم وقولهم
فاتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قوله
أأنت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما اراد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفا علين
او المعنى على التقديم والتاخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فسألوهم فجعل النطق
شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك
وقال بينا بغير ميم هو اي ابرهيم ذات يوم وسارة بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم
وكانت من احسن الناس وجواب بينا قوله اذ اتى اي مر على جبار من الجبابرة اسمه صادوق
فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرء القيس
ابن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي فقيل له ان ههنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني هنا رجل معه
امراة من احسن الناس فارسل الجبار اليه اي الى الخليل فسأله عنها فقال من هذه المراة فقال
الخليل هي اختي اي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب
الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف
ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل
خاف انه ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها فاتى الخليل سارة قال ولابي ذر فقال يا سارة ليس على
وجه الارض التي وقع بها ذلك مؤمن غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الارض
بالتي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فامن له لوط وان هذا
الجبار سألني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبيني بقولك له هو زوجي فارسل الجبار
اليها فلما دخلت عليه ذهب ولابي ذر عن الكشميهني وذهب يتناولها ولابي ذر يتناولها باسقاط التحتية
بلفظ الماضي بيده فاخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله كانه مصروع
وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابرهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي
وهبته وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك

قصة سارة مع الجبار

دبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت
عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله لي وعند مسلم ادعي
الله ان يطلق يدي ولا اضرك ولابي ذر ولا اضرك بفتح الرا فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية ولابي
ذر ثانية بغير الف ولام فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاولى او اشد منها فقال لها ادع الله لي ان يخلصني
ولا اضرك بفتح الراء وضمها كالسابقة فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحا المهملة والجيم جمع حاجب
ولمسلم ودعا الذي جا بها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني
ولابي ذر وابن عساكر انكم لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما
وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابرهيم فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها
ان تخدم نفسها وكان ابوها جبرا من ملوك القبط فاتته اي اتت سارة ابرهيم وهو قايم يصلي
فاومأ بيده مهيا بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية مقصور من غير همز اي ما حالك وما شانك
ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى قالت
سارة رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره هو مثل تقوله العرب لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه
واخدم هاجر وفي حديث وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل
فقال في قصة ابرهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في
قصة ابرهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال
القرطبي فيما قراته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك
بقوله لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وواحدة في شان سارة
ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك
في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري
واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتي عليه وقت
من الاوقات الا وهو لله موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا على من عصمه
وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه اراه الملكوت ليوقن فلما
ايقن راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبية الجماد كفر
بالاجماع وهو لا يجوز على الانبيا بالاجماع او قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على
فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول
بقدم الجسم فنقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام
الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده
وهو قوله لا احب الافلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في اخر الاية على هذه المناظرة بقوله
وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه ولذا لم يعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال ابو هريرة
بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ما السما لكثرة ملازمتهم الفلوات
التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما اراد زمزم انبعها الله لهاجر فعاشوا
بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولدها جر يقال له
ولد ما السما لان اسمعيل ولدها جر وقد ربي بما زمزم وهي ما السما الذي اكرم به اسمعيل حين
ولدته هاجر فاولادها اولاد ما السما وقيل ما السما هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك

لانه كان اذا قحط الناس قام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح
ايضا ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي
او حدثنا ابن سلام محمد عنه اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المولف
في سماعه للحديث الاتي من عبيد الله بن موسى لم يحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه
هكذا قال عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك غزية او غزيلة
العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر وقال كان ينفخ النار على ابرهيم حين القي فيها وكل دابة في الارض
كانت تطفئها عنه وفي حديث عايشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري
وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي
وهو ضعيف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم النخعي عن علقمة
ابن الاسود عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال
اي امنوا غير ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله
اينا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع
صلى الله عليه وسلم ان الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه السلام
ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم ينافقوا او لم يسمعوا الى قول
لقمان لابنه انعم او مشكم يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه التسوية بين من
يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله
يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما ترجم به اجيب بان قوله الذين امنوا
من كلام ابرهيم جوابا عن السوال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم اجابوه بما هو حجة
عليهم وحينئذ فالموصوف خبر مبتدا محذوف اي هم الذين امنوا فظهرت المناسبة بين الحديث
والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي عادة المولف رحمه الله في دقايق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم
انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابرهيم واصحابه ليس في هذه
الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا باب
بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة الصافات
فاقبلوا اليه اي الى ابرهيم لما بلغهم حين كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو
النسلان فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين
المهملة وبعد اللام الف فنون وعن مجاهد وغيره اي يسرعون في المشي ووقع في فرع اليونينية
علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني في المشي فانه
كلام لا معنى له وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية المستملي باب
بغير ترجمة وهو من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له
والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله
واضح وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد

وثبت في رواية النسفي

ابن اسامة عن ابى حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الكوفى عن ابى زرعة
هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التحتية مبنيا للمفعول يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيمة الاولين
والاخرين فى باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيمة هل تدرون
بم يجمع الله الاولين والاخرين فى صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعى بضم اليا من الاسماع ٤
وينفذهم البصر بضم اليا والذال المعجمة فى الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرمانى فتح اليا والمعنى انه يحيط بهم
بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستوا الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه
بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنوا الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة
الى ان قال فياتون ابرهيم فيقولون انت نبى الله وخليله من الارض هنا موضع الترجمة وزاد
اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى المستدرك من وجه اخر عن ابى زرعة عن ابى هريرة قد سمع
خلتك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول اى لست هناكم فذكر كذباته
بفتح الذال المعجمة التى هى من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقى المذموم بل كانت
فى ذات الله تعالى وانما اشفق منها فى هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا نفسى نفسى
مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى الحديث الى اخره وسبق فى باب قول الله تعالى
انا ارسلنا نوحا قريبا تابعه اى تابع ابا هريرة فى رواية هذا الحديث انس رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف فى التوحيد وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطى بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزى
الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدى
البصرى عن ايوب السختيانى عن عبد الله بن سعيد عن ابيه سعيد بن جبير
الازدى الفقيه الورع عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال يرحم الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطش اسمعيل وجاء
جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الما فجعلت تحوضه وتغرف من الماء فى
سقائها لكان زمزم يعنى تاثيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم اى سايلا على وجه
الارض والقياس ان يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا راه بعينه
واصله معيون فبقى كمبيع او فعيل من امعنت فى الشى اذا بالغت فيه قال ابن الجوزى ظهور زمزم
نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت عن ذلك
قال ولابى ذر وقال الانصارى محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم فى
مستخرجه حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اما ولابى ذر قال اما كثير بن كثير بالمثلثة
فيهما فحدثنى بالافراد قال انى واياه وعثمان بن ابى سليمان عطف على المنصوب بن جبير
ابن مطعم القرشى جلوس اى جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقى من طريق مسلم بن خالد
الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلا المسجد ليلا فقال
سعيد بن جبير سلونى قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال
رجل احق ما سمعنا فى المقام مقام ابرهيم ان ابرهيم حين جاء من الشام حلف لامراته ان لا ينزل

بمكة

بمكة حتى يرجع فقربت له امراة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير
ما هكذا حدثنى بالافراد ابن عباس قال ولابى ذر وابن عساكر ولكنه قال اقبل ابرهيم باسمعيل
وامه هاجر عليهم السلام مكة وهى ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال
معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرفعه اى الحديث ثم جاء بها ابرهيم
وبابنها اسمعيل وسقط قوله ثم جاء بها الى اخره لابى ذر وابن عساكر قال المولف بالسند وحدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختيانى بفتح السين وكسر التحتية وكثير بن كثير بن المطلب
بتشديد الطا وكسر اللام ابن ابى وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد
ابن جبير سقط ابن جبير لابى ذر انه قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم
وفتح الطا بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسمعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه
السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضا فاتخذت هاجر
منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفى بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفا
المكسورة لتخفى اثرها وتمحوه على سارة وقال الكرمانى معناه انها تزينت بزى الخدم اشعارا بانها
خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما افسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل
ان الخليل شفع فيها وقال لها حللى يمينك بان تثقبى اذنيها وتخفضيها وكانت اول من فعل ذلك وعند
الاسمعيلى من رواية ابن علية اول ما احدث العرب جر الذيول عن ام اسمعيل ثم جاء بها اى بهاجر
ابرهيم وبابنها اسمعيل على البراق وهى ترضعه الواو للحال حتى وضعها ولابى ذر عن الكشميهنى
فوضعها عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما
واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوق الزمزم فى اعلا مكان
المسجد وليس بمكة يوميذ احد ولا بنا وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا
بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى بفتح القاف والفاء
المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت
فتبعته ام اسمعيل فقالت له يا ابرهيم اين تذهب وتتركنا بهذا ولابى ذر فى هذا الوادى الذى
ليس فيه انيس بكسر الهمزة ضد الجن ولابى ذر وابن عساكر انيس ولا شئ فقالت له ذلك مرارا
وجعل ابرهيم لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذى امرك بهذا بمد همزة الله وسقط لابى ذر
الذى قال ابرهيم نعم وفى رواية عمر بن شبة فى كتاب مكة من طريق عطا بن السائب عن سعيد
ابن جبير فناداه ثلاثا فاجابها فى الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله قالت اذن
لا يضيعنا وفى رواية ابن جريج فقالت حسبى ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابرهيم حتى اذا
كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلا مكة حيث دخل النبى صلى الله
عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اى موضعه ثم دعا بهولاء الكلمات
ولابى ذر بهولاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابى ذر عن الكشميهنى ربنا وهو الموافق
للتنزيل انى اسكنت من ذريتى فالجار صفة لمفعول محذوف او من زايدة عند الاخفش
والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد اى فى واد وهو مكة

اول من ... اسمعيل هاجر

جريج

ذريته م

غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج
بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة
يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع مستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة
في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض
له والتهاون به او لم يزل معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي
عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض
وحف بسبعة من الملائكة حتى بلغ يشكرون اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب
الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود
اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد
الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير
والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم
واحد وليس ذلك من اياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر
نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل
وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء اي فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها
اسمعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ
ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قالت يتلبط بالموحدة
المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض من لبط به اذا صرع
وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة
بدل الموحدة والمهملة فانطلقت هاجر حال كونها كراهية ان تنظر اليه في هذه
الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا بفتح الموحدة من هبطت
وعند الفاكهي من حديث ابي جهم تستغيث ربها وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت
طرف درعها بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء قميصها لئلا تعثر في ذيله
ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق حتى جاوزت
الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو
هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم فذلك سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعى
الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه
بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي تريد نفسها
لتسمع ما فيه فرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث
بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وفيه لابي ذر غواث
بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح وبذلك قيده
ابن الخشاب وغيره من ائمة اللغة وقال في المصابيح غوث الرجل قال واغوثاه والاسم
الغوث

صوات
الغوث والغواث والغواث قال الفزاري يقال اجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه قال ولم يات في الا
شيء بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل البكاء والدعاء او بالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر
بعثتك مائرا فلبثت حولا • متى ياتي غواثك من تغيث • وقال في القاموس والاسم
الغوث والغواث وتفتح شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر
فاذا هي بالملك جبريل عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي
في تعبيره اياها بالعقب دون ان يبحثها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ووراثه وهو
محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال
بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الماء فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة
المكسورة وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا هو حكاية فعلها
وهو من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف
اي ينبع كقوله تعالى وفار التنور قال ابن عباس بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء شك من الراوي لكانت زمزم عينا
معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما داخلها كسب هاجر فقصرت على ذلك قال فشربت
هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية
الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او هما وذرية اسمعيل او اعم وفي حديث ابي جهم
لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي
ظما فانها عين يشرب بها ضيفان الله فان ههنا بيت الله بنصب بيت اسم ان ولابي ذر ههنا عن الحموي والمستملي صح
بيت الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول وعند الاسمعيلي يبنيه باثباته وان الله
لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام
مرتفعا من الارض كالرابية بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن
اسحق انه كان مدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك تشرب
وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة
بضم الراء جماعة يختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت
جرهم يومئذ قريب من مكة او اهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء
بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر
كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها فنزلوا اسفل مكة فراوا طائرا
عائفا بالعين المهملة والفاء هو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطائر
ليدور على ماء لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر لا لغو وما فيه ماء والواو للحال
فارسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك
ماء ام لا او جريين رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري مسرعا
في حاجته والشك من الراوي فاذا هم الجري او الجريين ومن تبعهما بالماء فرجعوا الى جرهم فاخبروهم
بالماء فاقبلوا الى جهة الماء قال وام اسمعيل كائنة عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك
فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه
قال ابن عباس بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام
وفتح الفاء اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسمعيل بنصب ام مفعول الحي كافرن في الكواكب

وقال في الهمزة فاعل فالغي قوله ذلك وام اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استيذان جرهم والمعنى فالفى
استيذان جرهم بالنزول ام اسمعيل وهي اي والحال انها تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة
ويجوز كسرها اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان بها
اهل ابيات منهم وشب الغلام اسمعيل بين ولدان جرهم وتعلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث
ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول من نطق بالعربية اسمعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم
بالعربية من ولد ابرهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن اول
من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته
في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم
الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن
قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وانفسهم
بفتح الفا والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني
فيه وقال في المصابيح اي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم
بفتح الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعل ماضي
من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك الحلم زوجوه امراة منهم اسمها عمارة
بنت سعد بن اسامة فيما قاله السهيلي والمسعودي او حيي
بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبه وماتت ام اسمعيل قبل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها
بالحجر فجا ابرهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته بكسر الراى يتفقد حال
ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحق محتجا بان ابرهيم ترك اسمعيل رضيعا
وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح
لذكر بين زمان الرضاع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيه بين الزمانين وفي
حديث ابي جهم ان ابرهيم كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل
في منزله بالشام فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق
ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابرهيم عليه السلام
لها فاذا جا زوجك اسمعيل فاقرى بفتح الرا عليه السلام ولابي ذر اقري اي بحذف الفا وقولي له يغير
عتبة بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسمعيل كانه آنس شيا
بفتح الهمزة المدودة والنون وفي رواية فلما جا اسمعيل وجد ريح ابيه فقال هل جاكم من احد قالت
نعم جانا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطا بن السايب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه
فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك خرجت تبتغي لنا وسالني كيف عيشنا فاخبرته
انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال اسمعيل فهل اوصاك بشي قالت نعم امرني ان اقرا
عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابرهيم
امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحا المهملة فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم
اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او بشامة بموحدة
فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد
رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم ابرهيم ما شا الله
ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسمعيل فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا

اول من نطق بالعربية

وقد صح

الرزق

الرزق قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله
عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الما وزاد في حديث ابي الجهم
اللبن قال ابرهيم اللهم بارك لهم في اللحم والما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب
حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والما لا يخلوا عليهما بالخا المعجمة وللكشميهني كما
في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطرية خلوت بالشي واختليت اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى
الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمدهما احد ويداوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه
لما ينشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعا الخليل
عليه السلام وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلوا على اللحم والما بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه
فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا
اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في
بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه
الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق
راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جا زوجك
فاقري عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابرهيم فلما جا اسمعيل قال هل اتاكم من احد
قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا
فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشي قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة
بابك زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسمعيل لها ذاك ابي بكسر الكاف وانت العتبة امرني
ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور
ثم لبث عنهم ابرهيم ما شا الله ثم جا اليهم بعد ذلك واسمعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الرا
من غير همز نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم
العربي تحت دوحة بفتح الدال والحا المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اسمعيل وامه تحتها اول
ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما راه اسمعيل قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد
بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول
بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابرهيم عليه السلام يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسمعيل
فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك
قال ابرهيم فان الله امرني ان ابني هاهنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
الى رابية مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابرهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد اي ابرهيم
القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البنا عليها فانه
ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابرهيم يبني حتى اذا
ارتفع البنا زاد ابو جهم وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين
ذراعا وكان ذلك بذراعهم جا اسمعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له للخليل فقام عليه وهو يبني
واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع لدعائنا العليم ببنائنا
قال فجعلا يبنيان حتى تدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس
جبريل الامين والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد

بنيان البيت

اي حج

المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابرهيم
ابن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابرهيم الخليل وبين اهله سارة وسقط وبين لابن عساكر
ما كان من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل خرج ابرهيم باسمعيل
وام اسمعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ما فجعلت ام اسمعيل
هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح اليا وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها
هي واسمعيل تحت دوحة شجرة زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ
احد وليس بها ما ثم رجع ابرهيم الى اهله فاتبعته بتشديد الفوقية ام اسمعيل ومعها اسمعيل
حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا اعلا مكة ولابي ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف
وتنوين الدال مفتوحة من غير همز نادته هاجر من ورايه يا ابرهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل
قالت رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها
اسمعيل حتى لما فني الما وانقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به او اراه
قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس
احدا فلم تحس احدا فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت
الوادي واتت المروة ففعلت ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل يعني الصبي اسمعيل فذهبت
فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين
معجمتين يشهق من الصدر للموت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية
وكسر القاف وتشديد الرا ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة تشاهده في
حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت
فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هي بصوت فقالت اغث
ان كان عندك خير فاذا جبريل عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبراني باسناد حسن فناداها
جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابرهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى
كاف قال فقال بعقبه اشار به هكذا وغمز بعقبه وزاي معجمتين عقبه على الارض قال فانبثق
بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق الماء فانبجس فدهشت ام اسمعيل
بفتح الدال والها ولابي ذر فدهشت بكسرها فجعلت تحفر بكسر الفا اخره زاي وللكشميهني تحفن بنون
بدل الزاي تملا كفيها من الماء والاول اوجه وفي رواية عطا بن السايب عند عمر بن شبة فجعلت
تفحص الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا على وجه الارض
قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها بفتح اليا وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن
الوادي فاذا هم بطير عايف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ما ولم نعهد هنا ما فبعثوا
رسولهم فنظر هو ومن معه من اتباعه فاذا هم بالما ولابي ذر فنظروا فاذا هم بواردهم وبيمه ولابي
ذر ايضا فنظر فاذا هو بالما فاتاهم فاخبرهم بوجود الما فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل
اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم
ولكن لا حق لكم في الما قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فبلغ ابنها النكاح اي فاذنت فكان
كذا

صح بالواو ولابي ذر وانت

تعني ولدها

كذا فبلغ كان ثم فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد او غيرها كان ثم قريبا قال ثم انه بدا اي ظهر
لابرهيم التوجه اليهما فقال لاهله سارة اني مطلع بضم الميم وتشديد الطا تركتي اي ما تركته
بمكة وهو اسمعيل وامه وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابرهيم لا انزل حتى ارجع اليك فجا بعد ما تزوج اسمعيل فلم يجده
فقال لامراته اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل
الصيد يخرج فيتصيد وزاد المولف في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت
نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابرهيم قولي له لاسمعيل اذا جاء غير عتبة بابك
ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك فلما جا اسمعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال
انت ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها
وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه الى اسمعيل بمكة فقال لاهله زوجته اني
مطلع تركتي قال فجاء منزل اسمعيل فقال اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد فقالت الا
تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الما
قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة
اي في طعام مكة وشرابها بركة نفقته حذف بدعوة ابرهيم صلى الله عليهما وسلم بضمير التثنية
اي نبينا وابرهيم وثبتت التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه لمكة فقال لاهله
اني مطلع تركتي فجا لمكة فوافق اسمعيل من ورا زمزم يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة
سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا ههنا
قال اسمعيل اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسمعيل اذا افعل بنصب
او كما قال قال فقاما فجعل ابرهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ ابرهيم عليه السلام على ولابي ذر
عن الكشميهني عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابرهيم يقوم
على المقام يبني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ
المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابرهيم من بنا الكعبة جاء جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام
ابرهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابرهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه
ابرهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابرهيم الى الشام فمات بالشام وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر اول بضمها ضمة بنا
لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويجوز النصب
منصرفا اي مسجد وضع اولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت
يا رسول الله ثم اي بالتنوين مشددا اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام المسجد
الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه لم يكن
وراه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبايث قلت يا رسول الله كم بينهما اي كم بين بنا المسجدين قال
عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر
من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدا وضعهما لهما بل انما

مر بالتخفيف

جدا ما كان اشتبه عزها فليس ابرهيم اول من بنا الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبنا ادم
للكعبة مشهور فجاز ان يكون لما فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر ولده في الارض بنا بعضهم المسجد الاقصى
وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان
يبنيه فبناه ونسك فيه ثم ايما ادركتك الصلاة بعد اي بعد ادراكك وقتها فصله بها السكت وللكشميهني
فصل فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش والارض لك مسجدا
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عمرو
ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة والحا المهملة جبل معروف
بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم
ان ابرهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض
كما ثبت في حديث عند المؤلف واني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض
ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث
المذكور وثبتت الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر المجلد الاول من اليونينية كما رايته بهامش
الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان ابا بكر هو عبد الله بن ابي
بكر الصديق اخو عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا
الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد
ابرهيم فقال لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره — عليه الصلاة والسلام
محذوف وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت
عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف
ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الان الا ان البيت لم يتمم ما نقص منه
وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار
الذي بنته قريش وقال اسمعيل بن ابي اويس في روايته لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر فنبين
ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير
وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال — لابي ذر وحده
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم
بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ابا
حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته نسله اولاد بنته فاطمة صلاة تليق بهم

كما صليت

كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وعند
ابن ماجة كما باركت على ال ابرهيم في العالمين ولفظ الال مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابرهيم نسالك
الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون
المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج
ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والبركة او التطهير من العيوب والتزكية او المراد ثبات
ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر
فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح
احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء
ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابي مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب
المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر
ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من اهل الفقه لا يوافق
على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري وموسى
ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم والدال
المهملة ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن احد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب
التهذيب عروة بن الحرث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي — ويقال له الجهني ليس ولده فيهم فهما اثنان لكن الموافق م
للهمداني عروة فليتامل قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه سمع جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي قال لقيني كعب
ابن عجرة بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبري وهو
يطوف بالبيت فقال الا اهدي لك هدية بضم الهمزة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له نعم بلى فاهدها لي بقطع الهمزة فقال سالنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله كيف الصلاة كيف لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله علمنا
كيف نسلم زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركا — ته
والمعنى علمنا كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم ولغير ابي ذر وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد والمرجح ان
المراد بال محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر
طرق الحديث جا بلفظ ال محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل ان
المراد بالال الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود
فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالال في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة
وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه ال محمد كما
في حديث عائشة ما شبع ال محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل الال ذريته فاطمة خاصة
حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه
النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقيا منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات

والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلى ابرهيم
عليه السلام كان يعوذ بها بالكلمات الاتية ان شاء الله تعالى ولابي ذر الوقت وابن عساكر بهما بلفظ
التثنية اسمعيل واسحق ابنيه وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القرآن
التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان انسي وجني وهامة
بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء وقال
الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالها الساكنة وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجة
في الطب هذا **باب** بالتنوين في قوله عز وجل ونبئهم اي واخبر عبادي
عن ضيف ابرهيم اي اضيافه جبريل وميكايل واسرافيل وردايل اذ دخلوا عليه الاية وكانوا
دخلوا عليه في صورة رجال مرد حسان فلما راهم سر فخرج الى اهله فجاء بعجل مشوي فقربه اليهم
فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت
وبغير اذن او لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب
بانه لما ظن ابرهيم انهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان
والتجا اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قوله ولكن ليطمئن قلبي
قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل
نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن هيئة الاحيا
والاحيا متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابرهيم الاية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا
الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسمعيلي وقال ساق الايتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد
قوله واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية
كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابرهيم الخ وسقط
كذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا
وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على سبيل التواضع نحن احق من ابرهيم ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابرهيم
اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر اكل دواب البحر منها واذا جزر البحر
جات السباع واكلت واذا ذهبت السباع جات الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي
الموتى اي كيف تجمع اجزا الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر اذ لما نازعه نمرود حين قال
ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت اطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابرهيم ان
احيا الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير

اخر

اخر فقال له نمرود قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك وقيل لما اوحى الله تعالى اليه اني متخذ
بشرا خليلا فاستعظم ابرهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الميت بدعائه فلما
عظم مقام ابرهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسال احيا الميت قال اولم تؤمن باني قادر على جمع
الاجزا المتفرقة او على الاحيا باعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى امنت ولكن سالت ليطمئن
قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل لي انت
عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر ان سؤال ابرهيم لم يكن شكا من قبل زيادة
العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي
في معنى الحديث الشك مستحيل في حق ابرهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبيا عليهم السلام
لكنت الاحق به من ابرهيم وقد علمتم ان ابرهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحيا
فابرهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السايرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى
عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين
وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابرهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه
هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علما العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند
المحققين ويرحم الله لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه لقد كان ياوي
في الشدة ابدا الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى
اليها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو لبثت في
السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة
في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف
بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جا رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه
في السجن بل قال ارجع الى ربك فسله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم
اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة
وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب
لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي
الفضايل وابن ماجة في الفتن **باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب
القران اسمعيل انه كان صادق الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال
ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل
ان اسمعيل وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجا ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جا الرجل من الغد
فقال لما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق
الوعد وقال سفين الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب
بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله
من الصابرين فوفى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا
حاتم بالحا المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد
المعجمة يترامون على سبيل المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل

ابن ابرهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الابعد كان راميا ارموا وانا
مع بني فلان يعني ابن الاكوع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال
ولابي الوقت فقال ارموا وانا بالواو معكم كلكم بجر اللام تاكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق
في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد **باب قصة اسحق بن ابرهيم**
عليهما السلام ولابي ذر اسحق بن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم
يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بالحديث
الاول الى قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق قاله في الفتح ثم قال
واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري
ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابرهيم عليهما
السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر
كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له ادنى فهم يفهم
ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلامهما اوجه من كلامه المشتمل على التردد
في قوله كانه يشير الخ فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد
لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه لما ورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن اسحق بن ابرهيم
وكان معناه ان من جملة قصته انه من انبياء الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه
وبين من ذكر من ابائه وصفة الكرم فاشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة واما
حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب
الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد
البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابرهيم وجده البخاري لم يقف على سنده
فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني
فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس
على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على
ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا
وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه انتهى **باب** بالتنوين في قوله تعالى
ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ام هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام
وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شيء الى شيء لا ابطال له ومعنى الاستفهام
الانكار لكن مع التوبيخ فيؤل معناه الى النفي اي بل اكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب
الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره اكنتم غائبين
ام كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما شاهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر
منصوب بشهداء على انه ظرف لا مفعول به اي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية
عن حضور اسبابه ومقدماته **اذ قال لبنيه الاية** اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء

ان الله

ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسأل ولدي واوصيهم
ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك
واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة اما قال القفال وقيل انه قدم
ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط
لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون وبه
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال عليه السلام اكرمهم
اتقاهم اي اشدهم لله تقوى قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله
ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحق ابن خليل الله ابرهيم والمراد انهم اكرم الناس اصلا لانهم
سلسلة النبوة قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن ولابي ذر افعن معادن العرب اي اصولها
التي ينتسبون اليها تسألوني ولابي ذر تسألوني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية
خياركم بالكاف فيهما في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه
وانه يرفع صاحبه على من نسبه على منه وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم
خليلا هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل **ولوطا** نصب عطفا
على صالحا اي وارسلنا لوطا او عطفا على الذين امنوا اي وانجينا لوطا او باذكر مضمرة **اذ قال** بدل على
اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله
لقومه اتاتون الفاحشة الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري وانتم تبصرون جملة حالية
من فاعل تاتون او من الفاحشة والعائد محذوف اي وانتم تبصرونها تعلمون علما يقينا انها فاحشة
لم تسبقوا اليها واقتراف القبائح من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم
ابنكم لتاتون الرجال شهوة مفعول من اجله وبيان لاتيانهم الفاحشة من دون النساء اللاتي خلقن
لذلك بل انتم قوم تجهلون عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت
فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل
الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي لاباءه كلمة الاضراب
بل انه تعالى لما انكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال
تتميما للانكار بقوله وانتم تبصرون اراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة
مفصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي
هي اخس احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مستهجن فكيف
بالرجال وضم اليه من دون النساء واذن بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير موضعه ثم اضرب عن الكل
بقوله بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وانتم تعلمون فاولى حرف الاضراب
ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون توبيخا معيرا انتهى ولما بين تعالى جهلهم بين انهم
اجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال فما كان جواب قومه خبر مقدم الا ان قالوا في موضع الاسم
اخرجوا ال لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيانهم ادبار الرجال
قالوه تهكما واستهزاء فانجيناه واهله الا امراته قدرناها قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين
من الباقين في العذاب وامطرنا عليهم مطرا وهو الحجارة فساء فبئس مطر المنذرين اي مطرهم فالمخصوص

بالذم محذوف وسقط لأبي ذر قوله وأنتم تبصرون الخ وأمطرنا عليهم مطراً وقال بعد قوله أتأتون الفاحشة
إلى قوله فساء مطر المنذرين وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط إن كان أي إنه كان ليأوي إلى ركن شديد إلى الله تعالى
وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف إبراهيم هذا **باب**
بالتنوين في قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون أي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين
ولم يعرفوهم أنهم ملائكة قال لهم لوط إنكم قوم منكرون لأنهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف
من دخولهم لأجل شر يوصلونه إليه بركنه في قوله تعالى وفي موسى إذ أرسلناه إلى فرعون بسلطان
مبين فتولى بركنه أي أدبر عن الإيمان بمن معه من قومه لأنهم قوته التي يتقوى بها كالركن الذي
يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوي إلى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطراداً لقوله في قصة
لوط أو آوي إلى ركن شديد تركنوا في قوله ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أي لا تميلوا وذكرها
استطراداً أيضاً فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول أبي عبيدة في قوله تعالى
فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم واعترض هذا بأن الإنكار من إبراهيم عن إنكار لوط لأن إبراهيم أنكرهم
لما لم يأكلوا ولوطاً أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه إليهم فلا وجه لذكر هذا هنا يهرعون في قوله تعالى
وجاءه قومه يهرعون إليه أي يسرعون دابر أي آخر يريد قوله تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر أن
دابر هؤلاء مقطوع أي آخرهم مقطوع مستأصل صيحة في قوله تعالى إن كانت إلا صيحة واحدة
معناه هلكة ولا وجه لإيراده هنا للمتوسمين قال الضحاك للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين
لبسبيل قال أبو عبيدة أي لبطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا أبو أحمد محمد بن
عبد الله الزبيري قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمرو السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة والأصل
مذتكر فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أبدلت المعجمة مهملة لمقاربتهما ثم أدغمت وهذا الباب بتفسيره
وحديثه ثابت في الفرع وأصله لأبي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت
في رواية المستملي وحده **باب قول الله تعالى وإلى ثمود**
قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عامر بن إرم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد
وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى أخاهم صالحاً هو ابن
عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب أصحاب الحجر وثبت لأبي ذر لفظ الحجر الثاني موضع
ثمود قوم صالح وهو بين المدينة والشام وأما حرث حجر فمعناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور
أي حرام محرم والحجر كل بناء بنيته قاله ابن الخطاب في آخره ولأبي ذر تقييده بها في أوله وما حجرت
عليه من الأرض بتخفيف الجيم فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير إلى جانبه
حجراً كأنه مشتق من محطوم أي مكسور وكان الحطيم سمي به لأنه كان في الأصل داخل الكعبة فانكسر
بإخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولأبي ذر ويقول للأنثى من الخيل الحجر بلا هاء وجمعه حجورة
بإثباتها ولأبي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منون ويقال للعقل حجر قال تعالى هل في ذلك
قسم لذي حجر أي عقل لمنعه صاحبه الوقوع في المكاره ويقال له أيضاً حجي بكسر الحاء وفتح الجيم
منونة مخففة وأما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود ولأبي ذر فهو المنزل وبه قال حدثنا الحميدي

الحجر صح

الوقت صح

عبد الله

عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الأسدي أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم
وكثروا وعمروا أعماراً طوالاً لا تفي بها الأبنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب
وسعة فعتوا وأفسدوا في الأرض وعبدوا الأصنام فبعث الله إليهم صالحاً من أشرافهم فأنذرهم
فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا إلى عيدنا فتدعو إلهك وندعو آلهتنا فمن
استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو إلى صخرة منفردة
وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة
ذات ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود حالك وأبيض يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها
كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة حلبتها ماء وعسلاً ولبناً
وخمراً لها ينبع على صفتها جنينها بتوحيد إلهك والإقرار بنبوتك فإن فعلت صدقناك فأخذ عليهم
صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج
بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولداً مثلها في العظم فآمن به جندع في
جماعة ومنع الباقين من الإيمان ذؤاب بن عمرو والحباب صاحب أوثانهم ورباب بن كاهنهم فمكثت
الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غباً فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج
فيحلبون ما شاؤوا حتى تمتلئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها
أنعامهم إلى بطن الوادي وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم إلى ظهره فشق ذلك عليهم فأجمعوا على عقرها
فقال صلى الله عليه وسلم فانتدب لها أي أجاب إلى عقرها المنادي له رجل منهم ذو عز ومنعة
بفتح الميم والنون وتسكن قوة في قوة ولأبي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة
كأبي زمعة الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الأسود
راوي الحديث ومات الأسود كافراً وكان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان أحمر عاقر
الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيراً يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا
لحمها فرقي سقبها جبلاً فرغا ثلاثاً فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا
عليه إذا انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غداً مصفرة وبعد غد محمرة
واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوه أن يقتلوه فأنجاه الله إلى
أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالأنطاع فأتتهم صيحة من السماء
فتقطعت قلوبهم فهلكوا وحديث الباب أخرجه أيضاً في التفسير والأدب والنكاح ومسلم في صفة
النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اليماني
أبو الحسن الحراني سكن البصرة قال حدثنا يحيى بن حسان بن حيان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
أبو زكريا التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك
أمرهم أي أمر أصحابه أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم عليه
الصلاة والسلام أن يطرحوا ذلك العجين المعجون بمائها ويهريقوا بضم الياء وسكون الهاء أي يريقوا
ذلك الماء خوفاً أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضرراً في أبدانهم ويروى ولأبي ذر قال ويروى

ذكر الناقة

والتحتية صح

منازل ثمود

عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها را ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبري وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد
الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالقا الطعام وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله البزار في مسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر من اعتجن بمايه ان يلقيه وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر ابو
اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان الناس الصحابة نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود بين المدينة والشام الحجر
نصب بدل من ارض فاستقوا بالفا ولابي ذر والوقت واستقوا من بيرها بسكون الهمزة ولابي
ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع واعتجنوا به بالما الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يهريقوا بالها الساكنة اي يريقوا ما استقوا من بيرها بالافراد ولابي ذر من ابيارها
بالجمع وان يعلفوا الابل العجين المعجون بمايها والمراد بالطرح المذكور في السابق تركه لا كلاه
تعارض بين الحديثين وامرهم ان يستقوا من البير التي كان وللكشميهني التي كانت تردها الناقة
تابعه اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر على قوله وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقري وفي الحديث كراهة
الاستقا من ابار ثمود وهل هي للتحريم او التنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهير بذلك الما والظاهر
انه لا يمنع والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وفي اليونينية
ممحي بين السطور رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من ساير الامم الذين نزل
بهم العذاب وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن الكشميهني الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اي مخافة
الاصابة لقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين
او التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي من العذاب والبصريون لا يجيزون الاضمار
الثاني ثم تقنع اي تستر عليه السلام بردايه وهو على الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والنساي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الها
قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم ثمود او غيرهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم
وسقط مثل لغير ابي ذر والحديث اخرجه مسلم اخر كتابه هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت ثبت سياق هذه الاية هنا في غير رواية
الكشميهني في الفرع وقد ذكرها المولف قبل ثلاثة ابواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح
ان حديثها تلو حديث الباب التالي لما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي الحافظ

ساقط لابي

ابو

ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
سقط ابن الكريم الاخير لابي ذر يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وللطبراني
باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما
في امتك سيد قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي
في الباب التالي والتفسير ان شا الله تعالى باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف
واخوته اي في قصتهم ايات علامات على قدرته تعالى او على نبوتك للسايلين لمن سال عن قصتهم
او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على رويا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضا الشهوة وعلى
الرق والسجن وما ال اليه امره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما ال اليه امره من الوصول الى
المراد ووصفها الله تعالى بانها احسن القصص اذ ليس في القصص غيرها لما فيها من العبر والحكم
مع اشتمالها على ذكر الانبيا والصالحين وسير الملوك والممالك والتجار والنسا وحيلهن ومكرهن وذكر التو
وتعبير الرويا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوايد التي تصلح للدين والدنيا وذكر
الحبيب والمحبوب وسيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
من غير اضافة لشي وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم
لله عز وجل اي اشدهم لله تقوى قالوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف نبي الله
ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير
وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبيا متناسلين
ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن
العرب اي اصولها التي ينتسبون اليها تسالوني ولابي ذر تسالونني يعني الناس معادن
زاد الطيالسي وغيره في حديث في الخير والشر والعسكري كمعادن الذهب والفضة خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم
وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا ما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
عبدة بن سليمن عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة اخره لام والمحبر
بضم الميم وفتح الحا والموحدة المشددة المهملتين ابن منير اليربوعي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته مري ابو بكر
كل من غير همز ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشا قالت انه رجل اسيف
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فا اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا
متى يقم مقامك جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن
مالك بانها اهملت حملا على اذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين ومعنى متى
ما يقم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسمع الناس فعاد عليه السلام قوله مري ابا بكر يصلي بالناس

جيد

كذا

فعادت عايشة قولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق فقال عليه السلام في الثالثة
او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفردة
صواحب يوسف يظهرن خلاف ما يبطن كهن وكان غرض عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف
ليعذرنها في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في ابواب
الامامة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة
البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضري بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة حدثنا زايدة وفي حاشية اليونينية وقع في اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف
من البصري حقق ذلك من اصول الحفاظ ابي ذر والاصيلي وابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد
وغير ذلك من الاصول قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرسي بفتح القاف والراء بعدها سين
مهملة نسبة الى فرس له سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت ان ولابي ذر فقالت عايشة ان ابا بكر رجل زاد ابو ذر
كذا يعني رجل اسيف فقال عليه السلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل
اسيف فقال مروه ولابي ذر مروا ابا بكر اي فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف عبر بالجمع في انكن
والمراد عايشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا فام ابو بكر بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زايدة بن قدامة
رجل رقيق وهذا وصله المولف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لرجال من المسلمين يسميهم باسمايهم
فيقول اللهم انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم انج سلمة بن هشام
بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد
لابي ذر اللهم انج المستضعفين من المومنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل
وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد
مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين سنين كسني يوسف
الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر
السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما ابن اخي جويرة بضم الجيم مصغرا
ولابي ذر هو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن مالك الامام عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى
عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله لوطا بن هاران بن ازر بن اخي ابرهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى قوله
تعالى قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد وتقدمة للخطاب

المزج

المزج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب
لما بدر منه حينما اجهده قومه فقال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان
ياوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته
يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فسئله قال التوربشتي وهو منبئ عن احماده
صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن
ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن وبه قال
حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي قال حدثنا حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال سالت ام رومان بضم الرا بنت عامر وهي ام عايشة ام المومنين رضي الله عنها
وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابو نعيم
بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد
ابن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب
ان يقرا سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما
ولابي ذر عن الكشميهني لما قيل فيها اي في عايشة ما قيل من الافك قالت بينما بالميم انا مع عايشة
جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امراة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل الله بفلان اي مسطح
ابن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت انه
نما ذكر الحديث اي حديث الافك ونما بتخفيف الميم في الفرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الحربي
وغيره مشددا واكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه
الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد
فقالت عايشة اي حديث نماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم سمعاه فخرت عايشة مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض اي ملتبسة بارتعاد فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عايشة
قالت ام رومان قلت حمى اخذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية والحا المهملة مبنيا للمفعول به عنها
فقعدت عايشة فقالت والله لين حلفت لكم اني لم افعل ما قيل لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني
ولين اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذروني فمثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه
حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل في براءتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت
بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ولت
الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها احمدي الله كما في الرواية
الاخرى ففهمت منه انه امرها بافراد الله بالحمد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب بالافراد
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها ارايت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله تعالى ولابي ذر قول الله حتى اذا استياس الرسل
وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت عايشة ليس الظن على بابه كما فهمت
بل كذبهم قومهم بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سايغ كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله

من الله الا اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فقالت
عائشة رادة عليه يا عرية بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله
يا عريوه اجتمعت اليا والواو وسبقت الاولى بالسكون فقلبوا الواو يا وادغموا الاولى في الثاني وليس التصغير
هنا للتحقير معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك اى اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت فالمراد
من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم اى صدقوا الرسل وطال عليهم البلاء
واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست اى الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم
جاءهم نصر الله وظاهر هذا ان عائشة انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد
ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة
الذين من قبلهم ولان الرسل يستدعي مرسلا اليه اى وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة
والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل اى وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدهم
من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كالكشاف وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل
ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة انتهى
وهذا فيه شيء فانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من
الشيطان وهم معصومون منه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله
البخاري استيأسوا افتعلوا من يئست وللاصيلي استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو
الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر
والسين والتاء زيدتا للمبالغة منه اى من يوسف وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا
اى لما حصل لهم الياس من يوسف انتهى اى يئسوا منه ان يجيبهم الى ما سألوا وقال ابو عبيدة استيأسوا
استيقنوا ان الاخ لا يرد اليهم لا تيأسوا من روح الله معناه الرجا ولابي ذر من الرجا وقال ابن عباس
من رحمة الله وعن قتادة من فضل الله وقرئ من رُوح الله بضم الراء قال ابن عطية كان معنى هذه القراءة
لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر
وفي غير من قد وارت الارض فاطمع • وقرأ عبد الله من فضل الله وأُبيّ من رحمة الله تفسيرا لا تلاوة
قال ابن عباس ان المومن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء • وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث البصري عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
وفي اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الصديق
ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي عليهم السلام وهذا الحديث قد
مضى في باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت **باب قول الله تعالى**
وايوب اى واذكر ايوب **اذ نادى ربه اني** اى بأني **مسني الضر** المرض في بدني **وانت ارحم**
الراحمين الطف في السوال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك
عن عرض الطلب وكان روميا من ولد عيص بن اسحق استنبأه الله وكثر اهله وماله فابتلاه
الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب امواله والمرض في بدنه تخرج من قرنه الى قدمه
ثآليل مثل اليات الغنم فيما يرى بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل
ووقعت فيه حكة لا يملكها وكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى
قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب
وتغير وانتن فاخرجوه اهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت

افرائيم

افرائيم بن يوسف فكانت تصلح اموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله
ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة
او ثلاث عشرة سنة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو
دعوت الله فقال لها كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال انا استحي من الله ان ادعوه وما
بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الاية
اركض اى اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا يركضون
اى يعدون بفتح اليا وسكون العين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب
يغتسل حال كونه عريانا خرّ سقط عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اى جماعة
من جراد من ذهب فجعل اى ايوب يحثي بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ
بيديه جميعا ويرمي في ثوبه من ذلك الجراد فنادى ولابي ذر فناداه ربه عز وجل والاصيلي
يا ايوب يحتمل ان يكون كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما ترى من الجراد
قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى لي بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان
لا لنفي الجنس ولي باللام ولابي ذر لا غنى بي عن بركتك عن خيرك وعند ابن ابي حاتم
من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله ايوب امطر عليه
جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال
يا رب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب
الطهارة • هذا **باب** بالتنوين قول الله سقط لفظ باب
لابي ذر وثبت له ما بعده واذكر في الكتاب القرآن موسى هو ابن عمران بن لاهب
ابن عازر بن لاوى بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص في عبادته من الشرك
والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي امامة قال الحواريون يا روح الله
اخبرنا عن المخلص قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله
الله الى قومه فانباهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن صفة للطور وقيل
للجانب وقيل لموسى اى من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب
تشريف نجيا مناجيا حال من احد الضميرين وهو معنى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن
عباس وقربناه نجيا قال ادنى حتى سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه
بما يكتبه من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم
بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال ادخل في السماء فكلم ووهبنا له من رحمتنا
من اجل سبق رحمتنا وتقديره تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية اخاه اى موازرته
اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من اهلي فانه كان اسن من موسى فمن ابتدائية
او المعنى وهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه
على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها كاخاه

مفعولا او بدل بعض من كل لان موازرته باجنبه بعض المذكورات هرون عطف بيان له نجيا
حال منه يقال للواحد وللاثنين وسقط قوله وكان رسولا الى اخر قوله نبيا الا قوله كلمه
لابى ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نجيا وزاد المستملى بعد هذا كلمة يعنى نجيا يقال
للواحد والاثنين والجمع وزاد الكشميهنى بعد قوله يقال للواحد وللاثنين والجميع نجى ويقال
خلصوا اى اعتزلوا نجيا سقط لفظ نجيا لابى ذر والجمع انجية يريد ان النجى اذا اريد به نجيا صح
المفرد فقط يكون جمعه انجية يتناجون تلقف فى سورة الاعراف قال ابو عبيدة تلقم بفتح
التا واللام والقاف المشدده هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابى ذر
وقال رجل مومن من ال فرعون من اقاربه قبطى اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم ايمانه الى قوله هو مسرف
فى شركه وعصيانه كذاب على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شان موسى يعنى ان الله تعالى هدى
موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على ان موسى ليس
من الكذابين او المراد ان فرعون مسرف فى عزمه على قتل موسى كذاب فى ادعائه الالهية والله لا يهدى
من هذا شانه بل يبطله ويهدم امره ولغير ابى ذر بعد قوله من ال فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط
له لفظ باب الى اخر قوله كذاب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله
عليه وسلم من غار حرا بعد ما جاءه جبريل بالوحى الى خديجة ام المومنين حال كونه يرجف يضطرب
فؤاده قلبه فانطلقت به عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما اخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت
على نفسى وقولها له كلا والله ما يخزيك الله ابدا الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر فى الجاهلية
بعد ان ترك عبادة الاوثان وكان يقرأ الانجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم
اسمع من ابن اخيك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ورقة للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن اخى ما ذا ترى
فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل الله عز وجل على موسى وان
ادركنى يومك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها
راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى يشتمل على اكثر الاحكام كالقرآن
بخلاف كتاب عيسى او كلاهما امثال ومواعظ او لغير ذلك مما سبق اول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى الناموس صاحب السر اى سر الرجل الذى يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره
او صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر
باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ
اى حين راى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى آنست اى ابصرت نارا لعلى آتيكم منها بقبس
الاية بشعلة من نار او بجمرة قال ابن عباس المقدس اى المبارك طوى اسم الوادى ونونه ابن عامر
والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس ايضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا وروى انه استأذن
شعيبا عليهما السلام فى الخروج الى امه وخرج باهله فلما وافى وادى طوى ولد له ابن فى ليلة شاتية
مظلمة مثلجة وقد اضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ راى من جانب الطور نارا القصة الى اخرها
سيرتها فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى حالتها الاولى وهى فعلة من السير يجوز بها للطريقة
والحالة والنهى فى قوله تعالى ان فى ذلك لايات لاولى النهى اى التقى والنهى جمع نهية بلكما فى قوله
تعالى

تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا اى بامرنا وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائى هوى فى قوله
تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى شقى وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها
بسبب الشقا فارغا فى قوله عز وجل واصبح فؤاد ام موسى فارغا اى من كل شئ من امر الدنيا الا من ذكر موسى
فلم يحل قلبها منه ردا فى قوله فارسله معى ردا اى معينا كى يصدقنى فرعون بان يلخص بلسانه الفصيح
وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول هرون له صدقت
وقال السدى التقدير كيما يصدقنى ويقال فى تفسير ردا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة
او معينا بالعين المهملة والنون من الاعانة يبطش ويبطش بضم الطا وكسرها لغتان فى قوله تعالى
فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور ياتمرون فى قوله ان الملا ياتمرون اى يتشاورون وانما
سمى التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر ويأتمر والجذوة فى قوله تعالى او جذوة من
النار هى قطعة من الخشب ليس لها لهب قال ابن مقبل • باتت حواطب ليلى يلتمسن لها • جزل الجذا غير خوار ولا دعر
الخوار الذى يتقصف والدعر الذى فيه لهب وقيل الذى فى راسه نار قال فى اللباب وهو المشهور قال
السلمى • حمى حب هذى النار حب خليلتى • وحب الغوانى فهو دون الحباحب •
وبدلت بعد المسك والبان شقوة • دخان الجذا فى راس اشمط شاحب • وقد ورد ما يقتضى
وجود اللهب فيه قال • والقى على قبس من النار جذوة • شديدا عليها حميها والتهابها • وقيل الجذوة
العود الغليظ سواء كان فى راسه نار ام لم يكن وليس المراد هنا الا ما فى راسه نار سنشد اى سنعينك
ونقويك كلما عززت شيئا بعين مهملة وزاين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة فقد جعلت له
عضدا يعضده وقال غيره اى غير ابن عباس كلما لم ينطق بحرف او نطق به وفيه تمتمة بفوقيتين وميمين
تردد فى النطق بالتاء المثناة الفوقية او فافاة بالفائين والهمزتين تردد فى النطق بالفا فهى عقدة
اشار به الى قوله واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى قال فى الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ
وكان فى لسانه رتة من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر
بقتله فقالت اسية انه صبى لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها
فى فيه واختلف فى زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله قد اوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل
احتج بقوله هو افصح منى لسانا وقوله ولا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه
مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لسانه يحتمل ان يكون
صفة عقدة وان يكون صلة احلل انتهى ازرى فى قوله اشدد به ازرى اى ظهرى قاله ابو عبيدة فيسحتكم
بعذاب اى فيهلككم ويستأصلكم به المثلى فى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل يقول
بدينكم المستقيم الذى انتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافهم وقيل اهل طريقتكم المثلى
وهم بنو اسرائيل يقال خذ المثلى منهما للانثيين خذ الامثل منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى
ثم ائتوا صفا قال ابو عبيدة اى مصفوفا قال وله معنى اخر يقال هل اتيت الصف اليوم يعنى المصلى
الذى يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيها وقال غيره اى مصطفين لانه اهيب فى صدور الرائين قيل
كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصا واقبلوا عليه اقبالة واحدة فاوجس فى نفسه خيفة اى اضمر
فيها خوفا من جانبه على ما هو مقتضى الجبلة البشرية او خاف على الناس ان يفتتنوا بسحرهم
فلا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخا فصارت يا قاله ابو عبيدة وعبارة القرطبى ان
يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها فى جذوع النخل اى على جذوع
النخل قال الرضى فى هنا وفى قول الشاعر • بطل كان ثيابه فى سرحة • بمعنى على والاولى انها بمعناها

اول من صلب

لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو اول من صلب خطبك في قوله قال فما خطبك
يا سامري اي ما بالك وما شانك مساس في قوله فان لك في الحياة ان تقول لا مساس هو مصدر ماسّه
مساسا والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعا الى عبادته في الدنيا
بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابهما الحمى معا لوقتهما لننسفنه اي لنذرينه
رمادا بعد التحريق بالنار الضحا بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى هو الحر
وهذا في قصة ادم ذكره المولف استطرادا قصيه في قوله وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي
خبره وقد يكون ان يقص الكلام اي او ان القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص
هو الذي يتبع الاثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب اي عن بعد وهو صفة لمحذوف اي مكان بعيد
وقال ابو عمرو بن العلاء اي شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليه اي اشتقت قال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد اكلك به واستبيتك غير مستقدم وقته
ولا مستاخر لا تنيا اي لا تضعفا هذا وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وعن لا تبطئا
وفي اليونينية وفرعها لا تنيا واسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا مح وزاد في بعض النسخ بعد
قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة
وفي اخرى منصّف بتشديد الصاد يبسا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا
مصدر وصف به من زينة القوم اي الحلي الذي استعار والمراد فرعون حين هموا بالخروج من
مصر باسم العرس وقيل استعار والعبيد كان لهم ثم يردوا عند الخروج مخافة ان يعلموا به فقذفتها
اي قذفت بها اي القيتها اي في النار التي في قوله القى السامري اي صنع وصله الفريابي ايضا فنسي
اي موسى هم اي السامري واتباعه يقولونه اي اخطا موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه هنا وذهب
يطلبه عند الطور ان لا يرجع اليهم قولا اي في العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا
التفسير من قوله لعلي آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله
فذهبت الواو من خفة الى مكتوب ثابت في حاشية الفرع والاول في اصله ولم يذكره جميع رواة البخاري
هنا ثم ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقول الكرماني في اثنا هذا التفسير وذكره هنا في هذا الكتاب
العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه تعقبه في الفتح على ان المهم التحيه بهذه التفاسير
بما جرى لموسى عليه السلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه لمصر ثم في اخبار ان مع فرعون ثم في غرق فرعون
ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو
على شرطه انتهى فالله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن ثوبان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم
ليلة عن ليلة اسري به فذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية
الى ان قال حتى اتى السما الخامسة فاذا هرون قال جبريل هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد على السلام
ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي
بفتح العين وتشديد الموحدة البصري وليس لعباد هذا ذكر في البخاري الا في هذا الموضع في روايتهما
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر هرون في السما الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد
فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد

بكسر التاء في فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب والجر سمع عليهما وصححها

[illegible]

لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مومن من ال فرعون يكتم ايمانه
الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية من غير حديث قال في الفتح ولعله اخلى بياضا
في الاصل فوصل كنظائره وقد سبق ذكر هذه الاية قريبا باب قول الله تعالى
وكلم الله موسى تكليما مصدر موكد رافع للمجاز قال الفرا العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي
طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي
مصدر معناه التاكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام
الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن
مجازا وزاد في نسخة قبل وكلم الله وهل اتاك حديث موسى اي وقد اتاك كما مر قريبا وبه قال حدثنا
ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد
الفقها الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة اسري بي ولغير ابي ذر به بدل بي رايت موسى واذا رجل ولابي ذر واذا هو رجل
ضرب بفتح الضاد المعجمة مفتوحة فرا ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الرا وكسر الجيم دهين الشعر
مسترسله او غير جعد كانه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو
الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن
عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنان كان بينه وبين اهله ورايت عيسى بن مريم
عليه السلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة وقد تفتح اي المربوع ومراده انه ليس بطويل
جدا ولا قصير جدا بل وسط احمر كانما وفي نسخة بالفرع كانه خرج من ديماس بكسر الدال وسكون
التحتية وبعد الميم الف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق
عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة
قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفا اللون ونضارة الجسم
وكثرة ما الوجه حتى كانه في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان وانا اشبه ولد ابرهيم الخليل زاد ابو ذر
عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الاخر خمر
قبل تحريم الخمر لان الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما الخمر واللبن شئت
فاخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشر في الحال
والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا العالية رفيع الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد
ان يفضلني على يونس ابن متى وهذا منه على سبيل التواضع ونسبه الى ابيه متى وهو بفتح الميم
وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري ليلة اسري بي على الحكاية فقال موسى ادم بالمد اي اسمر
طوال بضم الطا وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة وقال في عيسى جعد شعره بفتح الجيم

وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع لا طويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية
وزعها مالك بغير الف مع النصب وذكر الدجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن
المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابوداود في السنة وهو عند الاكثرين حديث
واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والاخر بيانا فيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين
المهملة المفتوحة وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد
ابن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى عاشورا من السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني
عاشورا بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم
وهو يوم بالتنوين نجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من عدوهم واغرق آل فرعون في اليم
وفي رواية واغرق فيه فرعون وقومه فصام موسى باسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف
في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم اي من اليهود فصامه
وامر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب
قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات
ربه اربعين ليلة روي كان موسى عليه السلام وعد بني اسرائيل بمصر انه اذا اهلك الله عدوهم اتاهم
بكتاب من الله فيه بيان ما ياتون وما يذرون فلما هلك سال ربه فامره بصوم ثلاثين فلما
اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسدته
بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا وقال موسى لما اراد الانطلاق الى الجبل
لاخيه هرون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين
لا تطع من عصى الله ولا توافقه على امره ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه
وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا
وكلمه ربه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رؤيتك
وهو دليل على ان رؤيته تعالى جائزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبيا محال
لا سيما من اصطفاه الله برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الاية على ان
ما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن ان ما اعتقد جوازه ناجز فرجع النفي في قوله لن تراني
الى الانجاز فان قلت ان ارني يكفي في الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لا بد ان ينظر اليه
فما فائدة ارداف بقوله انظر اليك اجيب بان فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما
اردفه به افاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكن من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر
البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي الى قوله وانا اول المؤمنين قيل معناه
انا اول من آمن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله واتممناها الى اخر لن تراني
يقال دكه زلزله يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقال غيره جعله
مدكوكا مفتتا فدكتا في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة اي
فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة فلذا قيل فدكتا
بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا ملتصقتين
بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منها كواحدة اشربوا

في

ولابي ذر قال لما صح

في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب اي مصبوغ يعني اختلط حب العجل
بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى انبجست
اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل فوقهم روي ان موسى عليه السلام
لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها ويعملوا بها فامر الله تعالى جبريل
عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه فوق رؤوسهم مقدار
قامة الرجل وكانوا ستماية الف فقال ان لم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح القاف عن
ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيمة فاكون اول من يفيق
من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور التي صعقها لما سال الرؤية فلم يكلف بصعقة اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن
لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليهما وسلم ان يكون افضل منه بل قيل ان قوله فلا
ادري افاق قبلي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه
الارض وباقي مباحث ذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن
منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنوا
اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح النون بعدها زاي اي لم ينتن
اللحم من ذلك الوقت او قيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه
اختنز عقوبة لهم ولولا حوا بالمد لم تخن انثى زوجها الدهر لانها دعت آدم في اكل
الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك وهذا الحديث سبق في اول
احاديث الانبيا طوفان في قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة
الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل
الطاعون والقمل هو الحمنان بضم الحا المهملة وسكون الميم ونونين بينهما الف يشبه صغار
الحلم بفتح الحا المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة حق وهذا على قراءة
تشديد على سقط في قوله ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده
قال في القاموس وسقط في يده واسقط مضمومتين ذل واخطا وندم وتحير فان النادم
المتحير يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم
ان يطاطئ راسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على
وجهه فكان اليد مسقوط فيها ومعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال
اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني
معناه وقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيا في اصله وحده ارتضيه الا ما ذكره الزجاج
انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القران ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم
ويدل على صحة ذلك ان شعرا الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي

عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس ونشوة سقطت منها في يدي وابو نواس هو
العالم النحرير فاخطا في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى
الا بحرف الصفة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت وانما يقال رغب في وغضب على وذكر
ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطا مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا
في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب

حديث الخضر

ولابي ذر باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد
قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني بالافراد ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول بن عتبة
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء صاحب
موسى الذي ذهب اليه وقال له اتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ثم مر بهما
بالحر وابن عباس ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس
في صاحب موسى الذي سال السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شانه يقول
بينما بالميم موسى في ملا بالقصر جماعة من بني اسرائيل اولاد يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك
قال لا فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك بشيء مخصوص فسال موسى ربه
السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول له الحوت اية علامة على لقيه
وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاء والقاف اي غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه فاخذ حوتا فجعله
في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرني فكان يتبع الحوت بسكون الفوقية
ولابي الوقت والاصيلي يتبع اثر الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه فلما اتيا الصخرة ووضعا رؤسهما فناما فاضطرب
الحوت في المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع
الرب تعالى لان نسبة النقص والشطط اليه من تمام الادب فقال موسى عليه السلام ذلك الذي ذكرته
ما كنا نبغي نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر فارتدا رجعا على اثارهما يقصان قصصا حتى انتهيا الى الصخرة
فوجدا خضرا نائما مسجى ثوبا في جزيرة من جزائر البحر فكان من شانهما الذي قص الله عز وجل في كتابه
في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت لابن عباس ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وتنوين
الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام على
الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وابي الحسن بن سراج نسبه الى بكال من حمير وضبطه اكثر المحدثين
فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وكذا قيدناه عن ابي بحر بن ابي جعفر عن العذري
وقاله ابو ذر نسبة الى بكال بن دعمي يزعم ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف
ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر يسمى موسى بن منشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب
وموسى الثاني منون للغرق فقال ابن عباس كذب عدو الله نوفا فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر
وكان في شدة غضبه لانه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا

في

في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله
في الرواية السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفي هذه الرواية على البت فعتب الله عليه
اذ لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم فقال الله له بلى لي عبد هو خضر بمجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم
مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى اي اي يا رب ومن لي به اي ومن يتكفل لي برؤيته
وربما قال سفين بن عيينة وكيف لي به اي وكيف يتهيا لي ان اظفر به قال تعالى تاخذ حوتا مملوحا فتجعله
في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فهو اي الخضر ثمة
بفتح المثلثة وتشديد الميم وهي السكت اي هنالك واخذ بالواو موسى حوتا مملوحا فجعله في مكتل
كما امر ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا الصخرة التي عند ساحل مجمع البحرين
ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه
من ماء عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله طريقه في البحر سربا مسلكا
فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق
اي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان بقية
ليلتهما ويومهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا طعامنا الذي ناكله اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال
له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحياته وانتصابه الماء مثل الطاق ق
وغيره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما به العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر
سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب فكان دخول الحوت في الماء سربا مسلكا ولهما اي لموسى وفتاه عجبا فانه جمد
الماء وصار صخرا قال له موسى ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما يقصان قصصا اي رجعا
في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثارهما قصصا اي يتبعان اثارهما مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة
فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نائم مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر
السلام فقال اي الخضر واني وكيف بارضك السلام وفي رواية وهل بارض من سلام قال الخضر من انت
قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم موسى بني اسرائيل قال ما شانك قال اتيتك لتعلمني
مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني ولم يرد ان يعلمه شيئا من امر الدين لان الانبياء لا يجهلون ما يتعلق
بدينهم الذي تعبدت به امتهم قال يا موسى اني على علم من علم علمنيه الله لا تعلمه جميعه وانت على علم من علم
الله علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير واجب دافع لما يستدل بقوله اني على علم الخ بان نبينا
صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الحقيقة والشريعة ولم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه خلو
بعض اولي العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر من علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتي ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك في سورة الكهف منا لتفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم العام م
وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك قال انك
لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط
به خبرا اي وكيف تصبر وانت نبي على ما اتولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز
او مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره الى قوله امرا اي ولا اعصي لك امرا فانطلقا موسى والخضر يمشيان
على ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة كلموهم ان يحملوهم فعرفوا اي اصحاب السفينة الخضر
فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر في السفينة جاء عصفور
بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى

النقص

ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ
هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور
الى ماء البحر وهو على التقريب الى الافهام اذ اخذ الخضر الفاس بالهمزة فنزع لوحا من الواح السفينة فلم يفجا
موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم
بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت هؤلاء قوم حملونا
في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول
الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق اهلها ولم يقل لتغرقنا فنسي نفسه واشتغل بالغير في حالة يقول
المرء فيها نفسي نفسي واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما قال الخضر مذكرا لموسى
ما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار قال موسى للخضر لا تؤاخذني
بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني
بما تركت ولا ترهقني لا تغشني من امري عسرا مفعول ثان لترهق فكانت الاولى وفي الكهف قال
اي اني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا من البحر مروا
موسى والخضر ويوشع بغلام وضيء الوجه اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين
المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر براسه فقلعه بيده هكذا وارما
سفين بن عيينة باطراف اصابعه كانه يقطف بها شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من
الاولى اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء من غير الف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين اي طاهرة من
الذنوب قاله لانه لم يرها اذنبت او صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت
شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سالتك عن شيء
بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وقد رفقتني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد
النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية
انطاكية او غيرها استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير
اهلها قيل للتاكيد وقيل للتاسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول لارادة اي مايلا
وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنا من السقوط اوماء الخضر بيده هكذا واشار
سفين بن عيينة كانه يمسح شيئا الى فوق قال علي بن عبد الله المديني فلم اسمع سفين يذكر مايلا الا مرة قال
موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت الى حايطهم المايل
فاقمته لو شيت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري عليه اجرا جعلا
قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت
اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبيك سأخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا
لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال وسكون الثانية ان موسى كان
صبر فقص الله علينا من خبرهما ولابي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول ولهما وللاصيلي فقص
علينا باللام بدل الفاء وضم القاف ايضا قال سفين بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله موسى لو كان صبر يقص علينا من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفين وددنا
ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد بن جبير وقرا ابن عباس
امامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان
ابواه مومنين قال ابن المديني ثم قال لي سفين سمعته منه اي من عمرو بن دينار مرتين وحفظته منه

قيل

قيل لسفين حفظته قبل ان تسمعه من عمرو اي ابن دينار او تحفظته من انسان قال الكرماني الشك من
علي بن عبد الله يعني قيل لسفين حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفين
ممن اتحفظه ورواه اي ارواه احد عن عمرو غيري فحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين او
ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سيل من كتاب العلم وبه قال
حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال اخبرنا
ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر خضرا انه ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
لانه اي الخضر جلس على فروة بيضاء ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه
الارض فاذا هي اي الفروة البيضاء تهتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد
قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية
الف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح
فعلى هذا مولده قبل ابرهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابرهيم وعند الدارقطني في الافراد
من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند
ابي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن
بنت فرعون وقيل كان اخو الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من
بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لذلك بقوله وما فعلته عن امري واجيب
باحتمال الايحاء الى نبي من الانبياء ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووي
على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري
السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه
قال ابرهيم الحربي وابو بكر بن العربي وطايفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد
واجيب بانه كان حينيذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث المعروف ذلك مما سبق اوايل
هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية
عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري
بفتح الفاء والراء حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم
المروزي عن سفين بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله باب
بالتنوين حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي
المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرايل لما خرجوا من التيه
مع يوشع بن نون بعد اربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية
وكانه قبل القبلة حال كونكم سجدا منحنين ركوعا او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا
حطة بالرفع اي مسالتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة
فبدلوا فغيروا السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة

مطلب الخضر

مطلب الحموي

وسكون السين المهملة اى اوراكم وقالوا بدل حطة حبة فى شعرة بسكون العين فخالفوا فى القول والفعل
فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم
الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا فى ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى التفسير ومسلم فى اواخر صحيحه والترمذى فى التفسير وبه قال حدثنى بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهويه
قال حدثنا ولابوى ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى
قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى عن الحسن البصرى
ومحمد اى ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصرى ثلاثتهم عن ابى هريرة
رضى الله عنه ولم يسمع الحسن من ابى هريرة عند الحفاظ وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه
عندهم واما خلاس فقال ابو داود عن احمد انه لم يسمع من ابى هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابى
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء
المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اى كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة والفوقية المشددة اى من شانه
وارادته حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثالثه من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل
فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة بفتح الهمزة فى الفرع
وسكون الدال وقال فى الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا فيما حكاه الطحاوى عن شيخه
ورجح الاول وهو نفخ فى الخصيتين واما آفة من عطف العام على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا
لموسى ولابى ذر عن المستملى موسى بموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه ولابى ذر عن الحموى
والمستملى ثيابا له اى على الحجر الذى كان ثم اغتسل وفى رواية على بن زيد عن انس عند احمد فى هذا الحديث
ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء فلما فرغ من غسله اقبل الى ثيابه
لياخذها وان الحجر عدا بالعين المهملة يعنى اسرع بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه
التى كانت احدى آياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر مرتين اى اعطنى ثوبى يا حجر حتى انتهى الى ملاء من بنى
اسرائيل فراوه حال كونه عريانا احسن ما خلق الله وابراه تعالى مما يقولون وقام الحجر فاخذ
موسى ثوبه فلبسه فطفق بكسر الفاء اى جعل بالحجر يضرب ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون
والمهملة اى اثرا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا بالشك من الراوى وفى الغسل فى باب من اغتسل عريانا
قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وبين ان قوله فوالله الخ من قول ابى هريرة
وفى رواية حبيب بن سالم عن ابى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووى فيه معجزتان
ظاهرتان لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه وفيه حصول التمييز فى الجماد
فذلك اى ما ذكر من اذى بنى اسرائيل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى بنسبة
العيب فى بدنه فبراه الله مما قالوا بابراز جسده لقومه حتى راوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند
الله وجيها كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسال شيئا الا اعطاه وقال الحسن
كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق ابن سلمة
قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف
و

وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا فى القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل
ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان
هذه القسمة لقسمة ما اريد بها وجه الله زاد فى الجهاد ما عدل فيها فاتيت اى قال ابن مسعود فاتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة والسلام حتى رايت الغضب اى اثره فى وجهه
الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا الذى اوذيت فصبر وهذا الحديث سبق فى الجهاد
فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم هذا باب
بالتنوين فى قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم اى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول
شان العجل وكانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر فى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه اى
خسران اخرجه الطبرى عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير للتتبير
الذى اشتق منه المتبر وقال فى الانوار متبر مكسر مدمر يعنى ان الله يهدم دينهم الذى هم فيه ويحطم
اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبروا اى يدمروا ما علوا اى غلبوا بفتح المعجمة واللام وذكره استطرادا وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران نجنى الكباث بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من اصحابه عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم
اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم قال صلى الله عليه وسلم وهل من نبى مولى وغيره الا
وقد رعاها ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه وياخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب
بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى فى ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها
فى اهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم ووقع فى رواية النسفى ذكر باب من غير ترجمة
وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قبل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله فى عموم قوله ما من نبى الا رعاها لا سيما ووقع التصريح
بذكر موسى عند النسائى كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعنى قوله يعكفون على
اصنام لهم والذى يجيش فى خاطرى انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه
ليدخل فى الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما فى نظائره وقيل غير ذلك
مما لا يخلو عن تعسف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا النسائى فى الوليمة
هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة الاية اول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال فى الكشاف
فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان تقدم ذكر القتل والضرب ببعض البقرة
على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها
واجاب بان كل ما قص من قصص بنى اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات
وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة
بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال
وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة

ما صح

الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع
وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا
يطالبون بدمه فامرهم الله ان يذبحوا البقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا
هزؤا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض
يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية رفيع الرياحي فيما وصله ادم بن
ابي اياس في تفسيره عوان اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة وقال الضحاك عن ابن
عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوى ما يكون من الدواب والبقر واحسن ما يكون فاقع اي صاف
لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن لا ذلول اي لم يذلها العمل بلام
واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين اولاهما
مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل في الحرث
بل هي مكرمة حسنا صبيحة مسلمة اي من العيوب واثار العمل وقال عطا الخراساني مسلمة القوائم
والخلق لا شية اي لا بياض فيها وفي بعضها لا شية لا بياض باثبات لا ونصب ما بعدها وزاد السدي
ولا سواد ولا حمرة صفراء قال ابو عبيدة ان شئت سوداء ويقال صفراء والمعنى ان الصفرة يمكن حملها
على معناها المشهور وعلى معنى السواد كقوله جمالات صفر قال مجاهد كالابل السود فاداراتم اي
اختلفتم وكذا قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطا الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار
اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرائيل
طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقرة له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابى
حتى اعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا
له من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن
عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن
اهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قال عطا لو اخذوا ادنى
بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على
انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخر الابد **باب**
ذكر **وفاة موسى** صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على المجرور ولابي ذر **وذكره** وذكره بالرفع وسقوط باب
بعده بضم الدال لقطعه عن الاضافة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت اي ارسل الله ملك
الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه ظنه
ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه ولابي الوقت فصكه
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند احمد كان ملك
الموت يأتي الناس عيانا فاتى موسى ففقأ عينه فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد
لا يريد الموت زاد في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه
وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان
اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول برد الله عليه عينه قال له ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور
بالمثناة

بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بما غطت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بما غطى يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت قال الله
عز وجل ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت قال ابو هريرة فسال الله عز وجل ان
يدنيه يقربه من الارض المقدسة ليدفن بها لشرفها رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع
الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سال الادنا ولم يسال
نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنون به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى
وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ولابي ذر
فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الى ولابي ذر عن الحموي من وهي التي في الفرع لا غير جانب الطريق تحت
وللكشميهني عند الكثيب الاحمر بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا في الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر
قبر باريحا عنده كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة وقد روي عن وهب بن منبه
ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال اي عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور
واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل
من اليهود قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال
وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة اخرى
في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي
في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر رضي الله عنه والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم
يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم ابو بكر عند ذلك الذي سمعه من قول
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين عليهم
يده فلطم اليهودي عقوبة له على الطلاقة وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فقال
تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
الذي كان من امره وامر المسلم وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم
فساله عن ذلك فاخبره فقال عليه السلام تواضعا لا تخيروني على موسى وفي حديث ابي سعيد عند
لا تخيروا بين الانبياء اي من تلقاء انفسكم فان ذلك يؤدي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك
فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فيقعون
في مهواة الغي فلا تقدموه على ذلك بارائكم بل بما اتاكم الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من يفيق بعد النفخة الاخرة فاذا موسى باطش اخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث ابي سعيد
آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقط
من اصله او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم
يصعق فحوسب بصعقة الطور ثم يكلف صعقة اخرى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج اي تحاج ادم وموسى باشخاصهما او التقت ارواحهما في السما فوقع الحجاج بينهما وكان ذلك في حياة

موسى فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك ونهى أكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا
تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله اختارك في الناس برسالاته
يعني بأسفار التوراة وفيها قصص وبكلامه وبتكليمه إياك ثم بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي ثم بموحدة مكسورة لميم مخففة تلومني في أمر قد قدر بضم القاف وتشديد الدال المكسورة
علي قبل أن أخلق وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر مني خلاف علم الله فكيف
تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار
الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج أي غلب آدم بالرفع موسى
والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه وقد أخرجه أيضا في التوحيد وفي القدر وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون
وفتح الميم مصغرين الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة مصغرا أيضا السلمي الكوفي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج علينا النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما قال ولأبي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الأمم بالرفع مفعول
نائب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر
في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
جعل يمر بالنبي الحديث وإن كان هذا محفوظا ففيه لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأن الذي وقع بالمدينة
غير الذي وقع بمكة لكن الإسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا
بابا إلى غير ذلك ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق أي ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى
من بعيد ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن
مسعود عند أحمد حتى مر علي موسى في كبكبة أي جماعة من بني إسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل
هو أخوك موسى معه بنو إسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا وأخرجه مطولا في الطب
والرقاق وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب **باب**
قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون هذا مثل ضربه للمؤمنين أنهم لا يضرهم مخالطة
الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع أنها كانت
تحت أعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفره
والله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحدا إلا بذنبه
وروي أنه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون إسلامها
أوتد يديها ورجليها بأربعة أوتاد وألقاها في الشمس قال سلمان فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة
بأجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته
من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنونها إنا نعذبها وهي تضحك
ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد ألما وقال
الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون إلى الجنة فهي تأكل وتشرب إلى قوله وكانت أي مريم ابنة
عمران من القانتين قال القاضي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والإشعار بأن
طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية
وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح

ابن

ابن عدي الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح
العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الأعمى الكوفي عن مرة بن شراحيل المخضرم الكوفي كان يصلي
ألف ركعة في كل يوم عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
كمل بفتح الميم في الفرع وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء إلا آسية امرأة فرعون
قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني إسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي
هي عمة موسى ومريم بنت عمران أم عيسى قال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما إذ هو يطلق لتمام
الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الإجماع على عدم النبوة لهما
انتهى وهذا معارض بما نقل عن الأشعري أن من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى
واسمها برخايد وقيل أباذخا وقيل أباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده أن من جاءه
الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو بإعلامه شيئا فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك
من عند الله تعالى ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن قال تعالى وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه الآية
وقال تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال
القرطبي الصحيح أن مريم نبية لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك وأما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها
واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء إلا آسية ومريم قال
لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون
في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال
لم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة
إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد بالحديث كمال غير الأنبياء فلا ينتهض
الدليل على ذلك لأجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا وأجيب
بأنه لا حجة فيه لأن أحدا لم يدع فيهن الرسالة وإنما الكلام في النبوة فقط وإن فضل عائشة بنت أبي
بكر الصديق على النساء أي نساء هذه الأمة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام قيل إنما مثل
بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولأن في الشبع أغنى غناء منه وقيل إنهم كانوا يجدون الثريد فيما طبخ بلحم
وروي سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة والسر فيه أن الثريد مع اللحم
جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب
به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب إلى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والإصغاء
إليها وحسبك أنها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو
مثلها من الرجال ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم
إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث أخرجه أيضا
في فضل عائشة وفي الأطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الأطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء
وابن ماجه في الأطعمة هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى إن قارون كان من قوم
موسى الآية قال ابن عباس ابن عمه لأنه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى
ابن عمران بن قاهث وقال ابن إسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني
إسرائيل أقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري

فاهلكه الله لتنوء في قوله وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم الفوقية وكسر القاف
المفاتح قال ابن عباس في تفسير قوله اولي القوة اي لا يرفعها اي المفاتح العصبة اي الجماعة الكثيرة
من الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل
مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا علمه له موسى لما نزل عليه من
السما وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا علم لا حقيقة له ولعل ذلك
كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين اي المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون
الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب
لم يفرح وما احسن قول المتنبي • اشد الغم عندي في سرور • تيقن عنه صاحبه انتقالا •
ويكان الله قال ابو عبيدة هو مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار
التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطاهم ثم قالوا ويكانه
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي ويوسع عليه بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه
لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي
والكشميهني فقط **باب قول الله تعالى والى مدين** قيل اعجمي منع الصرف
للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام **اخاهم شعيبا** وهو نويب بن مدين بن ابرهيم وقال
ابن اسحق شعيب بن ميكائيل بن يشجر بن مدين بن ابرهيم اي ارسلنا شعيبا الى اهل مدين عربي
على حذف مضاف لان مدين بلد على بحر القلزم محاورة لتبوك على ستة مراحل منها وانشد لكثير

• رهبان مدين والذين عهدتهم • يبكون من حذر العذاب قعودا •
• لو يسمعون كما سمعت كلامها • خروا لعزة ركعا وسجودا •

فمنعه للعلمية والتانيث ومثله في حذف المضاف واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل
العير ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له
خطيب الانبيا لحسن مراجعة قومه وكانوا اهل كفر وبخس للمكيال والميزان وراكم ظهريا بسورة
هود اي لم يلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي واتخذتم
العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوي والظهري هو المنسوب الى الظهر
والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس إمسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم
الدال يقال اذا لم يقض حاجته ولا يبوي الوقت ودد ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ٥
ظهرت بفتح الظا المعجمة والها وسكون الرا حاجتي اي جعلتها وراء ظهرك ويقال ايضا اذا لم تلتفت اليه
ولا تقضا حاجته وجعلتني ظهريا اي وراء ظهرك قال الداري الظهري ان تاخذ معك دابة او
وعاء تستظهر به اي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب
مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول ابي عبيدة قال في تفسير ليس في قوله على مكانتكم
المكان والمكانة واحد يغنوا في قوله كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا فيها والمغنى الدار والجمع مغاني ٥
بالغين المعجمة قال ابو عبيدة يأس اي يحزن واشار الى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين آسى
في قوله فكيف آسى اي كيف احزن وا توجع وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله انك
لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس
ارادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشي بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد

ليكة

ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراة نافع وابن كثير وابن عامر هي الايكة
بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفان
وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طايفة وقيل شجر ملتف
وليكة بغير الف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقراات الاربعة عشر يوم الظلة هو
اظلال العذاب عليهم ولغير ابي ذر اظلال الغمام وروي انه اخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب
فيجدونها اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا
الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله **باب**
قول الله تعالى الباب ساقط من الفرع وان يونس لمن المرسلين واذ ظرف للمرسلين اي هو من
المرسلين حتى في هذه الحالة الى قوله وهو مليم حال قال مجاهد فيما وصله ابن جرير في تفسيره مليم اي مذنب
بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه المشحون اي الموقر بفتح القاف المملو فلولا انه كان من المسبحين
الاية اي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون اي حيا او ميتا فنبذناه طرحناه بالعراء اي بوجه الارض
قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم واضاف تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع انه انما حصل
بفعل الحوت ايذانا بان فعل العبد مخلوق له تعالى وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل
حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من غير ذات اصل بل تنبسط على وجه الارض ولا يقوم
على ساق الدبا بالجر بدلا ودبان ونحوه كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع
المفسرين وارسلناه الى مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوى او يزيدون في مرأى
الناظر اي اذا نظر اليهم قال هم مائة الف واكثر والمراد الوصف بالكثرة فآمنوا فصدقوه فمتعناهم
الى حين الى اجلهم المسمى وسقط لغير ابي ذر قوله وهو مليح الى اخر قوله فآمنوا ولا تكن يا محمد كصاحب الحوت
يونس اذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم اي كظيم يعني ان مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل
اي وهو مغموم وسقط قوله وهو لابي ذر وكانت قصة يونس ان الله بعثه الى اهل نينوى وهي من ارض
الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد اغامت
السما غيما اسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا صدقه
فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسايهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها
فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم
وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في
سفينة فوقفت فقال لهم يونس ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت
القرعة عليه فقال انا الآبق وزج بنفسه في الماء فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار
حتى جاء فالتقمه واوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما
بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا
فسجد مكانه فلما انتهى به الى اسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فاوحى الله اليه هذا تسبيح دواب
البحر فسبح فسمعت الملايكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذلك عبدي
يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فامر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ
الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة وهيأ الله له اروية وحشية تاكل من خشاش الارض فتنفشخ

عليه فنزويه من لينها بكرة وعشية وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست فبكا عليها فاوحى
الله اليه اتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني يريد نفسه الشريفة
او غيره خير من يونس زاد مسدد في روايته ابن متى بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس
بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو يرد على
من قال ان متى اسم امه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة
المزني نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفا وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن
الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال بينما بالميم يهودي لم يعرف اسمه او هو فنحاص وضعف يعرض سلعته على الناس لم يرغبهم في شرائها اعطى
بها شيئا من الثمن بخسا كرهه فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخس والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه
رجل من الانصار اخرج سفين بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار
وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود
كلام في شي قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر
على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح فقام فلطم وجهه
وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جمع ظهر ومعناه
انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل
بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم او لفظ اظهرنا مقحم كما قاله الكرماني فذهب اليهودي
اليه صلى الله عليه وسلم فقال ابا القاسم اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا مع المسلمين
فما بال فلان اي بكر اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام له لطمت وجهه مع ماله من الذمة والعهد فذكره اي امره مع اليهودي فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك حتى رؤي الغضب في وجهه الشريف ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله
من قبل انفسكم او تفضيلا يؤدي الى تنقيص او الخصومة ونزاع فانه ينفخ في الصور النفخة
الاولى فيصعق اي يموت بها من في السموات ومن في الارض ممن كان حيا حتى يكون اخر من يموت
ملك الموت الا من شاء الله قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش
ثم ينفخ فيه نفخة اخرى للبعث من القبور فاكون اول من بعث من قبره بضم الموحدة وكسر العين
وفتح المثلثة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول فاذا موسى
اخذ بالعرش اي بقائمة من قوائمه كما في حديث ابي سعيد فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور

لما

لما سال الروية فلم يصعق ام بعث بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر عن الكشميهني بعث قبلي
والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله تعالى فقد اخبر عن نفسه
الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى قاله تواضعا
قال ابن مالك استعمل احدا في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس
والشي قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ من ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله
الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فاجرى في دخول البا على الخبر مجرى
اوليس الذي لانه بمعناه ومن اتفاق احد في الايجاب المأول بالنفي قول الفرزدق
ولو سالت عني نوار واهلها • اذا احد لم تنطق الشفتان • فاتى احد وان وقع مثبتا
لكنه في الحقيقة منفي لانه مؤخر معنى كانه قال اذا لم ينطق منهم احد وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم الزهري انه قال
سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي جمرة يريد بذلك نفي التكييف
والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا
صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا
عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيمة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون
قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الا
بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به لفوق السبع الطباق
واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله
على حد واحد انتهى هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
واسالهم بهمزة وصل وسكون السين اي واسال يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط
الالف وفتح السين عن القرية عن خبر اهلها التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وهي ايلة
قرية بين مدين والطور على شاطي البحر وقيل مدين وقيل طبرية اذ يعدون اي يتعدون اي
يتجاوزون وفي اليونينية وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو
في السبت حدود الله بالصيد فيه اذ تاتيهم حيتانهم ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم
امر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة شرعا اي شوارع قاله
ابو عبيدة الى قوله ولابي ذر ويوم لا يسبتون الى قوله كونوا قردة خاسئين ذكر ان الناهين
لما ايسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق
فاصبحوا يوما ولم يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا ان لهم لشانا فدخلوا عليهم فاذا
قردة فلم يعرفوا انسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد ياتي الى نسيبه فيتحكك به
فيقول الانسان انت فلان فيشير براسه اي نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة الله ان
تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن
مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار شبابهم
قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزاد بئيس اي شديد فعيل
من بؤس يبؤس باسا اذا اشتد باب قول الله تعالى
واتينا داود هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عوبد

يعنى مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة اخره دال مهملة بوزن جعفر بن باعر بموحدة فالف
فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رياب بتحتية اخره موحدة ابن ارم بن حضرون بمهملة
فمعجمة ابن فارص بفا فالف فراء فصاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب زبورا الزبر هى الكتب
واحدها زبور زبرت اى كتبت وكان فيها التحميد والتمجيد والثنا على الله عز وجل
وقال القرطبى كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام
وانما هى حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا اخذ فى قراءة الزبور استمع اليه
الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته ولقد اتينا داود منا فضلا نبوة وكتابا وملكا
او جميع ما اوتى من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم
الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرايحات وتجاوبه بانواع
اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به يا جبال محكى بقول مضمر ان شئت
قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من اتينا معناه اتينا قلنا
يا جبال وان شئت جعلته مستانفا اوبى معه قال مجاهد فيما وصله الفريابى اى
سبحى معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشية قال ابن كثير وفى هذا نظر فان التاويب
فى اللغة هو الترجيع وقال وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها او
بحملها اياه على التسبيح اذا تامل ما فيها وقيل سيرى معه حيث سار والتضعيف للتكثير
والطير بنصب فى قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرا
روح عطفا على لفظ جبال وفى هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبريا سلطانه
ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلا المنقادين لامره وليس التاويب مخصوصا بالطير
والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطير للنفور وكلاهما يستبعد منه الموافقة
فاذا وافقه هذه الاشيا فغيرها اولى وروى انه كان اذا نادى بالنياحة اجابته الجبال
بصداها وعكفت عليه الطير فصدى الجبال الذى يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا
تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور
اسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له والنا عطف على اتينا له الحديد حتى كان فى يده كالشمع
والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك
فى قدرة الله يسير ان اعمل اى لان يعمل سابغات هى الدروع الكوامل الواسعات
الطوال تسحب فى الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقدر فى السرد اى المسامير
والحلق اى قدر المسامير فى حلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابى
ذر عن الكشميهنى ولا ترق بالرا بدل الدال المسمار اى لا تجعل مسمار الدرع دقيقا او لا تجعله
رقيقا فيتسلسل يقال سلسل الما اى جرى ولابى ذر عن الكشميهنى فيسلس اى فلا
يستمسك ولا تغلظ بضم اوله وكسر ثالثه مشددا اى المسمار فيفصم اى يكسر الحلق اجعله
على قدر الحاجة ولابى ذر عن الكشميهنى فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفا وهذا
فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويويده قوله والنا له الحديد والمعنى قدر فى السرد اى فى
نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة هو اول من عملها من الخلق وانما كانت قبل صفايح
وعند ابن ابى حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم الفين له ولاهله واربعة الاف
يطعم بها بنى اسرائيل خبز الحوارى وقوله الزبر هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى افرغ

بفتح

اول من عمل الدروع

بفتح الهمزة والرا والمعجمة والغا ساكنة يريد قوله ربنا افرغ علينا صبرا اى انزل بسطة فى قوله ان الله اصطفاه
وزاده بسطة اى زيادة وفضلا وكلا الكلمتين فى قصة طالوت وهذا ثابت فى نسخة اى ذر عن الكشميهنى والوجه
اسقاطه لما لا يخفى واعملوا داود واهله صالحا فى الذى اعطاكم من النعم انى بما تعملون بصير مراقب لكم بصير
باعمالكم واقوالكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال خفف على داود عليه السلام القران قال التوربشتى اى الزبور وانما قال القران لانه قصد به اعجازه
من طريق القراءة وقال غيره قران كل نبى يطلق على كتابه الذى اوحى اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى
يطوى الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوى المكان لهم قال النووى ان بعضهم كان يقرا اربع ختمات
بالليل واربعا بالنهار ولقد رايت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانى مائة وسمعت عنه
اذ ذاك انه يقرا فيها اكثر من عشر ختمات بل قال شيخ الاسلام البرهان بن ابى شريف ادام الله النفع
بعلومه عنه انه كان يقرا خمسة عشر فى اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى
ولابى ذر عن الكشميهنى القراءة بدل القران فكان يامر بدوابه التى يركبها ومن معه من اتباعه
فتسرج فيقرا القران الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده من ثمن ما كان يعمل من
الدروع ولابوى ذر والوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير رواه اى حديث
الباب موسى بن عقبة فيما وصله المولف فى خلق افعال العباد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى ان سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة اخبره وابا سلمة اى واخبر ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اى مدة حياتى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته زاد فى الصيام من طريق ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى بابى انت وامى
قال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم
وافطر بهمزة قطع وقم متهجدا فى بعض الليل ونم فى بعضه وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها فان الحسنة
بعشر امثالها تعليل لكونها ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر فى الثواب قال عبد الله فقلت انى اطيق افضل
اكثر من ذلك صوم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين
بقطع الهمزة قال عبد الله قلت انى اطيق افضل اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داود وهو عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر اعدل الصيام وفى الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله قلت انى اطيق افضل اكثر منه
يا رسول الله قال عليه السلام لا افضل من ذلك اى بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته
وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والذى عليه المحققون ان
صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق فى كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا زاد
العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه فازداد قربا ازداد بعدا كالصلاة
فى الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى المقرى الكوفى سكن مكة قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه

الهلالي الكوفي قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي العباس
السايب الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم الم انبأ بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت
لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني فقلت نعم سقط لفظ نعم لابي ذر فقال عليه السلام فانك اذا فعلت
ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء
تعبت وكلت صم من كل شهر ثلاثة ايام ثالث عشره وتالييه فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها
او كصوم الدهر شك الراوي قال عبد الله قلت اني اجد لي قال المستملي يعني قوة على ذلك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اجد بي بالنون بدل الموحدة قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة
تعتاده فيسهل عليها ولا يفر اذا لاقى العدو صح ولانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولا يضعفه
ذلك عن لقاء عدوه هذا باب بالتنوين احب الصلاة الى الله صلاة داود
واحب الصيام الى الله صيام داود احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي
ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح من نصب
القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ
بالرفق على النفوس التي تخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم
فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب قال علي غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني
شيخ المؤلف وصوابي في قوله وينام سدسه قول عائشة رضي الله عنها ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلى
الله عليه وسلم السحر رفع على الفاعلية اي لم يجئ السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نائما
بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس الثقفي
الطايفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام
الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذكر عبدنا داود
ذا الايد ذا القوة في العبادة او الملك انه اواب اي رجاع الى مرضاة الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل
الخطاب قال مجاهد فصل الخطاب الفهم في القضاء ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال
الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في
الخيال بحيث لا يخلط شيئا بشيء وبحيث يفصل كل مقام عن مقام يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات
ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
قال اول من قال اما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار او هو
الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف
والاستيناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه يفصل المقصود
عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا
اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر وهل اتاك نبؤ

الخصم

وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني صح

اول من قال اما بعد

الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله اذ تسوروا المحراب ودخلوا ولا تشطط
اي لا تسرف وانما فكه على احد الجايرين كقوله من يرتدد واهدنا الى سواء الصراط الى طريق الصواب ان
هذا اخي على ديني وطريقتي له تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة
ولي نعجة واحدة امراة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال اكفلنيها
مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني في مخاطبته اياي محاجة
بان جاء بحجاج لم اقدر على رده حتى صار اعز مني اقوى اعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة
بالحاء المهملة قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف
اي بان سال نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال
ولذلك عدي بالى وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي ليتعدى الى قوله انما فتناه قال ابن عباس
اي اختبرناه وهذا وصله ابن جرير وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد
التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد ثبت
بالاخبار واناب اي رجع الى الله بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذه الاشعار بانه عليه السلام ود ان يكون
له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر واناب عنه واما ما روي انه وقع بصره
على امراة فعشقها الخ مما ذكره المفسرون والقصاص مما اكثره ماخوذ من الاسرائيليات فكذب وافترا لا يثبت
عن معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح
العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما أنسجد بسكون السين بعد النون ولابي ذر عن الحموي انسجد بنون المتكلم ومعه
غيره بعد همزة الاستفهام في سورة ص فقرا ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم
اقتده فقال نبيكم ولابوي الوقت وذر فقال ابن عباس نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم
زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال نظر لان الرسول
مامور بالاقتدا بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتدا
الرسول بكلهم ولا يلزم التناقض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس سجدة ص من عزايم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود شكرا
لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية يسن عند تلاوتها في غير الصلاة باب
قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فيقول رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص
بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب الراجع المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ليكون معجزة لي مناسبة لحالي او لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان
من قضية الجسد الذي القي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سال ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله
كما هو ظاهر سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا كتب السحر التي تقراها
او تتبعها الشياطين من الجن والانس ومنها على ملك سليمان اي عهده وتتلوا حكاية حال ماضية
قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمونها
الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا
العلم وانه تسخر به الانس والجن والريح له ولسليمان الريح سخرناها له غدوها شهر ورواحها شهر

أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك أي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين وأسلنا
له عين القطر أي أذبنا له عين الحديد وقال غير واحد القطر النحاس أسال له من معدنه فنبع منه
نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وإنما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله
لسليمان وإنما سالت له ثلاثة أيام ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه مصدر مضاف
لفاعله أي بأمره ومن يزغ يعدل منهم عن أمرنا الذي أمرناه به من طاعة سليمان نذقه
من عذاب السعير في الآخرة وقيل في الدنيا فقد قيل إن الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار
فمن زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أحرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد بنيان دون القصور وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو
مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل
وكمله سليمان فبناه بالرخام الأبيض والأصفر والأخضر وعمده بأساطين المها الصافي وسقفه
بألواح الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه
بألواح الفيروزج فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ
ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على بناء سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه وأخذ ما كان
في سقفه وحيطانه مما ذكر إلى دار مملكته من أرض العراق وتماثيل قيل كانوا يتخذون صورة
الملائكة والأنبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع
مجدد وقيل إنهم عملوا أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فإذا أراد أن يصعد بسط النسران
الأسدان له ذراعيهما وإذا قعد أظله
بأجنحتهما رواه ابن أبي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان أي وصحاف كالجواب
أي كالحياض للإبل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله
ابن أبي حاتم كالجوبة من الأرض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة
في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة وقدور راسيات
ثابتات على الأثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد إليها بالسلالم اعملوا آل داود شكرا أي اعملوا له واعبدوه
شكرا فانتصب على العلة وقليل من عبادي الشكور المتوفر على أداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه
ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لأن توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر ولذا قيل
الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الأنوار فلما قضينا عليه الموت أي على سليمان ما دلهم على موته
إلا دابة الأرض هي الأرضة تأكل منسأته أي عصاه فلما خر إلى قوله المهين ولأبي ذر إلى في العذاب المهين
وقوله بإذن ربه إلى آخر قوله من محاريب ثابت لأبي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه إلى قوله من محاريب
وثبت لأبي ذر أيضا قوله اعملوا آل داود إلى آخر الشكور وكان سليمان لما دنى أجله وأعلم به قال اللهم عم على
الجن موتي حتى تعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الإنس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل
محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكئا على عصاه قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت
الجن تعمل تلك الأعمال الشاقة وينظرون إلى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول
صلاته حتى أكلت الأرضة عصاه فخر ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الأرضة على
العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين
سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لأربع مضين من ملكه حب الخير في قوله
تعالى إني أحببت حب الخير أي الخيل التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى توارت
الشمس فطفق مسحا أي فأخذ يمسح مسحا بالسوق والأعناق يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبا لها

وقيل

وقيل مسح بالسيف سوقها وأعناقها بقطعها تقربا إلى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته
وهذا أوجه الأصفاد في قوله وآخرين مقرنين في الأصفاد أي الوثاق أي وآخرين من الشياطين بعضهم مع
بعض في الأغلال ليكفوا عن الشر قال مجاهد الصافنات في قوله إذ عرض عليه بالعشي الصافنات هو من قولهم
صفن الفرس بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أي رفع إحدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر
وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الأنوار الصافن
من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون إلا
في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على إحدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل
ذلك بإحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا
في قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أي شيطانا قيل إن سليمان غزا صيدون من الجزائر
فقتل ملكها وأصاب ابنته جرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته
وكانت اتخذت التماثيل حجرا فجعلت تغدو إليها وتروح مع ولائدها يسجدون لها كعادتهن في ملكه
فأخبره آصف فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج إلى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له أم ولد
تسمى أمينة إذا دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان
اسمه صخر وأخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء إلا في نسائه وغير سليمان
عن هيئته فأتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف
حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر
فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا وعاد إليه
ملكه والخطيئة تغافله عن أهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه
الفريابي وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن
الناس قال أرني خاتمك أخبرك فأعطاه فنبذه آصف في البحر فساخ فذهب فذهب
سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق
قال ابن كثير وهذا كله من الإسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما روي في ذلك ما روي مرفوعا
أنه قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى بعون الله
رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي طيبة ولأبي ذر عن الكشميهني طيبا
بالتذكير حيث أصاب أي حيث شاء فامنن أي أعط من شئت أو أمسك أي امنع من شئت
بغير حساب أي بغير حرج وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن عفريتا بكسر العين من الجن تفلت أي تعرض لي فلتة أي
بغتة البارحة أي الليلة الخالية الزائلة ليقطع علي صلاتي بتشديد ياء علي فأمكنني الله منه
فأخذته فأردت أن أربطه بضم الموحدة على سارية من سواري المسجد أسطوانة من أساطينه
حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي في النبوة سليمان رب هب لي ملكا التلاوة رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه خاسئا مطرودا عفريت أي
متمرد من إنس أو جان وإطلاقه على الإنس على سبيل الاستعارة لاشتهارهن الاستعارة ووصف
بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييز له وقيل إن الشيطان أقوى من الجن وإن المردة

اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منهما وفي قراءة ابي وقرا ابو رجاء العطاردي وابو السمال باللين المهملة واللام ورويت عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفا وكسر الرا وفتح التحتية بعدها تا تانيث المنقلبة ها وقفا وانشد واعلى ذلك قول ذي الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية • مصوب في سواد الليل منقضب

وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخرها تا تانيث جماعتها الزبانية ولابي ذر جماعته زبانية والزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار اليها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبنيت على مثال عفريت قال والعرب لا تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل وعبابيد وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي بالحا المهملة والزاي وليس بالمخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لاطوفن اي والله لاطوفن الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن باليا بدل الواو لغتان تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شاء الله فنسي فلم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم بالواو وفي اليونينية وفرعها فلم تحمل منهن امراة شيئا الا واحدة ولدت واحدا ساقطا احدى بكسر الهمزة وسكون الحا ولابي ذر والاصيلي احد شقيه وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام القاضي يشير الى تقريبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها اي ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابو الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة او تسعون على الشك وجمع ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس او الستون للمبالغة واما التسعون للمبالغة والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابي الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبت في اصله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم بينهما قال عليه الصلاة والسلام اربعون

اي سنة

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

اي سنة ثم قال عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل فصل فالارض كلها لك مسجد لا تختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثلي في دعاي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا وهي جوهر لطيف مضي حار محرق فجعل الفراش بفتح الفا دواب مثل البعوض واحدها فراشة وهذه الدواب جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضي ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورات الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل الانسان في الانكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضو ان احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابد الاباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال اي ابو هريرة لم يوقوف او النبي صلى الله عليه وسلم انه مرفوع كما عند الطبراني والنسائي كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمراة منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه بالقصة فقال قاصدا استكشاف الامر ايتوني بالسكين بكسر الشين اشقه بينهما فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما راى من جزعها الدال على شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته بخلاف الكبرى قال ابو هريرة بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تسكن حركته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والنسائي في القضاء

باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة

وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله رفع على ما لا يخفى وهو اعجمي منع من الصرف للتعريف والعجمة الشخصية او عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعور بن ناحور بن تارخ وهو ازر فعلى هذا هو كان ابن اخت ايوب

ذكر لقمان

وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفق على انه كان حكيما وروي انه
كان نائما فنودي هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت
وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم ان فعل بي ذلك
اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت ولم يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها
يغشاه المظلوم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من ان يكون شريفا فتعجبت الملائكة من حسن
منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار
استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة
على قدر طاقتها ان اشكر لله ان المفسرة فسر بها الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم ان الشكر لا ينتفع به الا
الشاكر الى قوله ان الله لا يحب كل مختال فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الى اخره (في نسخه)
وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك حبة من خردل الى قوله فخور
الضمير في انها للخطيئة وذلك ان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطيئة حيث لا يراني احد
كيف يعلمها الله قال يا بني الاية والفاء فتكن لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها
تكون خفية في موضع كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب ولا تصعر وهي لغة الحجاز
وهما بمعنى الاعراض بالوجه كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الى اخره وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت كذا في اليونينية
الذين امنوا ولم يلبسوا عطف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب
على الحال اي امنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه وضع النفس الشريفة
المكرمة في عبادة الخسيس بوضع العبادة في غير موضعها ظلم وقوله بظلم هو من العام الذي اريد
به الخاص وهو الشرك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان
عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع
انواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي قالوا يا رسول الله اينا وفي بعض النسخ فاينا لا يظلم نفسه
قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمع ما قال لقمان لابنه باران
بالموحدة والراء او انعم وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك
لظلم عظيم وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط هذا التصديق بالشرك

هذا **باب** بالتنوين في قوله **واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية**

القرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اي مثال واحد وهو يتعدى لمفعولين
لتضمنه معنى الجعل و مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اي اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك
المثل واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم
اثنين قال وهب يحيى ويونس وقيل غيرهما فكذبوهما وقوله فعززنا قال مجاهد فيما وصله الفريابي
اي شددنا بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق ومصدوق والثالث
شلوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طائركم اي مصائبكم ولم يذكر المؤلف حديثا يناسب نوعها هنا وعلى

الباب

الباب وتاليه الى اخره علامة السقوط فقط في الفرع واصله من غير عزو **باب**
قوله تعالى ذكر رحمة ربك خبر ما قبله ان اول بالسورة او القران فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا
المتلو ذكر رحمة ربك عبده مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعل على الاتساع زكريا بدل منه او عطف
بيان له اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء افضل
لانه ابعد من الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء
ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفاء ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالاخفاء علم ان الاعتماد
بالظاهر وان الامر بني على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل
انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه
فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وثمانون ثم فسر النداء بقوله قال رب
اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس
للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس سقط العمود وتداعى الخلل في البناء وسقط البيت والكناية
مبنية على التشبيه او ان العظم اصلب ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى
فالكناية اولى غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي واشتعل الراس شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ
النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الراس
الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا ايضاحا للمقصود الى قوله لم نجعل له من قبل سميا
وسقط قوله اذ نادى الى اخر قوله شيبا لابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة مثلا اي شبيها لانه لم يلم بمعصية قط لانه كان سيدا وحصورا وعنه ايضا عنده من طريق عكرمة
قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره واخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تسميته باسم
لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه رضيا في قوله تعالى واجعله رب رضيا اي ترضاه (اي مرضيا)
انت وعبادك عتيا في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا
والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا يقال عسا الشيخ يعسو عسيا وعتيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ
عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف قال رب انى اي من اين يكون او كيف يكون لي غلام الى
قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات ويقال صحيحا سالما من خرس ولا بكم وهو واضح لانه لم يقدر ان يتكلم
مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في ال عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة ايام
ولياليهن وسقط قوله وكانت امراتي الى اخر عتيا الغزالي لابي ذر فخرج زكريا على قومه من المحراب من المصلى
فاوحى اليهم ان سبحوا صلوا وتنزهوا بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فاوحى اي فاشار اي ببعض
الجوارح بعين او حاجب او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض يا يحيى فيه
حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد الى قوله ويوم يبعث
حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله واتيناه الحكم كانه قال واتيناه الحكم صبيا
وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات
والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا في قوله تعالى عن ابرهيم انه كان بي حفيا اي لطيفا
وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف عاقرا الذكر والانثى سوا يقال للرجل الذي لا يولد له
عاقر كالمراة التي لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن ابرهيم بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة (ابن دينار)
موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك

الانصاري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثبت به لابي ذر والحديث المسوق
بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال ثم صعد حتى اتى السما الثانية فاستفتح فقيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم فلما
خلصت من الصعود الى السما الثانية ووصلت اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وكان
اسم ام مريم حنه بمهملة ونون مشددة بنت فاقون واسم اختها والدة يحيى الاشباع وعند ابن ابي
حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن
زكريا كان حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال
مالك اراه لفضل عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا علي
السلام ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم
جامع لساير الخلال المحمودة **باب قول الله تعالى** سقط التبويب لابي
ذر وقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القران مريم اي قصة مريم اذ انتبذت اذ اعتزلت
من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها اذ ولابي ذر واذ قالت
الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة عيسى وجد بها وذلك قوله كن هو وهو من اطلاق
المسبب على السبب ان الله اصطفى ادم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو
منصرف وان كانت العلمية والعجمة محققة بنابه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وال ابرهيم
اسمعيل واسحق واولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من ال ابرهيم وال عمران موسى وهارون
ابني عمران بن يصهر بن فاهت بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم والمراد موسى وهارون
وابناعهما من الانبيا والمراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود قالوا
وكان بين العمرانين الف وثمانماية سنة على العالمين متعلق باصطفى واستدل القايلون بان
البشر افضل من الملائكة بهذه الاية الى قوله تعالى يرزق من يشا بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته
او بغير استحقاق تفضلا منه قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم وال عمران كال ابرهيم
عام اريد به الخصوص والمراد المومنون من ال ابرهيم والموصول من ال عمران والمومنون من ال
ياسين في قوله تعالى وان الياسين والمومنون من ال محمد صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس
ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهم المومنون فمن خالفه ليس منه ويقال ال
يعقوب اهل يعقوب نقلبت الها همزة فاذا ولابوي الوقت وذر اذا صغروا الثور دوه
الى الاصل لان التصغير يردالاشيا الى اصلها قالوا اهيل وسقط لابوي ذر والوقت لفظ
فيهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ادم صح
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
وفي باب صفة ابليس كل بني ادم يطعن الشيطان باصبعه حين يولد فيستهل صارخا
نصب على المصدر كقولك قم قياما من مس الشيطان وهذا ابتدا تسليط عن مريم وابنها
عيسى صلوات الله وسلامه عليهما زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي
في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة امها
حنة كما اشير الى ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها
فلم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث اخرجه في باب صفة
ابليس واخرجه مسلم ايضا هنا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من

من سابقه واذ قالت الملائكة جبريل وجمعه لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال
الله تعالى فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان قبلك ولم يتقبل انثى غيرك
وتقربك للعبادة واغناك برزق الجنة عن الكسب وطهرك بما يستقذر من النسا واصطفاك بالهداية
وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبريك مما قذفتك اليهود بانطاق ق
الطفل على نسا العالمين وقد دلت هذه الاية على انها افضل من ساير النسا يا مريم اقنتي لربك اعبديه
واسجدي صلي وتسمية الشي باشرف اجزايه مجاز مشهور واركعي مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتدا
بالرجال حال الاختفا من الرجال افضل من الاقتدا بالنسا وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم
او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدا اي ما ذكر من القصص خبره من انباء الغيب وجملة نوحيه
اليك مستانفة والضمير في نوحيه اليك عايد على الغيب اي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به
ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه وما كنت
لديهم بحضرتهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع والاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا كما ينظرون او تقول ل
ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون تنافسوا في كفالتها اما لان اباها عمران رييسا او لان امها حررتها
لعبادة الله تعالى او خدمة بيته وسقط لابي ذر قوله وطهرك الى اخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الاية
الى قوله ايهم يكفل يكفلها اي يضم كفلها اي ضمها زكريا الى نفسه حال كونه كفلها مخففة وهي قراة نافع وابي عمرو
وابن كثير وابن عامر وقرا الكوفيون بالتشديد اي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القرايتين لان الله تعالى
لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع وفي نسخة الدين وشبهها قال في الكفالة الضمان في الاصل اللباب
ثم تستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم وكفل ككرم فهو كافل وكفيل والكافل هو
الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن ابي رجاء
بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسايها اي خير نسا اهل الدنيا في زمانها
مريم ابنة عمران وليس المراد ان مريم خير نسايها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان
افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس
فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا
خير نسايه وجهان احدهما ان يجعل بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع للدنيا كما في زيد افضل
اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نسا زمانها مريم فيعود الضمير على مريم واما جاز
ان يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه تفسير الحالة والمشاهدة وقد رواه النساي من حديث ابن
عباس افضل نسا اهل الجنة مريم وفي رواية خير نسا العالمين وهو
كقوله تعالى واصطفاك على نسا العالمين وظاهره انها افضل من جميع النسا وقول من قال على عالمي
زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله تعالى مريم بما لم يوته احدا من النساوة لك ان روح القدس
كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عندما بشرت
كما سال زكريا عليه الصلاة والسلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات
ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون
المراد كما قال الكرماني نسا بني اسرايل من قبله مغيرة كما قال القاضي عياض وخير نسايها اي هذه الامة
خديجة ام المومنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ام المومنين وهذا الحديث اخرجه

ومسلم في الفضايل والترمذي والنسائي في المناقب **باب** قوله تعالى
سقط التبويب لابي ذر فقوله قوله تعالى رفع وهو واضح اذ قالت الملائكة جبريل يا مريم ان الله
يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها وهي قوله كن فهو من اطلاق السبب على المسبب اسمه المسيح
مبتدا وخبره عيسى ابن مريم صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها
تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الآبا ولا تنسب الى الام الا لفقد الاب الى قوله تعالى
كن فيكون عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى اخر فيكون لابي ذر وقال غيره بعد
يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون يبشرك مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراة
حمزة والكسائي والاخر الباقين وجيها اي شريفا في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالشفاعة وقال ابرهيم
النخعي فيما وصله سفين الثوري في تفسيره الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددة ثم وقال
غيره هو فعيل بمعنى فاعل نحو مبالغة فقيل لانه يمسح الارض بالسياحة اي يقطعها وقيل لانه يمسح ذا
العاهة فيبرا وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للعلة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في
الكهل في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا الحليم باللام وهذا فيه شي فقد قال ابو جعفر النحاس لانه
لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة واولها ثلاثون او اربعون واخرها خمسون
او ستون ويدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار
وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلمهم اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبيا كذا
من تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد والاكمه في قوله وابري الاكمه من يبصر بالنهار
ولا يبصر بالليل قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى وقال غير
مجاهد الاكمه من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة
الاعمش وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الاعمى
انه قال سمعت مرة بن شراحيل الهمداني بفتح الها وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة بنت
الصديق على النسا اي نسا هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على ساير الطعام لانه افضل طعام
العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وبضمها وكسرها
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران ام عيسى واسية امراة فرعون احتج
القايلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل الا مريم واسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله
مثلا للذين امنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون
بانه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نسا قريش
مبتدا خبره خير نسا ركبن الابل كناية عن نسا العرب احناه على طفل اي احنا هذا الجنس يعني اشد
شفقتهن على الولد بحسن التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم
بمثله الا مفردا وارعاه على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة
وغيرها يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبه ولم تركب مريم بنت عمران
بعيرا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي افضل النسا مطلقا تابعه اي تابع يونس الايلي
ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله واسحق بن يحيى الكلبي فيما
وصله

وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** عز وجل وفي نسخة باب قوله تعالى
يا اهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل
وهو الصواب اي في هذه الاية مع انه ثبت في اية المايدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
والمراد هنا اية النسا لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى اي لا تتجاوزوا في الحد في تعظيم المسيح وذلك
ان الملكية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون انه ثالث ثلاثة
والخطابية مع الفريقين وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام
ولا تقولوا على الله الا الحق استثنا مفرغ والنصب على المفعول به لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة
او نعت مصدر محذوف اي الا القول الحق اي نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد
انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم اوصلها اليها والمسيح مبتدا وعيسى بدل
منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه والقاها جملة في موضع
الحال من الضمير المستتر في كلمته العايد على عيسى وروح منه اي ذو روح صدرت منه بامره لجبريل
ان ينفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي الاموات او القلوب فامنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة
خبر مبتدا مضمر اي لا تقولوا الهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم ثم اكد
التوحيد بقوله انما الله اله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه
ان يكون له ولد وتقديره من ان يكون اي نزهوه من ان يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل
ويتطرق اليه فنا له ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك وكفى بالله
وكيلا كاف في تدبيره المخلوقات وحفظ المخلوقات لا يحتاج معه الى اله اخر يعينه مستغن عن
ان يخلفه من ولد او غيره وسقط قوله ولا تقولوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا قال
ابو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله
جل وعلا كن فكان من غير واسطة اب ولا نطفة وقال غيره عن ابي عبيد القاسم وروح منه
اي احياه اياه فجعله روحا وهذا قول ابي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا عنه ولا تقولوا ثلاثة
اي الهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من
دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم ويجعلون كل اقنوم الها ويعنون
بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون
بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة
في كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجري الله تعالى على يديه
من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها
موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه
من اعدايه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم
يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدي غيره من الانبيا
كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني بالافراد
عمير بن هاني بضم العين وفتح الميم مصغرا وهاني بهمزة اخره العنسي بعين وسين مهملتين
بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم
وتخفيف الازدي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
زاد ابن المديني وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى
وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسول الله تعريضا
باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى
ايضا وتقديم العبدية اي هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة والجنة
كذلك حق والنار كذلك حق اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقيقية وانهما عين الحق كزيد عدل
تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة
لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد الله وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء
العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ
بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا
يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان
يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة
به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنا وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى
من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة وحال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حال
هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت
المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ورد بقوله وان زنا وان سرق
على رغم انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة
قال ابو الوليد هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني ابن جابر هو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الازدي عن عمير هو ابن هاني عن جنادة هو ابن ابي امية بالحديث عن عبادة وزاد
وزاد بعد قوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء بتصبا في وجه
الداخل اوشاء الله من الباب المعد لذلك العمل هذا باب بالتنوين
واذكر ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها قال ابن عباس
فيما وصله الطبري في قوله تعالى فنبذناه في قصة يونس اي القيناه بالقاف اعتزلت شرقيا قال
ابو عبيدة مما يلي المشرق من بيت المقدس او من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب
قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى وامه مريم فاجاءها المخاض من جيئة والسابق مريم
اي من مزيد جاء تقول اذا اجئت عن نفسك ثم اذا اردت تعديه الى غيرك تقول اجأته والضمير
هنا يرجع الى مريم وفاعل اجاء المخاض ويقال الجأها اي اضطرها المخاض وهو الطلق الى جذع
النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف اجاء منقول من جاء الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى
الالجاء تساقط بتشديد السين اصله تتساقط فادغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة
نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكسائي تسقط بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيد لكنه ضبط
تسقط بضم اوله من الرباعي وهو قراءة حفص روي انها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمر وكان
الوقت شتاء فهنئه لجعل الله لها رأسا وخوصا ورطبا يسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة
ساحتها قصيا في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اي قاصيا
قال ابن عباس قصي وادي بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها ولادتها من غير زوج فريا اي عظيما
وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اي لم اكن شيئا وقال غيره
عن ابن عباس النسي هو الحقير وهذا قول السدي وقال ابو وائل بالهمزة شقيق بن سلمة علمت مريم

ان التقي ذو نهية بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد
يقال بفتحها اي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهابة حكاه ثابت وقد يكون النهية
من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهي مثل ثمرة وتمر اي ان له من نفسه في كل
حال زاجرا ينهاه كما يقال التقي ملجم ويقال نهيته ونهوته حين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها
بصورة شاب امرد سوي الخلق تستانس بكلامها اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اي تتقي الله
وتحتفل بالاستعاذة فانه عني وقال بالواو ولغير ابي ذر قال وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب سريا في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا
هو نهر صغير بالسريانية رواه ابن ابي حاتم عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا
السري في هذه الاية نهر اخرجه الله تعالى لمريم لتشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي عن محمد بن سيرين الانصاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم في المهد وهو ما يهيا
للصبي ان يربى فيه الا ثلاثة واستشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان
يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسى ابن مريم
عليه الصلاة والسلام والثاني في بني اسرائيل يقال له جريج وفي حديث ابي سلمة انه كان تاجرا
وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى
صومعة وترهب فيها وعند الحاكم وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه وكان يصلي
يوما جاءت ولابي ذر عن الكشميهني فجاءته امه فدعته فقالت يا جريج فقال في نفسه
اجيبها واقطع صلاتي او اصلي فاثر الصلاة على اجابتها بعد ان دعته ثلاثة كما في الرواية الاخرى
انها دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها وكان جريج في صومعته
فتعرضت له امراة راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته ان يواقعها بالقاف في الفرع
وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء فابى ان يفعل ذلك فاتت راعيا فامكنته من نفسها فواقعها
فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا الغلام فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زنا
منهم قتل وزاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به
فاتوه فكسروا صومعته بالفاء ولابي ذر وكسروا بالفؤوس والمساحي فانزلوه وسبوه زاد احمد
عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي
رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة
ان الملك امر بصلبه فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن نقل ذلك نعم الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة وصلى وفي حديث عمران فصلى
ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب
ابن جرير فطعنه باصبعه وفي رواية ابي سلمة اتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها
فقال له جريج من ابوك يا غلام فنزع الغلام فاه من الثدي فقال ولغير ابي ذر قال الراعي ولم يسم جريج
وزاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفي هذه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم قالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال جريج
لا الا من طين كما كانت ففعلوا والثالث كانت امراة لم تسم ترضع ابنا لها لم يسم ايضا

من بني اسرائيل فمر بها رجل لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن
او هيئة وملبس يتعجب منه ويشار اليه فقالت المرأة المرضعة اللهم اجعل ابني مثله في
الهيئة الجميلة فترك الموضع ثديها واقبل بالواو ولابي ذر فاقبل على الرجل الراكب فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة بالسند السابق كأني انظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر
بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول بامة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا
تجعل ابني مثل هذه المرأة فترك ثديها فقال ولابي ذر وقال اللهم اجعلني مثلها فقالت اي الام
لابنها لم قلت ذاك ولابي ذر فقالت له ذلك اي عن سبب ذلك فقال الابن اما الراكب
فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر واما هذه الامة فهم يقولون سرقت زنيت والحال انها
لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون
لها تسرق وتقول حسبي الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر
بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
والخامس الرضيع الذي يقال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار
اصبري يا امه فانا على الحق رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم
في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن ابي
حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما في اهلها ورجح بانه
لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ان يقول
من اهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادته لقريب على قريب اولى بالقبول من شهادته له السادس
ما في قصة الاخدود لما اتي بالمرأة ليلقيها في النار لتكفر ومعها صبي فتقاعست فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم الضحاك في تفسيره ان يحيى بن زكريا
عليهما الصلاة والسلام تكلم في المهد اخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم
في اوائل ما ولد وعن ابن عباس قالت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب
اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا
قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا
نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم بن موسى ابو اسحق التيمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي ح لتحويل السند قال وحدثني
بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا
لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي
ليلة اسري به الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بي بدل به لقيت موسى فنعته
اي وصفه فاذا رجل قال عبد الرزاق بن همام حسبته اي معمرا قال مضطرب اي طويل غير
شديد او خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بنحيف
خفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في
الرواية

الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب لان يراد بالجسيم الزيادة في الطول قاله في الفتح وهو الذي يتعين المصير اليه في قوله
الرواية الاتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كانه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ رجل شعر الراس مسترسله قال ابن السكيت
شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كانه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة مع هاء تانيث حي من اليمن قال عليه السلام ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ربعة ليس بطويل ولا قصير والتانيث على تاويل النفس احمر كانما خرج من ديماس قال عبد الرزاق
يعني الحمام ورأيت ابرهيم وانا اشبه ولده به قال واتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين احدهما لبن كان القياس ان
يقول فيه لبن كما قاله في اللاحق فيه خمر ولكنه اراد تكثير اللبن وكان الاناء انقلب لبنا والاخر فيه خمر قبل ان يحرم فقيل
لي القائل جبريل خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القائل جبريل هديت الفطرة بالشك من الراوي مر
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها من الخبائث وجالبة لكل شر وهذا الحديث قد سبق
باب وكلم الله موسى تكليما ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي
مولاهم الكوفي الاعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير
عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن
عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري او البخاري كحدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج
بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى فاحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد بفتح الجيم وسكون
العين اي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر واما موسى فادم بالمد اي اسمر كاحسن ما يرى جسيم اعترضه
التيمي بان الجسيم انما ورد في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول فالمراد هنا طويل
سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من
السودان او نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن
عمر انه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال والكاف مبنيا للفا عل
والنبي فاعل يوما بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة
الالف والنون للتاكيد اي جالسا في وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من ابنية المبالغة
واصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط ومنه الدجال الذي يظهر اخر الزمان ويدعي الالهية فقال ان الله ليس باعور
الا بالتخفيف للتنبيه ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند
مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه عايرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل
واحدة عوراء اذ الاصل في العور انه العيب كان عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية اي بارزة وهي التي خرجت
عن نظايرها في العنقود ومنهم من همزها جعلها فاعلة من طفئت كما يطفى السراج اي ذهب نورها واراني
الليلة بفتح الهمزة اي نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم بالمد كاحسن ما يرى من الرجال بضم الهمزة ادم هو
وسكون الدال تضرب لمته بين منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين
واذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنها فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم قد سرحه ودهنه يقطر راسه ماء حقيقة فيكون من الماء الذي سرح
به او كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه واضعا يديه على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف بالبيت الحرام
فقلت من هذا الطائف فقالوا هذا المسيح عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا بفتح الطاء
وكسرها شديد جعودة الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه من اضافة الموصوف لصفته وهو عند الكوفيين
ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كاشبه من رأيت بضم التاء الثانية
ذكرها وزاد الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى في الجاهلية حال كونه هالك م
واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا الذي يطوف وصيب في الفرع واصله على قوله فقلت من
هذا قالوا ولابي ذر فقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن تابعه اي تابع موسى بن عقبة

عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عينه طافية
ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي قال سمعت ابرهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى احمر اقسم على ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي فان الوصف بكونه احمر
انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك سماعا جازما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك
لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر
عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر ولكن قال بينما
بالميم انا نائم رايت اني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله
تعالى وهل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم اي حسن القد والاستوا
قال الشاعر • فجاءت به سبط العظام كانما • عمامته بين الرجال لواء • يهادى بين رجلين بضم الياء وفتح الدال اي
يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها اي يقطر راسه ماء نصب على التمييز او يهراق
راسه ماء والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر
الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه انه من باب الصفة المجردة
عن اللام المضاف الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها في
في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها قول الشماخ اقامت على ربعيها جارتا صفا كميتا الاعالي جونتا
مصطلاها نظير حسن وجهه واجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم
شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو علي وهو ثقة كذا رواية بالخفض وذكر الهروي وغيره من حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه فيه ضعف
لانه يشبه اضافة الشيء الى نفسه ثانيهما ان الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين
فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان
سببيا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما اشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم
الحديث في صفة الدجال اعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل
اعور عينه قيل اي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي مما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة اعور عينه قيل اي عينيه ويكون بدلا
من قوله اعور او مستانفا حذف خبره تقديره عينه اليمنى عورا او تكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قال في الفرع كان عينه عنبة
طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان
عنبة طافية باسقاط عينه واصلح اليونينية واثبات عنبة بالموحدة ونصبها كلاهما اسم كان والخبر محذوف اي كان في وجهه عنبة طافية
كقوله ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا قلت كذا في اليونينية وفي فرعها فقلت بالفاء من هذا قالوا هذا الدجال
استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة اجيب بان المراد لا يدخلها زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي واقرب
الناس شبها به ابن قطن عبد العزى قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة ولابي ذر اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا اولى الناس بابن مريم زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة في الدنيا والآخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه اولى الناس
به انه اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه تالي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا القواعد دينه داعيا الخلق الى تصديقه والانبياء عليهم
الصلاة والسلام اولاد علات بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة ما خوذ من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى
وكان الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى والاولاد العلات اولاد الضرات من رجل يريد ان الانبياء اصل دينهم
واحد وفروعهم مختلفة لانهم متفقون في الاعتقادات المسماة باصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات
وان عيسى ليس بيني وبينه نبي وهو كالشاهد لقوله اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية
المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى عليه السلام لان
هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء مصغرا وفليح لقبه واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي واسم جده اسامة العامري المدني
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس له صحبة

قال ابي ارواد حاتم

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة
لكونه مبشرا الى قبل بعثتي وممهدا القواعد ملتي في آخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا لديني فكانما واحد
والانبياء اخوة لعلات استيناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى
الناس به فاجاب بذلك امهاتهم شتى ودينهم في التوحيد واحد ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة
والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم
معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالموصلة المودية
والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من
الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم
واحدا وان المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم
وابرازهم كل في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم
وقال ابرهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني فيما وصله النسائي وسقطت الواو وقال
لابي ذر عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عن عطاء
ابن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا ساقه معلقا مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث ابي هريرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راى عيسى بن مريم سقط ابن مريم لابي ذر رجلا يسرق
لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له اسرقت بهمزة الاستفهام في الفرع وفي غيره سرقت بغير همزة قال كلا
نفي للسرقة اكده بقوله والله الذي ولابي ذر والذي لا اله الا هو وللحموي والمستملي الا الله فقال
عيسى آمنت بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملي
وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم
وذكر الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه اعني رواية معمر بعد ذكر
حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لانه كذب نفسه
حقيقة او اراد صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه
ويصدق قول المدعي وقول القرطبي ظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة
لكونه رآه اخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة
اذ يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او باذن له صاحبه او اخذه ليقلبه وينظر فيه
ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه
بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان
عيسى راى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان احتمال كونه اخذ ما يحل له بعيد ايضا بهذا الجزم
انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة اما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منه
منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر

نفسي

كان ح

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التا (التاء) وسكون الطا المهملة من الاطرا اي لا تمدحوني بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى ابن مريم في ادعائهم الهيته وغيرها فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه السلام ما ادعي في عيسى اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يبلغ بهم الى العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن حي هو صالح بن صالح بن حي الهمداني ان رجلا من اهل خراسان الاقليم العظيم قال للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف السوال وقد ذكر في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته لتتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها ثم تزوجها بعد ان اصدقها كان له للرجل اجران اجر العتق واجر التزويج واذا امن بعيسى بن مريم ثم امن بي فله اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران اجر تقوى ربه واجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب غرلا غير مختونين ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نرجعه بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث فاول من يكسى من الانبيا يوم القيمة ابرهيم الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابرهيم ثم يوخذ برجال من اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات الشمال جهة النار فاقول هولاء اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شي شهيد مطلع عليه مراقب له ان تعذبهم فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الى اخره لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم قال محمد بن يوسف الفربري سقط لفظ الفربري لغير ابي ذر ذكر بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري مما وصله الاسمعيلي عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه قال في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ هم المرتدون من الاعراب الذين ارتدوا عن الاسلام على عهد ابي بكر الصديق اي في خلافته فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله الاسمعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها

والحاصل

نزول عيسى

والحاصل انه حمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك

باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام من السما الى الارض اخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد ابن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي نزلت عليه في اوان رسالته فيكسر الصليب الفا تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتنا الخنزير واكله ونجاسته لان الشي المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقردة واسناده لا باس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان عين القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع الجزية عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام وعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال ويفيض المال بفتح اليا يكثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا لعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحا المهملة والرا الساكنة والموحدة بدل الجزية حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب خبر كان او حتى الاولى الاولى متعلقة بقوله ويفيض والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره والمعنى انهم لا يتقربون بالصدقة بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والمعلوم ان السجدة الواحدة دايما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في اخر الزمان تصديقا للحديث اقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به بعيسى قبل موته اي وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة وظاهر القران عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبيا اجيب للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين الفهمي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس بموحدة مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى امراة من غفار ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم في الصلاة منكم كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الخطابي

ذكر بنى اسرائيل

معنى الحديث اى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازانى انه يؤمهم ويقتدى به
المهدى لانه افضل فامامته اولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروى
حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى الايمان تابعه اى تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده والاوزاعى
عبد الرحمن فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقى وفى حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة
عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن انه يتزوج
فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابى هريرة يقيم بها اربعين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر باب

ما ذكر عن بنى اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحق بن ابرهيم من الاعاجيب التى كانت فى زمنهم
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال
حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفى عن ربعى بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش
بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة الف فمعجمة الغطفانى يقال انه تكلم بعد الموت انه قال قال
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصارى المعروف بالبدرى لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف
تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء
ونارا فاما الذى ولابى ذر عن الكشميهنى فاما التى يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذى
يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادركه ذلك منكم فليقع فى الذى يرى انها نار فانه
ماء عذب بارد قال حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا
لم يسم ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اى فقبضها فبعثه الله فقال له
هل عملت من خير فقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا
واجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاى اتقاضاهم الحق آخذ منهم واعطيهم فانظر الموسر واتجاوز
عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق فى البيع فقال ولابى ذر قال اى حذيفة وسمعته
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا
مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا واوقدوا فيه اى فى الحطب نارا والقونى فيها حتى اذا اكلت اى النار
لحمى وخلصت بفتح اللام اى وصلت الى عظمى فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين
المعجمة ولابى ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اى العظام المحروقة
فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح
فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اى طيروه فى اليم فى البحر ففعلوا ما اوصاهم به
فجمعه فقال ولابى ذر عن الكشميهنى فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك
فغفر الله له قال عقبة بن عمرو البدرى وانا سمعته يقول ذاك اى الرجل الموصى نباشا للقبور
يسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو لكن اورده ابن حبان من طريق ربعى عن
حذيفة قال توفى رجل كان نباشا فقال لولده احرقونى فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية
حذيفة وعقبة معا وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنى بالافراد
معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلى كلاهما عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

اخبرنا

[margin:] خلصت

[margin:] صلى الله عليه وسلم

اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وابن عباس
رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل وزايه اى الموت او
الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله شرفا طفق جعل يطرح خميصة كساء لها اعلام على وجهه
الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك اى فى حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه
سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك
فى ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة فى باب مفرد عقب باب الصلاة فى البيعة
ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى فى اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد وبه قال
حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء وبعد الراء المخففة الف ففوقية
ابن ابى عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاى الاولى انه قال سمعت ابا حازم بالحاء
المهملة والزاى سلمان الاشجعى قال قاعدت ابا هريرة من باب المفاعلة لتدل على قعوده
متعلقا بابى هريرة وملازمته له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا
حال كونهم كلما هلك نبى خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبى يقيم لهم امرهم ويزيل
ما غيروا من احكام التوراة الى غير ذلك كانصاف المظلوم من الظالم وانه لا نبى بعدى يجىء فيفعل
ما كانوا يفعلون وسيكون خلفاء بعدى فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة
قالوا فما تامرنا الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع
بينهم فما تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفاء امر بالوفاء ببيعة الاول فالاول
الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد
كل زمان وبيعة قاله الطيبى وقال فى الفتح اى اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة
الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة قال النووى سواء عقدوا للثانى
عالمين بالاول ام لا سواء كانوا فى بلد واحد او اكثر سواء كان فى بلد الامام المنفصل ام لا
هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون
غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى فى هذا الحديث
حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث
عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اعطوهم حقهم من السمع والطاعة
فان فى ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال
فى شرح المشكاة وهو كالتذكير لقوله فوا ببيعة الاول فان الله اى اعطوهم حقهم
فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم يوم القيامة عما استرعاهم ويثيبكم
بما لكم عليهم من الحق وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الجهاد وبه
قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
قال حدثنى بالافراد زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة

المهملة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قال ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس وارادوا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس يضربونه ذكروا اليهود والنصارى وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل فامر بلال ان يشفع الاذان بان ياتي بالفاظه شفعا الا لفظ التكبير اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثني وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود وهم من بني اسرائيل تفعله فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة اهل النار تابعه اي تابع سفيان بن عيينة شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة وروى الحديث المولف معلقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في اواخر الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اي زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا من الامم ما بين صلاة العصر المنتهية الى مغرب الشمس وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا بضم العين وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط فاعطوه كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل لي عملا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط قال الا بالتخفيف فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط على قيراطين قيراطين لابي الوقت ولابي ذر الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل هل ولابي ذر وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس

ثم قال من يعمل لي عملاً من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين صح

عن الكشميهني صح

رضي

رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله فلانا لعن الله فلانا يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التغليظ عليه لعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف اجناسه والانواع جنس جمعه الافراد فجملوها بفتح الجيم واللام اي اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المولف في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري ايضا في باب لا يذاب شحم الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية من القرآن او المراد بالآية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوهما وحدثوا عن بني اسرائيل بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لا نعلم كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم او ان قوله اولا حدثوا صيغة امر يقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم او المراد رفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب انت وربك او المراد جواز التحدث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحدث بالاتصال ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ بسكون اللام فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم او دعاء على معنى بوّأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو ابن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها في هذا المسجد مسجد البصرة وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حفظناه واستمر بنا ذاكرين له لقرب العهد به وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر

لكن روايته الكذب بالمعنى

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صح

ولم اقف على اسمه فجرح بضم الجيم وسكون الرا بعدها حا مهملة في يده فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على المه فاخذ سكينا بكسر السين فحز بالحا المهملة والزاي المشددة قطع بها يده من غير ابانة فما رقا الدم بفتح الرا والقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم حتى مات قال الله ولابي ذر عز وجل بدل تعالى بادرني عبدي بنفسه اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل ساير النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله وليس احد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره **حديث**

ابرص هو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه **واعمى** وهو من ذهب بصره ~~[illegible]~~ **واقرع** وهو الذي ذهب شعر راسه لعلة الكاينين الثلاثة **في بني اسرايل** وسقط لابي ذر في بني اسرايل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق السرماري بضم السين المهملة وتشديد الرا المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح وبه قال وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجا بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام العوذي عن اسحق بن عبد الله بن اخي انس بن ملك انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرايل ابرص واعمى واقرع لم يسموا بدا لله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وهو الذي [illegible] ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان كان ذلك محال في حق الله تعالى وخطا هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدا الله ان يبتليهم قال ورواية كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وقد سبقه في التخطية الخطابي وليس كذلك فقد سبقت الرواية به ووجه واولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدا بالهمز لله رفع فاعلى حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فقال له اي شي احب اليك فقال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية اي اشمازوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قد قذروني وهي لغة اكلوني

البراغيث

تعالى

البدا استصواب شي علم بعد ان لم يعلم وذلك غير جائز

البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص فاعطي بالبنا للمفعول ولابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال وللكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري واي المال بالواو احب اليك قال احبه الي الابل او قال البقر هو اي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في مسلم شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي بضم الهمزة الذي تمنى ناقة عشرا بضم العين وفتح المعجمة والرا ممدودا الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شي احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير قد قذرني الناس كرهوني قال فمسحه الملك على راسه فذهب قرعه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شي احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم قال له فاي المال احب اليك قال له الغنم فاعطاه شاة والدا ولدا وحاملا فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون هذان اي صاحبا الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل واد قد امتلا من ابل ولابي ذر من الابل ولهذا الذي اختار البقر واد قد امتلا من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد قد امتلا من الغنم ولابي ذر من غنم ثم انه اي الملك اتى الابرص الذي كان فمسحه فذهب برصه في صورته وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اني رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري بحا مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب الذي يقطعها في طلب الرزق وقيل المستطيل من الرمال او العقاب ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحيل في سفري فلا بلاغ فلا كفاية اليوم الا بالله اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله ثم بك ثم هنا للرتبة في التنزل لا للتراخي وهذا ونحوه من الملايكة معاريض لا اخبار كما في قول ابرهيم هذا ربي واختي اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه ولابي ذر عن الكشميهني به واتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي فقال ولابي ذر فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال الملك له ان كنت كاذبا فصيرك الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل الفا في الفعل الماضي لانه دعا فان قلت لم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعا عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا استوفى عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي كان مسح راسه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى اخره وسقط له بقرة فرد عليه اي فرد الرجل الاقرع على الملك مثل ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الى اخره وسقط لابي ذر لفظ هذا فقال له الملك ان كنت كاذبا

نصيبك الله الى ما كنت من القرع والفقر واتى الملك الاعمى الذى مسح عينيه فعاد بصره فى صورته التى كان
عليها فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بى الحبال فى سفرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى به الحبال
فى سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالله الذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال
بالفا ولابى ذر وقال قد كنت اعمى فرد الله على بصرى وفقيرا فقد اغنانى فخذ ما شئت زاد شيبان ودع
ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشى اخذته لله بالجيم الساكنة والها فى الفرع قال الحافظ ابن حجر وهى
رواية كريمة واكثر روايات مسلم اى لا اشق عليك فى رد شى تطلبه منى او تاخذ ولابى ذر كما فى الفرع
لا احمدك بالحا المهملة والميم بدل الجيم والها لشى بالام بدل الموحدة اى لا احمدك على ترك شى تحتاج اليه من
مالى كقوله وليس على طول الحياة تندم اى على فوت طول الحياة وادعى القاضى عياض انه لم يختلف
رواة البخارى فى انها بالحا والميم وما ذكر يرد دعواه واما ما حكاه القاضى ان بعضهم لما اشكل عليه
معناه اسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال اى لا امنعك فقال فى المصابيح انه تكلف واسا
وتغيير للرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله فقال الملك له امسك مالك فانما ابتليتم
اختبركم الله فقد رضى الله عنك وسخط على صاحبيك بالتثنية وسقط الفاعل لابى ذر وسخط بكسر الخا

باب ام حسبت اى بل حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم

سقط لفظ باب لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط الرقيم لابوى الوقت وذر الكهف هو الفتح فى الجبل
قاله الضحاك والذى تظاهرت به الاخبار انه فى بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اى مكتوب من
الرقم وهو الكتابة وعن ابى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص
كتب فيه اسما اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا وربطنا على قلوبهم اى الهمناهم
صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك شططا اى افراطا فى الظلم والنصب على انه صفة مصدر
محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو الفنا بكسر الفا والمد اى فنا الكهف وجمعه وصايد
بالمد ووصد بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة اى مطبقة
يقال آصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اى اغلقه ويقال اوصد ايضا بعثناهم اى احييناهم
او ايقظناهم ازكى طعاما اى اكثر ريعا بالرا المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة اى نماء وزيادة
فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم فيها الاصوات ومراده فضربنا على اذانهم فى الكهف
رجما بالغيب اى لم يستبن وقال ولابن عساكر قال مجاهد تقرضهم اى تتركهم وسقط هذا التفسير
كله للنسفى وثبت فى الفرع للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت ايضا فى اصول الحفاظ ابى ذر الهروى
وابى محمد الاصيلى وابى القاسم الدمشقى واسعد السمعانى

حديث الغار

وبه قال
حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفى قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الها بعدها را القرشى الكوفى قاضى الموصل عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يسموا ممن
كان قبلكم فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل يمشون مرفوع خبر ثلاثة وفى حديث عقبة
المذكور وابى هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اذ اصابهم مطر فاوا
بقصر الهمزة فى الفرع ومد الى الغار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبرانى من حديث النعمان من
وجه اخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انه
ان الشان والله يا هولاء لا ينجيكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابى ذر ينجيكم بفتح النون
مثقلا مما انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه فى حديث على

عند البزار تفكروا فى احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد ثابت له
لابوى الوقت وذر باسقاط القايل اللهم ان كنت تعلم ظاهر الشك والمومن جازم بان الله عالم بذلك
فهو على خلاف الظاهر او المعنى انت تعلم انه كان لى اجير عمل لى بكسر الميم عملا على فرق بفتح الفا والرا
بعدها مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاى ولابى ذر ارز بضم الهمزة
وسكون الرا فذهب وتركه وفى حديث النعمان بن بشير عند احمد كان لى اجرا يعملون فاستاجرت كل رجل
منهم باجر معلوم فجا رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل
رجل منهم فى نهاره كله فرايت على فى الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد فى عمله فقال
رجل منهم تعطى هذا مثل ما اعطيتنى فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيا من شرطك وانما هو مالى احكم
فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره وانى عمدت بفتح الميم الى ذلك الفرق فزرعته فصار
من امره انى اشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة وراعيها وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد بكسر
الميم ولابى ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من ارز بالتشديد
مع فتح الهمزة وضم الرا فقلت له اعمد بكسر الميم الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت
تعلم ان عملى هذا مقبول وانى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانه لم يجزم بقبول عمله
فانساخت بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخا المعجمة المفتوحتين بينهما الف اى انشقت
عنهم الصخرة وبيناه لا انصاخت بالصاد بدل السين اى انشق من قبل نفسه وانكر الخطابى انساخت
بالسين والخا المعجمة وصوب كونها بالحا المهملة اى اتسعت لكن الرواية بالسين والخا المعجمة
وان كان الاصل بالصاد فهى تقلب سينا وفى حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضو وفى
حديث ابى هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت اى انت تعلم كان ولللاصيلى
انه كان لى ابوان هو من باب التغليب اى اب وام شيخان كبيران وفى حديث على ابوان ضعيفان فقيران
ليس لهما خادم ولا راع ولا ولى غيرى فكنت ارعى لهما بالنهار واوى اليهما بالليل وكنت ولغير ابوى ذر والوقت
فكنت اتيهما كل ليلة بلبن غنم لى فابطات عليهما ولابى ذر عنهما ليلة بسبب بناعد العشب الذى ترعاه
الغنم فجيت وقد رقد الابوان واهلى مبتدا وعيالى عطف عليه والخبر يتضاغون بضاد وغين معجمتين
اى زوجتى واولادى وغيرهم يتصايحون او يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفا ولابى
ذر وكنت لا اسقيهم شيا من اللبن حتى يشرب ابواى فكرهت ان اوقظهما من نومهما يشق عليهما
وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد النون فى الفرع من الاستكانة اى يلبثا فى كنهما
منتظرين لشربتهما او بتخفيف النون كما انه كلام الكرمانى وتفسير الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال
واما كراهيته ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اى يضعفا لانه عشاوهما وترك العشا
يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اى لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين
والمسكين الذى لا شى له انتهى فلم ازل انتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم ان عملى هذا
مقبول وانى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم الصخرة بالخا المعجمة
اى انشقت حتى نظروا الى السما فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اى اللهم انت تعلم انه كان ولابى ذر كانت
لى ابنة عم لم تنسم من احب الناس الى زاد فى رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجال النسا وانى راودتها
عن نفسها اى طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هى عن نفسه اذا
حاول كل منهما الوطى وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة اى خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا
من الواحد نحو داويت المريض وهى على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيا برفق هو

وابن عساكر صح

يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان اعطاها ما لا كما قال فابت اي امتنعت الا ان اتيتها بمائة
دينار وفي رواية سالم عن ابيه في باب من استاجر اجيرا من البيوع فامتنعت مني حتى المت بها سنة
اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها امتنعت اولا
عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها
طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين فطلبتها اي المائة دينار حتى قدرت عليها فاتيتها
بها فدفعتها اليها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيئا من معروفه ويابى
عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك
قال فرجعت فناشدتني بالله فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل
من امراته لاطاها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة
اي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكانها كانت بكرا الا ان الكنا ربي الاثيرة ذبح صحيح لكن في حديث
النعمان بن بشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضا بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي
فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها
ارعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا
وفي حديث ابن ابي اوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها من
غير فعل وتركت المائة دينار ولابي ذر وتركت المائة الدينار فان كنت تعلم اني فعلت ولابي ذر وان كنت تعلم اني فعلت
ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون فان قلت
اي الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال الله تعالى فاما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على
الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع
الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق
في باب من استاجر اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيئا لغيره عن موسى بن عقبة
عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه
الطبراني عن انس وابن حبان عن ابي هريرة واحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن
عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن ابي اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة
في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت في غنم
ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي فجا الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى
فرغت هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد
في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل اذ مر بها راكب لم يسم وهي ترضعه فقالت اللهم
لا تمت ابني هذا حتى يكون مثل هذا الراكب في هيئته الحسنة فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله
ثم رجع في الثدي يمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم تجرر بضم الفوقية وفتح الجيم
والرا المشددة بعدها را ثانية ويلعب بها بضم اليا وسكون اللام وفتح العين وزاد احمد من
رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت ام الطفل اللهم لا تجعل ابني مثلها فقالت

الاخر

الى اخره ولابي ذر فقال الطفل اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام
للابن لم ذاك فقال الطفل اما الراكب فانه كافر وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة واما المراة
فانهم يقولون لها تزني زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها يحتمل كما قاله في المصابيح ان تكون
بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه ويحتمل ان يجعل لام التبليغ كما قيل به في الاية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب
الى الغيبة فقال سبقونا اليه ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل
تزنين وسلك الغيبة فقال تزني اي هي تزني وتقول اي والحال انها تقول حسبي الله ويقولون
تسرق ولم تفعل والحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا
سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون
التحتية بعدها دال مهملة المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله البصري عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينما بالميم كلب يطيف بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف اي يطوف بركية بفتح الرا
وكسر الكاف وتشديد التحتية ببئر لم تطو او طويت اي يدور حولها كاد يقتله العطش
اذ راته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف
خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق الخف او هو الجرموق فلانه من الركية
فسقته حتى روي فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول اي غفر الله لها به
وسقط لفظة به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب
رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه ان في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله
كالحية وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي الصحابي
اسلم قبل الفتح وكتب الوحي عام حج سنة احدى وخمسين حال كونه على المنبر النبوي بالمدينة
فتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية
كانت ولغير ابوي الوقت وذر وكانت في يدي بالتثنية ولابي ذر يد حرسي واحد الحراس
الذين يحرسون فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سوال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا
المنكر وغفلتهم عن تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول
صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ولابي ذر حين اتخذ هذه اي
القصة نساؤهم للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل انه كان محرما
على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره
من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا
مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم من الامم من بني اسرائيل محدثون بفتح الدال المهملة
المشددة قال المؤلف يجرى على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه
قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاوليا وانه اي والشان
ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكان لم يكن
اطلع على ان ذلك كاين وقد وقع وقصة سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في
فضل عمر واخرجه النسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي
ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم بن عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم
المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره والذي في الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم قتل تسعة
وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معوية بن ابي سفين كلهم ظلما ثم خرج يسال وعند مسلم من
طريق همام عن قتادة يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه
اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله فقال هل لي من
توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا تقدح الفنا بخصوصنا وان قلنا
نعم تقدح الفنا اصل الشرع وان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداوها الى مستحقها
او الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط
لابوي ذر والوقت لفظه من فتوبة رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين
انسانا ظلما فقتله فكمل به مائة فجعل يسال هل لي من توبة او عن اعلم اهل الارض يساله عن ذلك
فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال
نعم من يحول بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد فيه احدهما
جيد من حديث عبد الله بن عمرو وزاد في رواية فانطلق حتى اذا انصف الطريق فادركه الموت فناء
بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكى نساد
بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي تبعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت
فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملايكة الرحمة
جا تايبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية
نصرة ان تقربي منه والى هذه القرية التي خرج منها وهي كفر عند الطبراني ان تباعدي وقال للملايكة
قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية نصرة اقرب ولابي ذر فوجد له
هذه اقرب بشبر واقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى
الى الارض التي اراد وعند الطبراني في حديث معوية فوجدوه اقرب الى دير التوابين بانملة فغفر له
واستنبط منه ان التايب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول
عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في
الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال
بينا بغير ميم رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا

اوحى الله صح

اي

الرجل الذى كلمته البقرة

الرجل الذى كلمه الذئب

الرجل الذى اشترى العقار

صلى الله عليه وسلم

اي جنس البقر لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له
الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تتكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا فقال ولابوي
ذر والوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف
اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه واومن به وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة
اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وقال صلى الله
عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذيب بالعين المهملة من العدو
فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها منه فقال له اي لصاحب
الغنم الذيب هذا اي يا هذا فحذف حرف الندا واعترض بانه ممنوع او قليل والمراد هذا اليوم
استنقذتها مني فهو في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا في باب استعمال
البقر للحراثة من المزارعة فمن لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال
ان الرواية ضمها اي اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم لا راعي لها غيري حين تترك
هملة للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذيب يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني
اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما اي العمران ثم اي حاضران وذكر في هذه لفظة انا وعطف عليها
ما بعدها للتاكيد وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المؤلف بالسند
وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين هو ابن
عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان لسفين فيه شيخين
ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر نسبه الى جده اسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله اشترى رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين
قال في القاموس المنزل والقصر والمتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي
لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه
فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار
خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال
الذي كانت له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري
يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك
او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما
الى رجل هو داود النبي صلى الله عليه وسلم كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك
وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب
لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو واللام والمراد الجنس والمعنى
الكل منكما ولد قال احدهما وهو المشتري لي غلام وقال الاخر وهو البائع لي جارية قال الحاكم انكحوا
الغلام الجارية وانفقوا انتما ومن تستعينا به كالوكيل على انفسهما منه اي
على الزوجين من الذهب وتصدقا منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية

انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل هو باق على ملك البايع وهذا
الحديث اخرجه مسلم في القضا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني
وعن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين التيمي المدني عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة ماذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن
عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب ارسل على طائفة هم قوم فرعون من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم
او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف
وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا
الاصحا وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم وقيل غير ذلك كما سيأتي ان شا الله تعالى في موضعه
قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم من الارض الذي وقع بها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه
فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا حكاه النووي وهذا التقدير يزول الاشكال
لان ظاهر المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني
الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الا زايدة
غلطا من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض اخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا
موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفرون
منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورووس الجبال
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنساي في الطب والترمذي في الجنايز وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا داود بن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو ايضا
التابعي الجليل عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل
على من يشا من الكفار وان الله جعله رحمة للمومنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات
الشهدا متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل
وفضل الله واسع ونية المومن ابلغ من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والطب والقدر والنساي
في الطب وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم احزنهم شان المراة المخزومية وهي فاطمة
بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
فقالوا بالجمع اي قريش من بحذف الواو يكلم فيها في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ومن يجترئ اي يتجاسر عليه بطريق
الادلال والعطف على محذوف تقديره لا يجترئ عليه منا احد لمهابته وانه لا تاخذه في دين الله

رافة

رافة وما يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحا وتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد
من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين
قبلكم هم بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم لو ان فاطمة ابنة محمد ولابي ذر
بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله ثم انها كانت
سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وابو داود وابن ماجة والنساي
في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون والزاي المشددة
وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو بن العاص لحديث عند احمد يستانس
به في ذلك وسمعت النبي ولابي ذر قراية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلاكما محسن
في القراة والسماع فلا تختلفوا اختلافا يودي الى الكفر او البدعة كالاختلاف في نفس القران
وفيما جازت قراته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة فان من كان قبلكم وهم بنو اسرائيل
اختلفوا فهلكوا نعم اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلما لاظهار الحق فهو مامور به وسبق
هذا الحديث في الاشخاص وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل بن سلمة قال
عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه
وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند ابن ابي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم
نوح كانوا يبطشون به يخنقونه حتى يغشى عليه ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتدا الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر ان النبي المبهم هنا من بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين
الحديث وما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة
المرتدين واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر
ابي نهار الازدي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم
يسم كان قبلكم في بني اسرائيل رغسه الله بفتح الراء والعين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله
مالا ووسع له فيه فقال لبنيه لما حضر بضم الحا المهملة وكسر المعجمة اي لما حضره الموت اي اب كنت
لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني
بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بالف وصل وسكون المعجمة وقال
في الفتح اذروني بزيادة همزة مفتوحة اي طيروني في يوم عاصف ريحه ففعلوا ما امرهم به
فجمعه الله عز وجل في حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في اسرع من طرفة العين رواه ابو
عوانة في صحيحه فقال له ما حملك زاد في رواية الاتية على ما صنعت قال ولابي الوقت فقال

ذكر الطاعون

اي دم

انبياء

العين

الرجل الذي قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني

مخافتك حملتني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتعديته بالباء ولأبي ذر عن الكشميهني فتلافاه
بالف بعد اللام وفاء بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ العنبري فيما وصله مسلم
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة أنه قال سمعت ولأبي ذر سمع عقبة بن عبد الغافر
يقول سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فادني هذه الطريق ان قتادة
سمع من عقبة وبه قال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرشي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق
عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فألف
فمعجمة انه قال قال عقبة هو ابن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر
السابق لحذيفة بن اليمان ألا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا أي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الأكفان
حضره الموت لما بتشديد الميم ايس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني يئس
بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت ولأبي ذر مات فاجمعوا ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي فاجعلوا لي حطبا كثيرا ثم أوروا بفتح الهمزة وسكون الواو أي أوقدوا واشعلوا
نارا واطرحوني فيها حتى اذا أكلت لحمي وخلصت أي وصلت الى عظمي فامتحشت أي احرقته فخذوها أي عظامه
المحرقة فاطحنوها فذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع وغيره وضبطه في الفتح بضم المعجمة أي
فرقوني في اليم في البحر في يوم حار بالحاء المهملة والراء المشددة أي شديد الحر أو قال راح براء
فألف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي حاز بالحاء المهملة والزاي وقال
العيني بتشديدها أي تحز بحره أو برده فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال خشيتك
قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها
والفتح أعلى انتهى ووجهه الكرماني النصب على نزع الخافض أي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني
على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني خشيتك خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ حذف خبره وللكشميهني
من خشيتك فغفر له قال عقبة بن عمرو الأنصاري وأنا سمعته أي سمعت حذيفة يقول
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ولأبي ذر عن
الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر انه موسى موافقة للأكثر وبذلك جزم
أبو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه
في لفظ منه قال حدثنا أبو عوانة الوضاح قال عبد الملك بن عمير وقال في يوم راح بدل
قوله في رواية مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الى آخره ثابت في رواية
الحموي وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي العامري المدني قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان الرجل كذا بالألف واللام في الفرع لكنه ضبب عليها بل شطب بالحمرة
يداين الناس فكان يقول لفتاه أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه اذا أتيت معسرا
فتجاوز بالفاء وفتح الواو ولأبي ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله
خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز
عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا

عني

محمد
عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل من بني اسرائيل يسرف على نفسه يبالغ في المعاصي
فلما حضره الموت قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقوني بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل
ثم ذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أي اتركوني في الريح تفرق أجزائي
بهبوبها فوالله لئن قدر علي ربي بتخفيف الدال ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر
الله علي أي ضيق الله علي لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس شكا في
القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا للبعث كيف وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك
من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة
القدرة كفر بلا ريب وأحسن الأقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما
صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا بفتح الموحدة
من ليعذبني وفي الفرع بجزمها مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات فعل به بضم الفاء وكسر العين ذلك الذي
أوصى به فأمر الله تعالى الأرض فقال اجمعي ما فيك فعلت فيه رد على من قال ان
الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك
لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ
فيكون ذلك كله اخبار عما سيقع لهذا الرجل يوم القيمة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة
قط لأهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فأمر الله
البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قائم بين يديه تعالى فقال له ما حملك على
ما صنعت قال يا رب خشيتك حملتني على ذلك وسقط قوله خشيتك لأبي ذر وفي نسخة
خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية أي خشيتك فصنعت ذلك فغفر له وقال غيره
أي غير أبي هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يا رب وهذا أخرجه أحمد عن
عبد الرزاق ولأبي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشيتك الأولى ساقطة عنده
كما مر وبه قال حدثني ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق البصري
قال حدثنا عمي جويرة بن أسماء بالجيم المضمومة مصغر جارية بن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة من بني اسرائيل
لم تسم في شأن هرة بكسر الهاء وتشديد الراء سجنتها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى
ماتت فدخلت أي المرأة فيها أي بسببها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها اذ حبستها وهذه ساقطة
في الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض بالخاء المعجمة المثلثة والشينين
المعجمتين بينهما ألف أي حشراتها وهوامها قال الطيبي ذكر الأرض هنا لذكرها في قوله تعالى وما
من دابة في الأرض للاحاطة والشمول وقال ابن الله بري كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده
وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها
وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وأبقى النووي هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا

على نعل في ذلك وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة
ومعنا ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة عذبت
بالنار من اجل هرة قال ابو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المومن اكرم
على الله من ان يعذبه من اجل هرة اما كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث ثم في كامل ابن عدي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمر به الهرة فيصغي لها الانا فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر ان الشبلي رؤي في المنام فقيل
له ما فعل الله بك قال اوقفني بين يديه ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي
فقال لا فقال الاهي بماذا قال بتلك الهرة التي وجدتها في درب بغداد وقد اضعفها البرد فادخلتها
في فروكان عليك وقاية لها من اليم البرد فرحمتك لها رحمتك وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة
في باب ما يقرا بعد التكبير واخرجه مسلم في الحيوان والادب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
الكوفي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معوية الكوفي انه قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة في الاول وكسر الحا المهملة وبعد الرا الف فمعجمة
في الثاني انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي مما بلغ الناس
من كلام النبوة ما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه امر قد علم صوابه
وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو داود وغيرهما الاولى اي التي قبل نبينا
صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبيا من اولهم الى اخرهم على استحسانه اذا لم تستحي بكسر
الحا في الفرع اسم ان وخبرها من في مما على ما قيل ان هذا القول حاصل مما ادركه ويجوز ان يكون فاعل
ادركه ضميرا عايدا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي ما بلغ الناس من كلام الانبيا المتقدمين
ان الحيا هو المانع عن اقتراف القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله
اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبي فافعل ما شئت امر بمعنى الخبر او امر
تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي
منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فدعه او انك اذا لم تستحي من الله بان ذلك الشي مما يجب ان لا
يستحيي منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود واخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور انه قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي
بسكون الحا وكسر التحتية مخففة وعلامة جزمه حذف اليا التي هي لام الفعل يقال استحي يستحي
فاصنع ما شئت وهذا الحديث ثابت في الفرع وساقط مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في
كثير من الاصول وفي اثباته فوايد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق ادم عن شعبة
عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بضم العين وفتح الموحدة كذا في الفرع مصلحا وفي غيره وعليه
الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم رجل ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري

وزاد مسلم

وزاد مسلم ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء التكبر عن تحمل فضيلة تراات له من نفسه وجواب بينما
قوله خسف به بضم الخا المعجمة وكسر المهملة فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخرى يسيخ في الارض
مع اضطراب شديد ويتدافع من شق الى شق الى يوم القيمة وهذا الحديث اخرجه النساي في الزينة تابعه
اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب اللباس
بعون الله وتوفيقه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة بما منحنا من الفضايل
والكمالات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة اي غير كل امة قال ابن مالك المختار عندي
في بيد ان يجعل حرف استثنا بمعنى لكن لا بمعنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بان كما في
حديث اخر بيد انهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد ان قد فضلهم والاصل في رواية من روى بيد
كل امة بيد ان كل امة فحذف ان وبطل عملها واضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولين ونحوه في
حذف ان واستعمال ما بعدها على الابتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه فلولا بنوها حولها لخطبتها وجاز
حذف ان المشددة قياسا على المخففة في قوله تعالى يريكم البرق اي ان يريكم لانهما اختان في المصدرية
وقال الطيبي هذا الاستثنا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت اخلاقه غير انه ۔ جواد فما يبقي من المال باقيا

قال والبيت يجري في الاستثنا على المنقطع لا المتصل بالادعا كما في قوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۔ بهن فلول من قراع الكتايب

يعني ان كان فلول السيف من القراع عيب فلهم هذا العيب ولكن هو من اخص صفة الشجاعة وعلى هذا
معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيمة بما لنا من الفضل غير ان كل امة اوتوا الكتاب بالتعريف
للجنس من قبلنا واوتيناه القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة اليوم الذي اختلفوا فيه هل يلزم بعينه
او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده فغدا
يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة
يغسل راسه وجسده ثم بالقول عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الاول ومرة بضم الميم وتشديد الرا قال
سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معوية بن ابي سفين صخر بن حرب الاموي المدينة اخر قدمة
بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة
من شعر بفتح العين فقال ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ان احدا يفعل هذا غير اليهود ان ولغير ابي ذر
وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي يفعله النسا للزينة وهذا
قد سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه
المتابعة مسلم في صحيحه

وهذا اخر كتاب احاديث الانبيا

فرغت من جمعه
يوم الاثنين سابع صفر الخير سنة احدى عشرة وتسعماية والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم واسال الله تعالى بوجهه الكريم الاعانة على اتمام هذا الكتاب وان يوفقني فيه للصواب
وان ينفعني به والمسلمين ويجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به وصلى الله على سيدنا محمد واله

المناقب

باب المناقب وفي بعض النسخ كتاب المناقب والأول أوجه
لأن الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه أراد أحاديث الأنبياء على الإطلاق ليعم ويكون هذا الباب
من جملة كتاب أحاديث الأنبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها
منقبة كأنها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي أساس البلاغة ورجل ذو مناقب وهي المحامد
والمآثر قول الله تعالى بالرفع كذا في الفرع وفي بعض الأصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه يا أيها
الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى آدم وحواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم فلا وجه للتفاخر بالنسب
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل إن أكرمكم عند الله
أتقاكم فالمناقب إنما هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصوى يستلم الأركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد
حتى نزل على أيدي الرجال فخرج بها إلى بطن المسيل فأنيخت ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبهم على راحلته فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم
عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله إن الله
يقول يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله
أتقاكم إن الله عليم خبير ثم قال أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم رواه ابن أبي حاتم وقوله عز وجل واتقوا
الله الذي تساءلون به أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله والأرحام بالنصب عطف على لفظ
الجلالة أي واتقوا الأرحام لا تقطعوها وقيل إنه من عطف الخاص على العام لأن معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته
وقطع الأرحام مندرج في ذلك وقرأ حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير إعادة الجار وهذا لا يجيزه
البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراءات الأربعة عشر والأرحام جمع رحم وذو الرحم الأقارب
يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب إن الله كان عليكم رقيبا جار مجرى التعليل
وما ينهى بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه عن دعوى الجاهلية كالنياحة وانتساب الشخص إلى
غير أبيه وترجم المؤلف له باب يأتي قريبا إن شاء الله تعالى الشعوب بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها
قال مجاهد فيما أخرجه الطبري عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة والقبائل دون ذلك مثل
قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون وبه قال حدثنا خالد بن يزيد أبو الهيثم المقرئ الكاهلي
الكوفي من أفراده قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفي عن أبي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا في رواية أبي ذر قال
الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون فالشعب الجمع العظيم المنسوبون إلى أصل واحد وهو
يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ يجمع الفصائل
فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل
الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة
بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
أنه قال حدثني بالإفراد سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس عند الله عز وجل قال أكرمهم أتقاهم لله تعالى
قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله كذا أورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى
لقد كان في يوسف وإخوته آيات قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله

الحديث

الحديث فأطلق عليه لفظ أكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره لأنه اجتمع له الشرف
في نسبه من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
مولاهم البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل بضم الكاف وفتح اللام
ووائل بالهمز التابعي الكوفي المدني الأصل قال حدثتني بالإفراد ربيبة النبي صلى
الله عليه وسلم زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة قال كليب قلت لها أرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم أي أخبريني عنه أكان من مضر بهمزة الاستفهام قالت فممن كان استفهام إنكاري أي لم
يكن إلا من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وهذا بيان له لأن مضر قبائل وهذا
بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لوضاءته وجماله وإشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن
إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا كليب هو ابن وائل قال حدثتني
بالإفراد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى بن إسماعيل التبوذكي وعبد الواحد شيخ موسى
وقيس بن حفص وأظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء
القرع وفي الحنتم وهي جرار مدهونة خضر كان يحمل فيها الخمر وفي المقير المطلي بالقار وهو الزفت
والمزفت وفيه إنكار على ما لا يخفى ومر ثم قال الحافظ أبو ذر صوابه النقير بالنون بدل الميم وكسر
القاف بدل الفتح قال كليب وقلت لها أي لزينب أخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان
من مضر كان أي من قبيلة قالت فممن بزيادة فاء الجواب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ممن كان
إلا من مضر استثناء منقطع أي لكن كان من مضر أو من محذوف أي لم يكن إلا من مضر أو الهمزة محذوفة
من كان وممن كلمة مستقلة أو الاستفهام للإنكار كان من ولد النضر بن كنانة وروى أحمد وابن
سعد من حديث الأشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله إنا نزعم أنك منا يعني من اليمن
فقال نحن من بني النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن
راهويه قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة هرم عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تجدون الناس معادن زاد الطيالسي
في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا بضم ولأبي ذر فقهوا بكسرها أي في الدين
ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا
في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفا وفي قوله إذا فقهوا إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم
إلا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس أي من خيرهم في هذا الشأن في الولاية خلافة أو إمارة
أشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة
الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدوا
وتجدون شر الناس ذا الوجهين بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي يأتي هؤلاء
بوجه ويأتي هؤلاء بوجه قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فإن قلت
هذا يقتضي ذمهم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب
بأن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنافقين في تسعة
عشر آية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الأدب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة
والزاي عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن الخلافة والامارة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث اخر قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا والناس معادن خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم فيها بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولابي ذر فقهوا بكسر القاف تجدون من خير الناس بكسر الميم حرف جر اشدهم وفي نسخة اشد الناس كراهية لهذا الشأن الولاية حتى يقع فيه فيزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيامن على دينه مما كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضائل

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عبد الملك هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى قال طاوس فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم حمل الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم وهذا لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر ومتصلا اي لا اسالكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المودة قاله الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي يتحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صرح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال من ههنا اي من المشرق جاءت الفتن اي تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كاتى امر الله واشار بيده نحو المشرق بيان او بدل من قوله ههنا والجفاء بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله او المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى في الفدادين بتشديد الدال المهملة الاولى الصياحين اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر اي عند سوقهم لها في ربيعة ومضر القبيلتان قال في الكواكب وهو بدل عن الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة

ابن عبد

ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء بضم الخاء وفتح التحتية والمد الكبر والعجب في الفدادين الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم اهل الوبر البيوت المتخذة من الوبر قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب والسكينة وهي السكون والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه السلام لام هانئ اتخذي الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه والايمان يمان ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فقيل يمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدؤه منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك او المراد اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا لكل اهل اليمن في كل زمان وفي الحديث اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري كابي عبيدة سميت اليمن يمنا لانها عن يمين الكعبة والشأم عن ولابي ذر لانها عن يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشؤمه والمشأمة هي الميسرة قاله ابو عبيدة في تفسير واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة وقيل اصحاب المشأمة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال واليد اليسرى الشؤمى بالهمزة الساكنة والجانب الايسر الاشأم بالهمزة المتحركة وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر

باب مناقب قريش

بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر واول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسب يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو اي والحال ان محمد بن جبير عنده والحال انه في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي باليا بعد الصاد وفتح همزة ان والعامل فيه قوله بلغ يحدث انه سيكون ملك قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن فغضب معاوية من قوله ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بالمثناة والمثلثة اي لا تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد الاماني جمع امنية وهي التمني وما ذكره العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة قال

وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب وكان ابن عمرو كان قد قرا التوراة
وحكى عن اهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معوية لانه لم يكن منهما تعارض
بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو مشعر
بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا
الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها دون غيرهم لا يعاديهم احد في ذلك الا كبه الله على وجهه
وفي نسخة اكبه الله بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار
لازما على عكس المعهود في الاصل ما اقاموا اي مدة اقامتهم الدين او انهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع
لهم وهذا الذي انكره معوية على ابن عمرو قد صح من حديث ابي هريرة عند المؤلف كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم
قريش لدين فيدال عليهم في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم وحديث
عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين
ومن ثم لما استخف الخلفا بامر الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لم يبق من الخلافة سوى
اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا
حيث ليس الحكومة في قريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه
العيني بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن
سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة
الامام والوفا ببيعته ثم من نازع تضرب عنقه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش
يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم ما بقي من الناس اثنان قال النووي وفيه دليل ظاهر على ان
الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم
ومن خالف فيه من اهل البدع لم يحجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر
الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الان وان
كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة
باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستدلال بالحكم او ان قوله لا يزال الى اخره
خبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم عن
ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن جبير بن مطعم النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن
عفان وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا اي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب وتركتنا من العطا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف

لان عبد

لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنو عبد مناف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب
شي واحد ولابي ذر عن الكشميهني سي واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها
في الفتح للحموي يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي رواية المروزي احد بغير واو مع همز الالف
واستشكله السفاقسي بان لفظ احد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني احد واما في الاثبات فتقول
جاءني واحد وقال الليث بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو
الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير
مع اناس من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق
شي زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها آمنة بنت وهب
ابن عبد مناف بن زهرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ح للتحويل قال ولابي ذر وقال وله قال ابو عبد الله يعني البخاري قال
يعقوب بن ابراهيم مما وصله مسلم حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
٢٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر وفهر بن مالك بن النضر والانصار الاوس والخزرج
ابني حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زيد بن ليث
ابن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر واسلم بلفظ
افعل التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة
من غطفان وغفار بكسر الغين المعجمة وفتح الفا المخففة وبالراء من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد
التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي موالي بالتخفيف اي انصاري والمختصون بي وهو خبر المبتدا
الذي هو قريش وما بعده عطف عليه ليس لهم مولى متكفل بمصالحهم متول لامورهم دون الله
اي غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد المدني
يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله بن الزبير بن اخت عائشة لان امها
اسما بنت ابي بكر احب البشر الى خالته عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت عائشة كريمة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله حالا كونها
تصدقت به او تصدقت اشتباها قال في الكواكب وفي بعضها الا تصدقت فقال ابن الزبير بن
اختها عبد الله ينبغي ان يوخذ على يديها اي تمنع من الاعطا ويحجر عليها فقالت لما بلغها قوله ايوخذ
على يدي بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت على نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله
ونذرها خاف على نفسه فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش لم اقف على اسمائهم وباخوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهريين خاصة فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون
المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من الزهريين
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن
زهرة والمسور بن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح ابن نوفل بن جبيب بن عبد مناف اذا
استاذنا على عائشة في الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذي بين عائشة وبين الناس اي ادخل
نفسك من غير استيذان ولا روية ففعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها

عبد الله لما قبلت شفاعتهم بعشر رقاب لتعتق منهم ما شاءت كفارة ليمينها فاعتقتهم بتا التأنيث
لابي ذر ثم لم تزل عائشة تعتقهم بضم اوله من اعتق حتى بلغت اربعين رقبة احتياطا ومذهب
الشافعية ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر صح نذره ويتخير بين قربة من القرب والمصير اليه
وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء وقالت وددت بكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية تمنيت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه اي كان كانت تقول بدل علي
نذر لله علي اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى يكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ
منها بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه مبهم يحتمل الطاقة على اكثر ما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق
رقبة او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءة الذمة على جهة اليقين
ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فافرغ
بالنصب في الفرع اي فان افرغ ويجوز الرفع اي فانا افرغ هذا **باب** بالتنوين
نزل القرآن بلسان قريش اي بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن انس
رضي الله عنه ان عثمان بن عفان في خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن الضحاك الانصاري
كاتب الوحي وكان من الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين وسعيد بن العاص بن ابي العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي وكان
عثمان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بنسخها فنسخوها في المصاحف
جمع مصحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين هم غير زيد اذ هو انصاري لا قرشي
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من الهجا في القرآن كالتابوت هل يكتب بالتاء او بالهاء او في
شيء من اعرابه او وجهها فاكتبوه لما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما وهي الفصحى وبالرفع على لغة
التميميين في اهمالها فاكتبوه اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها اي
الكلمة المختلف فيها بلسان قريش فانما نزل القرآن بلسانهم اي بلغة قريش ففعلوا ذلك
الذي امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القرآن والترمذي في التفسير والنسائي في
فضائل القرآن **باب** نسبة اهل اليمن الى اسمعيل بن الخليل ابرهيم
منهم اي من اهل اليمن اسلم بن افصى بفتح اللام وافصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة
مقصورا ابن حارثة بالحاء المهملة والمثلثة ابن عمرو بن عامر بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جراثيم
قحطان وفيهم قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو
الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن قحطان بن خزاعة
بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف مهملة لها تانيث في موضع نصب على الحال من اسلم بن افصى واحترز
به عن اسلم الذي في مذحج وبجيلة ومراد المؤلف ان نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء مولى سلمة
ابن الاكوع انه قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة بوزن يتفاعلون اي يترامون بالسوق

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسمعيل اي يا بني اسمعيل بن الخليل فان اباكم اسمعيل عليه السلام
كان راميا وانا مع بني فلان اي بني الادرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة واسم الادرع محجن كما عند
الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم عن الرمي فقال عليه السلام ما لهم امسكوا عن
الرمي قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان وعند ابن اسحق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من
اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي وانت معه قال عليه السلام
ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال في فتح الباري وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بني اسلم
بانهم من بني اسمعيل فدل على ان اليمن من بني اسمعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون
بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في
اسلم ما وقع في خزاعة من الخلاف هل هو من بني قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق
القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون
فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب
الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل
يحتمل ان يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهور
فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب واذكر في الكتاب اسمعيل
هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة اخره را عبد الله بن عمرو البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة اخره را البصري ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
حدثه عن ابي ذر هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه
الا كفر اي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسمعيلي
فحذفها اوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل التغليظ
لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمراة كذلك ومن
ادعى قوما اي ومن انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب ولابي ذر والكشميهني فيهم نسب قرابة ونحوها فليتبوا
مقعده من النار خبر بلفظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم
لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي
قال حدثنا حريز بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي اخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء
والحاء المهملتين بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالنصب وقال الفلاس
كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال
ابو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال فلعله تاب وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له اصحاب السنن قال حدثني
بالافراد عبد الواحد بن عبد الله بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية وفي غيره
ابن عبد الله بفتح العين مكبرا ابن كعب ابن عمير النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة

في رواية حريز

كنة

من بني نصر بن معوية ابن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد واخرج له الاربعة قال سمعت واثلة ابن الاسقع بالقاف بن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى بكسر الفا وفتح الرا مقصورا او بمد جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت ان يدعي الرجل بتشديد الدال ينتسب الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر بالافراد في عينه ويري بضم اوله وكسر ثانيه من ارى اي ينسب الروية الى عينيه بان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد راه بتعمد الكذب وانما التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرويا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرويا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرويا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة ولم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي او تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات اي افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون في كذبه لنسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المصنف وافراده وفيه رواية الغزي عن الغزي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج من مكة في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام من الوفد يا رسول الله انا هذا الحي ولغير ابي ذر انا من هذا الحي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص بضم اللام اليك الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم فلو امرتنا بامر ناخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح البا الموحدة وتشديد اللام المكسورة من ورانا خلفنا من قومنا قال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة وعن اربعة بالتانيث فيهما والشي اذا لم يذكر مميزه جاز تذكيره وتانيثه الايمان بالله بالجر بدل من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة ايضا بيانا لسابقه واقام الصلاة المكتوبة وايتا الزكاة المفروضة وان تودوا الى الله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ في الحنتم بالحا المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة والانتباذ في المزفت بالزاي والفا المشددة المفتوحتين ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله ولابوي الوقت وذر قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر الا بتخفيف اللام ان الفتنة هاهنا لكونه يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان يريد ان منشأ الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس

الدُّبَّاء بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين وعن الانتباذ في صح

باب ذكر

باب ذكر اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها اسم امراة عمرو ابن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الها ابن زيد بن ليث بن سود ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة ابن عامر الجهني واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر ابن ريث برا مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان قبايل خمس من مضر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابرهيم لابوي ذر والوقت عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع موالي من بين هولاء الشجعة موالي بتشديد اليا التحتية اي انصاري قاله في الفتح ويروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف اي نوالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله اي غير الله ورسوله وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهولاء لانهم كانوا اسرع دخولا في الاسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة وفتح الرا الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم سالمها الله عز وجل من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد بهما الدعا او هما خبران على بابهما ويويده قوله وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم ينتسبون الى عصية عصت الله ورسوله بقتلها القرا ببير معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعا ثم فيه اشعار بان ظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعا عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الخ والذه على السمع واعلقه بالقلب وابعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه عليه السلام غاية لا يدرك مداها ولا يداني منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام او هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقترب والاكراه او محمد بن المثنى كما عند الاسمعيلي لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها لم ينقل في هذا
وعصية الخ واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري قال المولف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا
بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا ابن مهدي
بفتح الميم وسكون الها وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن عن سفين الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين مصغرا الفرسي بالفا والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما
في الرواية التي بعد ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو ابن مر
بضم الميم وتشديد الرا ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخا المعجمة
ابن الياس بن مضر وبني اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن
غطفان بفتح الغين المعجمة والطا المهملة والفا مخففة بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ومن
بني عامر بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية ساكنة ابن معوية بن بكر بن هوازن
فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم اي جهينة ومزينة واسلم
وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة
لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب
البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بحا مهملة بعدها الف نون حه كذا لابي
الوقت مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما
تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة
والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الرا المفتوحة من اسلم وغفار ومزينة
واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة بن الحجاج ابن ابي يعقوب محمد الراوي هو الذي شك
في قوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني
ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد
وغطفان وخبر ان قوله خابوا بالموحدة وخسروا اي اخابوا كرواية مسلم بحذف همزة الاستفهام
قال الاقرع نعم خابوا وخسروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر لاخير بزيادة
همزة بوزن افعل وهي لغة قليلة في اخير واشر والكثير خير وشر دون نقله الى افعل التفضيل
وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى في الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة
والضمير في منهم لاسلم وغفار الخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي
مكة عن حماد هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اسلم وغفار بحذف فاعل قال
الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال ابو هريرة

ولم

يق

ولم يسم قايلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق
زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب وللامام احمد من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشي اي بعض من مزينة وجهينة او قال شي من جهينة او مزينة شك الراوي هل
جمع بينهما او اقتصر على احدهما في قوله شي تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم
القيمة بالشك ايضا وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك
الوقت وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن
من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر من اسد وتميم وهوازن وغطفان وسياق هذا الحديث
هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر اسلم وغفار ويليه باب من انتسب الى غير ابيه ويليه
باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب ابن اخت القوم ويليه
قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه
ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب
من انتسب الى ابايه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع ونبه في الهامش على ذكره
واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع ولا يضر التقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره لما لا يخفى
هذا **باب** بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم بفتح التا او
حليفهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر خاصة فقال لهم لما
اتوه هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد في حديث
انس هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه
واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم
على ما سبق وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض ولم يذكر المولى حديث مولى القوم منهم
نعم ذكره في الفرايض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار من حديث ابي هريرة
مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في الزكاة وكذا النساي واخرجه الترمذي في المناقب **باب**
قصة زمزم ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه
اسلام ابي ذر وبه قال حدثنا زيد هو ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخا وفتح الزاي المعجمتين اخره ميم الطائي
الحافظ البصري وهو من افراد البخاري وسقط ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف ولابي ذر
قال حدثنا ابو قتيبة سالم بن قتيبة كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في الاصول المعتمدة
وذكره مصنفوا اسما الرجال سلم بغير الف وسكون اللام بعد فتح السين الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد المفرد وسعيد بكسر
العين القصير بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا
نصر بن عمران الضبعي قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام
ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه يزعم انه نبي ياتيه الخبر من السما فقلت لاخي انيس
انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا اجتمعت به كلمه ولمسلم واسمع قوله وايتني بخبره
فانطلق انيس حتى اتى مكة فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع الى اخيه ابي ذر قال فقلت له

اى لا نبيس ما عندك من خبره عليه السلام فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر ولمسلم
له صح رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت لم تشفنى من الخبر اى لم تجئ بجواب يشفينى
من مرض الجهل فاخذت بقصر الهمزة وتا المتكلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاخذ بمد الهمزة وضم الخا
من غير تا جرابا بكسر الجيم وعصا ولمسلم انه تزود وحمل شنة له فيها ما قال ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه
بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الرا واكره ان اسال عنه قريشا فيوذونى واشرب من ماء زمزم
وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع اى رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه
واكون فى المسجد قال فمر بى على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لى كان الرجل غريب قال ابو ذر
قلت له نعم غريب قال فانطلق معى الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسالنى عن شى ولا اخبره عن شى
فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه عليه السلام وليس احد يخبرنى عنه بشى قال فمر بى على
رضى الله عنه فقال اما نال بنون فالف فلام اى اما آن للرجل يعرف منزله بعد اى اما جا الوقت
الذى يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة
المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه او اراد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده اى ما جا وقت اظهار المقصود
من الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم والدخول منزله قال ابو ذر قلت له لا اى لا قصد التوطن
ثم او لا ارب لى فى الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش عن المقصود او لا اسال
قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوف الاذى به قال على انطلق ولابى ذر فانطلق معى قال
فانطلقت معه فقال لى ما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه البلدة قال ابو ذر قلت له ان كتمت
على اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتنى عهدا وميثاقا لترشدنى فعلت قال فانى افعل ما ذكرته
قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبى فارسلت اخى ليكلمه وياتينى بخبره فرجع
بعد ان اتاه وسمع قوله ولم يشفنى من الخبر فاردت ان القاه فقال له على وسقط لفظ له لابى ذر اما
بالتخفيف انك قد رشدت بضم الرا وكسر المعجمة ولابى ذر رشدت بفتحهما هذا وجهى اى توجهى اليه
صلى الله عليه وسلم فاتبعنى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ادخل بفتح الهمزة مجزوم بالامر حيث
ادخل بضم الهمزة مضارع فانى ان رايت احدا اخافه عليك قمت ولابى ذر عن الحموى والمستملى
قمت الى الحائط كانى اصلح نعلى بسكون اليا وامض انت بهمزة وصل قال ابو ذر فمضى على ومضيت
معه حتى دخل ودخلت معه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له صلى الله عليه وسلم اعرض على الاسلام
فعرضه على فاسلمت مكانى فقال لى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر فقلت والذى بعثك بالحق لاصرخن لارفعن
بها بكلمة التوحيد صوتى بين اظهرهم وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب فجاء
ابو ذر الى المسجد وقريش اى والحال ان قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابى الوقت
يا معاشر قريش انى ولابى ذر انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعنى قريشا
قوموا الى هذا الصابى بالهمز اى الذى انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر
فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت لان اموت يعنى ضربوه ضرب الموت فادركنى
العباس بن عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اى رمى نفسه على ليمنعهم ان يضربونى ثم
اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولابى ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام رجلا من غفار ومتجركم
وممركم على غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة اى نكفوا عنى فلما ان اصبحت الغد

رجعت

رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الى هذا الصابى فصنع بضم الصاد
مبنيا للمفعول وزاد ابو ذر والوقت بى مثل بالرفع ما صنع بى بالامس من الضرب وادركنى بالواو ولابى
ذر فادركنى العباس فاكب على وقال مثل مقالته بالامس قال ابن عباس فكان هذا اول اسلام
ابى ذر رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اسلام ابى ذر ومسلم فى الفضايل وفى رواية ابى ذر هنا
باب قصة زمزم وجهل العرب وسافى رواية غيره هنا حديث ابى هريرة حديث اسلم وغفار السابق
كما ذكر **باب ذكر قحطان** بفتح القاف وسكون الحا وفتح الطا المهملتين واليه
تنتهى انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى
قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال المدنى عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلى المدنى وقول العينى ابن يزيد
من الزيادة الديلى سهو فان الذى من الزيادة جهنى رمى بالقدر عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وجوز
القرطبى انه جهجاه المذكور فى مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعى الذى يسوق غنمه كناية عن الملك
وخروجه يكون بعد المهدى ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد فى الفتن وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الفتن **باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية** وفى نسخة من دعوى
الجاهلية وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه والدمياطى وغيرهما
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى الجزرى قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار القرشى المكى انه سمع جابرا هو ابن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه يقول غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست
وقد ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اجتمع او رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان
من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفارى لعاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة
وبعد الالف موحدة اى مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة
فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى على دبره
فغضب الانصارى غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو بعد فتح كذا فى الفرع بصيغة الجمع
اى استغاثوا بالقبايل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال فى الفتح وفى بعض النسخ عن
ابى ذر تداعوا بفتح العين والواو وبالتثنية والمشهور فى هذا تداعيا بالياء عوض الواو وقال
الانصارى يا للانصار ولابى ذر يال الانصار بفصل اللام وقال المهاجرى يا للمهاجرين ولابى
ذر يال المهاجرين بالفصل ايضا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية
ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجرى الانصارى قال جابر فقال النبى صلى الله عليه وسلم
دعوها يعنى دعوى الجاهلية فانها خبيثة قبيحة منكرة موذية لانها تودى الى الغضب
والتقاتل فى غير الحق وتوول الى النار وقال عبد الله بن ابى بالتنوين ابن سلول بالرفع صفة
لعبد الله وفتح اللام وسلول امه راس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا بفتح
العين وسكون الواو استغاث المهاجرون علينا لئن بالف مهموزة بعد اللام المفتوحة
ولابى ذر لين بيا تحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل
يريد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال عمر رضى الله عنه الا بالتخفيف نقتل بالمثناة النون فيه
فى الفرع وزاد فى الفتح فقال وبالنون يا رسول الله ولابى الوقت وذر يا نبى الله هذا الخبيث

لعبد الله بن ابى واللام تتعلق بقوله قال عمر اى قال لاجل عبد الله او للبيان نحو هيت لك وقال الكرمانى وفى بعضها يعنى عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل يتحدث الناس استيناف لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه اى فى ذلك كما قال ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول فى الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم فى دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماكم واموالكم وهذا الحديث من افراد البخارى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة والفوقية ابو اسمعيل الكنانى الكوفى العابد قال حدثنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا الخارفى بخا معجمة ورا وفا الهمدانى الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الوادعى الكوفى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن سفين الثورى بالسند السابق عن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة فتحتيه ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكريم اليامى عن ابرهيم النخعى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا من ضرب الخدود وهو كقوله واطراف النهار وقولهم شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام بان قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تاويل وهذا الحديث سبق فى باب ليس منا من شق الجيوب من الجنايز

باب قصة خزاعة

بضم الخا المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابى ذر حدثنى اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشى الكوفى صاحب الثورى قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحى بن قمعة عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدا ولحى بضم اللام وفتح الحا المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابى ذر وبفتحهما للاكثر مع تخفيف وللباجى عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخا المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة واخره فا غير مصروف لانها ام القبيلة وهى ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت فى الارض حتى ماتت فكان من راى اولادها الصغار يقول من هولا فيقال بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم قال قايلهم امهتى خندف والياس ابى وخبر المبتدا الذى هو قوله ابو خزاعة بضم الخا وفتح الزاى المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطى خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحى بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ما السما بن الغطريف ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا بلحى فولدته وهى عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن

بالتبنى

بالتبنى وقال ابن الكلبى فى سبب تسمية خزاعة ان اهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ما يقال له غسان فمن اقام به فهو غسانى وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرقت ساير الازد وفى ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت ٭ خزاعة منا فى جموع كراكر ٭

وهذا الحديث من افراد البخارى وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعول هى التى يمنع درها اى لبنها للطواغيت اى لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس فى الضلال ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسايبة هى التى كانوا يسيبونها يتركونها لالهتهم فلا يحمل عليها شى ولا تركب وكان الرجل يجى بها الى السدنة فيتركها عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحى الخزاعى هذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحى الى مضر فان عامرا هو ابن ما السما بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحى عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب اليه بطريق التبنى كما سبق يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة امعاه فى النار وكان اى عمرو اول من سيب السوايب اى اول من ابتدع هذا الراى الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث ياتى ان شا الله تعالى فى تفسير سورة المايدة وفى رواية ابى ذر هنا ذكر قصة اسلام ابى ذر وباب قصة زمزم السابق قبل بابين وهذا

باب قصة زمزم وجهل العرب

قال فى الفتح كذا لابى ذر ولغيرهم باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر فى حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا سرك بسين مهملة وتشديد الرا ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة من الايات فى سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم بناتهم مخافة الفقر سفها نصب على الحال اى ذوى سفه بغير علم لان الفقر وان كان ضررا الا ان القتل اعظم منه وايضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام اعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبايح الى قوله قد ضلوا عن الحق وما كانوا مهتدين والغاية فى قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا اشارة الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتدا فبين انهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتدا قط وهذا نهاية المبالغة فى الذم والاية نزلت فى ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة والحديث من افراد البخارى

باب جواز من انتسب الى ابايه فى الاسلام والجاهلية

اذا كان على غير طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما ياتى وقال ابن عمر وابو هريرة مما سبق حديث كل منها موصولا فى احاديث الانبيا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الله فذكر نسب يوسف الى ابايه من الشارع عليه السلام فيه دلالة على جواز لغيره عليه السلام فى غير يوسف وفيه مطابقة للجز الاول من الترجمة وقال البرا بن عازب مما وصله فى الجهاد عن النبى صلى الله

عليه وسلم انه قال انا ابن عبد المطلب فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان المعلقان في بعض النسخ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو ابن مرة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بطون من قريش ولابي ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري وقال لنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة اخبرنا ولابي الوقت حدثنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم اي عشيرته قبايل قبايل يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم من الله عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشرى كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم فمعناه ان المومن بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيئا لا ادفع او لا انفعكم قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء سلاني من مالي ما شئتما اعطيكما وعند مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة ١
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ثم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك تنبيه حديث ابن عباس وابي هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسمعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق بسورة الشعرا انه صعد الصفا ولم تكن عايشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور ابي هريرة وابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح

ووقع

ووقع هنا في رواية ابي ذر باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم وتقدم ذلك باب

قصة الحبش قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان واحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في العيدين يا بني ارفدة بكسر الفاء لابي ذر ولغيره بفتحها اسم جد لهم او هو اسم امه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زاد في العيدين من جواري الانصار في ايام منى تدففان بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان وتضربان بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني متغشيا بزيادة مثناة منونة وللحموي والمستملي متغشا بنصب الشين الا منونة من غير يا متغط بثوبه مضطجعا على الفراش قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اتركهما تغنيان وتدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد وسرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت وتلك الايام ايام منى وقالت عايشة بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوب وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد اي بالدرق والحراب فزجرهم ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم امنا نصب على المصدر اي امنتم امنا بني ارفدة يعني انه مشتق من الامن ضد الخوف باب

من احب ان لا يسب نسبه اي اهل نسبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت الشاعر في هجا المشركين قال عليه السلام كيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي يجتمع معهم فقال حسان لاسلنك لاخلصن نسبك منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير من العجين لان الشعر اذا سل منه لا يتعلق بها منه شي لنعومته وعن ابيه اي ابي هشام وهو عروة بالاسناد السابق قال ذهبت اسب حسان عند عايشة فقالت لي لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر لا تسبيه فانه كان ينافح بكسر الفاء بعدها حا مهملة اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم الكشميهني في رواية ابي ذر نفحت الدابة بالحا المهملة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد وهذا ساقط لغير ابي ذر ٥ ٥ ٥

باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو اللفظ الموضوع ٤

على الذات لتعريفها وتخصيصها عن غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد الى آخر ما في التنزيل فكر ذكر فيها باسمه محمد واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام وهما اشهر اسمايه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى

القزاز عن ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه
جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل ان المقرر في علم المعاني
ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله
عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان لي خمسة اسما اختص بها او خمسة اسما
مشهورة عند الامم السابقة اما محمد اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ
المحمد في اللغة الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى
واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صفة تنبئ
عن الانتها الى غاية ليس وراها منتهى والاسمان اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بهما
قال الاعشى يمدح بعضهم ❊ الى الماجد الفرع الجواد المحمد ❊ الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو
من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان ❊ وشق له من اسمه ليجله ❊ فذو العرش محمود وهذا محمد ❊
وهل سمي باحمد قبل محمد او محمد قبل احمد قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب السالفة ومحمد
في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولابي
ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحا المهملة الذي يمحو الله بي الكفر ازالة لانه بعث والدنيا
مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه قيل ولما كانت البحار هي الماحية
للادران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيمة على قدمي
بكسر الميم اي على اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع
الساعة وانا العاقب لانه جا عقب الانبيا فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وابي موسى
الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع
ابن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث
حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمائه
كما في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعماية مرتبة على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه تعجبون كيف يصرف الله عني شتم
كفار قريش ولعنهم بسكون العين يشتمون بكسر المثناة الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة
كالاتية ويلعنون مذمما يريدون بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العورا ذوجة ابي لهب
تقول ❊ مذمم قلينا ❊ ودينه ابينا ❊ وامره عصينا ❊ وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها
فذمهم ليس باسمي ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيري باب

خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم

اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراة عاصم بالفتح وقيل
من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول
عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبي وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم بفتح السين
وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد
ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد وبالقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي مبتدا ومثل الانبيا قبلي عطف عليه كرجل خبره

بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وبعدها نون ويجوز كسر اللام
وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق فجعل الناس يدخلونها
اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة
برفع موضع مبتدا خبره محذوف اي لولا موضع اللبنة لكان بنا الدار كاملا وزاد الاسمعيلي
وانا موضع اللبنة جيت فختمت الانبيا وقد اورد صاحب الكواكب سوالا فقال فان قلت
المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه واجاب بانه جعل الانبيا كلهم
كواحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار
لا تتم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه
تمثيلي فيوخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فيقال
شبه الانبيا وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق ببيت اسس
قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق
كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي
ومثل الانبيا من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية زاد مسلم
من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانه
لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها مكملة محسنة والا
لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة
فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرايع فجعل الناس
يطوفون به في البيت ويعجبون له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال
فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ويكمل شرايع الدين وهذا الحديث اخرجه النساى في التفسير

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك
اذ محله اخر المغازي كما سياتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو
ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد بالسند السابق واخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب مثله اي مثل ما اخبرني عروة عن عايشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل
ان يكون سمعه من عايشة رضي الله عنها وياتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم
وما في ذلك من المباحث في محله ان شا الله بعون الله باب

كنية النبي صلى الله عليه وسلم

الكنية بضم الكاف ما صدر باب او ام وامامه
اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في رواية ادم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا

فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم تسموا بضم الميم باسمى محمد واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها
فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولابى ذر ولا تكنوا
بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكنى بالتخفيف بكنيتى ابى القسم والامر والنهى ليسا للوجوب
نعم ح ... مطلقا لانه انما كان فى زمنه للالتباس ومختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهى ان يجمع
بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى محلها والحديث سبق فى البيع وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
هو ابن ابى الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
تسموا باسمى بفتحات والميم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد الكاف ولابى ذر تكنوا بفتح التاء والكاف
والنون المشددة بحذف احدى التائين بكنيتى وزاد فى الخمس من طريق ابى الوليد فانى انما جعلت قاسما
اقسم بينكم اى ليس ذلك لاحد غيرى فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين
محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه حال كونه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم
مشددة باسمى محمد او احمد ولا تكتنوا بكنيتى وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده القاسم
ويكنى ايضا بابى ابرهيم كما فى حديث انس فى مجى جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابرهيم وبابى الارامل كما ذكره
ابن دحية وبابى المومنين فيما ذكروه هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه وثبت ابن ابرهيم لابوى ذر والوقت
قال اخبرنا الفضل بن موسى السينانى بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو عن الجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى انه قال رايت
السايب بن يزيد بن سعيد الكندى ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اى قويا معتدلا
غير منحنيا مع كبر سنه فقال قد علمت بتاء المتكلم ما متعت به بضم الميم وتاء المتكلم ايضا مبنيا للمفعول
سمعى بدل من ضميره وبصرى عطف عليه الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتى
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بى اليه صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان
ابن اختى شاك بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى
لفظة له قال السايب فدعا لى صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الحديث مطابق الباب السابق
وهو باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى
يا ابا القاسم والادب ان يقال يا رسول الله يا نبى الله كما خاطبته خالة السايب باب
بيان صفة خاتم النبوة الذى كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت القرشى المدنى الفقيه مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم
بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدنى الحارثى مولاهم عن الجعيد بن عبد الرحمن الكندى ويقال الاسدى
ويقال الليثى ويقال الهلالى انه قال سمعت السايب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى لم تسم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان السايب ابن اختى علبة بضم المهملة وسكون اللام
وفتح الموحدة بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضى اى فى المرض ولابى ذر وقع بكسر القاف والتنوين وقع
اى اصابه وجع فى قدميه او يشتكى لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وفى نسخة هنا معزوة
لابى الوقت وذر وجع بكسر الجيم والتنوين اى مريض قال السايب فمسح عليه الصلاة والسلام
راسى بيده الشريفة قال عطا مولى السايب كان مقدم راس السايب اسود وهو الموضع الذى مسحه النبى صلى
الله

الله عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البيهقى والبغوى ولا يحضرنى الآن لفظهما ودعا لى
بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اى من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت
خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه وهو الذى كان يعرف به عند اهل الكتاب وفى مسلم من حديث
عبد الله بن سرجس انه كان الى الكتفه الايسر قال ابن عبيد الله بضم العين مصغرا محمد شيخ المولف
المذكور الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم من حجل الفرس بضم الحاء وفتح الجيم ولابى ذر حجل بفتحهما الذى
بين عينيه واستبعد هذا القول بان التحجيل انما يكون فى القوايم واما الذى فى الوجه فهو الغرة
واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد البياض
فليس له معنى لانه لا يبقى فايدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير ان يقع لها ذكر سابق فى كلا
واجاب فى الفتح باحتمال انه سقط منه شى وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب فى العمدة
بانه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السوال فى المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد
الله او غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انتهى ووقع عند المولف فى الوضوء
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة ثم ذكر الحجلة وكذا فى باب الدعا للصبيان بالبركة
من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ولابى ذر وقال ابرهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاى الزبيرى الاسدى شيخ المولف مما وصله فى الطب مثل زر الحجلة
بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخاناه يزين بالثياب والستور لها ازرار وعرى والزر على
هذا حقيقة وجزم الترمذى بان المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها وعند مسلم فى قه
صفته من حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة
من اللحم وعند الترمذى كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من
انها كانت كاثر محجم او كالشامة السوداء او الخضرا او مكتوب فى باطنها الله وحده لا شريك له وفى ظاهرها
توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته فى المواهب فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منها شى
وقد اخرج الحاكم فى المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامة النبوة
فى يده اليمنى الا ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون
وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن ساير الانبياء باب
صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى خلقه بفتح الخاء وسكون اللام وخلقه بضمها وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل عن عمر بن سعيد بن ابى حسين بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم
الحاء مصغرا فى الثالث النوفلى القرشى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشى
انه قال صلى ابو بكر الصديق رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى زاد الاسمعيلى بعد وفاة النبى صلى الله
عليه وسلم بليال وعلى رضى الله عنه يمشى الى جانبه فراى اى ابو بكر الحسن بفتح الحاء ابن على يلعب
مع الصبيان وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعبه محمول على اللايق به اذ ذاك فحمله على عاتقه
وقال بابى اى افديه هو شبيه بالنبى كذا بالسكون صلى الله عليه وسلم لا شبيه بعلى كذا بالسكون
ايضا يعنى اباه وعلى اى والحال ان عليا يضحك فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث اخرجه ايضا فى
فضل الحسن والنساى فى المناقب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى الكوفى واسم ابيه عبد الله
ونسبه لجده قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن معوية الجعفى الكوفى قال حدثنا اسمعيل
ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السواى
بضم السين المهملة وبعد الواو الف فهمزة رضى الله عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم

وكان الحسن بن علي يشبهه فوافق ابو جحيفة الصديق ووقع في حديث انس في المناقب ان الحسين
بضم الحا كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه ما بين الصدر
الى الراس والحسين اسفل من ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
فضايله والترمذي في الاستيذان والنساي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا مصغرا هو محمد بن فضيل
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام لو قال رضي الله عنهما كان اوجه
لما لا يخفى يشبهه قال اسمعيل قلت لابي جحيفة صفه صلى الله عليه وسلم لي قال كان ابيض
اللون قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا البياض ولمسلم من طريق
زهير عن ابي اسحق عن جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا واشار
الى عنفقته وامر لنا اي لابي جحيفة وقوم من بني سواة على سبيل جايزة الوفد بثلاث عشرة
بسكون الشين وثلاث بغير تا قلوصا بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها عن رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة باثبات التا بعد المثلثة عشر بفتح الشين
واسقاط التا قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التا من
ثلاثة واثباتها في عشرة قال اليونيني واصلحت ما في الاصل على الصواب انتهى وقال في المصابيح
ولا يبعد التذكير على ارادة التاويل قال ابو جحيفة فقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان نقبضها بنون قبل القاف وزاد الاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا
نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيا فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدة فليجي فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بغين معجمة مضمومة
ودال مهملة مخففة البصري قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن وهب بالتنوين ابي جحيفة بن عبد الله السوائي بضم السين وبالهمز انه
قال رايت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا في شعره من تحت شفته
السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة
السفلى سوا كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر ايضا وبه قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين
المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الحضرمي قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحا المهملة وكسر
الرا وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايت بهمزة الاستفهام
النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع وجوز والوزن ارايت
بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتدا وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الاداة وعند
الاسمعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يويد القول الاخير
قال كان في عنفقته شعرات بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل
انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني عن
سعيد

بيان الوقت

[illegible]

سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة
من القوم بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل
ولا بالقصير زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عايشة لم يكن بالطويل الباين ولا بالقصير
المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه احد من الناس ينسب الى
الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ازهر اللون ابيض مشربا بحمرة
كما صرح به في حديث انس من وجه اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
سقى الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان
ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وها مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض شديد البياض
كلون الجص ولا ادم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل حمرة
كان كذلك اسمر كما في حديث انس المروي عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس بجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
قطط بالقاف وكسر الطا الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط
بين الجعودة والسبوطة رجل بفتح الرا وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وعزاها في الفتح للاصيلي قيل وهو
وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام وفي غير الفرع رجل بالرفع
مبتدا وخبر اي هو رجل يعني مسترسل انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة سوا ذلك انما يستقيم
على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي
وبالمدينة عشر سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة وقال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه
اقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة واجاب في المصابيح بان انسا لم يقتصر على
قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من هذه
المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدايه سنتين ونصفا وانه اقام ستة
اشهر في ابتدايه يرى الرويا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها
مناما فيحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام
لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
في باب الجعد وتوفاه الله على راس ستين سنة وياتي ان شا الله تعالى في الوفاة اخر المغازي بعون
الله وقوته ما في ذلك وليس ولابي ذر عن الكشميهني فقبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا اي بل دون ذلك وفي حديث عبد بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض
بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة ولكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل ان يكون الزايد
على ذلك في صدغيه كما في حديث البرا لكن في حديث انس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب
عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده ايضا
باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو
احمر فسالت هل خضب عليه فقيل لي انما احمر من الطيب قيل المسوول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه

واستدل له بان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره
قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون
ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه
ايضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة
• وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن الراي عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي اي الظاهر البين طوله من بان اذا
ظهر وقال ابن الاثير اي المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق الكريه البياض بل كان ازهر
اللون اي ابيض مشرب حمرة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة وليس شعره بالجعد القطط
الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولابي ذر ولا بالسبط بكسرها ولا بالمسترسل بل
كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول
وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون سنة ونصف ويكون قد الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين
اي يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
• وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي بفتح
المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال الكرماني كذا في بعضها واحسنهم خلقا بضم المعجمة وسكون
اللام كذا في الفرع وفي غيره بضم اللام ايضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه
ابن التين بضم اوله وعند الاسمعيلي خلقا او خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل
البائن المفرط في طوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اي فارق سواه بافراط طوله ولا بالقصير
بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم • وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت
انسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يخضب انما كان شيء
قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدها معجمة والتثنية وهذا كما نبه
عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن انس
لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق
قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الزينة • وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل مربعة ومربوع اذا كان بين الطويل
والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر له شعر في راسه يبلغ اذنيه بالتثنية
لابي ذر عن الكشميهني ولغيره اذنه رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء لا
يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمراء اي منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية
وليست كلها حمراء لان الاحمر البحت ينهى عنه اشد النهي وسيجيء ذلك بافي ان شاء الله تعالى في موضعه من
اللباس بعون الله وقوته لم ار شيئا قط احسن منه اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه

مطلب [illegible]

دون

دون عمرو قال ولابي ذر وقال يوسف بن ابي اسحق نسبه الى جده واسم ابيه اسحق بن ابي اسحق السبيعي
عن ابيه الضمير يرجع الى اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي او ذكر الاب مجازا في روايته عن البراء الى منكبيه اي تبلغ الجمة الى منكبيه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب
والنسائي في الزينة • وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معوية عن ابي اسحق
السبيعي انه قال سئل البراء بن عازب رضي الله عنه وعند الاسمعيلي قال له رجل اكان وجه النبي صلى الله عليه
وسلم مثل السيف في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من التشبيه نخ
والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير
وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل
مثل الشمس اي في نهاية الاشراق والقمر اي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على انه اراد التشبيه
بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في المناقب • وبه قال حدثنا الحسن بن منصور ابو علي البغدادي الشطوي بفتح الشين
المعجمة والطاء المهملة قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة بكسر الميم والصاد المهملة المشددة الاولى
وتخفيف الثانية مفتوحة مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة
انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله
السوائي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبة حمراء من ادم بالابطح من مكة بالهاجرة في وسط
النهار عند شدة الحر الى البطحاء المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر
ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى فيها زج وزاد
فيه ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن
ابيه عن ابي جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من وراءها من وراء العنزة
المراة وقام الناس اليه صلى الله عليه وسلم فجعلوا ياخذون يديه بالتثنية فيمسحون بهما بالافراد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بها وجوههم تبركا قال ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي
ابرد من الثلج لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل واطيب رائحة من المسك وكانت هذه
صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه ابو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر
في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الطريق ولله در القائل • في طيبه طابت له طرقاته • وقالت عائشة كان عرقه في وجهه
مثل الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء باب استعمال فضل
وضوء الناس • وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان

قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن
الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز
وكثر يبذل المعروف قبل ان يسأل وكان اذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم
يخلف الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حين يلقاه جبريل امين
الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله
مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا
يعد ولا يحد شكرا لله على ما آتاه جزاه الله افضل ما جازى نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود
وغيره فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فبسبب ما ذكر هو عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة
بفتح السين التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه السلام
بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته
والآخر يحيي الارض بعد موتها وهذا الحديث قد سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيى
غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو اما ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن اعين البيكندي انتهى والصواب انه الختي وصرح به في رواية
ابي ذر فقال يحيى بن موسى كما في الفرع وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
حال كونه مسرورا والحال انه تبرق بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح اسارير وجهه يعني خطوط وجهه
التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع
فقال الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة
واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي اخرى لزيد واسامة
ابنه وكانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين رآهما نائمين تحت
قطيفة ورأى اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام من بعض فنفى بلحاق
نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب
واستدل به لذلك على العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد لان
النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه ولا يسر بباطل وخالف
ابو حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لان اسامة كان نسبه
ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابوداود ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا واسم ابي يحيى عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري التابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي
ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب بن مالك الانصاري الخزرجي يحدث

حين

حين تخلف عن غزوة تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور فرحا
بتوبة الله على كعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه اي ضاء حتى كانه اي الموضع
الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه
الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر اجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بان وجه العدول
ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالجميع لدخلت هذه القطعة
في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة
الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة
وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه وكان التشبيه
وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك
من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلى
الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات وكنا نعرف ذلك منه
اي استنارة وجهه اذا سر وجزا قوله فلما سلمت بحذف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع في
الوصايا والجهاد ~~مختصرا جدا واخرجه في مواضع~~ ووفود الانصار ومواضع من التفسير والاحكام
والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح
العين ايضا واسمه ميسرة مولى المطلب عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا بفتح القاف
الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم
وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل
مائة حتى كنت من القرن الذي كنت فيه ولابي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث
تقلبه في اصلاب الآباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت
اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفا في قوله قرنا فقرنا
للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قوله خذ
الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
العين الاول بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يترك
شعر ناصيته على جبهته وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ولابي ذر يفرقون رؤسهم بضمها
اي يلقون شعر رأسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم فكان بالفاء ولابي ذر وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم يرسلون شعر ناصيتهم على جبهتهم وكان بالواو ولابي ذر فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يؤمر فيه بشيء اي فيما لم يخالف شرعه

ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اى شعر راسه اى القاه الى جانبى راسه فلم يترك منه شيا على جبهته بعد ما اشتد لامر امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهجرة واللباس ومسلم فى الفضايل وابو داود فى الترجل والترمذى فى الشمايل والنساى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى عن الاعمش سليمان عن ابى وايل بالهمزة شقيق ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما انه قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ناطقا بالفحش وهو الزيادة فى الحد على الكلام السئ ولا متفحشا ولا متكلفا للفحش نفى عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا فاحسن الخلق اختيار الفضايل واجتناب الرذايل وهل هو غريزة او مكتسب واستدل القايل بانه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخارى ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وحديث الباب اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الفضايل والترمذى فى البر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ما خير بضم الخا المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين ما لم يكن ايسرهما اثما اى يفضى الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان كانت المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز او التخيير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال فى الفتح والاثم على هذا امر نسبى لا يراد منه معنى الخطية لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذى جفا فى رفع صوته عليه وقال لكم يا بنى عبد المطلب مطل رواه الطبرانى وعن الاعرابى الذى جبذ برداه حتى اثر فى كتفه رواه البخارى الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اى بسببها لا لحظ نفسه فلا يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن معيط وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الفضا وابو داود فى الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسكين الثانية حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هالة عند الترمذى فى صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اى غليظهما فى خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيكون قوى البدن ناعمه ولا شممت بفتح الميم وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين الثانية ريحا قط او قال عرفا بفتح العين المهملة وبعد الرا الساكنة فا بالشك من الراوى اطيب من ريح رسول الله او قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى بعض الروايات او عرق بفتح الرا وبعدها قاف فاو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده نعم اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد

قط صح

النبى صح

القطان

القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن عبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حياء نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها فى خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون الدال المهملة اى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذرا فى الخلوة يشتد حياوها اكثر مما تكون خارجة عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى القطان وابن مهدى عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد فى روايته عبد الرحمن بن مهدى وحده واذا كره صلى الله عليه وسلم شيا عرف فى وجهه لتغيره بسبب ذلك وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمان الاشجعى وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما مباحا قط كان يقول مالح قليل الملح ونحوهما ان اشتهاه اكله والا اى وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب لا ولم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان لكراهته لا لاظهار عيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذى فى البر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا الثقفى مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ميم ابن محمد بن حكيم المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المغربى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة باثبات الف ابن وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون ام عبد الله فهى صفة له لا لمالك الاسدى بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واصله الازدى لانه من ازد شنوءة فابدلت الزاى سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فيما لا بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصيبا فى ذلك انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى نرى ابطيه بالنون قال وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه فزاد فيه لفظ بياض وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد ابو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والرا الساكنة وبالسين المهملة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الرا مصغرا ابو معوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة ابن دعامة ان انسا رضى الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شى من دعايه الا فى الاستسقا فانه كان يرفع يديه رفعا بليغا حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول بياض ابطيه مفعول ناب عن الفاعل واستدل به على ان ابطه صلى الله عليه وسلم ابيض غير متغير اللون وعده الطبرى والاسنوى فى المهمات من الخصايص وتعقبه ابن العراقى بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه اثار الشعر وفى حديث عبد الله

وسقط قال الاولى لابى ذر صح

ولابى ذر ما البس فى الفرع واصله نرى بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية صح

ابن اقوم الخزاعي عند الترمذي وحسنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر
والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد انه لم يكن لابطه رائحة كريهة
وهذا الحديث قد سبق في الاستسقا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الحاء والسين ابن
الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي على الراء الواسطي البغدادي قال حدثنا محمد بن
سابق هو من شيوخ المص روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي الكوفي قال سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله انه قال دفعت بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصلت اليه من غير قصد الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية في قبة كان بالهاجرة
عند اشتداد الحر والجملة استينافية اذ وجاد خرج ولابي ذر فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل اي بلال
فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضا به فوقع الناس عليه اي على
فضل وضوئه عليه السلام ياخذون منه للتبرك لكونه مس جسده الشريف ثم دخل بلال فاخرج العنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي عصى طويلة فيها زج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة كاني
انظر الى وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي بريقهما وهذا هو
المراد من هذا الحديث هنا فركز العنزة قدامه بالارض ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين لقصر السفر
يمر بين يديه صلى الله عليه وسلم الحمار والمراة وسبق الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب
الوضوء وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي قال انا يعني وهو السابق او السابق الحسن
ابن محمد بن الصباح الزعفراني ونسبه الى جده قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه
لمبالغته عليه السلام في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه
وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزا لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا
عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة الا يعجبك بضم التحتية واسكان
العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة كما في مسلم وغيره ولابي ذر ابا فلان
قال القاضي عياض هو منادى بكنيته ورده الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها الا
يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت ابا فلان ولكنه جا ابا اي بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه
بابا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت جا اي ابو هريرة فجلس الى جانب حجرتي حال كونه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني حديثه حال كونه يسمعني ذلك وكنت اسبح اي اصلي نافلة او على
ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه لما لا يخفى فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه اي
لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم
على سبيل التاني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وهذا **باب**
بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية
ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبيا وحي ثم قرا اني ارى

في المنام

في المنام اي اذ بحث رواه اي حديث تنام عينه ولا ينام قلبه سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية
ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان
يزيد في ليالي رمضان ولا في ليالي غيره عن احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر يصلي اربع ركعات فلا تسال
عن حسنهن اي هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا
اخرى فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر
استفهام بحذوف الاداة قال عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا من خصائصه فيقظة قلبه
تمنعه من الحدث وهذا الحديث سبق في التهجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله ابي نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت
انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاءه
ثلاثة نفر من الملائكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماهم لكن لعلهم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر
لذلك مستندا يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسرا كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يكون
قبل ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يتابع عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن انس
ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يوت عقب تلك الليلة بل بعد
سنتين لانه انما اسري به قبل الهجرة ثلاث سنين وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى وهو صلى
الله عليه وسلم نائم في مسجد الحرام بين اثنين حمزة وجعفر فقال اولهم اول النفر ايهم هو اي الثلاثة
محمد صلى الله عليه وسلم فقال اوسطهم هو خيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين
وقال اخرهم اي اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما فكانت تلك اي القصة اي لم يقع
في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرهم عليه السلام حتى جاوا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه
والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه
اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد
قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهول وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم
فتولاه عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السما كذا ساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
في موضعه وقد اخرجه مسلم في الايمان **باب علامات النبوة**
الواقعة **في** زمن **الاسلام** من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات
التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين اولاهما مكسورة بينهما
تحتية ساكنة العطاردي البصري قال سمعت ابا رجا عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر قال حدثنا
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
راجعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود فادلجوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال
المهملة وبالجيم ليلتهم حتى اذا كان وجه الصبح ولابي ذر في وجه الصبح عرسوا بفتح العين وضم
السين المهملتين بينهما را مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا حتى
ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان لا يوقظ
بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ وفي التيمم وكان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي
من الوحي فاستيقظ عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه وسلم فجعل
يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي التيمم فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب
الناس اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهو على غير ما وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما
اذ لا يمتنع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فتركه حذف ذكره في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي
اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بنا الغداة اي الصبح فاعتزل
رجل لم يسم من القوم لم يصل معنا فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال يا فلان ما منعك الذي لم يصل
ما يمنعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة زاد في التيمم ولا ماء فامره ان يتيمم بالصعيد
فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني من الجعل قيل وصوابه وعجلني اي امرني بالعجلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه بفتح الراء كنشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى
مفعول وفي غيره ركوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه
للتخطئة في الموضعين اي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب وقد عطشنا عطشا شديدا في التيمم بعد قوله
عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا
فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعى عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وتلقاه
المبهم هو عمران القايل هنا وجعلني فبينما بالميم نحن نسير نبتغي الماء اذا نحن بامراة سادلة بالسين
والدال المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة زاد في التيمم من ماء
فقلنا لها اين الماء فقالت انه لا ماء اي هنا قلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا
لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها
بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة من امرها شيئا حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته اي المراة بمثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها مؤتمة بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية
مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر عليه السلام بمزادتيها فمسح بالسين والحاء المهملتين في
العزلاوين تثنية عزلا بسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوي بالباء الموحدة
بدل في فشربنا منها حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيان لعطاشا وللحموي والمستملي اربعون
بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو ومن الري فملانا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة
وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء غير انه اي الشان لم نسق بعيرا لان الابل
تصبر عن الماء وهي اي المزادة تكاد تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا
في الفرع خفض النون على كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا اي تنشق من الملء بكسر الميم
وسكون اللام اخره همز يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيدة نض الماء ينض نضا ونضيضا
الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضض الحسي وهو ماء على رمل دونه الى اسفل ارض صلبة فكلما
نض منه شيء اي رشح واجتمع اخذ ولابي ذر عن الكشميهني تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة
فصاد مهملة مفتوحة فموحدة مشددة وفي حاشية نسخة الشمصاطية تنض بفوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فضاد معجمة مشددة وصدر بها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى
وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبض بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من
البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا

قال في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء فبعيد
انتهى فليتامل مع القول الله من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة
السمصاطية في اصل الكتاب تنض بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة قرا بفتحات مرفوعة
وفي اصل ابن عساكر تنضر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فرا
مشددة مرفوعة من الضرر قال الكرماني مشتق من باب الانفعال اي ينقطع يقال
ضررته فانضر والصواب تنضرج اي تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم لكنه سقط حرف
الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي تنقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطاء فرا اسقطوا مثنى
مهملتين وهي بمعنى التي تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه هاتوا ما عندكم
تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها لا انه عوض عن الماء
فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر الكاف وفتح المهملة والتمر وجعل في ثوب ووضع بين يديها
وسارت حتى اتت اهلها قالت ولابي ذر فقالت لقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا
فهدى الله ذاك ولابي ذر ذلك باللام بدل الالف الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
بعدها ميم النفر ينزلون باهليهم على الماء بتلك المراة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بتلك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمت واسلموا وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء
المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابرهيم البصري عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نايب الفاعل باناء فيه ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وبعدها راء فالف ممدود موضع بسوق المدينة فوضع يده في ذلك الاناء
فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وتفتح وتكسر من بين اصابعه من نفس لحمه الكاين بين اصابعه
او من بينها بالنسبة الى روية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول
اوجه فتوضا القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلثماية بالنصب خبر كان
المقدرة وفي الفرع بالرفع مصلحة على كشط او زهاء بضم الزاي ممدود اي قدر ثلثماية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت اي قربت صلاة
العصر فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء
وفي نسخة فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي
ورسول نايب الفاعل بوضوء بفتح الواو بماء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في
ذلك الاناء فامر الناس بالفاء في امر ان يتوضوا منه فرايت اي ابصرت الماء ينبع بتثليث
الموحدة اي يخرج من تحت وفي نسخة من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم
قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر
بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره المعنى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم
ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي

العموم وكذا انس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وانما اتى بفضلة من الماء كيلا يظن انه صلى الله
عليه وسلم يوجد الماء والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بني عايش
ابن مالك البصري قال حدثنا حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري
قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا
ماء يتوضؤون به فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحرث بن ابي اسامة
من طريق شريك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة قال
فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ منه زاد في مسند الحرث وفضلت
فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي ذر والوقت
الاربعة على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضؤوا ولابي ذر فتوضؤوا بغيره فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما
يريد ولابي ذر من الوضوء بضم الياء وكسر الراء وكانوا سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء انه سمع يزيد بن هارون بن زاذان
الواسطي يقول اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب
الدار من المسجد النبوي يتوضأ ولابي ذر فتوضأ وبقي قوم لم يتوضؤوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد معجمتين مفتوحة فموحدة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب
ويسمى الاجانة والمركن فيه ماء فوضع عليه السلام كفه بالافراد فصغر المخضب ان يبسط — المركن كمنبر آنية
فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم
كانوا قال ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا
الحديث مع الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول طريق قتادة والثاني طريق
اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الاول انهم كانوا بالزوراء بالمدينة
الشريفة وكذا في الرابعة والثالث في السفر وفي الاول ان الذين توضؤوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة
كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان
الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال
حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
عطش الناس بكسر الطاء المهملة يوم الحديبية بتخفيف الياء والنبي صلى الله عليه وسلم بين
يديه ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضأ منها فجهش الناس نحوه عليه السلام
بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر فجهش بكسر الهاء وللحموي والمستملي
جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس
عندنا ما نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور
بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني يفور بالفاء بين اصابعه بغير من كامثال العيون فشربنا وتوضأنا
قال سالم قلت لجابر كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قال في شرح المشكاة
عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار
وقول البرا

وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا
الفا واربعمائة تحقيقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية اربع عشرة مائة
رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكي عنه انها وهم وهي رواية — غيره
رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم كانوا الفا واربعمائة او اكثر يدل
على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن
قال الفا واربعمائة الغاه واما رواية عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه
واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة وقال في الفتح يجمع قول من زيد
على اربعمائة او ينقص منها مائة على عد من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضاف — فيز
هم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلثمائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم اتباعا واما
قول ابن اسحق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدن وكانت عن عشرة
وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دلالة على انهم لم ينحروا غير البدن وايضا فكان فيهم من لم يحرم اصلا
والحديبية بير على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هناك فنزحناها
اي استقينا ماءها حتى لم نترك فيها قطرة من ماء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير بالشين
المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة اي على شفتها فدعا بماء فمضمض اي جعله في فيه الشريف وحركه
ومج اي رمى بالماء الذي في فيه في البير فمكثنا بفتح الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا من البير حتى روينا
بكسر الواو وروت بفتحها ولابي ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها او قال صدرت بفتح الراء
اي رجعت ركائبنا بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوي ذر والوقت ركابنا بكسر الراء واسقاط
التحتية ابلنا التي تحملنا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته والدة انس لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع في صوته لما
تكلم اذ ذاك الفخامة المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى
ابن حبان انه لم يكن يجوع محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على تعدد الحال — به
فكان احيانا يجوع ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف اجره وفي رواية
يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا
من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم قال فهل عندك من شيء قالت نعم
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي ابطي ولاثتني بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة
ثم النون المكسورة لفتني ببعضه ببعض الخمار على راسي ومنه لاث العمامة على راسه اي عصبها
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالخبز فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك
ابو طلحة استفهام استخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام قلت نعم بطعام فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا قال في الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا
طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن معه قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع
انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل انس ورأى
كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل
ليحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس عند مسلم بعثني ابو طلحة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني فانطلق واصحابه وفي رواية محمد بن كعب
فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
بمجيئهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم
بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سليم بفتح هلم مشددة مع الخطاب
للمؤنثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد
ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي ذر عن الكشميهني هلمي بالياء التحتية اي هاتي
ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففت بتشديد الفوقية بعد ضم وعصرت ام سليم عكة من جلد بها سمن فادمته
جعلته اداما للمفتوت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول وفي رواية
مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها
بالبركة وفي رواية النضر بن انس عند احمد عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيها البركة ثم قال ائذن بالدخول لعشرة من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا
يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز
المادوم بالسمن حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه السلام لابي طلحة ائذن لعشرة ثانية فاذن
لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال ائذن لعشرة رابعة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون
زاد ابو ذر هنا رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك من الراوي وفي رواية عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى عن انس وفضلت
فضلة فاهديناه لجيراننا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم
دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المصنف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله
النخعي

النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد الآيات التي هي خوارق
العادات بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة
كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر وكانهم تمسكوا
بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا اي من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة
له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية كما جزم به البيهقي او خيبر
كما عند ابي نعيم في الدلائل فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة من ماء لئلا
يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد الماء فجاءوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده المباركة في الاناء
ثم قال حي بفتح الياء على الطهور بفتح الطاء اي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز
ضم الطاء والمراد الفعل اي تطهروا المبارك الذي امده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة
مبتدأ خبره من الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس اللحم الذي بينها ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل اي في
حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسماعيلي كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد عامر
هو الشعبي قال حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
اباه توفي شهيدا يوم احد وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان انه ثلاثون وسقا
ليهودي فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ ما تخرج نخله في مدة
سنين بالجمع ما عليه من الدين فانطلق معي لكيلا يفحش بضم اوله وكسر ثالثه علي الغرماء
يشددوا علي فقال عليه السلام نعم فانطلق فاتى الى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر
التمر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام فدعا في تمره بالبركة ثم
مشى حول بيدر آخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر الزاي اي من البيدر
وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس في
الوصايا ثم قال لجابر جد فاوف له الذي له فجده وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية
مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين
وسقا من صنف واحد فوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على
تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف
اخرى فوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي وفاه قاله في فتح الباري وهذا الحديث
سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن النهدي انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة
وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل

كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من أهل الصفة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس منهم إن لم يكن عنده ما يقتضي
أكثر من ذلك أو سادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك ولأبي ذر والوقت بسادس
بموحدة قبل السين الأولى وسقط لأبي ذر لفظ أو من قوله أو سادس أو كما قال عليه السلام
وأن أبا بكر جاء بثلاثة من أهل الصفة إلى بيته لأنه كان عنده طعام أربعة ولعله أخذ سابعاً
زائداً على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس
أو سادس لإرادة أن يؤثره بنصيبه إذ ظهر أنه لم يأكل أولاً معهم وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم وعبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى
الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وأبو بكر أخذ ثلاثة كذا بالنصب على رواية أبي ذر عن
الكشميهني والمستملي كما في هامش الفرع وأصله وأخذ كما في اليونينية هذا تكرار مع السابق
لأن السابق لبيان من أحضرهم إلى منزله مع الإشارة إلى أن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده
طعام أربعة فأكثر وهذا الأخير بيان لابتداء ما في نصيبه ولأبي ذر عن الكشميهني أيضاً وأبو بكر
بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفاً على قوله وانطلق النبي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم
وفي أصل الفرع وثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن بن أبي بكر فهو أي الشأن أنا مبتدأ
وأبي أبو بكر الصديق وأمي أم رومان زينب أو دعد وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار
قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدي ولا أدري هل قال عبد الرحمن وامرأتي أميمة بنت عدي
ابن قيس السهمية أم أكبر أولاده أبي عتيق محمد وخادمي بالإضافة ولم يسم ولأبي ذر عن الكشميهني
وخادم خدمتها مشتركة بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وإن أبا بكر تعشى أكل الطعام وهو طعام آخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم لبث بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث حتى صلى العشاء معه عليه
السلام ثم رجع إلى منزله بالثلاثة وأمر أهله أن يضيفوهم فلبث فيه حتى تعشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع إلى منزله فجاء إليه
بعد ما مضى من الليل ما شاء الله تعشى الأول إخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه صلى
الله عليه وسلم أو الأول من العشاء بكسر العين المهملة والثاني بفتحها الصلاة قاله الكرماني وقال
في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وإن أبا بكر تعشى عند
النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار
أن تعشى معه وصلى معه العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة وذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء وعند الإسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع
بالجيم أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشاء ولمسلم والإسماعيلي أيضاً بدل
حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو أوجه وقال القاضي عياض إنه الصواب
وبهذا ينتفي التكرار كله إلا في قوله لبث وسببه تعلق أسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وإن أبا
بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث
حتى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته فجاء بعد ما مضى من الليل
ما شاء الله قالت له امرأته أم رومان ما حبسك عن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من أضيافك الثلاثة
أو قالت ضيفك بالإفراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي قال أبو بكر لزوجته

أوعشيتهم

أوعشيتيهم بهمزة الاستفهام وحذف الياء المتولدة من المثناة الفوقية ولأبي ذر عن الكشميهني أوما
عشيتيهم بزيادة ما قالت أبوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الأكل حتى تجيء قد عرضوا
أي الخدم عليهم أي العشاء فأبوا فعالجوهم فغلبوهم ولم يأكلوا حتى تحضر ونأكل معهم قال عبد الرحمن
فذهبت فاختبأت أي فاختفيت خوفاً منه فقال لي يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما
نون ساكنة آخره راء أي يا جاهل أو يا ثقيل أو يا لئيم فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحات
دعا عليه بالجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وسب شتم أي ظناً منه أنه فرط في حق الأضياف
وقال للأضياف كلوا زاد في الصلاة لا هنيئاً قاله تأديباً لهم لما ظهر له أن التأخير منهم أو هو خبر والمعنى
أنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته وقال أبو بكر لا أطعمه أبداً وفي رواية الجريري فقال إنما انتظرتموني والله
لا أطعمه أبداً فقال الآخرون لا نطعمه أبداً حتى تطعمه ولأبي داود من هذا الوجه هات طعامك فقال
بسم الله قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدأ خبره محذوف أي قسمي ما كنا نأخذ من
اللقمة وفي الصلاة من لقمة بحذف أل إلا ربا زاد الطعام من أسفلها من أسفل اللقمة أكثر منها حتى شبعوا
بكسر الموحدة وصارت أي الأطعمة أو الجفنة أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر إليها كما في الصلاة فإذا شيء
قدر الذي كان أو أكثر قال أي أبو بكر ولأبي ذر فقال لامرأته أم رومان يا أخت بني فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم
وهو أخو فراس بن غنم فالظاهر أن أبا بكر نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث فالمعنى يا أخت القوم
المنتسبين إلى بني فراس وفي الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام
قالت لا وقرة عيني صلى الله عليه وسلم ولا زائدة أو نافية على حذف تقديره لا شيء غير ما أقول وقال
الكرماني ما هذه الحالة فقالت لا علم لي الأطعمة أو الجفنة الآن أكثر منها قبل بثلاث مرات ولأبي ذر
مرار وهذه الرواية من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وإنما حلفت أم
رومان لما وقع عندها من السرور بذلك فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان الشيطان ذ الحامل لي على
ذلك يعني يمينه التي حلفها قال والله لا أطعمه ولمسلم إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحامل
كما في الفتح إن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج فعاد سروراً وانقلب الشيطان مدحوراً ثم أكل منها
لقمة ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير وإكرام الضيفان وليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة
منهم على الكفاية ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده عليه السلام وكان بيننا وبين
قوم عهد أي عهد مهادنة فمضى الأجل فجاءوا إلى المدينة فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء
اثنا عشر رجلاً بالألف على لغة من يجعل المثنى على المقصور في أحواله الثلاثة أي جعلنا هم عرفاء وللحموي
تفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة ففرقنا بفتح القاف فالضمير المرفوع
فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ونا مفعوله مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم رجل مع كل رجل جملة اعتراضية
غير أنه صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب أصحابهم من تلك الجفنة أو الأطعمة إليهم قال عبد الرحمن
أكلوا منها أي أكل الجيش من الأطعمة أو الجفنة أجمعون أو كما قال الشك من أبي عثمان فيما قاله عبد الرحمن
وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى إذ ظهور أوائل البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية
وغيرهم يقول فتفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري وغيره بالإفراد
مع زيادة قال البخاري يقول فعرفنا هو من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذي
يعرف الإمام أحوال العسكر وهذا الحديث قد مر في باب السمر مع الأهل آخر المواقيت وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد

عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء اى جدب من حبس المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه فبينا بغير ميم هو يخطب يوم جمعة وجواب بينا قوله اذ قام رجل لم يسم هذا الرجل نعم في الدلايل للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصن الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل هلكت الشاء جمع شاة فادع الله يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان السما لمثل الزجاجة من شدة الصفا اذ ليس بها سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السما عزاليها بالعين المهملة والزاى المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية ساكنة جمع عزلا وهي فم المزادة الاسفل كما مر يعني فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء الى الجمعة الاخرى فقام اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل القايل هلكت الكراع او غيره شك الراوى فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اى من كثرة المطر زاد في طريق ابن ابي نمر عن انس في باب الدعا اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه بالجزم جواب الطلب فالضمير للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا ولا في باب الدعا اذا كثر المطر اللهم حوالينا اي اللهم امطر حوالينا ولا تمطر علينا قال انس فنظرت الى السحاب تصدع بصيغة الماضي اى انكشف واصله الانشقاق وللكشميهني كما في الفتح بصيغة المضارع وبعض الاصول المعتمدة بتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي يتصدع ولكن حذفت منه احدى التائين لعله سهو حول المدينة كانه اكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وسبق هذا الحديث في الاستسقا من طرق وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير ضد قلته ابن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين ابن العلا بفتح العين ممدودا اخو عمرو بن العلا بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اى كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه السلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتالم المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام وياسف على مفارقته اعقل العقلا والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن فاتاه عليه السلام فمسح يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد هو المروزي ابن عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال اخبرنا معاذ بن العلا عن نافع مولى ابن عمر بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ورواه اى الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود عن ابن ابي رواد بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن ابي المخرومي قال سمعت ابي ابن الحبشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او قال الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امراة من الانصار لم تسم او رجل في رواية ابن ابي رواد عند البيهقي في الدلايل انه تميم الداري يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قالوا ان شيتم فجعلوا له منبرا عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة اخره ميم او لام

ادهو

ادهو مينا او ابرهيم او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار بعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وتت الخطبة دفع بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالرا بدل الدال اى النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اى الجذع وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فضمها اى النخلة اليه صلى الله عليه وسلم تئن اى فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول من التسكين قال عليه السلام كانت اى النخلة تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث سبق في باب النجار من البيوع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر بن عبد الحميد عن سليمان بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد حفص ابن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المسجد النبوي مسقوفا على جذوع من نخل كانت له كالاعمدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابي الوقت وزر فكان عليه اى على المنبر يسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة الخفيفة الناقة التي اتى عليها من يوم النتاج عشرة اشهر حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت بالنون وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي فيما نقله ابن ابي حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل له اعطى عيسى احيا الموتى قال اعطى محمد حنين الجذع حتى سمع صوته فهو اكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحو ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو وبالجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة فقال حذيفة انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زايدة للتاكيد قال عمر هات بالبنا على الكسر انك لجري بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجري اى على النبي صلى الله عليه وسلم اى جسور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله اى بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار حتى في اولادهن وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله وفتنته في جاره بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة النفوس مختصا بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر

بل ينبه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة
الاقوال الامر بالمعروف والمنكر انما هو الصغاير فقط كما قررته غير مرة قال عمر ليست هذه
الفتنة اريد ولكن الذي اريده الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه
وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المؤمنين
لا باس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي لا تخرج شي منها في حياتك
قال عمر لحذيفة مستفهما منه يفتح الباب باسقاط اداة الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول
او يكسر قال حذيفة لا يفتح بل يكسر قال عمر ذاك اي كسر الباب احرى بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الرا اي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال
ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه قال ابن بطال
وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان
يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه شبه الفتن
بدار وشبه حياة عمر بباب لها مغلق وشبه موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي
الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شي فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج
ما في تلك الدار واخرج الخطيب في رواية مالك عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها
تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال
عمر ما شا الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة
فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم
تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا قال ابو وائل فقلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر علم عمر
الباب قال نعم علمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي الليلة اقرب من الغد فان حذيفة اي حدثته
اي عمر حديثا ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها اي حدثته حديثا صدقا محققا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال ابو وائل فهبنا ان نساله اي
حذيفة من الباب وامرنا بالواو وسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله
فقال من الباب فقال اي حذيفة الباب عمر رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة
بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب
الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهايلة تعقبه البدر
الدماميني فقال لا خفا ان مبدا الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي
القاها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وفي قوله اني حدثته حديثا ليس
بالاغاليط ايما الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هولا
السادة الجلة اعجاب المعترض برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه تاهل للاعتراض على
الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فالله تعالى يرحم البدر الدماميني فلقد بالغ ولا يلزم
من الاستشكال عدم فهم المراد الاعتراض ولا العناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته ابو ذر

فروى

فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل
الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار
من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال
مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم
وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه
دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول
شعورهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال والمسلم يلبسون الشعر ويمشون في
الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشر ابيس قال وهو جلد كلب الما
وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام
بعدها فا جمع اذلف اي صغير الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصو
قبلها كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطا وفتح الرا المخففة وهي التي البست الطراق وهو جلد
يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها فكانها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث
وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبينها يلي الهند الى اقصى المعمور وهذا
الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه السلام وتجدون
من خير الناس اشدهم كراهية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس
كراهية لهذا الامر وهو الولاية خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه
فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله عليه ذلك لكونه غير سايل وهذا قد سبق في المناقب
والثالث قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض فتارة
يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية
راس فان اسلم استمر على شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية وهذا قد سبق في المناقب
ايضا والرابع قوله عليه السلام وليايتين على احدكم زمان اي بعد موته عليه السلام لان يراني
فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله وكلوا حديث الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين
يتمنى رويته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخا وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم
بفتح الكاف في الفرع وفي غيرها بكسرها وسكون الرا قال ابن دحية فيدنا خوزا بالزاي
وتنكيت الجرجاني بالرا المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد وقال

حديث اشتمل على اربع احاديث

بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق
من قوله تقاتلون الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق
العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل ان يكون هذا الحديث
غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله حمر الوجوه فطس
الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغار الاعين كان وجوههم
المجان المطرقة قال الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوز وكرمان ليسوا على هذه
الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما
بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك
لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان
احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر
ذلك عندنا كما يسميهم قنطورا وهي امة كانت لابرهيم عليه السلام تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المولف في روايته
عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال قال اسمعيل بن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله
عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة
والا فمدة صحبته قد كانت اكثر من ثلاث سنين فخرج احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث وقد كان ابو هريرة
قد قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة
فعلى هذا يكون المدة اربع سنين وزيادة لم اكن في سني بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية على
الاضافة الى يا المتكلم اي مدة عمري وللكشميهني في شي بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشيا
احرص على ان اعي الحديث احفظه مني فيهن في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة
لكنه مفضل باعتبار الثلاثة سنين مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره سمعته يقول وقال هكذا بيده
بين يدي الساعة اي قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بتقديم الرا المفتوحة
وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض قيل هم اهل
فارس او الاكراد يسكنون في البارز اي الصحرا والديالمة وقال سفين بن عيينة مرة وهم اي الذين
يقاتلون اهل البازر بتقديم الزاي المفتوحة على الرا المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن
السكن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة
والحا المكسورة قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال
سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين يدي الساعة قبلها تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان
المطرقة بفتح الرا اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن
الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبري من حديث معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وروى ابو يعلى من وجه اخر عن معوية بن خديج قال كنت عند معوية فاتاه كتاب عامله
انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فانا اكره قتالهم
لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح
ذلك شيئا بعد شي وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم

منهم

منهم ثم غلبت الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم
ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق
وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم آل زنكي واتباع هؤلاء وهم
بيت ايوب واستكثر هؤلاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج
على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر فكان خروج
جنكزخان بعد الست مائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله
شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم
لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم
وطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما
بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى
عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر ولغير ابي ذر ثم يقول
الحجر حقيقة يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل
المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء والاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال
ونزول عيسى وورآه الدجال ومعه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال
ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني
بها فيدركه عيسى عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شي مما خلق الله يتوارى به يهودي
الا انطق الله ذلك الشي لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال
فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا واصله عند ابي داود ونحوه في حديث
سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس
زمان يغزون فيه فئام اي جماعة فيقال لهم فيكم بحذف همزة الاستفهام من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم
فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم سقط لفظ لهم لابي ذر وثبت في رواية الكشميهني
هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم اي تابعي فيقولون نعم فيفتح اي عليهم وحذف
لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتاخرة لانه تضمن استمرار الجهاد
والبعوث الى بلاد الكفار وانهم يسألون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين
واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط اهل
الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه
وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او سنة عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه السلام قبل وفاته بشهر
على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب
من استعان بالضعفا والصالحين في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين
ابو عبد الله المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال

اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال اخبرنا سعد بسكون العين ابو مجاهد الطاى قال اخبرنا
محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطاى عن عدى بن حاتم الطاى انه قال بينا بغير ميم انا
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر ايضا فشكا اليه صلى الله وسلم عليه
وثبت لفظ اليه لابى ذر قطع السبيل اى الطريق من طايفة يترصدون فى المكامن لاخذ المال او لغير ذلك ولم يسم
الرجل الاخر لكن فى دلايل النبوة لابى نعيم ما يرشد الى ان الرجلان صهيب وسلمان فقال يا عدى هل رايت
الحيرة بكسر الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الرا كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم الفارس وكان ملكهم
يوميذ اياس بن قبيصة الطاى وليها من بعد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت بضم الهمزة تمام
مبنيا للمفعول اى اخبرت عنها اى عن الحيرة قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة بالظا المعجمة المراة فى الهودج
ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدى قلت فيما بينى وبين نفسى متعجبا
فاين دعار طى بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة اى كيف تمر المراة على قطاع الطريق من طى غير خايفة
وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار الذين سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين قد صح
اى ملاوها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة ولين
طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية والحا المهملة وتشديد النون
مبنيا للمفعول ولابى ذر لتفتحن بفتح التاء كنوز كسرى ملك الفرس قال عدى مستفهما كسرى اى كنوز كسرى قلت صح
ابن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز وانما قال عدى ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك ولين طالت بك
حياة لترين بفتح اللام والفوقية والرا والتحتية وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه ملء
كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله فلا يجد احدا يقبله منه لعدم الفقرا حينيذ قيل وذلك يكون
في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقى بان ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز لحديث عمر بن اسيد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال انما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل ياتينا
بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقرا فما يبرح حتى يرجع بماله نتذاكر من نضعه فيه فلا
نجد قد اغنى عمر الناس رواه البيهقى وقال فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم وليلقين الله
احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع احدكم على الفاعلية يلقاه فى القيمة
وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له فيقولن ولابى ذر فليقولن بزيادة لام بعد
الفا ولفظة له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا فيقول بلى يا رب فيقول
جل وعلا الم اعطك مالا زاد الكشميهنى وولدا وافضل بضم الهمزة وسكون الفا وكسر الضاد المعجمة من الافضال
اى والم افضل عليك منه فيقول بلى يا رب فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا
يرى الا جهنم قال عدى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة بكسر
الشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى بشق تمرة بحذف التا التانيث بعد القاف فمن لم يجد
شقة تمرة ولابى ذر فمن لم يجد شق تمرة يتصدق بها فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه قال عدى
فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز
كسرى بن هرمز قال عدى ايضا ولين طالت بكم حياة لترون بالواو ما قال النبى ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم يخرج اى الرجل ملء كفه اى من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله وهذا الحديث
قد مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى وثبت ابن محمد لابى ذر قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد احد مشايخ المولف روى عنه هنا
بواسطة قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهنى الكوفى قال حدثنا ابو مجاهد
سعد

سعد بسكون العين الطاى قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطاى
قال سمعت عديا هو ابن حاتم الطاى يقول كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا الاسناد سبق فى الزكاة
وهو فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قطع السبيل فانه لا ياتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه
حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار
ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد بوب عليه اطلاق المولف انه مثل لاول سواء وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة بعدها
موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الكندى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب عامر
عن ابى الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبى ولابى ذر عن عقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه خرج يوما فصلى على اهل احد الشهدا صلاته على الميت اى دعا لهم بدعا صلاة الميت ثم انصرف حتى
اتى الى المنبر فقال لاصحابه انى فرطكم بفتح الرا اى اتقدمكم الى الحوض كالمهيى لكم وانى شهيد عليكم انى
والله لانظر الى حوضى الان فيه ان الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الان وانى قد اعطيت
خزاين مفاتيح الارض فيه اشارة الى ما ملكته امته مما فتح عليهم من الخزاين وانى والله ما اخاف عليكم
بعدى ان تشركوا اى بالله ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوا بحذف احدى التايين مخففا فيها اى فى الدنيا
وقد وقع ما قاله عليه السلام ففتحت على امته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا
وتقاتلوا وقد مر هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنايز وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد
رضى الله عنه انه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى نظر من مكان عال على اطم بضم الهمزة والطا
المهملة من الاطام بفتح الهمزة الممدودة اى على حصن من حصون اهل المدينة فقال لاصحابه هل ترون
ما ارى انى ارى مواقع الفتن تقع خلال بيوتكم اى نواحيها مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة
والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق فى اواخر الحج وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
انه قال حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابى ذر بنت
ابى سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم حدثته ان ام حبيبة رملة بنت ابى سفين ام المومنين حدثتها
عن زينب بنت جحش ام المومنين رضى الله عنهن ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها اى على زينب بنت جحش
حال كونه فزعا بكسر الزاى اى خايفا مما اخبر به انه يصيب امته يقول لا اله الا الله ويل كلمة يقال لمن
وقع فى هلكة للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب اشارة الى قتل
عثمان او ما يقع من الترك او ياجوج وماجوج فتح اليوم بالنصب من ردم ياجوج وماجوج من غير همز
فيهما اى من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق باصبعه اى الابهام والتى تليها فقالت زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال عليه السلام نعم
اذا كثر الخبث اى المعاصى وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث فى باب قصة
ياجوج وماجوج من احاديث الانبيا وعن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال
حدثتنى هند بنت الحرث الفراسية ان ام سلمة هند ام المومنين رضى الله عنها قالت استيقظ الليلة
النبى صلى الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصب على المصدر ما ذا انزل وما استفهامية
متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال من الخزاين اى الكنوز وما ذا انزل زاد فى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة من الفتن من القتال الكاين بين المسلمين هكذا اورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وابو عبد العزيز بن عبد الله واسم ابي سلمة دينار وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد ابي سلمة وكذا هو في التقريب بن ابي سلمة الماجشون والنون في الفرع مكسورة صفة لابي سلمة وتضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله لا عن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال لي اي قال ابو سعيد لعبد الله ابن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهملتين او الغين المعجمة اي ما يسيل من انوفها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية اي رؤوس الجبال او قال سعف الجبال بالسين المهملة جرايد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله او سعف الجبال الاخير من رواية ابي ذر في مواقع القطر اي مواضع نزول المطر وهي بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة القطر عبارة عن العشب والكلا اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه بالفاء المكسورة اي يهرب مع دينه او بسببه من الفتن طلبا لسلامته وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي القرشي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعوية القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال النووي معناه عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منه ومن التشبث في شيء منها فان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ومن تشرف بضم الفوقية او التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولابي ذر من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف لها اي للفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي اي من يطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعيرها هنا للاصابة بشرها او اريد بها انها تدعوه الى زيادة النظر وقيل انه من استشرفت الشيء اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام وعليه كلام الفايق وهو قوله اي من غالبها غلبته ومن وجد ملجأ اي عاصما يلجأ اليه ويعتزل فيه او قال معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى فليعذ به اي فليعتزل فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا يعني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي قيل له راهب

قريش

قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود التابعي على الصحيح عن نوفل بن معوية الكناني الديلي من مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معوية مثل حديث ابي هريرة بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الخ وهي قوله من الصلاة صلاة هي صلاة العصر من فاتته فكانما وتر بضم الواو وكسر الفوقية اهله وماله نصب فيهما مفعول ثان اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال ورفعهما على انه فعل ما لم يسم فاعله اي انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون اي بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة ولضمها وسكون المثلثة قال الازهري هو الاستيثار اي يستأثر عليكم بامور الدنيا وتفضل عليكم غيركم اي في اعطاء نصيبه من الفيء وامور اي وستكون امور اخرى من امور الدين تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا ان نفعل اذا وقع ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم من بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد وتسألون الله عز وجل من فضله ان يوفي الحق الذي لكم من الغنيمة والفيء ونحوها ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا امركم الى الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اسمعيل بن ابراهيم المدني المروزي البغدادي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحي رفع على الفاعلية قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال فما تامرنا يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن قال ولابي ذر وقال محمود هو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له المؤلف الا استشهادا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت ابا زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا تصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية انه قال كنت بكسرها الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وكان ذلك في زمن معوية فسمعت ابا هريرة مع مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية والي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيمة على يدي بسكون التحتية غلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان غلمة يكونون امراء لعنة الله عليهم غلمة قال وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان ابو هريرة لمروان ان شئت ولكنه سميتهم لك ان اسميهم بني فلان وبني فلان وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان

حين مَلكوا بالشام فاذا راهم غلمانا احداثا قالنا عسى هولاء ان يكونوا منهم نقلنا انت اعلم وَالقايل
لكنت اخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول
اللهم لا يدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في
سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معوية
فمات بعد اشهر وقال الطيبي راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه
وقد جا في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه راى في المنام ان ولد الحكم
يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد
الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال حدثني بالافراد ايضا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة
وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة قال حدثني بالافراد
ايضا ابو ادريس عايذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة
وسكون الواو وبالنون انه سمع حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس
يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني بنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلا الضلال وفشو البدعة
وعكسه يدل عليه قوله فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجانا الله بهذا الخبر
اي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية
نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فتنة قال عليه السلام نعم قلت يا رسول الله وهل بعد هذا
ولابي ذر وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه اي الخير دخن بفتح الدال المهملة والخا المعجمة آخره
نون كدر اي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر
ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه اي كدره قال قوم يهدون الناس
بفتح اليا بغير هديي بفتح الها وسكون الدال المهملة والاضافة الى يا المتكلم فتصير يا بين الاولى مكسورة
والثانية ساكنة لا يستنون بسنتي وللاصيلي بغير هدى بضم الها وتنوين الدال ولابي ذر عن
الكشميهني هَدْيٍ بفتح وسكون وتنوين مكسر تعرف منهم وتنكر اي تعرف منهم الخير فتشكر والشر فتنكر
وهو من المقابلة المعنوية لنوراجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام قلت
فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر من شر قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة
جمع داع الى ولابي ذر على ابواب جهنم اي باعتبار ما يؤول اليه شانهم اي يدعون الناس الى الضلالة
ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كانوا بمنزلة ابواب جهنم من اجابهم اليها اي الى النار
اي الى الخصال التي يؤول اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل
المراد بالشر بعد الخير الامر بعد عمر بن عبد العزيز وبالي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب
الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم اي الدعاة لنا فقال عليه السلام
هم من جلدتنا بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اي من انفسنا وعشيرتنا من العرب
او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسي اي من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قاله
الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شي من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم قال
حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر
الهمزة اي اميرهم ولو جار وفي رواية ابي الاسود عن حذيفة وعند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب

ظهرك

ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه السلام
ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد
الضاد المعجمة اي ولو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى يدركك الموت وانت على ذلك
العض وقال التوربشتي اي تتمسك بما تتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون
متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا غاية بحيث
لو قنعت فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض
خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة
كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال تعلم اصحابي الخير نصب على المفعولية وتعلمت الشر اي خوفا على نفسي مراد راكه
وهذا الحديث كما قال في الفتح اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
بفا مكسورة فهمزة مفتوحة ساكنة وبعد التحتية المفتوحة الف فنون كذا في الفرع وعلى الهامش فيتان بهمزة
مفتوحة بعد الفا فنوقية فالف تثنية فئة وهي الجماعة والمراد كما في الفتح علي ومن معه ومعاوية
ومن معه لما تحاربا بصفين دعواهما واحدة لان كلا منهما ينتمي الى الاسلام او يدعي انه محق وقد كان علي الامام
والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد
والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن همام هو
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فئتان بفا فنوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة فنوقية مفتوحة فيكون بينهما مقتلة
بفتح الميم مصدر ميمي عظيمة اي قتل عظيم وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه قتل بصفين من الفئتين فئة علي
وفئة معوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكان اول قتالهما
في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها
فال الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج
دعواهما واحدة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة
حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة
يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويطلق على الكذب ايضا وحينئذ فيكون قوله كذابون تاكيد
قريبا نصب حال من النكرة الموصوفة من ثلاثين نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي
الساعة ثلاثين كذابا فجزم بذلك كلهم يزعم انه رسول الله يتسول الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة
لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما في اخر الزمن النبوي فقتل
الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة ابي بكر وفيها خرج طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة

وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر وقيل وثبا لمرأة في
اول خلافة ابن الزبير خروج المختار بن ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه
وقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس
جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشا لهم من جنون او سوداء وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم واخرهم
الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت الشي
فانقسم سمي الشي المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته عنه يوم حنين
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في المغازي ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب
من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها را واسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن
زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جا عبد الله   المرتدين
ابن ذي الخويصرة التميمي وكذا اخرجه الاسمعيلي بلفظ ابن ذي الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل
في القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي رواية ابن ابي نعيم فقال يا رسول الله
اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط في
اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها في غيره بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر واوجه
قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم
العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب
المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني
اي خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم اكن اعدل فقال عمر
ابن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فيه فاضرب نصب بفا الجواب ولابي ذر اضرب عنقه باسقاط الفا
وبالجزم جواب الشرط فقال دعه لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال
لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة انه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا
الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه
فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق
فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال الاسمعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم
قتال المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل
استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز ترك قتالهم اذا اظهروا رايهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم
وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل اظنه
خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل
ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم
ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال
في الفتح فهذا نص في ان كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن   [marginal note, illegible]
كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من اليمن كما في حديث

ابن

ابن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل
علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه اي فقال صلى الله عليه وسلم
لعمر اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته مع صلاتهم وصيامه مع
صيامهم وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم
ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث
ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم
والفا في قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل للتعقيب لاخبار اي قال دعه ثم عقب   ٥
مقالته بقصتهم يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف جمع
ترقوة بفتح المثناة وسكون الرا وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم
وهو العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه
باعتقادهم او انهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها وليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم
فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب معقوله وتدبره بوقوعه في
القلب يمرقون يخرجون سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه
حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب
الخطابي وصحح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي كفرهم محتجا بقوله صلى الله
عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية
حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي
يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم
من جسد الصيد شي ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهو حديدة السهم
فلا يوجد فيه في النصل شي من دم الصيد ولا غيره ثم ينظر الى رصافه بكسر الرا وبالصاد المهملة
وبعد الالف فا قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب اي بفتح القاف وهو العصب
يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الرا وسكون العين المهملة بعدها ظا معجمة مدخل سنخ النصل
بالنون والخا المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بضمها والمصدر الرصف بالفتح ورصف السهم شد
على رعظه عقبه فما ولابي ذر عن المستملي فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة فضاد
معجمة مكسورة فتحتية مكسورة مشددة وهو قدحه بكسر القاف وسكون الدال وبالحا المهملة   ل
قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي اي عود السهم قبل ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل
سمي بذلك لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال
المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد فيه شي قد سبق السهم الفرث بالمثلثة ما يجتمع
في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشي من الاسلام ايتهم اي علامتهم رجل
اسود احدى عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة وسكون الدال
المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية
والدالين المهملتين بينهما را ساكنة واخره را اخرى واصله تتدردر حذفت احدى التائين
تخفيفا اي تتحرك وتذهب وتجي واصله حكاية صوت الما في بطن الوادي اذا تدافع ويخرجون
على حين فرقة بالحا المهملة المكسورة اخره نون وفرقة بضم الفا اي زمان افتراق ولابي ذر عن

الكتيبة هي على خير فرقة بخا معجمة مفتوحة وا حين را وكسر قا فرقة اى على افضل طايفة من الناس على بن ابى طالب
واصحابه وفى رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفا وسكون الفوقية قال في
الفتح ورواية فرقة بكسر الفا هي المعتمدة وهي التى عند مسلم وغيره ويويدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابى نضرة
عن ابى سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطايفتين بالحق قال ابو سعيد الخدرى
بالسند السابق اليه فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على
ابن ابى طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان وفى باب ترك قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة
قتلهم لعلى لكونه كان القايم بذلك وامر بذلك الرجل الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدى
المراة فالتمس بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول اى طلب في القتلى فاتى به ولمسلم من رواية عبيد الله
ابن ابى رافع فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا
ثم وجدوه في خربة حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الادب وفى استتابة المرتدين وفضايل القران والنساى في فضايل القران والتفسير وابن ماجة
في السنة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى عن سويد
ابن غفلة بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفا واللام انه قال قال
على رضى الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة اسقط
من السما احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح لهمزة وفتحها جمع خادع وكسر فسكون فهى خمسة ويكون
بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجايز المخصوص من المحرم المادون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل
في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع سمعت رسول الله ولابوى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ياتى في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحا وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والاسنان
بفتح الهمزة اى صغارها سفهاء الاحلام اى ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية وهو القران كما في حديث
ابى سعيد السابق يقرون القران وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران
لكنهم حملوها على غير محلها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام قوى الساعد
فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشى منه من المرمى شى كما قال في السابق سبق الفرث
والدم اى جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شى بل خرجا بعده وفى رواية ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد عند الطبرى
مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق
به شى من الدسم والدم كذلك هولا لم يتعلقوا بشى من الاسلام لا يجاوز ايمانهم حناجرهم بالحا المهملة
ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهى راس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام
الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب
وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم يومنون بالنطق
لا بالقلب فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر ولابى ذر عن الحموى والمستملى فان في قتلهم اجرا لمن
قتلهم يوم القيمة لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكى لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه
تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبى في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام
ولم يتعلقوا منه بشى كما خرج السهم من الرمية وبقية مباحث ذلك ياتى في محالها ان شا الله تعالى وبه
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

بن سعيد

عن اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم البجلى عن خباب بن الارت بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى والارت بهمزة ورا مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه قال شكونا الى رسول
الله ولابوى ذر والوقت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة
قلنا ولابى ذر فقلنا له برسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر تطلب لنا من الله النصر على الكفار
الا بالتخفيف ايضا تدعو الله عز وجل لنا قال عليه السلام كان الرجل ممن قبلكم من الانبيا واممهم
يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالميشار بكسر الميم وسكون التحتية
وبالنون موضعها كلاهما في الفرع وفى بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة واشرتها فيوضع
على راسه فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة باثنتين بعلامة التثنية وما بعده وضع الميشار على راسه
عن دينه ويمشط بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر ما دون لحمه اى تحته او عنده من عظم
او عصب وما ولابى ذر عن الحموى والمستملى بما بعده ذلك اى وضع المشط على لحمه عن دينه والله ليتمن
بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والكاف واللام للتاكيد هذا الامر نصب على المفعولية كما في الفرع
مع حذف الفاعل اى ليكملن الله امر الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا بفتح الصاد المهملة وسكون
النون وبعد العين الف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الرا والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة بعيدة قيل
اكثر من اربعة ايام او المراد صنعا الشام فيكون ابلغ في البعد والمراد نفى الخوف من الكفار عن المسلمين كما قال
لا يخاف الا الله او الذيب على غنمه عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه
في الاكراه وفى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود في الجهاد والنساى في العلم
والزينة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها را
وسعد بسكون العين الباهلى السمان قال حدثنا ولابوى الوقت وذر اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان المزنى البصرى قال انبانى بالافراد موسى بن انس قاضى البصرة وعند عبد الله بن احمد بن حنبل
عن يحيى بن معين عن ازهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم
عن الطبرانى عنه وقال لا ادرى ممن الوهم وقد اخرجه اسمعيلى من طريق المبارك عن ابن عون عن موسى
ابن انس قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد ان
ذكر ذلك وهذا صورته مرسل الا انه يقوى ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس
ابن ملك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس اى ابن شماس خطيب صلى الله عليه
وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضى في احكام
القران ورواه الطبرانى لعاصم بن عدى العجلانى والواقدى لابى مسعود البدرى وابن المنذر لسعد بن عبادة
وهو اقوى يا رسول الله انا اعلم لك اى لاجلك علمه اى خبره فاتاه الرجل فوجده حال كونه جالسا في بيته
حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال ما شانك اى ما حالك فقال ثابت حالى شر كان يرفع
صوته التفات من الحاضر الى الغايب وكان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتى فوق صوت النبى صلى الله عليه
وسلم فقد حبط عمله اى بطل والاصل ان يقول عملى فهو كما مر وهو من اهل النار فاتى الرجل النبى صلى الله عليه
وسلم فاخبره انه اى ثابتا قال كذا وكذا يعنى انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن انس الراوى
بالسند السابق فرجع الرجل الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم
ببشارة عظيمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب اليه الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار

ولكن من اهل الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف
لهولاء ولما يعبدون ولهولاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن ابي حاتم في تفسيره
عن ثابت عن انس في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة
فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض انكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر
بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس
هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة لان التخصيص بالعدد
لا ينافي الزايد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار الدابة
اي فرسه فجعلت تنفر بنون وفاء مكسورة فسلم الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم
سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك فاذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة
وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال
سحابة غشيته شك الراوي فذكره اي ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا فلان قال النووي
معناه كان ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملايكة وتستكثر
من القراة التي هي سبب بقايها انتهى فليس امرا له بالقراة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال
فصار كانه حاضر لما راى وفي حديث ابي سعيد عند المولف في فضايل القران ان اسيد بن حضير كان
يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل ان يكون قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منهما
فانها اي الضبابة المذكورة السكينة وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره
عن علي وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وعن
وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في فضايل القران واللايق
هنا الاول نزلت للقران او قال تنزلت للقران ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره عليه السلام
عن نزول السكينة عند القراة واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضايل القران وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد من الزيادة ابن ابرهيم
ابو الحسن الحراني بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معوية
الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب يقول جا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى ابي اي عازب بن الحرث الاوسي الانصاري في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البراء يحمله يعني الرحل
معي قال البراء فحملته معه وخرج ابي عازب ينتقد ثمنه اي يستوفيه وكان في مناقب المهاجرين
ثلاثة عشر درهما فقال له ابي عازب يا ابا بكر حدثني بالافراد كيف صنعتما حين سريت بغير الف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين خرجتما من الغار في الهجرة قال نعم احدثك عن ذلك اسرينا
بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق ليلتنا اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف فيه كهو
في قوله علفتها تبنا وماء باردا اذ الاسرا انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسرا كان قد
وقع طول الليل حتى قام قايم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمي قايما لان الظل لا يظهر حينئذ
فكانه واقف وخلا الطريق من السالك فيه فلا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت لنا صخرة طويلة

السكينة

لها ظل

لها ظل لم يات عليه اي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها اي الصخرة الشمس بحيث يذهب ظلها
بل كان ظلها ممدودا ثابتا فنزلنا عنده عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي
ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يوسف بن اسحق وفي حديث جزلوين كانت
معي وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من الغبار ونحوه حتى
لا تثير الريح او احس عدوا والطرف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته
اذا نظرت جميع ما فيه فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله من الغبار او
احرسه فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن
ولابي ذر فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية مسلم من
طريق الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال لرجل من اهل المدينة من غير شك وفي البخاري في الجزم بانها
مكة فاطلاق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب
الغنم لم يسميا قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب اي امعك اذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك
على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق فقلت له انفض الضرع اي ثدي الشاة من
التراب والشعر والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في الشراب
وكانه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحق السبيعي
فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة
ساكنة قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيا قليلا من لبن قدر حلبة
ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر الهمزة انا من جلد فيها ما حملتها للنبي لاجله صلى الله عليه
وسلم يرتوي يستقي منها حال كونه يشرب ويتوضا مستانفتان لبيان الاغراض في السقي فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه
فصببت من الماء الذي في الاداوة على اللبن الذي في القعب حتى برد اسفله بفتح الراء فقلت اشرب يا رسول الله
قال فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر الم يان للرحيل اي الم
يات وقت الارتحال قال ابو بكر قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن خط الاستوا وانكسرت
سورة الحر واتبعنا بفتح العين سراقة بن ملك بضم الميم بن جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا بالنصر فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل
وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم به بسراقة فرسه اي غاصت به قوايمها الى بطنها ارى بضم
الهمزة اظن في جلد بفتح الجيم واللام صلب من الارض شك زهير الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا فقال
سراقة اني اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما علي حتى ارتطمت بي فرسي فادعوا لي بالخلاص فالله لكما
مبتدا وخبر اي ناصر لكما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما ان ارد اي ادعوا لان ارد عنكما الطلب وفي نسخة فالله
بالنصب قال في المصابيح على اسقاط القسم اي اقسم بالله لكما لان ارد عنكما او على معنى فحذا اعهد الله لكما فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اي فشرع
فيما وعد من رد من لقي فكان لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابي ذر الا قال قد كفيتكم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفا واسقاط الكاف الثانية ما هنا اي الطلب الذي هنا
لاني كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لسابقه قال ابو بكر ووفى له بتخفيف الفا سراقة لنا اما وعد
به من رد الطلب وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة الدباغ الانصاري قال حدثنا خالد هو ابن مهران

الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي
قيل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري يعوده جملة حالية فقال وكان عليه السلام اذا دخل
على مريض يعوده قال لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا
لا خبر فقال عليه السلام للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت
طهور كلا ليس بطهور بل هي حمى وللكشميهني كما في الفتح بل هو اي المرض حمى تفور بالفاء اي يظهر حرها
ووهجها وغليانها او قال تثور شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة ومعناهما واحد على شيخ كبير
تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين
قال في شرح المشكاة الفاء فيه مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى
تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت
بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضا الله كاين فما امسى من الغد الا ميتا قال في فتح
الباري وهذه الزيادة تظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي في الكنا بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا واحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطب وفي التوحيد والنسائي
في الطب وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار
فاسلم وقرا البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق
ثابت عن انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لعنه الله ما يدري محمد الا ما كتبت
له فاماته الله وفي مسلم فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح الفا
في الفرع اي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من راه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي اهل الكتاب هذا اي الرمي فعل محمد واصحابه لما هرب منهم وللاسمعيلي لم يرض دينهم نبشوا عن صاحبنا
فالقوه خارج القبر فحفروا له فاعمقوا بالعين المهملة ابعدوا فاصبح ولابي ذر فاعمقوا له في الارض
ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم
سقط لما هرب منهم لابي ذر فالقوه خارج القبر فحفروا له فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح قد
ولابي ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه في رواية ثابت عند مسلم
فتركوه منبوذا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري بالميم قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف
على محذوف اي واخبرني فلان ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه
كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان
ابن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر
بعده بالشام قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول
من الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليها لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فاله اما منا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر
الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

تبلد

تبلد وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه فذهب
ملكه اصلا وراسا فقد وقع تصديق ذلك فلم يبق ملكهما على الوجه الذي كان في الزمن النبوي والله لتنفقن
نفس محمد بيده لتنفقن بضم الفا وضم القاف كنوزهما ما لهما المدفون او الذي جمع وادخر في سبيل الله عز
وجل وقد وقع ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد
ابن مسروق الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي نسبة الى فرس له سابق عن
جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بل يزول ملكه بعده اصلا وراسا واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم
للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا ان كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه
احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لابي ذر واذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده وللاسمعيلي من وجه اخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا
قال ولم يذكر رواية قيصر وقال وذكر الحديث كالسابق وعلى رواية الاكثرين فغيه حذف
اي وذكر كلاما او حديثا وقال لتنفقن بفتح الفا والقاف كنوزهما رفع مفعول نائب عن
فاعله في سبيل الله في ابواب البر والطاعات والحديث تقدم في الخمس وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء مصغر نسبة
لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلي انه قال حدثنا نافع بن جبير اي ابن مطعم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابوي الوقت وذر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي الخلافة من بعده
تبعته وقدمها اي المدينة في بشر كثير من قومه سبعة عشر نفسا فنحل على تقدير
القدوم فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغه
ما نزل اليه ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف
سين مهملة خطيبه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على
مسيلمة في اصحابه فقال عليه السلام له لو سالتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها
ولن تعدو لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله بالقاف
ليقتلنك وانى لاراك وفي بعضها بضمها اي لاظنك الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء
في منامي فيك ما رايت قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو هريرة عن تفسير
المنام المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم انا نائم رايت في يدي
بالتثنية سوارين من ذهب صفة لها ويجوز ان يكون من الداخلة على التمييز وفي
التوضيح كما نقله العيني ان السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد
فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة
كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى اخره وقال في الفتح من لبيان الجنس
كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ورده من قال الاساور لا يكون الا من ذهب الخ
فاهمني فاحزنني شانهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال فاوحي

له
الملك صح
لغير صح
بيان فحص الي مو

في المنام على لسان الملك أو في وحي إلهام أن انفخهما بالجزم على الأمر وقال الطيبي يجوز في أن أن تكون
مفسرة لأن أوحي متضمن معنى القول وأن يكون ناصبة والجار محذوف فنفختهما فطارا في ذلك إشارة
إلى احتقار أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده
ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الإشارة
إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما فأولتهما أي السوارين كذابين
لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشيء في
غير موضعه إذ هما من حلية النساء وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك
بالأمر له في نفخهما فطارا فدل ذلك على أنه لا يثبت لهما أمر وأيضا يتجه في تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه
لأنه لم يغزهما بنفسه فأما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض
موته على الصحيح وأما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق يخرجان بعدي استشكل
بأنهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما
ودعواهما النبوة نقله الإمام النووي عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر
للأسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب
المسلمين وقتل منهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياته صلى الله عليه وسلم
كما مر وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته
ولم تقع محاربته إلا في زمن الصديق فإما أن يحمل ذلك على التغليب أو أن المراد بقوله
بعدي أي بعد نبوتي فكان أحدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين
المهملة من بني عنس وهو الأسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة
ابن كعب ويقال له ذو الحمار بالحاء المهملة لأنه كان يخمر وجهه والآخر مسيلمة بكسر اللام
مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة الكذاب
صاحب اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة
هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا وكانوا كالساعدين
للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع
أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من
ذهب إشارة إلى زخرفهما والزخرف من أسماء الذهب وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي
ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد
ابن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن أسامة أبو أسامة القرشي مولاهم
الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عن جده أبي بردة الحرث أو عامر عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
أراه بضم الهمزة أظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقائل أراه قال الحافظ ابن حجر
هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا وقد ذكره مسلم وغيره عن
أبي كريب محمد بن العلاء شيخ المؤلف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب
وهلي بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام أي وهمي إلى أنها اليمامة أو هجر
بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولأبي ذر والهجر بزيادة أل فإذا هي

مبتدا وإذا للمفاجأة المدينة يثرب بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بها للتنزيه أو قاله قبل النهي
ورأيت في رؤياي هذه أني هززت بتحتيتين سيفا هو سيفه ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن إسحق
ورأيت في ذباب سيفي ثلما فإذا هو تأويله ما أصيب من المؤمنين يوم أحد وذلك لأن سيف الرجل
أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم
قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب
وجهه صلى الله عليه وسلم ثم هززته بأخرى ولأبي ذر أخرى بإسقاط الموحدة فعاد أحسن ما كان
فإذا هو ما جاء الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين وإصلاح حالهم ورأيت فيها في رؤياه بقرا بالموحدة
والقاف والله خير مبتدأ وخبر وفيه حذف أي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة
والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل في تأويل الرؤيا كذا قاله في المصابيح
فإذا هم أي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم أحد وفي مغازي أبي الأسود عن عروة بقرا تذبح وبهذه
الزيادة يتم التأويل إذ ذبح البقر هو قتل الصحابة بأحد وفي حديث ابن عباس عند أبي يعلى فأولت البقر
الذي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف
مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الاسم معنى يناسبه
والأولى أن يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى
الله عليه وسلم وإذا الخير ما جاء الله من الخير ولأبي ذر به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله أعطانا
الله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم أي من فتح خيبر ثم مكة قال في الفتح ووقع في رواية
بعد بالضم أي بعد أحد يوم بالنصب أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين وهذا الحديث
أخرجه مقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف
سين مهملة ابن يحيى المكتب عن عامر ولأبي ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت أقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كأن مشيتها بكسر الميم لأن المراد الهيئة مشي النبي
صلى الله عليه وسلم وكان إذا مشى كأنما ينحدر من صبب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي
ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله بالشك من الراوي ثم أسر إليها حديثا فبكت قالت عائشة فقلت
لها لم تبكين ثم أسر إليها حديثا فضحكت قالت عائشة فقلت ما رأيت كاليوم أي كفرح اليوم فرحا بفتح الراء
أقرب من حزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولأبي ذر من حزن بفتحهما قالت فسألتها عما قال
عليه السلام لها حتى بكت وضحكت فقالت ما كنت لأفشي بضم الهمزة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي فسألتها عن ذلك فقالت
أسر إلي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه بضم الهمزة ولا أظنه
إلا حضر أجلي وفيه أنه استنبط ذلك مما ذكره من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بأنه ميت
من وجعه ذلك وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحاء المهملة فبكيت لذلك الذي قاله من حضور أجلي
وإنك أول أهل بيتي موتا بعدي فقال عليه السلام أما بتخفيف الميم ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل
الجنة دخل فيه أخواتها وأمها وعائشة رضي الله عنهن فيدل على أنها سيدتهن لأنهن متن في حياته صلى الله
عليه وسلم فكن في صحيفته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد روى
البزار عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة جبريل بشرني أنها أصيبت بي فحق لمن كانت هذه
حالها أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
وحسّن هذا القول السهيلي واستشهد لصحته بان ابا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فابى من اجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لانهن متن في حياته منتقض بان عايشة لم
تمت في حياته بل بعده في ايام معوية بن ابي سفين وقد يقال ان قوله او سيدة نساء المومنين بالشك
من الراوي يضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر الى الذهن من ان المراد من لفظ المومنين غير النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يدخلن ازواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله
وهو اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القران
ومسلم في الفضايل والنساي في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن
الكشميهني في شكواه التي قبض فيها فسارّها بشيء فبكت ثم دعاها فسارّها فضحكت قالت عايشة
فسالتها عن ذلك ولم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بعد قوله فسالتها عن ذلك فقالت اي فاطمة سارّني النبي صلى
الله عليه وسلم بتشديد الراء سارّني فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم
سارّني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت لذلك
وقد اتفقت الروايتان على ان بكاها الاعلامها اياها بموته ومضى مسروق لذلك كونها اول اهله
لحاقا به واختلفتا في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخبارها اياها انها سيدة نساء اهل الجنة وعروة
كونها اول اهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادات ليست في رواية عروة
وهو من الثقات الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع
كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيته المقدس بعده حتى
من ازواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في فضايل فاطمة والنساي في المناقب
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مفتوحتين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة
ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها دال مهملة ابن النعمان الشامي بالسين المهملة
القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي
وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يدني اي يقرب ابن عباس يريد نفسه فقيه الثقات فقال له عبد الرحمن بن عوف لم ان لنا ابنا
مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر انه من حيث تعلم من جهة علمه ولابي ذر فقال انه من حيث تعلم
فسال عمر ابن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح ليريهم علمه وذكاه فقال ابن عباس هو اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه قال عمر لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم قال العيني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان هذه السورة
في اجله عليه السلام وهو اخبار بشيء قبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتامل وفي حديث جابر عند الطبراني
لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الي نفسي فقال له جبريل وللاخرة خير لك
من الاولى وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير والترمذي في التفسير وقال حسن

وباقى

وباقي مباحثه في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
ابن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملائكة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى المسجد في
مرضه الذي مات فيه بملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه قد عصب بتشديد
الصاد المهملة في النزع اي راسه بعصابة دسماء سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار هو من الاخبار بالمغيبات فان الناس
كثروا وقل الانصار كما قال عليه السلام حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال
الكرماني وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الكثير او كونه قليلا بالنسبة الى ساير اجزاء
الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه اي في الذي وليه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من
محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على فليقبل اي فليعف عن مسيئهم السيئة اي في
غير الحدود قال ابن عباس فكان ذلك اخر مجلس جلس به اي بالمنبر ولابي ذر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما
بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وكسر الفاء عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري عن الحسن البصري
عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال
اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن بن علي فصعد به على المنبر بكسر الميم
فصعد فقال ذوا الحسن الجنبية وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ان ابني هذا سيد
كفاه شرفا وفضلا تسميه سيد البشر صلى الله عليه وسلم سيدا وفيه ان ابن البنت يطلق
عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
نعم هذا باعتبار الحقيقة والاول باعتبار المجاز ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من
المسلمين اي طايفتين طايفة معاوية بن ابي سفيان وطايفة الحسن وكانت اربعين
الفا بايعوه على الموت وكان الحسن احق الناس بهذا فدعاه ورعه الى ترك الملك
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على انه
لم يخرج احد من الطايفتين في تلك الفتنة من قول او فعل عن الاسلام اذ احدى
الطايفتين مصيبة والاخرى مخطية ماجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في
الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ومر
هذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا هو ابن
ابي طالب وزيدا هو ابن حارثة اي اخبر بقتلهما قبل ان يجي خبرهم اي اهل مؤته او خبر
قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما وعيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة
وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال وهذا الحديث ياتي في غزوة
مؤته ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال

بل قالوا

الاسناد

خرجه

حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الازدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل لكم من انماط بفتح الهمزة وسكون النون آخره طا
مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط قال جابر قلت واني اي ومن اين يكون لنا الانماط
قال صلوات الله وسلامه عليه اما بالتخفيف انه سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط قال جابر
فانا اقول لها يعني امراته سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية كما ذكره ابن
سعد اخري بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورة نحي عنا انماطك فتقول اي امراته الم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط قال الحافظ ابن حجر في استدلالها على اتخاذ الانماط
باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته
الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينهه عنه فكانه اقره
وفي حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما
قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها
لذاتها بل لما يصنع لها قال جابر فادعها اي اترك الانماط بحالها مفروشة ويأتي في النكاح باب
الانماط ونحوه للنساء ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق
ابو الحسين السلمي السرماري قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انطلق سعد بن معاذ
الانصاري الاشهلي من المدينة حال كونه معتمرا فنزل حين دخوله مكة للعمرة على امية بن خلف
ابي صفوان هي كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا انطلق الى الشام للتجارة
فمر بالمدينة طيبة لانها طريقه نزل على سعد اي بن معاذ المذكور فقال امية لسعد لما قال له سعد
انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت انتظر ولابي ذر عن الكشميهني الا انتظر بتخفيف
اللام للاستفتاح انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت
بتاء المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اي قال سعد فلما غفل
الناس انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب امية لسعد فبينا
بغير ميم سعد يطوف اذا ابو جهل قال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد له انا سعد
فقال ابو جهل تطوف بالكعبة امنا وقد اويتم محمدا واصحابه بمد همزة آويتم وقصرها
وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي في اول المغازي وقد اويتم
الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى
اهلك سالما فقال سعد له نعم اويناه فتلاحيا بالحاء المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل
وتنازعا بينهما فقال امية لا ترفع صوتك على ابي الحكم بفتحتين يريد ابا جهل اللعين
فانه سيد اهل الوادي مكة ثم قال سعد لابي جهل والله لئن منعتني ان اطوف بالبيت
لاقطعن متجرك بالشام وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة والله لئن منعتني هذا لامنعنك
ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك
اي على ابي الحكم وجعل يمسكه فغضب سعد من امية فقال سعد لامية دعنا عنك اي
اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب

لامية

ستشكل

لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي انه الضمير لابي جهل اي ان ابا جهل يقتل امية واستشكل
بكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل
كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا
قال في الفتح وهو وهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني ما في
رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة في اول المغازي ان امية لما رجع الى امراته قال يا ام صفوان الم تري
ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي وتقدم في كلامه لابي جهل ذكر
قال امية اياي يقتل قال سعد نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قال له لانه كان
موصوفا عندهم بالصدق فرجع امية الى امراته صفية بنت معمر فقال لها اما تعلمين
ما قال لي اخي اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار
ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية قالت صفية امراته وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم
انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد بل هو الصادق المصدوق فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر
وجاء الصريخ بالصاد المهملة المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ الى
المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر وقال
البدر الدماميني هذا بناء على ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو
للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجيء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير
وعند ابن اسحق ان الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله
وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث
قالت له لامية امراته اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي سعد قال فاراد امية
ان لا يخرج معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة وفي رواية
ابراهيم بن يوسف المذكورة فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان متى يراك الناس قد تخلفت وانت
سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين اي ثم ارجع الى مكة فسار معهم يومين فلم يزل
على ذلك فقتله الله ببدر في وقعتها كما سياتي بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الرحمن بن المغيرة
ولابي ذر ابن مغيرة بدون ال عن ابيه المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن سالم عن سالم في باب مناقب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رايت في المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات
اخرج الماء من البير للاستقاء ذنوبا بفتح الذال المعجمة دلوا مملوا ماء او ذنوبين بالشك للاكثر وفي رواية
همام في التعبير ذنوبين من غير شك وفي بعض نزعه اي استقائه ضعف والله يغفر له اي انه على مهل
ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة
لاشتغاله بقتال اهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته
قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة

ويوبده ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر فقال الي
الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف
ثم اخذها اي الذنوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي تقلبت بيده غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الرا بعدها موحدة دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه
رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى من البلاد والاموال والغنايم ومصر الامصار ودون
الدواوين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الرا وتشديد
التحتية كاملا قويا يفري فريه في الناس يفري بفتح التحتية وسكون الفا وكسر الرا وتشديد التحتية
يعمل عمله ويقوى قوته حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطا المهملتين اخره نون مناخ الابل
اذا صدرت عن الما والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن
الانباري معناه حتى رووا واروا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي لتشرب عللا بعد نهل
وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه عايد الى خلافة عمر وقيل يعود الى
خلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدا الفتوح في زمانه ثم
عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام هو ابن
منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن عنده عن ابي هريرة ولابوي ذر والوقت سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فنزع ابو بكر ذنوبين ولابي ذر
ذنوبا او ذنوبين وبقيته الباحث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد بالموحدة اخره سين مهملة ابن نصر النرسي بنون مفتوحة
فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والها الساكنة قال انبيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن في اخره انه سمعه من اسامة فصار مسندا
متصلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام المومنين ام سلمة هند بنت ابي امية والجملة حالية
فجعل عليه السلام يحدث رجلا عنده ثم قام الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة
يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك ام لا من هذا يستفهم او كما قال شك الراوي
في اللفظ مع المعنى قال ابو عثمان قالت ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل
عليه السلام ياتي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ايم الله بهمزة قطع من غير واو ما حسبته الا اياه حتى
سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر بضم التحتية بصيغة المضارع من اخبار عن جبريل
وفي نسخة بخبر بالموحدة وفتح الخا في فضايل القران يخبر لفظ المضارع خبر جبريل او كما قال قال في
فتح الباري لم اقف في شي من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني
قريظة فقد وقع في الدلايل للبيهقي عن عايشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب
فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال من تشبهيه قلت دحية قال ذاك جبريل امرني ان
امضي الى بني قريظة انتهى فليتامل قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي
ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في فضايل القران ومسلم في فضايل ام سلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر باب قول الله تعالى يعرفونه الضمير للنبي الذي
هو اتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي تعرفونه معرفة جلية كما يعرفون ابنايهم

فرية بفتح الفا وكسر الرا ح

اي ... فيه في ...

لا

لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع
ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف
اي معرفة كاينة مثل معرفة ابنايهم وان فريقا منهم من اهل الكتاب ليكتمون الحق محمدا وهم يعلمون جملة
اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر
وان فريقا الى اخره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي له مستقر الاصل قال اخبرنا مالك بن
انس الامام الاعظم الاصبحي رحمه الله عليه وسقط لابي ذر ابن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود
لم يسم وامراة منهم ايضا زنيا واسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة وذكر ابو داود السبب
في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث
بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيايك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في
رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلزمهم ما يعتقدونه في كتابهم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم في حكمه ولعله اوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل
فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فا ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم
للناس ونبينها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقال عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتدا فاتوا بالتوراة بفتح
الهمزة فنشروها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا اي اليهود صدق
ابن سلام يا محمد فيها اي في التوراة اية الرجم فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما وفي حديث جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاوا اربعة
فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن عمر
ابن الخطاب فرايت الرجل يجنا بالجيم الساكنة والهمزة اخره اي يكب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يحني بالحا المهملة وكسر النون من غير همز اي يعطف على المراة يقيها الحجارة ومباحث
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته وقد اخرجه في المحاربين ومسلم
في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسايي في الرجم

باب سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة
فاراهم انشقاق القمر

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفين عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله
ابن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر
على عهد رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه وفي اباه شقتين
بكسر الشين وتفتح اي نصفين وزاد ابو نعيم في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله قال
ابن مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة فقال النبي

انشقاق القمر

صلى الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها
شيء من آيات الانبياء وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد المودب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك قال المولف وقال
لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا البصري قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس انه حدثهم ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر زاد في رواية له في الصحيحين شقتين
حتى راوا حرا بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس بالمدينة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم
ابو المهنا او ابو المثنى قال حدثنا بكر بن مضر بميم مضمومة وضاد معجمة مفتوحة ثم القرشي
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا
وبعد الالف كاف الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل فصار قمرين وابن عباس
ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد
لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن عباس وانشقاق القمر من امهات المعجزات
واجمع عليه المفسرون واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا محمد بن
المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن حضير وعباد بن بشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل
المصباحين يضيان بين ايديهما اكراما لهما واظهارا للسر في قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيمة فعجل لهما ما ادخر في الآخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يمشي له
حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما
عصية فاضات عصى احدهما حتى مشيا في ضوءها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت عصى الآخر فمشى
كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلما فاضات اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي
حتى حمولتنير ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب اسيد وعباد ان شا الله تعالى بعونه وقوته وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال بالمثناة التحتية ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من حديث
جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تقوم الساعة

دهم ظاهرون

وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم وقال النووي امر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل من
مومن ومومنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد وعورض بحديث
ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه
منهم مع قبض العلما بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون اذ فيه
دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلما وترئيس الجهال
واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفا الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
والتوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بضم العين مصغرا وهاني بالنون بعد الالف آخره
همزة الشامي انه سمع معوية بن ابي سفين يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي
امة قائمة بامر الله قال التوربشتي الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعتد بها الفئة
المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام لا يضرهم كل الضرر من خذلهم
بالذال المعجمة ولا من خالفهم اذ العاقبة للمتقين حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة
ابن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم
الساعة قال عمير اي ابن هاني بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة
المخففة وكسر الميم السكسكي الحمصي التابعي الكبير قال معاذ هو ابن جبل وهم اي الامة القائمة
بامر الله يقيمون بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق
وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة وحديث
الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية
وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي احد اتباع التابعين قال سمعت
الحي بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي القبيلة التي انا فيها وهم البارقيون نسبوا الى
بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم
ثلاثة يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال عن عروة بن الجعد
ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اول
قاض بها رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به
بالدينار شاتين ولاحمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فاعطاني دينارا فقال يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه
فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي احدى الشاتين بدينار ولابوي ذر والوقت
فجاء بالفا بدل الواو بدينار وشاة فدعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة في بيعه في رواية
احمد فقال اللهم بارك له في صفقته وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد فقال فلقد رايتني
بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق كان الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في
زمن المنصور ثاني خلفا بني العباس وهو احد الفقها المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب
قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل

فانه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة
قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل
منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات
ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع جاء تابعا
لهذا الحديث المذكور عنده اي عن شبيب بن غرقدة قال اي الحسن بن عمارة المذكور سمعه اي الحديث
من عروة البارقي قال سفيان بن عيينة فاتيته اي شبيبا فقال شبيب اني لم اسمعه اي الحديث
من عروة البارقي بل قال اي شبيب سمعت الحي البارقيين يخبرونه اي بالحديث عنه اي عن
عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة ان بيع
الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك هو مذهب مالك في المشهور
عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان
اجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق
الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في اخر باب الغصب ان صح حديث عروة
البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جايز انتهى هذا لفظه
ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل وهو الجديد الذي لا
يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام وممن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك وحديث واثلة بن عامر لا بيع ما لا تملك واجابوا عن حديث الباب على تقدير
صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في البيع والشرا معا وبان البخاري اشار بقوله
قال سفيان كان الحسن الحيان ضعف روايته اي الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث
من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم
واجيب بان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس وبانه اراد نقله بوجه اكد اذ فيه
اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعدده ربما يفيد جزم القطع به واما
الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث
قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد
ابن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الرا المكسورة وبعدها تحتيه ساكنة
ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي
وتشديد الموحدة اخره رااي الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث
بمعناه ولكن اي قال شبيب بن غرقدة لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن
سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود اي لازم بنواصي
الخيل الغازية في سبيل الله الى يوم القيمة وفيه تفضيل الخيل على ساير الدواب قال
اي شبيب بالسند السابق وقد رايت في داره اي دار عروة سبعين فرسا قال
سفين بن عيينة بالسند يشتري بفتح اوله وكسر الراي اي عروة البارقي له اي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كانها اضحية والظاهر ان قوله كانها اضحية
من قول سفين ادرجه فيه ولذا قال في الفتح ولم ار في شي من طرق الحديث انه
اراد اضحية وقد بالغ ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من
زعم ان البخاري اخرج حديث شرا الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل

والجزء

والجزء سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه
ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي تمتنع في العادة تواطيهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان
الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان
لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر معقود في نوا
صيها الخير قال الخطابي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة
اي الذات الى يوم القيامة قال القاضي عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في
الحسن مع الجناس وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي السدوسي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره حاء مهملة اسمه
يزيد بن حميد انه قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البركة في نواصيها الخيل لم ينقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد
عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال لها في الحبل
الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم اي موضع كلا او روضة
بالشك وما بالواو ولابي ذر فما اصابت من اكل او شرب او مشي في طيلها بكسر الطا المهملة
وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات
له يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها اي حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد
النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والرا والفا فيهما اي شوطا
او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها
بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر فشربت اي منه بغير قصده
ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما الذي هي له ستر فهو رجل
ربطها تغنيا بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي استغناء عن الناس
وتسترا وتعففا عن سؤالهم لم ولابي ذر ولم ينس حق الله في رقابها بان يودي زكاة
تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له كذلك ستر تقيه من الفاقة
واما الذي هي له وزر فهو رجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلافه ونوا بكسر النون وفتح ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي
وزر اي له وسئل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم
الخيل فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة لكل خير وشر الفاذة بالفاء والذال
المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث قد مر في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين

صيها
الخيل والخير ... سبق ... في الجهاد
هذا ... وبه

انه قال سمعت انس بن ملك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد
الموحدة بعد الضاد المهملة خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما راوه قالوا محمد والخميس
اي الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب
وقاتلوا بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحالوا بالفا بدلا لواو الى الحصن اي اقبلوا
الى الحصن هاربين حال كونهم يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية وقال
الله اكبر خربت اي ستخرب خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وقد مر هذا الحديث في الجهاد دونه به قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون
التحتية اخره كاف محمد بن اسمعيل واسم ابي فديك دينار الديلمي عن ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا صفة لحديثا لانه اسم جنس
يتناول القليل والكثير فانساه صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة
والمدركة قال صلى الله عليه وسلم ابسط رداك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره
فبسطته ولا يلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه ولغير ابي ذر
فبسطت باسقاط الضمير المنصوب فغرف عليه الصلاة والسلام بيده بالافراد فيه
ولابي ذر بيديه فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم
الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه وضممته فما نسيت حديثا بعد بالضم
لقطعه عن الاضافة وقدم الحديث في كتاب العلم

باب فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في زمن نبوته ولو ساعة او راه في حال حياته ولو
لحظة مع زوال المانع من الروية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة او الروية من المسلمين
العقلا ولو انثى او عبدا او غير بالغ او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى الملائكة فهو
من اصحابه خبر المبتدا الذي من الموصول وصحب صلته ودخول الفا في فهو لتضمن الابتدا هو
معنى الشرط واو في قوله او راه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم اولصاحب
والاكتفا بمجرد الروية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور
من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غيرها حد اذا
راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ انه باسلامه تهيأ للقبول
فاذا قابل ذلك النور المحمدي اشرق عليه وظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة يتناول
ساعة واكثر واهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف
على وفق اللغة واليه ذهب الامدي واختار ابن الحاجب فلو حلف لا اصحبه حنث
بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه السلام حجة الوداع من اهل مكة والمدينة
والطايف وما بينهما من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول رويتهم له صلى الله عليه
وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مومنا به زمن الاسرا ان ثبت انه عليه السلام
كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فراه وان لم يلتقم لحصول الروية من جانبه
صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول
البخاري او راه بالعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قايل به انتهى
واما ابن ام مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قولهم او
راه النبي على ما لا يخفى ولم يذكر الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته ال في دخول الاعمى الذي
جا اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم او راه نظر ظاهر انه في نسخته التي وقف عليها او راه بواو العطف من غير الف
فيكون التعريف مركب من الصحبة والروية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة او التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بان البخاري تبع
في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه او بالالف واما الصغير الذي لا يميز كعبد الله
ابن الحرث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري ممن حنكه ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق
المولود قبل وفاته عليه السلام بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم يصح نسبة الروية اليه صحابي
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم راه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة واحاديثه هولا
من قبيل مراسيل كبار التابعين **ثم التقييد بالاسلام** يخرج من راه في حال الكفر
فليس بصاحب على المشهور ولو اسلم كرسول قيصر وان اخرج له الامام احمد في مسنده وقد زاد
الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد
بعد ان راه مومنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته
مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سوا لقيه ثانيا ام لا وتعقبه بانه ليسمى
قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض
ولذا لم يحترزوا في تعريف المومن عن الردة العارضة لبعض فاده فمن زاده في التعريف
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص
صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا احد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول
الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه
فانه يصح ان يقال لم يره مومنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رواه كان مومنا في الظاهر
وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما يقول حدثنا ابو سعيد سعد بن ملك الانصاري
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو
فئام بكسر الفا بعدها همزة مفتوحة فالف ممدودة اي جماعة من الناس لا واحد له من لفظه
قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال المحقق البدر الدماميني
في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمز في مثله نقلت
حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر انهم التزموا التخفيف
فيه وهو غير ممتنع فيقولون اي الذين يغزون لهم فيكم بحذف اداة الاستفهام من
من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم من فيقولون لهم نعم فيفتح لهم
بضم التحتية وفتح الفوقية ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله
من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الحا من صاحب في الموضعين كلهم من والمراد اتباع التابعين فيقولون

[illegible]

لهم ثم يفتح لهم وهذا الحديث قد مر قريبًا في علامات النبوة وقبله في الجهاد وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بجيم مفتوحة وميم ساكنة نصر بن عمران
الضبعي انه قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم
ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال سمعت
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير امتي اهل قرني بفتح القاف والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور
المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين
والمراد بهم هنا الصحابة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين وهذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابع
التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة افضل
ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع
القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان
واهل الكبائر الذين اقام عليهم وعلى بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد
ابن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتدرون اي الخلق افضل ايمانًا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم
بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانًا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني
فهم افضل الخلق ايمانًا لكن روى احمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول الله
احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني
والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شيء وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة
فيه على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية
المطلقة واسناد حديث ابي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على
الاطلاق في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية والذي يظهر ان
محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة اما من قاتل معه او في زمانه
بامره او انفق شيئًا من ماله بسببه او سبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه
وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل احد بعده كائنًا من كان قال عمران بن الحصين بالسند السابق
فلا ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر طرق الحديث ثم ان بعدكم
بالكاف قومًا بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا لما لهم ان في الفرع ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل
ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على التقدير
صحة الرواية ان يكون بفعل محذوف تقديره ان بعدكم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الاداء ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم
الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه وينذرون بفتح اوله وضم الذال المعجمة
ولابي ذر وينذرون بكسرها ولا يفون بنذرهم ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي

بتعظ

بعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني اي اهل القرن الذي
انا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الاول اصحابه ثم اتباعهم ثم اتباع اتباعهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته ليس فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها
انهم يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدري بايهما البداءة فكأنهما يتسابقان
لقلة المبالاة بالدين قال منصور بن المعتمر قال ابرهيم النخعي بالسند السابق وكانوا يضربوننا
ضرب تأديب على الشهادة والعهد اي على قول اشهد بالله وعلي عهد الله ونحن صغار لم نبلغ
حد التكليف اي وان كانوا لم يبلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح
وما لا يصلح وهذا الحديث في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادة كسابقه

باب مناقب المهاجرين وفضلهم

الذين هاجروا من مكة الى المدينة
والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة بالجر عطفًا على السابق وسقط لابي ذر
لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى منهم من المهاجرين بل هو افضلهم وسيدهم
ابو بكر ~~بل هو افضلهم~~ عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه
عثمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى جده الاعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ويجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقًا لانه ليس في نسبه ما يعاب به او
لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام او لحسنه او لان امه استقبلت به البيت وقالت
اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد او لان النبي صلى الله
عليه وسلم بشره بان الله اعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه
ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد
رجاله ثقات من حديث علي انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق
واسم امه سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو والمذكور اسلمت وهاجرت
رضي الله عنه وعن والديه واولاده رضوان الله عليهم لقول الله تعالى بالجر عطفًا
على سابقه او رفع ولابي ذر عز وجل للفقراء المهاجرين قال في الانوار بدل من لذي
القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرًا انتهى وذلك
لان الله تعالى رفع منزلته عن ان يسميه فقيرًا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على
ان الفقر مذموم والفقر اربعة اشياء فقد الحسنات في الآخرة وفقد القناعة
في الدنيا وفقد القنية والغنى بحسبه فمن فقد القناعة والقنية فهو الفقير
المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير
بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغني الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون
يطلبون بهجرتهم فضلًا من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله دين الله وشرع

ثم م

باب مناقب المهاجرين

مناقب ابي بكر

ولابي ذر م

رسوله بانفسهم واموالهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في ايمانهم وسقط قوله الذين
اخرجوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الاية وقال الا ولابي ذر وقال الله الا
تنصروه فقد نصره الله اي وان لم تنصروه فسينصره الله اذا اخرجه من الغار الى قوله
ان الله معنا اي بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال
بعد قوله نصره الله الاية قالت عايشة مما ذكره في باب الهجرة الى المدينة الا تنصروه
الله تعالى وابو سعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه
احمد والحاكم رضي الله عنهم وكان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار لما
خرجا من مكة الى المدينة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بضم الغين
المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة البصري قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب
الانصاري رضي الله عنه انه قال اشترى ابو بكر الصديق رضي الله عنه من ابيه
عازب رحلا بفتح الرا وسكون الحا المهملة للناقة بثلاثة عشر درهما فقال
ابو بكر لعازب مر البرا ابنك فليحمل الي بتشديد اليا المفتوحة رحلي فقال له
عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما
من مكة في الهجرة الى المدينة والمشركون من اهل مكة يطلبونكم اي هما ومن معهما
قال ابو بكر ارتحلنا من مكة فاحيينا او سرينا بفتح السين ليلتنا ويومنا والشك
من الراوي حتى اظهرنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى ظهرنا بغير الف والاول هو الصواب
اي صرنا في وقت الظهر وقام قايم الظهيرة شدة حرها عند الزوال فرميت ببصري
هل ارى من ظل فاوي اليه فاذا صخرة فلما رايتها اتيتها فنظرت بقية ظل لها
فسويته اي موضعا وفي علامات النبوة فنزلنا عنده اي عند الظل وسويت للنبي
صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه في الظل
ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر
ما حولي هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعي غنم لم يسم الراعي ولا مالك الغنم
يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردناه من الظل فسالته فقلت لمن
انت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم
قلت له هل انت حالب لنا ولابي ذر عن الكشميهني لنا قال نعم فامرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه بالتثنية
فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب
التنظيف لما يوكل ويشرب فحلب لي كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة
مفتوحة قليلا من لبن وكنت قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة
بكسر الهمزة من جلد فيها ماء على فمها خرقة فصببت منها على اللبن حتى برد اسفله
بفتح الرا فانطلقت به باللبن المشوب بالما الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته

ثم

قد استيقظ من نومه فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي
لكثرة ما شرب وفيه انه امعن في الشرب وقد كانت عادته المالوفة عدم الامعان
ثم قلت قد ان الرحيل يا رسول الله اي دخل وقته قال عليه الصلاة والسلام بلى قد ان
فارتحلنا والقوم يطلبوننا ولابي ذر يطلبوننا فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن
مالك بن جعشم بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة على فرس له فقلت
هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا وهذا الحديث
قد مر في علامات النبوة تريحون في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون اي بالعشي
وحين تسرحون اي بالغداة قال في الفتح والصواب ان يثبت هذا في حديث عايشة
في الهجرة فان فيه ويرعى عليها عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة
والواو وكسر القاف قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة عن ثابت البناني عن انس اي ابن مالك
الانصاري عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وانا في الغار
زاد في رواية موسى بن اسمعيل عن همام في الهجرة فرفعت راسي فرايت اقدام القوم فقلت
لو ان احدهم نظر تحت قدميه بالتثنية لابصرنا فقال عليه الصلاة والسلام ما ظنك
يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية
التي اشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضايل والترمذي في التفسير

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب كلها الا باب ابي بكر
بنصب باب على الاستثنا قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية بعدها حا مهملة ابن
سليمان الخزاعي قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة القرشي المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين
مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس في مرضه قبل موته بثلاث ليال وقال بالواو ان الله عز وجل خير عبدا من التخيير
بين الدنيا وبين ما عنده عز وجل في الاخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله عز وجل قال
ابو سعيد فبكى ابو بكر رضي الله عنه فعجبنا لبكايه ان يخبر بالموحدة من الخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية
المشددة وكان ابو بكر اعلمنا بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله بفتح الهمزة والميم
وتشديد النون افعل تفضيل من المن بمعنى العطا والبذل اي ان ابذل الناس لنفسه وماله
ابا بكر بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره
ابو بكر بالرفع ووجه بتقدير الشان اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابو بكر مبتدا
ضمير

قوله من الاداة اي الاضافة قال شيخنا وهو الصواب

مؤخر وعلى ان الكينة اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة وقال ابن برى هو خبران واسمها محذوف
ومن امن الناس صفته والمعنى ان رجلا او انسانا من امن الناس علي ومن زايدة على راى الكسائي
وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان حمل على الشذوذ ولو قيل بان ان بمعنى نعم وابو بكر مبتدا
وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى وهو على مذهب من جوز ان يقال علي بن
ابو طالب قاله الكرماني **وعند ابن حبان** عن عائشة قالت انفق ابو بكر على النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين الف درهم وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما احد اعظم عندي
يدا من ابي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر
عن انس رفعه ان اعظم الناس علينا منا ابو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين
مالا ابو بكر اعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت
منهم ابا بكر خليلا لانه اهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالى لا تتسع لمخالة شيء غيره اصلا
ولكن اخوة الاسلام ومودته اي مودة الاسلام اي حاصلة وفي حديث ابن عباس الاتي بعد باب
ان شاء الله تعالى افضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى لا يبقين بنون التاكيد المشددة
في المسجد باب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم
الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى الا باب سد بحذف المستثنى والفعل
صفته الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وهو استثناء مفرغ
والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سد قيل فيه تعريض بالخلافة
له لان ذلك ان اريد به الحقيقة لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق
منها الى المسجد فامر بسدها سوى خوخة ابي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها
الى المسجد للصلاة وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق
والتطلع اليها قاله التوربشتي قال وارى المجاز اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل
بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بانه
استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة
للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة
اخرى وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر
التي اذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد ابي بكر حتى
احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه ام المؤمنين حفصة
باربعة الاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد والنسائي باسناد
قوي امر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي
وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت
ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند احمد والنسائي والحاكم ورجاله
ثقات عن زيد بن ارقم وابن عباس وزاد وكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره
رواه احمد والنسائي ورجاله ثقات ونحو من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة
فهي كما قال الحافظ ابن حجر احاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا
عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث ابي سعيد
عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد غيري

وغيرك

وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يامر بسده
ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى عليا لما ذكر وفي الاخرى
استثنى ابا بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على
الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها
وقد صرح ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد
وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري
باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي ولابي ذر زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان نقول فلان خير من فلان فنخير فنفضل ابا بكر على جميع البشر بعد الانبيا
ثم نفضل بعده عمر بن الخطاب ثم بعد عمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم وسقط لفظ
ابن الخطاب وابن عفان لابي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان
ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم
تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر
قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان
يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة
وقد اطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى
تقديم علي على عثمان وممن قال به سفين الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه
يحيى بن القطان وغيره لا يفضل احدهما على الاخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل
بعد النبي علي وهذا الحديث من افراده ورجال اسناده مدنيون **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الباب السابق وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي الازدي مولاهم
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو كنت متخذا خليلا من امتي ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر
وانما الذي الجا اليه واعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من امتي لابي ذر ولكن
بتخفيف النون اخو ابو بكر اخي في الاسلام وصاحبي في الغار والدار وهو استدراك عن مضمون
الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن
الحاجة واثبت الاخا المقتضي للمساواة قاله البيضاوي وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي البصري وسقط ابن اسد لغير ابي ذر وموسى من غير نسبة ولابي ذر وموسى بن اسمعيل
التنوخي كذا في الفرع عن ابي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
والصواب التبوذكي قالا حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني اي عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني ابا بكر
ولكن اخوة الاسلام افضل فزاد لفظ افضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله

والمراد بالبعدية هنا الزمانية واما البعدية في الرتبة فيقال لنا الافضل بعد الانبيا ابو بكر وقد اطبق السلف على انه افضل الامة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك صح

ابن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل قال في الفتح
واستشكل بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب
بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره قال
ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك
واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة
الثواب ولابي بكر من ذلك اكثره واعظمه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الجهضمي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه قال
كتب اهل الكوفة اي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله
على قضاء الكوفة كما اخرجه احمد الى ابن الزبير عبد الله في مسئلة الجد وميراثه
فقال ابن الزبير مجيبا لابن عتبة اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته فانه انزله ابا اي انزل الجد منزلة الاب
في استحقاق الميراث وفيه انه افتاهم بمثل قول ابي بكر وسياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في باب ميراث الجد مع الاب والاخوة من كتاب الفرائض يعني ابن الزبير فالذي انزل الجد ابا
ابا بكر والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد اشعر هذا بان درجة الخلة ارفع من
درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف
ابرهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة ارفع من رتبة الخلة اذ محمد صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له
الخلة ايضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا واما ما ذكره القاضي
عياض في الشفا من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بان الخليل قال ولا تخزني والحبيب
قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى غير ما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين ان يكون في
حد ذاتيهما يعني باعتبار متعلق خليل وحبيب فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم
على ذات ابرهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة
والخلة فالحق ان الخلة اعلى واكمل وافضل من المحبة ثم ان قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا
غير ربي يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم واما ما اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده من حديث
ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي
الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا فهو معارض
بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني ابرأ الى الله
ان يكون لي منكم خليل انما الذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث ابي فيمكن
ان يجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له ثم اذن الله له فيه في ذلك اليوم
لما راى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين قاله في
الفتح وهذا الحديث من افراده وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة هنا م
فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله
بفتح العين عن مصغرا ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله اي بضم العين مصغرا
ابنه محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو تصحيف قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد

ابن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه جبير انه قال اتت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام
فكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت اي اخبرني
وفي الاعتصام فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان جئت ولم اجدك
كانها تقول الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال صلى الله عليه وسلم
ان لم تجديني فاتي ابا بكر قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم
بظاهر قولها ان لم اجدك انها ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه
اقترن بسؤالها حالة افهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت
الاشارة بقوله كانها تقول الموت وفي الاحكام كانها تريد الموت وفي الاعتصام كانها
تعني الموت لكن قولها فان لم اجدك اعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالة لها
على ابي بكر مطابق لذلك العموم وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص
على ذلك صريحا وفي الطبراني من حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات اموالنا
بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصرح من حديث الباب في الاشارة
الى ان الخليفة بعده ابو بكر لكن اسناده ضعيف وبه قال حدثني بالافراد احمد بن
ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل وثقه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو
حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اخرجه من رواية عمر في اسلام
ابي بكر قال حدثنا اسمعيل بن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى
ابن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثنا بيان بن
بشر بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء ابن
شجرة الحارثي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحارث النخعي الكوفي
انه قال سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما معه ممن اسلم الا خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة
وابو فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر
بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي فكيهة وامراتان خديجة ام المومنين وام ايمن او سمية
وابو بكر الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اسلام ابي بكر وفيه ثلاثة من التابعين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي قال حدثنا صدقة
ابن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا زيد بن واقد بكسر
القاف الدمشقي الثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله
بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي
الشامي عن عائذ الله بالذال المعجمة ابي ادريس بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة
المفتوحة عن ابي الدرداء عويمر بضم العين مصغرا اخره راء ابن زيد بن قيس الانصاري

رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر حال كونه آخذا بطرف
ثوبه حتى أبدا بألف بعد الدال عن ركبته أي أظهر عن ركبته بالإفراد وفيه أن الركبة ليست
عورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه أما صاحبكم يعني أبا بكر ولأبي ذر عن الكشميهني صاحبكم
بالإفراد يخاطب أبا الدرداء فقد غامر بغين معجمة مفتوحة وبعد الألف ميم مفتوحة أيضا
فراء أي خاصم ولابس الخصومة وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه
فسلم رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إني كان بيني وبين ابن الخطاب
عمر رضي الله عنه شيء وفي التفسير محاورة بالحاء المهملة أي مراجعة وعند أبي يعلى من حديث أبي أمامة
معاتبة فأسرعت إليه ثم ندمت على ذلك فسألته أن يغفر لي ما وقع مني فأبى علي وعند
أبي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره فأقبلت إليك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا أي أعاد هذه الكلمة يغفر الله لك
ثلاث مرات ثم إن عمر رضي الله عنه ندم على ذلك فأتى منزل أبي بكر ليزيل ما وقع بينه وبين
الصديق فسأل أهله أثم أبو بكر بفتح الهمزة والمثلثة أي أهنا أبو بكر فقالوا مجيبين له
لا فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر
بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب ولأبي ذر يتمغر بالغين المعجمة حتى
أشفق أي خاف أبو بكر أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره فجثا بالجيم والمثلثة
أي برك أبو بكر على ركبتيه بالتثنية فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم منه في ذلك مرتين
قال الكرماني ظرف لقال أو لكنت وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق بغير تاء في الفرع وفي نسخة صدقت
وواساني ولأبي ذر عن الكشميهني وآساني بهمزة بدل الواو والأول أوجه لأنه من المواساة
بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي بإضافة تاركوا إلى صاحبي وفصل بين المضاف
والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه
تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم
بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب
القراءات الأربعة عشر وفي التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقاء وهو الوجه
لأن الكلمة ليست مضافة لأن حرف الجر يمنع الإضافة وإنما يجوز حذف النون في موضع
الإضافة ولا إضافة هنا قال والأشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة
الرواة إلى الخطأ مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك مرتين أي قال هل أنتم تاركوا لي صاحبي
مرتين فما أوذي أبو بكر بعدها أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه
وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وهو من أفراده وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ قال خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة ممدودا حدثنا هو من تقديم الاسم على الصيغة عن أبي عثمان النهدي أنه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
على جيش ذات السلاسل بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو
فأتيته فقلت وقع عند ابن سعد أنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم
على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله

فقال يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عليه السلام عائشة قال عمرو
فقلت من الرجال فقال عليه السلام أبوها أبو بكر قلت ثم من أحب إليك بعده
قال عليه السلام ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه آخر
فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه
من حديث عائشة قلت لعائشة أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب
إليه قالت أبو بكر وفي آخره قالت أبو عبيدة بن الجراح قال في الفتح فيمكن أن يفسر
بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة وحديث الباب أخرجه أيضا
في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثبت
اسم الجد لأبي ذر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا عليه الذئب بالعين والدال
المهملتين خبر المبتدأ الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه فأخذ منها شاة
فطلبه الراعي ليأخذها منه فالتفت إليه الذئب فقال له من لها أي للغنم
يوم السبع بضم الموحدة وقيل بسكونها يوم ليس لها راع غيري حين تتركها
الناس هملا لا راع يرعاها غيري ونحو ذلك مما سبق في حديث بني إسرائيل
وبينا بغير ميم ولأبي ذر وبينما بالميم رجل لم يسم يسوق بقرة قد حمل عليها
بتخفيف الميم وفي بني إسرائيل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فالتفتت إليه
فكلمته فقالت إني لم أخلق لهذا التحميل ولكني سقطت الواو لأبي ذر والوقت
خلقت للحرث وفي بني إسرائيل فقالت إنا لم نخلق لهذا خلقنا للحرث والحصر في
ذلك غير مراد اتفاقا قال ولأبي ذر فقال الناس متعجبين سبحان الله زاد
في بني إسرائيل بقرة تكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أومن بذلك
النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره فإذا كان الناس
يتعجبون منه ويستغربونه فإني لا أتعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا
وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما زاد في بني إسرائيل وما هما ثم وعند
ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في آخره في القصتين فقال
الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة
وبني إسرائيل وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد ابن المسيب سعيد أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه قال ولأبي ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا
بغير ميم أنا نائم رأيتني على قليب بئر مقلوب ترابها قبل الطي عليها دلو فنزعت
منها من البئر ما شاء الله ثم أخذها أي الدلو ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما
فنزع بها أي أخرج الماء من القليب ذنوبا أو ذنوبين بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ

والشك من الراوى وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه وليس فيه حط من مرتبته
وانما هو اخبار عن حاله فى قصر مدة خلافته والاضطراب الذى وجد فى زمانه من اهل
الردة فزارة وغطفان وبنى سليم وبنى يربوع وبعض تميم وكنده وبكر بن وائل واتباع
مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة ثم دعا له عليه السلام بالمغفرة ليتحقق السامعون
ان الضعف الذى وجد فى نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان لا ان
ذلك منه رضى الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع
فى كلام العرب ثم استحالت اى تحولت الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الرا الساكنة
موحدة دلوا عظيمة فاخذها ابن الخطاب عمر رضى الله عنه فلم ار عبقريا اى سيدا
عظيما قويا يقال هذا عبقرى القوم كما يقال سيد هو وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل
ان عبقر قرية تسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله
ويدق او شيئا عظيما فى نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى
وهو المراد هنا من الناس ينزع نزع عمر وفى رواية ابى يونس فلم ار نزع رجل قط
اقوى منه حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون ما يعد للشرب حول البير
من مبارك الابل وعند ابى شيبة حتى روى الناس وضربوا بعطن وفى رواية همام
فلم ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع
الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التعبير وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى
ابن عقبة الامام فى المغازى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا اى لاجل الخيلا
اى كبرا لم ينظر الله اليه نظر رحمة يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقى بكسر المعجمة
اى جانبى ثوبى يسترخى بالخا المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم ابى بكر الا ان
اتعاهد ذلك منه فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا او هل كراهة
ذلك للتحريم او للتنزيه فيه خلاف قال موسى بن عقبة بالسند السابق فقلت لسالم
هو ابن عبد الله بن عمر اذكر فعل ماض والهمزة للاستفهام عبد الله اى ابوه من جر ازاره
قال سالم لم اسمعه ذكر الا ثوبه ومباحث هذا تاتى ان شاء الله تعالى فى اللباس
بعون الله وتوفيقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من انفق زوجين اى شيئين من شئ من الاشيا وفسر فى بعض الاحاديث
ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتى ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق
مرة بعد اخرى قال الطيبى وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان
القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على
ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم
اى ليثبتوا ببذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله اشق شئ على النفس من سائر

العبادات

يزلم

العبادات الشاقة فى سبيل الله فى طلب ثوابه وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات او خاص
بالجهاد دعى من ابواب بغير تنوين يعنى الجنة والظاهر ان لفظ الجنة سقط عند بعض
الرواة فلمراعاة المخالفة زاد يعنى يا عبد الله هذا خير اى من الخيرات وليس المراد به
افعل التفضيل فمن كان من اهل الصلاة المودين لفرايضها المكثرين من نوافلها دعى من باب
الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
المكثرين منها دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام المكثرين منه دعى
من باب الصيام وباب الريان وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا او بيانا
فقال ابو بكر ما على هذا الذى يدعى من تلك الابواب من ضرورة قال المظهرى ما نفى
ومن فى من ضرورة زائدة اى ليس ضرورة على من دعى من تلك الابواب اذ لو دعى من باب واحد
لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميع الابواب فقال ابو بكر
هل يدعى منها كلها احد يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال نعم يدعى
منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا وارجوا ان تكون
منهم يا ابا بكر والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه فمن
اجتمع له العمل بجميعها دعى من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو
باب العمل الذى يكون اغلب عليه وان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها اذ الرجا منه صلى
الله عليه وسلم واجب وفيه اقوى دليل على فضيلة ابى بكر رضى الله عنه والحديث سبق
فى الصوم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنا سليمان بن بلال ابو
ايوب القرشى التيمى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابى ذر
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر غائب عند زوجته
بنت خارجة الانصارى بالسنح بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها
حاء مهملة قال اسمعيل بن عبد الله الاويسى المذكور يعنى ولابى ذر يعنى بالعالية
بدل التحتية اى عائشة بالسنح بالعالية وهى منازل بنى الحرث فقام عمر بن الخطاب
حال كونه يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد ان
عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واغشاه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات
قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين الحديث
وهذا قاله عمر بنا على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفى سيرة ابن اسحق من طريق
ابن عباس ان عمر رضى الله عنهم قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
فظن انه صلى الله عليه وسلم يبقى فى امته حتى يشهد عليها قالت عائشة وقال
عمر والله ما كان يقع فى نفسى الا ذاك اى عدم موته وليبعثنه الله فى الدنيا
فليقطعن بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطا ولابى ذر فليقطعن
بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطا المشددة ايدى رجال وارجلهم قائلين بموته عليه
السلام فجاء ابو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

وقع فى الحديث ذكر اربعة ابواب من ابواب
الجنة وتقدم فى اوائل الجهاد ان ابواب الجنة
ثمانية وبقى من الاركان الحج فله باب بلا شك واما
الثلاثة الاخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ
العافين عن الناس رواه احمد بن حنبل عن روح
ابن عبادة عن اشعث عن الحسن مرسلا ان لله
بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة ومنها
الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل
منه من لا حساب عليه ولا عذاب واما الثالث فلعله
باب الذكر فان عند الترمذى ما يومى اليه ويحتمل
ان يكون باب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالابواب
التى يدعى منها ابواب من داخل
ابواب الجنة الاصلية لان
الاعمال الصالحة اكثر
عددا من ثمانية
والله اعلم
انتهى

بني عبيدة فقال وفي الفرع قال وكشط ما فقبلها بابي انت وامي اي مفدي بهما فالبا
متعلقة بمحذوف طبت حيا وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله
برفع يذيقك الموتتين في الدنيا ابدا ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله سيبعثه
حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ما قاله لزم ان يموت موتة اخرى
فاشار الى انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية
او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت ثم خرج ابو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر يكلم الناس فقال له ايها الحالف ان رسول الله ما مات على رسلك بكسر الرا
اتئد في الحلف ولا تستعجل فلما تكلم ابو بكر جلس عمر وفي الجنائز فخرج وعمر يكلم
فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا بالتخفيف
للتنبيه على ما بالي بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد مات وسقطت التصلية لابي ذر ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
وقال انك ميت وانهم ميتون فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى وقال وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بارتداده وسيجزي الله
الشاكرين قال فنشج الناس يبكون فنشج بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات يبكون قال
الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب او هو بكاء معه صوت
قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة الانصاري الساعدي وكان نقيب
بني ساعدة لاجل الخلافة في سقيفة بني ساعدة موضع مسقف كالساباط
يجتمع اليه الانصار فقالوا اي الانصار للمهاجرين منا امير ومنكم امير قالوا ذلك
على عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم فذهب اليهم
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم فذهب
عمر يتكلم فاسكته ابو بكر وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا اني هيأت كلاما
قد اعجبني خشيت اي خفت ان لا يبلغه ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فتكلم حال كونه ابلغ
الناس ونحوه في رواية الحجر مستند اتخذوف اي تكلم وهو ابلغ الناس وفي باب رجم
الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر انه قال قد كان من خبرنا حين توفى الله
نبيه ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة
وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر
انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى ان قال فلما جلسنا
خطب خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام
وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا
من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر اردت ان اتكلم وكنت زورت
مقالة اعجبتني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت
ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله
ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها فقال في جملة كلامه
نحن اي قريش الامراء وانتم الوزراء المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش فقال

حباب

حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار
الانصاري لا والله لا نفعل ذلك منا امير ومنكم امير وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا اباءهم واخوا
فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اي قريش اوسط العرب دارا مكة اوهم اشرف
قبيلة واعربهم احسابا بالموحدة في اعربهم واحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب اي اشبه
شمايل وافعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان ماخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم
فمن كان اكثر كان اعظم حسبا وقيل النسب للاباء والحسب للافعال فبايعوا بكسر التحتية
بلفظ الامر عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح ثبت ابن الجراح لابي ذر بل نبايعك
انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده اي بيد
ابي بكر فبايعه وبايعه الناس المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم فقال قائل من الانصار قتلتم سعد بن
عبادة اي كدتم تقتلونه وهو كناية عن الاعراض والخذلان فقال عمر قتله الله دعا عليه
لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة ابي بكر خمس عشرة وامتناعه منها وتوجه الى الشام
فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة اربع عشرة او خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله
وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قد قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة . ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده . والعذر له في تخلفه
عن بيعة الصديق انه تاول ان للانصار في الخلافة استحقاقا فهو معذور وان كان ما
اعتقده من ذلك خطا وهذا الحديث من افراد المؤلف وقال عبد الله بن سالم ابو
يوسف الاشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين عن الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد انه قال قال عبد الرحمن بن القاسم
اخبرني بالافراد القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة رضي الله عنها قالت
شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة اي ارتفع بصر النبي صلى الله عليه
وسلم عند وفاته حين حضر ثم قال في الرفيق اي ادخلني في الرفيق اي الملا الاعلا
قالها ثلاثا وقص القسم بن محمد الحديث فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول
الصديق انه مات وتلاوة الايتين قالت عائشة فما كانت من خطبتهما اي العمرين من
خطبة الا نفع الله بها ما في الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية او بيانية والثانية
زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت لقد خوف عمر الناس بقوله ليقطعن
ايدي رجال وان فيهم لنفاقا اي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه
فردهم الله بذلك الى الحق ثم لقد بصر ابو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم
وخرجوا به اي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل الى الشاكرين وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفين الثوري
قال حدثنا جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي قال حدثنا ابو يعلى منذر بن يعلى الكوفي
الثوري عن محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر انه قال قلت لابي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية محمد بن سوقة
عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال او ما تعلم يا بني قلت لا قال ابو بكر قلت

ثم من قال ثم عمر سقط لابي ذر لفظ ثم وخشيت ان يقول عثمان خير بعد عمر تواضعا منه
وهضما لنفسه فيضطرب عليه الحال لانه كان يعتقد ان اباه عليا افضل قلت ثم انت افضل
بعد عمر قال ما انا الا رجل من المسلمين وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة
في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في ايهما افضل
بعد العمرين وقد وقع الاجماع باخرة عند اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني عن مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره سنة ست في غزوة بني المصطلق حتى اذا
كنا بالبيدا بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون
التحتية بعدها معجمة اخر قريب منها والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين
وسكون القاف فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي طلبه واقام الناس
معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاتى الناس ابا بكر فقالوا له الا ترى ما صنعت عايشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه باثبات حرف الجر في بالناس في فرع
اليونينية مصححا عليه وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بنصب عطف على سابقه وليسوا على ما وليس معهم ما قالت فعاتبني ابو بكر
وقال ما شا الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا وجعل
يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من
القيام حين اصبح على غير ما فانزل الله عز وجل اية التيمم التي بالمايدة فتيمموا اي الناس
لاية التيمم المنتصبة للامر بذلك فقال اسيد بن الحضير بالحا المهملة والضاد
المعجمة مصغرين الاوسي ما هي اي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم باول
بركتكم يا ال ابي بكر بل مسبوقة ببركات فقالت عايشة فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير وهذا
الحديث تقدم في التيمم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي انه قال
سمعت ذكوان ابي صالح الزيات يحدث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شامل
لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم
حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر ولا يقتل وقال
بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفا عن مالك بن انس وغيره ان من ابغض
الصحابة وسبهم ليس له في فيء المسلمين حق ونزع باية الحشر والذين جاوا من بعدهم
الاية وقال من غاظه اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى
حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله

منه

بين خ

موضع م

هي م

ابن ابي اياس

منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف
الادلة القطعية فكفر كقذف عايشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم ما
بلغ من الفضل والثواب مد احدهم من الطعام الذي انفقه ولا نصيفه بفتح النون وكسر الصاد
المهملة بوزن رغيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة
تحتية اي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي
ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف مجاهدتهم وبذلهم ارواحهم ومهجهم وقد
اورد في الكواكب سوالا فقال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون
واجاب بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم
المترقب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى بان
المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد بن الوليد
وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق فتقرر ان قوله فلو انفق احدكم الى اخره فيه اشعار
بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لو ان
احدكم انفق فنهى بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه
مقتضى زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى
وتعقبه في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك فان الخطاب
وان سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر
ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك تابعه اي
تابع شعبة بن الحجاج جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي وهذا ظاهر في ان المخاطب خالد كما قال
الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما فمنظور وتابع شعبة ايضا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله
مسدد في مسنده عنه بغير ذكر القصة وتابعه ايضا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين
الضرير مما وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد
الالف ضاد معجمة فرا ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة بعدها
عين مهملة الكوفي مما وصله ابو الفتح الحداد في فوايده فذكر مثل رواية جرير
السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن
عوف قال الحافظ وقول جرير اصح وكل من الاربعة روى ذلك عن الاعمش سليمان
ابن مهران وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل وابو داود في السنة والترمذي
والنساي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن مسكين ابي

قال الزركشي ويروى مد بفتح الميم اي
الفضل والطول حكاه الخطابي قلت
لا ادري هل اراد بها رواية في البخاري
او رواية في الحديث في الجملة فينبغي
تحريره انتهى دماميني

MS.C.E.H.C

ابن نميلة بالنون مصغرا اليمانى نزيل بغداد ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن حسان
التنيسى قال حدثنا سليمان بن بلال القرشى التيمى مولى القاسم بن محمد بن ابى بكر
الصديق وكان بربريا عن شريك بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال اخبرنى بالافراد ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه انه توضأ فى بيته ثم خرج منه وقال ابو موسى فقلت لالزمن
بفتح اللام الاولى آخره نون توكيد ثقيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن
بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا معه يومى هذا قال فجاء ابو موسى المسجد فسأل عن
النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له خرج ووجه بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة
الماضى اى توجه اى وجه نفسه ههنا ولابى ذر عن الكشميهنى وجه بسكون الجيم مضافا
الى الظرف وهو ههنا اى جهة كذا قال ابو موسى فخرجت من المسجد على اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة ولابى ذر اثره بفتح الهمزة والمثلثة ~~ولابى ذر اثره بفتح~~
~~الهمزة والمثلثة~~ اسأل عنه عليه الصلاة والسلام حتى وجدته دخل بئر اريس بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة مصروف فى الفرع وفى علمه ابن مالك — واصله صح
بستان بالمدينة من قبا قال ابو موسى فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر
اريس وتوسط قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر او الدكة التى حولها
وكشف عن ساقيه المكرمتين ودلاهما اى ارسلهما فى البئر فسلمت عليه سلام الله وصلاته
عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله ولابى ذر
بواب النبى صلى الله عليه وسلم اليوم ولم يأمرنى وفى رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم
يأمرنى وفى صحيح ابى عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال يا
ابا موسى املك على الباب فلا يدخل على احد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض
وجمع بينهما النووى باحتمال انه عليه السلام امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضى حاجته
ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى
واما قوله فقلت لاكونن فقال فى الفتح يحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف
امر النبى صلى الله عليه وسلم بان يحفظ عليه الباب فجاء ابو بكر الصديق رضى الله عنه
فدفع الباب مستأذنا فى الدخول فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك
بكسر الراء اى تمهل وتأن ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فى الدخول
عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فدخل ابو بكر رضى الله عنه فجلس عن يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه فى القف ودلى رجليه فى البئر كما صنع النبى صلى الله عليه
وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ فى بقائه
عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه
الشريفتين قال ابو موسى ثم رجعت فجلست وقد كنت تركت اخى ابا بردة او ابا رهم
يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه ابا بردة او ابا رهم يأت به
فاذا انسان يحرك الباب مستأذنا فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على
رسلك

قوله اى الاولى

اليوم وسقط لفظ اليوم فى الفرع وثبت فى اليونينية وزاد صح

فانتهت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة صح

على الباب صح

رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب
يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل وبشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان فى روايته الآتية ان شاء الله فى مناقب عثمان
فحمد الله وكذا قال فى عثمان فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القف عن يساره
ودلى رجليه فى البئر وسقط قوله فدخل لابى ذر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله
بفلان خيرا يأت به يريد اخاه فجاء انسان يحرك الباب مستأذنا فقلت له من هذا
فقال عثمان بن عفان فقلت له على رسلك فجئت الى رسول الله ولابى ذر الى النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبرته زاد ابو عثمان فسكت هنيهة فقال ائذن له وبشره بالجنة
على بلوى تصيبه هى البلية التى صار بها شهيد الدار من اذى المحاصرة والقتل وغيره
فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك
زاد فى رواية عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبى صلى الله عليه
وسلم فيما اخبر به فدخل فوجد القف قد ملئ بالنبى صلى الله عليه وسلم والعمرين
فجلس وجاهه عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها اى مقابله عليه السلام
من الشق الآخر قال شريك بالسند السابق وفى نسخة قال شريك بن عبد الله
قال سعيد بن المسيب فاولتها اى جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة
عثمان له قبورهم من جهة كون الصاحبين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة الانزجة
ان احدهما فى اليمين والاخر فى اليسار وان عثمان فى البقيع مقابلا لهم قال
النووى وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن
ومسلم فى الفضائل وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم ان النبى صلى الله
عليه وسلم صعد بكسر العين على احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر مرفوع عطفا
على الضمير فى صعد لوجود الفاصل او بالابتداء وما بعده وهو قوله وعمر وعثمان
عطف عليه اى وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال فى المصابيح والاول اولى ه
فرجف اى اضطرب بهم احد فقال له عليه السلام اثبت احد منادى حذفت
اداة ندائه اى يا احد ونداؤه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة
لقوله احد جبل يحبنا ونحبه فانما عليك نبى وصديق ابو بكر وشهيدان عمر وعثمان
قال ابن المنير قيل الحكمة فى ذلك انه لما رجف اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان
تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصد
والشهادة التى توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر
الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به ... فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضائل عمر وابو داود فى السنة والترمذى والنسائى فى
المناقب وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين الرباطى

بقية

المروزي ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم ابو عبد الله
الازدي البصري قال حدثنا صخر هو ابن جويرية مولى بني تميم او بني هلال عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بالميم ولابي ذر بينا انا على بير انزع اي استقي منها في المنام جاني ابو بكر وعمر فاخذ
ابو بكر الدلو فنزع منها ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة دلوا او دلوين ممتليين ماء
والشك من الراوي وفي نزعه ضعف اشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف
الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس والله يغفر له هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا
والله يغفر لك ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ولابي ذر من يدي ابي بكر فاستحالت
اي تحولت في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الرا دلوا عظيمة فلم ار عبقريا
سيدا قويا من الناس يفري فريه بفتح التحتية وسكون الفا الاولى وفتح الفا
وكسر الرا وتشديد التحتية المفتوحة يعمل عمله البالغ فنزع من البير حتى ضرب الناس
بعطن بفتح المهملتين اخره نون قال وهب هو ابن جرير المذكور بالاسناد المذكور
العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت قال في المصابيح تبل حول الكلام
فانيخت اي تركت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله به عمر من امتداد مدة
خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب
الناس بعطن اي حتى رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا له عطنا وهو مبرك
الابل حول الما يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت وتركت عند الحياض ص
لتعاد مرة اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الوليد بن صالح النخاس
بالخا المعجمة الفلسطيني وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من اصحاب
الراي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسياتي ان شا الله تعالى
من وجه اخر في مناقب عمر قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة اخو اسرايل قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي الحسين
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحا في الثالث ولابي ذر ابن ابي حسين
المكي النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اني لواقف بلام التاكيد المفتوحة في قوم فدعوا الله
ولابي الوقت يدعو الله بالتحتية بدل الفا وسكون الدال وضم العين
لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره جنازة والجملة حالية من عمر اذا رجل من خلفي
قد وضع مرفقه على منكبي يقول لعمر بن الخطاب رحمك الله بصيغة الماضي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك مع صاحبيك الله صح
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه تدفن معهما لاني كثيرا اللام للتعليل او موكدة
وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه مما بزيادة من والتقدير اجد كثيرا مما
ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر عطف على المرفوع المتصل
بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على
المانع لكن في رواية الاصيلي كنت انا وابو بكر فالعطف حينئذ على الضمير بعد تاكيده
واستغنى بهذه الرواية عن الاطالة على الرواية الاتية ان شا الله في مناقب عمر اذ فيها

العطف

العطف مع التاكيد وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر فان كنت لارجو
ان يجعلك الله معهما في الحجرة فالتفت فاذا هو اي القايل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال
حدثنا بالجمع لابي ذر ولغيره حدثني محمد بن يزيد من الزيادة البزاز بتشديد الزاي
الاولى الكوفي قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي
قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر في رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن
كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي
الطاي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي القرشي عن عروة بن الزبير بن العوام
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي عن اشد ما صنع المشركون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عقبة بن ابي معيط المقتول كافرا بعد وقعة
بدر جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة في حجر الكعبة فوضع رداه اي ردا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر رداءه في عنقه الشريف فخنقه به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها خنقا
بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو فخنقه شديدا فجاء ابو بكر
ولابي ذر فجاءه ابو بكر حتى دفعه اي دفع بيده عقبة عنه صلى الله عليه وسلم وزاد
ابن اسحق وهو يبكي فقال لهم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاكم بالبينات
من ربكم قال بعضهم ابو بكر افضل من مومن ال فرعون لان ذلك اقتصر حيث
انتصر على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل
محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة

باب مناقب عمر بن الخطاب

بن نفيل بضم النون وفتح الفا اخره لام مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الرا وفتح التحتية
وبعد الالف حا مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الرا والزاي
وبعد الالف مهملة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن
النضر ابي حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة
ولقبه الفاروق لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه
وقيل لقبه به اهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه
البغوي القرشي نسبه الى جده الاعلى فهر العدوي نسبه الى عدي المذكور رضي الله عنه
استخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو لولوة فيروز غلام
المغيرة بن شعبة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال
حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه
لجده ابي سلمة الماجشون والا فاسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر لفظ ابن الماجشون
حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايتني بضم المتكلم وهو من
خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في المنام دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا بضم الرا

وبالصاد المهملة ممدود مصغرا سهلة بنت ملحان الانصارية امراة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
والرميصا صفة لها لرمص كان بعينها وسمعت خشفة بخا معجمة مفتوحة وشين ساكنة معجمتين
وفا مفتوحة اي صوتا ليس بشديد او هو حركة وقع القدم فقلت من هذا قال جبريل او غيره
من الملائكة هذا بلال ويحتمل ان يكون القايل هذا بلال بلالا نفسه ورايت فيها قصرا زاد
الترمذي من حديث انس من ذهب بفنايه بكسر الفا والمد ما امتد خارجه من جوانبه جارية
فقلت لمن هذا القصر فقالوا اي الملك ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي الملائكة وفي نسخة
بالفرع وصح عليها فقالت اي الجارية لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب
النظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفي الرواية التي في النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعني
الا علمي بغيرتك فقال عمر افديك بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار الاصل اعليها
اغار منك لانه من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنساي في
المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل لعله المصري
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتني اي رايت نفسي
في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر وضوا شرعيا ولا يلزم ان يكون على جهة
التكليف او يأول بانها كانت محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة
وحسنا فقلت لمن هذا القصر فقالوا اي الملائكة لعمر فذكرت غيرته بفتح المعجمة مصدر
قولك غار الرجل على اهله فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه
وثبت قوله عمر لابوي ذر والوقت وقال اعليك اغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق في باب
ما جا في صفة الجنة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وبعد اللام الساكنة فوقية ابو جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاي
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم
شربت وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت يعني اللبن
حتى انظر بالرفع مصححا عليه في الفرع ولابي ذر انظر بالنصب الى الري بكسر الرا وتشديد
التحتية حال كونه يجري في ظفري بالافراد او قال في اظفاري ورؤية الري على طريق الاستعارة
كانه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح ثم ناولت
عمر وفي العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته اي عبرته ولابوي ذر والوقت
فما اولت باسقاط الضمير يا رسول الله قال اولته العلم وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن
في كثرة النفع فاللبن للغذا البدني والعلم للغذا المعنوي ويأتي مزيد فوايد في كتاب التعبير
ان شا الله تعالى بعون الله وفضله وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون آخره را
مصغرا الهمداني الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي ابو عبد الله الكوفي
قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد ابو بكر بن سالم وثقه العجلي
وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال اريت بضم الهمزة وكسر الرا في المنام اني انزع بدلو بكرة باسكان الكاف
مصححا عليها في الفرع وحكي الفتح دلو مضاف الى البكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة
والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة
الدلو الى الانثى من الابل وبمعنى الشابة اي الدلو التي يستقى بها واما بالتحريك فالخشبة المستديرة
التي يعلق فيها الدلو على قليب بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة
بير لم تطو فجاء ابو بكر الصديق فنزع اي اخرج من ما القليب ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين
والشك من الراوي نزعا ضعيفا اشارة الى قصر مدة خلافته والله يغفر له ضعفه ثم جاء
عمر بن الخطاب فاستحالت اي تحولت الدلو في يده غربا دلوا عظيما فلم ار عبقريا بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الرا المكسورة تحتية مشددة
يفري فريه بالفا الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية حتى روي الناس
وضربوا بعطن فيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها قال ابن جبير
بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة
وبعض النسخ عن ابي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قيل هو محمد بن عبد الله
ابن نمير شيخ المولف قال البرماوي كالكرماني وهو اولى لانه راوي الحديث العبقري
عتاق الزرابي بكسر العين حسانها وقال يحيى قال في الفتح هو ابن زياد الفرا
كما في معاني القرآن وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لانه ايضا راوي
الحديث كما سبق في مناقب ابي بكر الزرابي هي الطنافس جمع طنفسة بكسر الطا وفتح الفا
وهي البساط لها خمل بفتح الخا المعجمة والميم وفي الفرع بسكون الميم اي اهداب رقيق
مبثوثة اي كثيرة وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة واما المراد
به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق ذكره قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني بالافراد ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن سعد بسكون
العين اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص قال سقط قال لابي ذر وحدثني ولابي ذر بالافراد
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه
انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه هن من ازواجه لقوله
ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن يطلبن النفقة
حال كونهن عالية اصواتهن على صوته قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان
ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع عالية بالرفع
صفة الصفة فلما استاذن عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب لابي ذر قمن فبادرن
الحجاب اي السترة له فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله ثم اراده

لازم الضحك وهو السرور لا الدعاء بالضحك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء
النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال
ولابي ذر قال عمر فانت احق ان يهبن بفتح الاول والثاني يوقرن يا رسول الله ثم
قال عمر لهن يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعجمة فيهما من الفظاظة
والغلظة بصيغة افعل التفضيل المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب واجيب بان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له
صفة لازمة له ولا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال
كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه السلام لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله
وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها
فلهذا قال النسوة له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب
بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهو دوا ابتناء اي لا تبتدئنا
بحديث ولابوي ذر والوقت ايه بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شئت وكانه يقول
اقبل على حديث تعهد منك او على اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن
وحكى السفاقسي ايه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في
القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستنطاق
وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب
والفتح امر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من اسماء
الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة في اي اقسام المعارف هي اجاب
ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل بانه ينبغي اذا حكم بالتعريف ان يكون علما اسميا لها
الفعل الذي هو بمعناه فيكون علما جنسيا واذا حكم بالتنكير ان يكون لواحد من احاد الفعل
الذي يتعدد باللفظ به واختلف حينئذ المعنى باعتبار تنصيصه بدون تنوين كاسامة
وصه بالتنوين كاسد وقال في شرح المشكاة لا شك ان الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم
مطلوب لذاته تجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة
منه في طلب توقيره وتعظيم حاله ولذلك عقبه بما يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء احمادا
منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة حيث قال والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا بفتح الفاء والجيم المشددة اي طريقا واسعا قط الا سلك فجا غير فجك اي لشدة باسه
خوفا من ان يفعل به شيئا بنوع على ظاهره او هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان ه
وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قال عياض والاول اولى وهذا يقتضي
عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته
له بحسب ما تصل قدرته اليه وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثني
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة
الدين منذ بالنون اسلم عمر وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام بدعوته صلى الله عليه وسلم
اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه
ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند

ابي

ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان
نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم عمر قال المشركون انتصف
القوم منا وحديث الباب اخرجه ايضا في اسلام عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين ابن ابي حسين النوفلي القرشي
المكي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر
على سريره بعد ان مات فتكنفه الناس بنون مشددة ثم فاء اي احاطوا به من جميع جوانبه
حال كونهم يدعون له ويصلون عليه قبل ان يرفع من الارض وانا فيهم فلم يرعني اي لم يفزعني
ويفجاني الا رجل اخذ بمد الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني اخذ بصيغة الماضي منكبي
بالافراد فاذا هو علي ولابي ذر علي بن ابي طالب فترحم على عمر رضي الله عنهما وقال مخاطبا لعمر ما خلفت
احدا احب الي بنصب احب في الفرع صفة لاحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف ان القى الله بمثل
عمله منك فيه انه كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل عمر وايم الله ان كنت
لاظن ان يجعلك الله مدفونا مع صاحبيك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
في الحجرة الشريفة او في الجنة وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بفتح
همزة اني مفعول حسبت وبالكسر استئناف تعليل اي كان حسباني ان يجعلك الله مع صاحبيك
سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت
انا وابو بكر وعمر وهذا الحديث سبق في باب مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ولابي ذر سعيد
ابن ابي عروبة قال اي البخاري وقال لي خليفة هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة حدثنا محمد
ابن سواء بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة
وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر
الميم وسكون النون السدوسي ايضا قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور وسقط
قوله وقال لي خليفة الى اخره في رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع
كالذي عليه في الفتح عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صعد النبي
صلى الله عليه وسلم الى احد ولابي ذر احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب
بهم احد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله قال ولابي ذر فقال اثبت احد اي يا احد وسقط
لفظ احد لابي ذر فما عليك الا نبي وصديق او شهيد بالالف والواو فيهما فقيل بمعنى الواو
لقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان فيكون لفظ او شهيد بالالف
هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصديق بالواو او شهيد بالالف قبل الواو فقيل او بمعنى
الواو ايضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حاصلتان
بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة
عليها علامة السقوط لابي ذر بالفرع شهيدان بالتثنية وهذا الحديث قد سبق في مناقب
الصديق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن بعض شانه يعني عن بعض شان ابيه عمر رضي الله عنه فاخبرته
فقال اي ابن عمر ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال

من حين بعث عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبني ولكسر
البناء هنا منحتما وانما هو اولى من الاعراب قاله في المصابيح كان اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة
افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور واجود افعل من الجود بالاموال حتى انتهى الى آخر عمره
من عمر بن الخطاب اي في مدة خلافته لا قبلها وبه قال ــــــ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا هو ذو الخويصرة
وقيل ابو موسى الاشعري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة تقوم
قال عليه السلام له وماذا اعددت لها قال الطيبي سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت
الساعة قال الرجل لا شيء الا اني احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
لابي ذر فقال عليه السلام له انت مع من احببت بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة اي
بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم
بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما
في درجة واحدة قال انس فما فرحنا بشيء بكسر الراء بصيغة الماضي فرحا بفتح الراء والحاء مصدر
اي كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس
فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل بمثل
اعمالهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني قال
حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم
محدثون بتشديد الدال المفتوحة اي ملهمون او يلقى في روعهم الشيء قبل الاعلام به
فيكون كالذي حدثه غيره به او يجري الصواب على لسانهم من غير قصد ولابي ذر ناس محدثون
فان يكن في امتي احد منهم فانه عمر بن الخطاب زاد زكريا بن ابي زائدة فيما وصله الاسمعيلي في روايته
عن سعد هو ابن ابرهيم المذكور عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام
المشددة تكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء او المعنى يلقون في انفسهم وان لم يروا
متكلما في الحقيقة وحينئذ يرجع الى الالهام فان يكن من ولابوي ذر والوقت والاصيلي في
امتي منهم احد فعمر وثبت لابي ذر عن الكشميهني لفظ منهم وليس قوله فان يك للترديد بل للتاكيد
كقولك ان يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقاء واذا ثبت
ان هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة احرى قال ابن عباس
من نبي ولا محدث بفتح الدال المشددة وقد وصله سفين بن عيينة في اواخر جامعه وعبد بن حميد
بلفظ كان ابن عباس يقرأ وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي القرشي احد
الفقهاء الاثبات وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدى الذئب بالعين المهملة
اي عدا فاخذ منها شاة فطلبها اي الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال
له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة او بسكونها الحيوان المعروف ليس لها ولابي ذر عن

الحموي

عن الحموي والمستملي لها بدل لها وفي الرواية السابقة في فضل ابي بكر وغيرها يوم ليس لها راع
غيري اي عند الفتن حين يتركها الناس هملا فقال الناس متعجبين من نطقه سبحان الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن به بالنطق الصادر من الذئب والفاء جواب شرط محذوف
اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به وكذا ابو بكر وعمر
وما ثم بفتح المثلثة ابو بكر وعمر ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في رواية بني اسرائيل كفضل
ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم
انا نائم رأيت الناس من الرؤيا الحلمية على الظاهر او البصرية حال كونهم عرضوا علي وعليهم
قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال فمنها اي القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير ابي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد
ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص اجتره
بهمزة وصل وسكون الجيم اي لطوله قالوا اي من حضر من الصحابة او الصديق كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته الدين لان
الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يستلزم
منه افضلية عمر على ابي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم ابو بكر وكون عمر عليه قميص
يجره لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر اطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان في
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المكسورة البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم
وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني انه قال لما طعن عمر رضي الله عنه
وكان الذي طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين جعل يألم بتحتية بعدها همزة ساكنة فقال له ابن عباس
وكانه يجزعه بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة اي يزيل جزعه يا امير المؤمنين ولئن
كان ذاك بغير لام ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة
كل وذلك بالكلام اي لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع ونسب هذه الكرماني في بعض روايات غير البخاري
وتبعه البرماوي فلم [illegible] عليها معزوة للكشميهني ولبعضهم كما في الفتح كالكواكب ولا كان ذلك وكانه
دعاء اي لا يكون الموت بتلك الطعنة او لا يكون ما تخافه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير وهو صلى الله عليه
وسلم عنك راض ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر فارقت وهو رضي الله
عنه عنك راض ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال في الفتح فيه نظر لاتيانه بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني
فقال لا يتوجه النظر اصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر واجاب
في الانتقاض بانه مسلم ان اصحاب صحبته لكن لم يضف اليه هذا الجمع الا اثنان وهو النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وابو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض او يكون صحبت زائدة وللمروزي والجرجاني كما في هامش
الفرع ثم صحبتهم وهي التي بدأ بها في الفتح وعزى الاولى لرواية بعضهم اي المستملي ورجح
هذه الاخيرة عياض فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم بالنون المشددة وهم عنك راضون
قال عمر لابن عباس ولابي ذر فقال اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه
عني فانما ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف من
من بفتح الميم وتشديد النون عطاء من الله تعالى وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر من به
علي واما ما ذكرت من صحبة ابي ورضاه فانما ذاك من من الله به علي واما ما ترى من جزعي فهو بكرم
من اجلك واجل ولابي الوقت ومن اجل اصحابك خاف الفتنة عليهم بعده والله لو ان لي
طلاع الارض بكسر الطاء وتخفيف اللام اي ملأها ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل
ان اراه اي العذاب وعند ابي حاتم من حديث ابن عباس انه دخل على عمر حين طعن فقال ابشر
يا امير المؤمنين اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين
خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال اعد فاعاد فقال المغرور
من غررتموه لو ان لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة
الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم
قال حماد بن زيد مما وصله الاسمعيلي حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر بهذا الحديث السابق ولم يذكر ابن ابي مليكة المسور
ابن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين وباقي مزيد لفوائد هذا
الحديث ان شاء الله تعالى في اخر مناقب عثمان وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عثمان بن غياث
بكسر العين وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط بستان من حيطان المدينة
من بساتينها فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان استأذنته افتح
له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا ابو بكر الصديق فبشرته بما قال النبي ولابوي ذر والوقت قت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وبشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم جاء رجل فاستفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر بن الخطاب وسقط
لفظ هو لابي ذر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم استفتح
رجل فقال لي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة على اي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار
فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى عليه ثم قال الله
المستعان اسم مفعول اي عليها انذر به صلى الله عليه وسلم فان ما اخبر به من البلاء يصيبني
لا محالة فبالله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته وهذا الحديث قدمر في مناقب
ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة
المضمومة اخره حاء مهملة الحضرمي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة
وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الموحدة البصري انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابو زهرة بن عثمان التيمي بن عم طلحة

ابن عبيد

ابن عبيد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاخذ
باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قاله الكرماني واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث
هنا وساقه تاما بهذا الاسناد في الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك
من نفسك فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الان يا عمر ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في محله من الايمان والنذور بعون الله وقوته

باب مناقب عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس

مناقب عثمان بن عفان

ابن عبد مناف وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت ابو عمرو
بفتح العين او ابو عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى اشهر ولقبه ذو النورين روى خيثمة
في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين
وعند ابن السماك من حديثه ايضا نحوه وعن المهلب بن ابي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم احد تزوج
ابنتي نبي غيره وقيل لانه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل
الجنة برقت له برقتان فلذا قيل له ذو النورين القرشي ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا
في باب اذا وقف ارضا او بئرا من كتاب الوقف من يحفر بكسر الفاء بالجزم بئر رومة ولابي ذر يحفر بالرفع
فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة غزوة
تبوك فله الجنة فجهزه عثمان رضي الله عنه بالف دينار رواه احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن سمرة وبثلاثمائة بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا
بستانا زاد في السابقة قريبا في الباب قبله من حيطان المدينة وامرني بحفظ باب الحائط فجاء
رجل يستأذن في الدخول عليه قد ذهبت فاستأذنته عليه الصلاة والسلام فقال ائذن له وبشره
بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء اخر يستأذن في الدخول فاستأذنت له فقال عليه الصلاة والسلام
ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء اخر يستأذن في الدخول فاستأذنت له
فسكت عليه السلام هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا شيئا قليلا
ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه فاذا عثمان بن عفان وزاد
رزين في تجريده فقال اللهم صبرا قال حماد هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولابي ذر
حماد بن سلمة والاول اصوب قاله الحافظ ابن حجر وايده برواية الطبراني له عن يوسف القاضي
عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وحدثنا عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن
البصري وعلي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف البناني البصري انهما سمعا ابا عثمان عبد الرحمن
ابن مل يحدث عن ابي موسى الاشعري بنحوه اي الحديث السابق وزاد فيه عاصم الاحول دون
علي بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف
وللكشميهني قد كشف عن ركبتيه بالتثنية او ركبته بالافراد شك الراوي واستدل
به على انها ليست بعورة فلما دخل عليه عثمان غطاها استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء
فاستعمل معه عليه السلام ما يقتضي الحياء وفي حديث انس مرفوعا مما خرجه في المصابيح من الحسان

اصدق امتي حيا عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملا في سيرته مرفوعا عثمان احيا امتي واكرمها وفي حديث
عائشة عند مسلم واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال في عثمان الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى
الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري المدني الاصل قال حدثني بالافراد ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي اخبره ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة القرشي المدني الزهري
قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه اي لاجل اخي عثمان لامه ولابي ذر
عن الكشميهني في اخيه الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص
وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان
سبب ذلك ان سعدا كان اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه
مالا فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة
على عربها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري فقد اكثر الناس فيه اي في الوليد القول
لانه صلى الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكرانا والضمير يرجع الى عثمان
اي انكروا على عثمان لكونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد بن ابي وقاص به مع كون سعد احد العشرة
واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة
قال عبيد الله بن عدي فقصدت لعثمان حتى ولابي ذر عن الكشميهني حين خرج الى الصلاة
قلت له ان لي اليك حاجة وهي اي الحاجة نصيحة لك والواو للحال قال اي عثمان يا ايها المرء منك
اي اعوذ بالله منك وثبتت منك لابي ذر قال معمر هو ابن راشد البصري فيما وصله في هجرة الحبشة اراه يعني
الزهري اي اظنه قال اعوذ بالله منك فيه تصريح ما ابهم في قوله يا ايها المرء منك وانما استعاذ منه خشية
ان يكلمه بما يقتضي الانكار عليه فيضيق صدره لذلك قاله السفاقسي قال عبيد الله بن عدي وسقط
قوله اراه قال لابي ذر فانصرفت من عند عثمان فرجعت اليهم الى المسور وعبد الرحمن بن الاسود
وزاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك
فبينما انا جالس معهما اذ جاء رسول عثمان ولم يسم فاتيته فقال ما نصيحتك فقلت له ان الله سبحانه
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت يا ابن
الخطاب ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فهاجرت
الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر
لفظ رسول الله الخ ورايت هديه بفتح الهاء وسكون الدال اي طريقته صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس
الكلام في شان الوليد بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم عليه الحد قال
عثمان لعبيد الله ادركت اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت عنه قال عبيد الله
قلت لا لم اسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
ان شاء الله في قصة مقتل حمزة ولكن خلص بفتح الخاء واللام بعدها صاد مهملة اي وصل الي من علمه
ما خلص بضم اللام ما يصل الى العذراء بالذال المعجمة البكر في سترها ووجه التشبيه بيان حال وصول
علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شائعا
ذائعا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك قال اي عثمان اما بعد فان الله بعث محمدا

صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به
وهاجرت الهجرتين كما قلت بفتح التاء خطابا لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايعته من المبايعة بالموحدة فوالله ما عصيته ولا غششته بغين وشينين معجمات مع فتح الاولى
وسكون الثالث حتى توفاه الله زاد ابو ذر [illegible] ثم ابو بكر مثله بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب
اي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته ثم عمر مثله ولابي ذر مثله
بالنصب اي ما عصيته ولا غششته ثم استخلفت بضم الفوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمفعول افليس
بهمزة الاستفهام لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي قال عبيد الله قلت له بلى قال
فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد اما ما ذكرت
من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ثم دعا عليا رضي الله عنه فامره ان يجلده بعد ان شهد عليه
رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الاخر الصعب بن جثامة الصحابي
رواه يعقوب بن شيبة في تاريخه وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد
عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وامر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يجلد باسقاط ضمير النصب فجلده على ثمانين جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد
الوليد اربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي
عن شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ
اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعثمان
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ومذهب الشافعي ان حد الحر اربعون لما سبق في رواية مسلم
وحديث مسلم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين نعم
للامام ان يزيد على ذلك الاربعين قدرها ان راه لما سبق عن عمر ورواه علي حيث قال
وهذا احب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال
الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ
مشعر بان الكل حد فعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة
والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود
ابن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بضم النون
في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من الصحابة بعد الانبياء ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان
برفع الراء والنون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للترمذي وقال
انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وفي خرج عند الطبراني
وغيره مما هو اصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر

وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بانه اراد به الشيوخ
وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي اذ ذاك حديث
السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا تاخره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر
ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه انتهى قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن
بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور والظاهر ان ابن عمر اراد بذلك انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم
فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل ان يكون
ابن عمر اراد ان ذلك وقع لهم في بعض ازمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر لهم بعد ذلك
والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي واحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي من اجماع الصحابة
والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل اهو قطعي ام ظني فالذي مال اليه الاشعري
الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا
دليل قاطع على تفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يستقل على ذلك والاخبار الواردة في فضائلهم
متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلائق
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر افضلهم بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في السنة تابعه اي تابع شاذان عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح
لابي ذر عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون باسناده المذكور وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي وسقط ابن اسمعيل لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة كذا في الفرع وضبطه في الفتح
بكسر الهاء مولى بني تيم البصري التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري قال جاء رجل من اهل مصر لم
يعرفه الحافظ ابن حجر نعم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي حج ولابي ذر وحج البيت
الحرام فراى قوما جلوسا اي جالسين لم يسموا فقال من هؤلاء القوم قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فقال وله عن الكشميهني فقالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب ايضا قال فمن الشيخ فيهم الذي يرجعون اليه
قالوا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان
فر يوم غزوة احد قال ابن عمر نعم فقال اي الرجل ولابي ذر قال تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان
تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر نعم قال الرجل الله اكبر مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه
مطابقا لمعتقده قال ابن عمر مجيبا له مزيلا اعتقاده تعال ابين لك بالجزم اما فراره يوم احد
فاشهد ان الله عز وجل عفا عنه وغفر له في قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم واما تغيبه
عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة
وتحتية مشددة وكانت مريضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد
كما في مستدرك الحاكم وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه فقد حصل له المقصود
الاخروي والدنيوي واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان
لبعثه عليه السلام مكانه اي مكان عثمان فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى اهل
مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فشاع في غيبة
عثمان ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ

والناصرية

عنده

حينئذ تحت الشجرة ان لا يفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى اي مشيرا بها هذه
يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه ولا ريب ان يده
صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه فقال له اي للرجل ابن عمر اذهب بها اي بالاجوبة
التي اجبتك بها الان معك حتى يزول عنك ما كنت معتقده من عيب عثمان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة بن دعامة ان انسا
رضي الله عنه حدثهم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين احدا الجبل المشهور
ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب الجبل بهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فرجفت اي الصخرة كما في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة وقال
عليه السلام للجبل ولابي ذر فقال اسكن احد بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة
قال انس اظنه ضربه برجله الشريفة فليس عليك الا نبي وصديق ابو بكر وشهيدان
عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع في حديث ابي ذر تقدم حديث انس هذا
على سابقه

باب ذكر قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب وذكر الاتفاق على تقدم عثمان بن عفان في الخلافة على غيره وفيه اي في الباب مقتل عمر رضي الله عنهما

وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء مصغرا
ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي انه قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل ان يصاب بالقتل بايام اربعة بالمدينة الشريفة وقف ولابي ذر عن
الكشميهني ووقف على حذيفة بن اليمان صاحب سره صلى الله عليه وسلم وعثمان بن
حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء مصغرا ابن وهب الانصاري الصحابي رضي الله عنهما
وكان عمر قد بعثهما يضربان على الارض السواد الخراج وعلى اهلها الجزية قال عمر لهما كيف فعلتما
في ارض سواد العراق حين توليتما مسحها اتخافان ان تكونا حملتما الارض المذكورة
من الخراج ما لا تطيق حمله قالا لا بل حملناها اي الارض امرا هي له مطيقة ما فيها
كبير فضل بالموحدة لا بالمثلثة قال عمر لهما انظرا اي احذرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
قال عمرو بن ميمون قالا اي حذيفة وابن حنيف لا ما حملناها فوق طاقتها فقال عمر
لئن سلمني الله تعالى لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه الا
رابعة اي صبيحة رابعة حتى اصيب بالطعن بالسكين قال عمرو بن ميمون اني لقائم في الصف
انتظر صلاة الصبح ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب بنصب غداة على
الظرف مضاف الى الجملة اي صبيحة الطعن وكان رضي الله عنه اذا مر بين الصفين قال
للناس استووا حتى اذا لم ير فيهن اي الصفوف ولابي ذر عن الكشميهني فيهم بالميم بدل النون
اهل الصفوف خللا تقدم فكبر تكبيرة الاحرام وربما قرا سورة يوسف او النحل او نحو ذلك
ولابي ذر بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك بموحدة قبل السين في الركعة الاولى والشك
من الراوي حتى يجتمع الناس للصلاة فما هو الا ان كبر للاحرام فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب
حين طعنه ابو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقيل ظن انه كلب
عضه وكان عمر فيما رواه الزهري مما رواه ابن سعد باسناد صحيح لا ياذن لسبي قد احتلم في دخول

عن سعيد م

قدم

اهلهم

المدينة حتى كتب المغيرة ابن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستاذنه ان يدخله المدينة
ويقول ان عنده اعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكى الى عمر
شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد
فقال الم احدث انك تقول لو اشا لصنعت رحى تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن
لك رحى يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي
راسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة
وكان عمر يفعل ذلك فلما دنى عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة
قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته فطار العلج بكسر العين المهملة وبعدها اللام الساكنة جيم
وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد ابو لولوة اي اسرع في مشيه بسكين ذات طرفين لا يمر على
احد يمينا ولا شمالا الا طعنه بها حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة بالموحدة بعد المهملة
وفي نسخة تسعة بالفوقية قبل السين المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون فلما
راى ذلك رجل من المسلمين وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التميمي
اليربوعي طرح عليه برنسا بضم الموحدة والنون بينهما را ساكنة قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله
الرجل في راسه فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن
ابن عوف فقدمه الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون فمن يلي عمر اي من الناس فقد راى
الذي ارى من طعن العلج لعمر واما الذي في نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا بفتح
القاف صوت عمر في الصلاة وهم يقولون متعجبين سبحان الله سبحان الله مرتين فصلى بهم
عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة وفي رواية ابي اسحق السبيعي عند ابن ابي شيبة باقصر سورتين
في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح فلما انصرفوا قال يا ابن عباس
انظر من قتلني فجال ابن عباس ساعة بالجيم ثم جاء فقال قتلك غلام المغيرة قال عمر الصنع
بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق في صناعته قال ابن عباس نعم قال عمر قاتله الله
والله لقد امرت به معروفا بفتح همزة امرت الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بميم مكسورة فتحتية
ساكنة ففوقيتين اولاهما مفتوحة اي قتلتي ولابي ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم
وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا بيد رجل يدعي الاسلام بل على يد رجل مجوسي وهو
ابو لولوة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس قد كنت انت وابوك العباس تحبان ان تكثر العلوج
بالمدينة وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا
علينا من السبي الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج وكان العباس
اكثرهم رقيقا وثبت لفظ العباس لابي ذر فقال ابن عباس يخاطب عمر ان شئت فعلت
بضم تاء فعلت وفسره بقوله اي ان شئت قتلنا من بالمدينة من العلوج قال عمر لابن عباس
ولابي ذر فقال كذبت تقتلهم بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم اي الى قبلتكم وحجوا حجكم
اي لهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له على ما الف من شدته في الدين فاحتمل عمر
الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس بتشديد النون بعد الهمزة لم تصبهم مصيبة
قبل يومئذ فقائل يقول لا باس عليه وقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ متخذ من تمر
نقع في ماء غير مسكر فشربه ليتظر ما قدر جرحه فخرج من جوفه اي جرحه وهي رواية الكشميهني
قال في الفتح وهو اصوب وفي رواية ابي رافع عند ابي يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر

اهو نبيذ ام دم ثم اتي بلبن فشربه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فشرب باسقاط ضمير المفعول
فخرج من جرحه ابيض ولابي ذر من جوفه فعلموا ولابي ذر عن الكشميهني فعرفوا انه ميت من جراحته
وجا الناس يثنون ولابي ذر عن الكشميهني وجا الناس فجعلوا يثنون عليه خيرا وجا رجل شاب
زاد في رواية ابن جرير عن حصين السابقة في الجنائز من الانصار فقال ابشر يا امير المومنين
ببشرى الله عز وجل لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم بفتح القاف اي فضل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقدم بكسر القاف اي سبق في الاسلام ما قد علمت في موضع رفع
على الابتداء خبره لك مقدما ثم وليت بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة فعدلت في الرعية
ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت قال عمر وددت بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى اي احببت
ان ذلك كفاف بفتح الكاف وللاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان لا علي ولا لي اي سواء
بسواء لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد ان ابن عباس اثنى على عمر نحوا مما هنا وهو محمول على
التعدد وعنده من حديث جابر ان ممن اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن ابي شيبة ان
المغيرة بن شعبة اثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة فلما ادبر الرجل الشاب اذا ازاره
يمس الارض لطوله قال عمر ردوا علي الغلام فلما جاه قال يا ابن اخي ولابي ذر يا ابن اخي
ارفع ثوبك عن الارض فانه ابقى بالموحدة وللحموي والمستملي انقى بالنون لثوبك واتقى لربك
عز وجل ثم قال لابنه يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين
الفا او نحوه قال ان وفى بتخفيف الفا له للدين مال ال عمر فاده من اموالهم اي مال عمر
فالال مقحمة او المراد رهط عمر والا بان لم يوف فسل في بني عدي بن كعب وهم البطن الذي
هو منهم فان لم تف اموالهم بذلك فسل في قريش قبيلتهم ولا تعدهم بسكون العين اي لا
تتجاوزهم الى غيرهم فاد عني هذا المال وفي حديث جابر عند ابن ابي عمر ان عمر قال لابنه ضعها
في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف ساله فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوايب كانت
تنوبني ثم قال له انطلق الى عائشة ام المومنين رضي الله عنها فقل لها يقرا عليك عمر السلام
ولا تقل امير المومنين فاني لست اليوم للمومنين اميرا قال ذلك لتيقنه بالموت حينئذ واشار بذلك
الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المومنين قال لها السفاقسي وقل لها يستاذن اي يستاذنك عمر
ابن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه صلى الله عليهما وسلم في الحجرة فاتى اليها ابن عمر فسلم عليها واستاذنها
في الدخول ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال لها يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن
ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرن به لاخصنه بالدفن عند صاحبيه
اليوم على نفسي فلما اقبل ابن عمر على منزل ابيه بعد ان فارق عائشة قيل لعمر هذا عبد الله بن عمر
قد جا قال عمر ارفعوني من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه فاسنده رجل لم يسم
او هو ابن عباس اليه فقال لابنه ما لديك قال الذي تحب بحذف ضمير النصب يا امير المومنين
اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ من الي من ذلك الذي
اذنت فيه فاذا انا قضيت وفي نسخة قبضت فاحملوني الى الحجرة بعد تجهيزي ثم سلم عليها
فاذا فرغت فقل لها يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني
ردوني الى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول حياء منه لصدوره في حياته
وان ترجع بعد موته وجات ام المومنين حفصة بنت عمر اليه والنساء تسير معها فلما رايناها قمنا
فولجت عليه اي دخلت على عمر فبكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت عنده ساعة واستاذن

الغلس
بالموحدة
التميمي
اليربوعي
نعم اثر الدم
والتنوين
كذا باسكان القاف
من اجل انه
ابن الخطاب
الا بعد الموت فيهما

الرجال في الدخول على عمر فولجت دخلت حفصة داخلا لهم خلالا لاهلها فسمعنا بكاها من المكان الداخل
فقالوا اي الرجال لعمر اوص بفتح الهمزة يا امير المومنين استخلف وقيل القايل عبد الله بن عمر قال عمر
ما اجد بجيم مكسورة احق وفي نسخة ما احد احق وللكشميهني ما اجد بالجيم احدا احق بهذا الامر
اي امر المومنين من هولاء النفر او الرهط بالشك من الراوي الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعدا هو ابن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وقال اي عمر يشهدكم بسكون الدال اي يحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الامر
اي امر الخلافة شي كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن
الكشميهني الامارة بكسر ثم سكون سعدا فهو ذاك اهلها والا بان لم تصبه فليستعن به سعد
ايكم ما امر بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة مبنيا للمفعول اي ما دام اميرا
فاني لم اعزله عن الكوفة عن ولابي ذر من عجز في التصرف ولا خيانة في المال وقال اي عمر اوصي
بضم الهمزة الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين او الذين ادركوا بيعة
الرضوان ان بان يعرف لهم حقهم ويحفظ نصب عطفا على يعرف لهم حرمتهم واوصيه بالانصار
الاوس والخزرج خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها
قبل مجي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اليهم وتبوءوا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف
من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوءوا الدار واخلصوا الايمان كقوله علفتها
تبنا وماء باردا وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره ان اي بان يقبل من محسنهم
بضم التحتية وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام
بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمز اي عونه وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع
جاب اي يجمعون المال وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وان لا يوخذ ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني ولا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم اي الا ما فضل عنهم وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ولا يوخذ منهم بحذف حرف النفي
قال والاول يعني وان لا هو الصواب انتهى والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي
ولا يوخذ باثبات حرف النفي كما مر واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام بتشديد
الدال ان اي بان يوخذ من حواشي اموالهم اي التي ليست بخيار وترد بالفوقية اي الحواشي او
بالتحتية اي الماخوذ على فقرايهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة اهلها ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل بفتح الفوقية
من ورايهم اي اذا قصدهم عدو لهم ولا يكلفوا بفتح اللام المشددة في الجزية الا طاقتهم
فلما قبض رضي الله عنه بعد ثلاث من جراحته خرجنا به من منزله وصلى عليه صهيب وروي مما ذكره
في الرياض انه لما قتل اظلمت الارض فجعل الصبي يقول لامه يا اماه اقامت القيمة فتقول لا يا بني
ولكن قتل عمر رضي الله عنه وفي حديث عائشة مما اخرجه ابو عمر ناحت الجن على عمر قبل ان يموت بثلاث
فقالت

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت ● له الارض تهتز العضاة بأسوق ●
جزى الله خيرا من امام وباركت ● يد الله في ذاك الاديم الممزق ●
فمن يسع او يركب جناحي نعامة ● ليدرك ما قدمت بالامس يسبق ●
قضيت امورا ثم غادرت بعدها ● بوائق في اكمامها لم تفتق ●

فانطلقنا نمشي حتى اتينا حجرة عايشة فسلم عبد الله بن عمر فلما قضى سلامه قال لعايشة يستاذن
عمر بن الخطاب قالت ادخلوه بهمزة مفتوحة فادخل بضم الهمزة فوضع بضم الهمزة والواو من الثاني مبنيين

للمفعول

للمفعول هنالك في بيت عائشة مع صاحبيه ودار ابي بكر فلما فرغوا من دفنه اجتمع هولاء الرهط
المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم في الاختيار الى ثلاثة
منكم ليقل الاختلاف فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال الزبير جعلت امري الى عثمان وقال
سعد اي ابن ابي وقاص قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن يخاطب عليا وعثمان
ايكما تبرا من هذا الامر فنجعله اليه والله رقيب عليه والاسلام لينظرن بفتح اللام ولفظ الامر
للغايب افضلهم في نفسه اي في معتقده فاسكت الشيخان عثمان وعلي بضم همزة اسكت وكسر
كافها مبنيا للمفعول كان مسكتا اسكتهما وفي اليونينية قال ابو ذر فاسكت بفتح الهمزة والكاف
اصوب يقال سكت الرجل اي صار ساكتا فقال عبد الرحمن افتجعلونه اي امر الولاية الي بتشديد التحتية
والله علي رقيب ان بان لا آلو اي لا اقصر عن افضلكم قالا اي عثمان وعلي نعم فجعلا اليك فاخذ
بيد احدهما هو علي فقال له لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بفتح القاف ولابي
ذر بكسرها في الاسلام ما قد علمت صفة او بدل عن القدم فالله رقيب عليك لين امرتك بتشديد
الميم لتعدلن في الرعية ولين امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو
عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي زاد الطبري من طريق المدايني باسانيده ان سعدا اشار
عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يجدوا برجل منهم
الامر بعثمان فلما اخذ الميثاق من الشيخين قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج
اي دخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام
حيث ساق المولف رحمه الله تعالى حديث الشورى

باب مناقب علي بن ابي طالب

القرشي الهاشمي ابي الحسن وكناه صلى الله عليه وسلم بابي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت
بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الصلح وعمرة القضا
لعلي انت مبتدا خبره مني وانا منك اي انت متصل بي قربا وعلما ونسبا وقال عمر بن الخطاب في
مما وصله قريبا في الباب السابق توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية قال فبات
الناس يدوكون بالدال المهملة والكاف اي يخوضون ليلتهم ايهم يعطاها اي الراية فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو
يشتكي عينيه بالتثنية يا رسول الله قال فارسلوا اليه بهمزة قطع فاتوني به بصيغة الامر فارسلوا
فلما جاء علي بصق صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا بوزن ضرب اي شفي حتى كان لم يكن به وجع
فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد فاعطاه عليه السلام الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم
بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه السلام له انفذ بضم الفاء وبالذال
المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم بهمزة وصل
الى الاسلام واخبرهم بهمزة قطع بما يجب عليهم من حق الله فيه اي الاسلام فوالله لان يهدي الله
بك رجلا واحدا وان المصدرية رفع على الابتدا والخبر خير لك من ان يكون لك حمر النعم تتصدق
بها وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا للتقريب الى الافهام وقد سبق هذا الحديث في الجهاد

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغرا بغير اضافة الى شيء مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه قال كان علي رضي الله عنه قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الرمد فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله اي خيبر في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية بالشك من الراوي غدا رجلا بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله محبة حقيقية مستوفية لشرائطها يفتح الله عليه خيبر ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى بعض حصون خيبر فقاتل فلم يكن فتح فبعث عمر فلم يكن فتح فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه اي ما نرجو قدومه للرمد الذي به فقالوا يا رسول الله هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني الراية ففتح الله عليه خيبر وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار ان رجلا لم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمه جاء الى سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي فقال هذا فلان لامير المدينة اي عن امير المدينة قال في المقدمة هو مروان بن الحكم يدعو عليا عند المنبر اي يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن عبد العزيز بن ابي حازم يدعوك لتسب عليا قال ابو حازم فيقول سهل بن سعد ماذا قال فلان المكنى به عن امير المدينة قال ابو حازم يقول فلان الامير له لعلي ابو تراب فضحك سهل قال ولابي ذر وقال والله ما سماه ابا تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له ولغير ابي ذر وما كان والله له اسم احب اليه منه فيه اطلاق الاسم على الكنية قال ابو حازم فاستطعمت الحديث سهلا اي سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحدث لجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي وقلت ولابي ذر فقلت بالفاء بدل الواو يا ابا عباس بالموحدة المشددة واخره مهملة كنية سهل بن سعد كيف زاد ابو ذر ذلك وللاسمعيلي فقلت يا ابا عباس كيف كان امره قال دخل علي على فاطمة رضي الله عنها ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك قالت في المسجد وفي الطبراني كان بيني وبينه شيء فخرج اليه صلى الله عليه وسلم فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص اي وصل التراب الى ظهره فجعل عليه السلام يمسح التراب عن ظهره وسقط لابي ذر لفظ التراب فيقول له اجلس يا ابا تراب مرتين قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول وهذا الحديث قد مر في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا ابي حمزة الكوفي انه قال جاء رجل هو نافع بن الازرق كما قاله في المقدمة الى ابن عمر بن الخطاب فسأله عن عثمان فذكر ابن عمر عن محاسن عمله قال وليس هو التشكي الى كانفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن قال ابن عمر له لعل ذاك الذي ذكرته من محاسن عمله يسوءك قال الرجل نعم قال ابن عمر فارغم الله بانفك اي الصقه بالرغام وهو التراب والباء زائدة ثم سأله عن علي رضي الله عنه فذكر ابن عمر محاسن عمله كشهوده بدرا وفتح خيبر قال هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم

اي لحقها

وفي اليونينية عليها السلام

الموصلين

اي احسنها بناء وانه في وسطها وعند النسائي فقال انظروا الى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته ثم قال له ابن عمر لعل ذاك الذي ذكرته يسوءك قال الرجل اجل بالجيم وتخفيف اللام اي نعم قال له فارغم الله بانفك انطلق اذهب فاجهد علي بتشديد الياء جهدك بفتح الجيم اي افعل في حقي ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان العبدي بندار البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا انه قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من اثر الرحى بغير همز مقصور وزاد بدل بن المحبر عن شعبة في النفقات مما تطحن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي ولابي ذر عن الكشميهني فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جار ومجرور فانطلقت اليه فاطمة تسأله خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام فوجدت عائشة فاخبرتها بذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليه تسأله خادما قال علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال صلى الله عليه وسلم على مكانكما اي الزما مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري وقال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اعلمكما خيرا مما سألتماني زاد في رواية السائب عن علي عند احمد فالا قال بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما وزاد مسلم من الليل تكبرا بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف او ان اذا تعمل عمل الشرط ولابي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة الامر اربعا ولابي ذر ثلاثا وثلاثين وتسبحا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن المستملي وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الامر ثلاثا وثلاثين وتحمدا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الامر ثلاثة وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال ابن تيمية فيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية ان عمل الاخرة افضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال اتخلفني مع الذرية اما ترضى بتخفيف الميم ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى اشار اليها في قوله تعالى وقال لموسى لاخيه هرون اخلفني في قومي اي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا انه لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضيت رضيت اخرجه احمد واستدل به الشيعة على الخلافة لعلي بعده صلى الله عليه وسلم ورد بان الخلافة في الاهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بموت هرون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفته في حياته في امر خاص فكذلك هنا وانما خصه بهذه

س ح

الحموي وصح

ولابي ذر ثلاثا

عن سعد

الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة وكان استخلافه في لاهل اولي من غيره وقال في شرح المشكاة
قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والبا زايدة كما في قوله تعالى فان امنوا
بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون
من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف
ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون
المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه
وسلم بحياته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال لاهل العراق لما قدمها واخبرهم ان رايه
كراي عمر عدم بيع امهات الاولاد وانه رجع عنه فراى ان يبعن وقال له عبيدة السلماني
رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة اقضوا كما ولابي ذر عن الكشميهني
على ما كنتم تقضون قبل فاني اكره الاختلاف على الشيخين او الاختلاف الذي يودي الى التنازع والفتن
والا فاختلاف الامة رحمة ولا ازال على ذلك حتى يكون للناس جماعة للناس جار ومجرور
وجماعة اسم كان ولابي ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها او اموت
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي او انا اموت والنصب عطفا على حتى يكون كما مات اصحابي وقد
اختلف الصدر الاول في بيع امهات الاولاد فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في
الروضة وعن الشافعي ميل الى القول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل
القول اشارة الى مذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت
السيد وجهان احدهما لا وبه اجاب صاحب التقريب والشيخ ابو علي والثاني نعم قال الشيخ
ابو محمد والصيدلاني كالمدبر قال الامام وعلى هذا يحتمل ان يقال تعتق من راس المال ويحتمل
من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب
انه ينقض قضاوه وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل
الامام فيه وجهين
فكان ابن سيرين محمد بالسند السابق يرى اي يعتقد ان عامة
ما يروى مما يرويه الرافضة على علي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن علي بن ابي طالب
المشتملة على مخالفة الشيخين الكذب بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى ووقع في رواية
ابي ذر حديث سعد بعد حديث على هذا

باب مناقب جعفر ابن ابي طالب الهاشمي

ابي عبد الله اسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي واسن منه بعشر
سنين رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ باب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له مما وصله في عمرة
القضا اشبهت خلقي بفتح الخا وسكون اللام وخلقي بضمها وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر
واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري
المدني قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون اكثر
ابو هريرة من رواية الحديث واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني
بموحدة فشين معجمة مكسورة بين موحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني لشبع بلام مكسورة

تحتية

تحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع حتى وللاربعة عن الحموي والمستملي حين لا اكل
الخمير بالميم اي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي اي الخبز المادوم
قاله في المصابيح والعمدة وزادوا الخبزة بضم الموحدة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني ولا
البس الحبير بالحا المهملة المفتوحة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فرا من البرود
ما كان موشى مخططا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة
وكنت الصق بطني بالحصبا من الجوع لتكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصبا وان كنت لاستقرا
الرجل بالهمز اي اطلب منه ان يقريني الاية من القران العزيز هي اي والحال ان تلك الاية
معي اي احفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي اي اطلب منه القرى اي الضيافة كما وقع مبينا في رواية
ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقريني فظن انه من القراة واخذ يقريه
القران ولم يطعمه قال وانما اردت منه الطعام وهذا الذي قاله يرده قوله الاية كما قاله
العيني وصاحب المصابيح فالحمل على انها قضيتان اوجه واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه اذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة استقرا بالهمز ومع التصريح بالاية فهو من القراة
جزما وحيث لا بل يتشبث النمرة امكنت ارادة التورية كما في رواية ابي نعيم انتهى قلت
وهذا الحديث رواه المولف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن ابي شيبة عن ابن ابي فديك عن ابن
ابي ذيب عن ابي سعيد كما هنا استقرا بالهمز وذكر الاية ورواه ايضا الترمذي في المناقب عن ابي سعيد
الاشج عن اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن ابرهيم ابي اسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
ان كنت لاستقرا الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاية من القران وانا اعلم بها منه
ما اساله الا ليطعمني شيا فكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول
لامراته يا اسما اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم
ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين ثم قال هذا حديث غريب
وابو اسحق المخزومي هو ابرهيم بن الفضل المديني وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه
فقد ثبت ان قوله استقرا بالهمز من القراة مع التصريح بالاية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر
ورواية ابي نعيم المذكورة وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي
عن اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن ابي اسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت استقري الرجل الاية هي معي
كي ينقلب اي يرجع بي الى منزله فيطعمني شيا وكان اخير الناس بالاثبات للمسكين فبل الخا بوزن
افضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان للمسكين بالافراد جنس
ولابي ذر للمساكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا الى منزله فيطعمنا ما كان في بيته
في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا حتى كان ليخرج بضم التحتية من الاخراج الينا العكة
وعاء السمن التي ليس فيها شي يمكن اخراجه منها بغير شقها فنشقها فنلعق ما فيها اي في جوانبها
بعد الشق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
الباهلي الصيرفي الفلاس قال حدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
واسمه سعد الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن
جعفر عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيا لك ابوك
يطير مع الملايكة في السما اخرجه الطبراني وكان قد اصيب بموتة من ارض الشام وهو امير بعيد
راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فارى النبي صلى الله عليه وسلم

فيما كشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملايكة وفي حديث ابي هريرة عند
الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملا من الملايكة
وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت فيها جعفر
يطير مع الملايكة رواه الطبراني وفي اخرى عنده ان جعفرا يطير مع جبريل وميكايل له جناحان عوضه
الله من يديه قال ابو عبد الله البخاري الجناحان في قول ابن عمر هما كل ناحيتين قال في الفتح
لعله اراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط
من اليونينية **ذكر العباس بن عبد المطلب** وكنيته ابو الفضل وكان اسن من
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او بثلاث وكان جميلا وسيما ابيض له ظفيرتان معتدلا
وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن ابي حاتم مرفوعا اجود قريش كفا واوصلها وزاد ابو عمر
وكان ذا راي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه اسلم قديما وكان يكتم اسلامه واظهره
يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة
خلت من رجب او من رمضان سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة وصلى عليه عثمان
ودفن بالبقيع رضي الله عنه وبه قال حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح الزعفراني قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى برفع عبد الله
عطف بيان على ابي المرفوع عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بالمثلثة المضمومة وتخفيف
الميم عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف
والمهملة اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب للرحم التي بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك
وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
في حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون
وقال ابو عمر وكانت الارض اجدبت على عهد عمر اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب
يا امير المومنين ان بني اسرايل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة انبيايهم فقال
عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس
ثم صعد المنبر ومعه العباس واستسقى فسقوا وما احسن قول عقيل بن ابي طالب

بعمي سقى الله البلاد واهلها • عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا • فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية ابي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقا •
باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ينتسب
لعبد المطلب نحو بني عقيل وبني جعفر **ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم**
بجر منقبة عطفا على مناقب وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في اخر علامات
النبوة فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وسقط لابي ذر قوله ومنقبة فاطمة الخ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من النبي صلى الله عليه
وسلم فيما ولابي ذر عن الكشميهني مما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو ما اخذ

من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي تفتقد فاطمة انها
ملكه صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة ومبراتها من فدك بفتح الفا والدال المهملة مصروفا ولابي ذر
وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ومن ما بقي من خمس خيبر وهو سهمه عليه السلام
فقال ابو بكر رضي الله عنه لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي انا معاشر الانبيا
لا نورث ما تركنا فهو صدقة وسقط لابي ذر لفظ فهو انما ياكل ال محمد عليه الصلاة والسلام فاطمة
وعلي وابناهما من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل واني والله لا اغير شيئا من
صدقات النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الخمس فاني اخشى ان تركت شيا من امره ان ازيغ فتشهد
علي رضي الله عنه ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكر اي علي قرابتهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر فقال معتذرا عن منعه والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد
علي الخ ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة وقد اتى به في موضع اخر انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن واقد بالقاف بعدها دال مهملة انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يحدث
عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهم انه قال يخاطب الناس ارقبوا اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته فلا تؤذوهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن والحسين وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما خطب علي بنت ابي جهل وانها جويرية اسلمت وبايعت فاطمة بضعة بفتح
الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة مني فمن اغضبها اغضبني زاد في رواية ويؤذيني
ما اذاها قالوا فيه تحريم اذايته صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى
مما اصله مباح وهذا من خصايصه وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطلاق ومسلم في
الفضايل وابو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه
سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي وفي نسخة من الفرع التي قبض
فيها فسارها بشي بتشديد الرا فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت اي عايشة فسالتها
عن ذلك الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سارني النبي صلى الله
عليه وسلم بتشديد الرا فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم
سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت لذلك واتبعه بسكون الفوقية بعد فتح وفتح
الموحدة وهذا الحديث وسابقه سقطا لابي ذر والنسفي لسبق ثانيهما باسناده ومتنه
في علامات النبوة ومجي اولهما في مناقب فاطمة مطولا فهو اوجه من اثباتهما **باب**
مناقب الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب

ابن لوى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى وينسب الى اسد فيقال
القرشى الاسدى وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت
واسلم هو رضى الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين
وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادى السباع
راجعا عن حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين رضى الله عنه وقال ابن عباس رضى الله عنهما
مما وصله فى سورة براءة هو اى الزبير حوارى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة والواو وبعد
الالف را فتحتية مشددة قال المولف وسمى الحواريون لبياض ثيابهم وهذا وصله ابن ابى حاتم
وقيل لصفا قلوبهم وعند الترمذى عن ابن عيينة الحوارى الناصر وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة القطوانى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها
القرشى الكوفى قاضى الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرنى بالافراد
مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية الاموى المدنى قال اصاب عثمان بن عفان رضى الله عنه رعاف
شديد بالرفع فاعل وعثمان مفعول سنة الرعاف سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبه فى كتاب
المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير حتى حبسه اى حبس عثمان الرعاف عن الحج واوصى فدخل عليه
رجل من قريش لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال له استخلف خليفة بعد موتك قال عثمان
وقالوه اى قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قال عثمان ومن قالوا استخلف فسكت الرجل
فدخل عليه على عثمان رجل اخر قال مروان احسبه الحرث بن الحكم اخا مروان الراوى فقال لعثمان
استخلف خليفة بعدك فقال عثمان وقالوا اى الناس ذلك فقال الحرث نعم قالوا ذلك قال
عثمان ومن هو الذى قالوا ان استخلفه فسكت الحرث قال عثمان فلعلهم قالوا استخلف
الزبير قال الحرث نعم قال عثمان اما بالتخفيف والذى نفسى بيده انه لخيرهم ما علمت اى هو الذى
علمته او ما مصدرية اى فى علمى اى فى شى مخصوص كحسن الخلق وان كان اى الزبير لاحبهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذين اشاروا باستخلافه وهذا الحديث قد ذكره النسائى
فى المناقب عن معوية وبه قال حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل الهبارى القرشى قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير قال سمعت مروان
ابن الحكم يقول كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه اتاه رجل لم يسم فقال استخلف
قال عثمان وقيل ذاك بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذلك باللام قال الرجل
نعم قيل ذلك اى الذى قيل باستخلافه هو الزبير اما بالتخفيف والالف ولابى ذر عن
الكشميهنى ام بحذفها والله انكم لتعلمون انه اى الزبير خيركم قال ذلك ثلاثا وبه قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابى سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدنى
نزيل بغداد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا كذا فى فرع اليونينية
مشددة تحتية منصوبة اسم ان بدون الف مصحح عليها اى ناصرا وان حواريى اى ناصرى الزبير
ابن العوام رضى الله عنه وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطنى او هو
ابو العباس مردويه المروزى فيما قاله ابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذى السمسار وصوبه
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن

عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال كنت يوم الاحزاب لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة
وحفر الخندق لذلك جعلت بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام انا وعمر بن ابى سلمة بضم العين
القرشى المخزومى المدنى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة فى النسا يعنى نسوة
النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا انا بالزبير ابيه على فرسه يختلف اى يجى ويذهب الى بنى
قريظة اليهود مرتين او ثلاثا بالشك كذا بثبات مرتين او ثلاثا فى كل ما وقفت عليه من الاصول
وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لرواية الاسمعيلى من طريق ابى اسامة لا يقال ان مراد الحافظ
زيادة ذلك عند الاسمعيلى على رواية البخارى بعد قوله رايتك تختلف لانه ذكر ذلك عقب
قوله السابق تختلف الى بنى قريظة قال مستفهما بالنصب استفهام تقرير او هل رايتنى يا بنى
قلت ولابى ذر فقال نعم رايتك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يات بنى
قريظة فياتينى بخبرهم تحتية ساكنة بعد الفوقية ولابى ذر عن الكشميهنى فياتنى بحذفها
فانطلقت اليهم فلما رجعت بخبرهم جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فى الفدا
تعظيما لى واعلاما لقدرى لان الانسان لا يفدى الا من يعظمه فيبذل نفسه له فقال
فداك ابى وامى وفى الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان ابن الزبير
كان يومئذ ابن سنتين واشهر او ثلاث واشهر بحسب الاختلاف فى وقت مولده وفى تاريخ
الخندق تنبيه قوله فلما رجعت قلت يا ابة الخ قال الحافظ ابن حجر انه مدرج
كما وقع مبينا فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بنى قريظة
ثم قال قال هشام واخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك
لابى الخ ثم ساقه من طريق ابى اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق
الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن ادرج القصة فى حديث هشام عن ابيه
عن ابن الزبير انتهى وبه قال حدثنا على بن حفص الخراسانى المروزى سكن عسقلان قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا وقعة اليرموك فى اول
خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية احد منهم قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك
بتحتية مفتوحة ورا ساكنة وميم مضمومة اخره كاف موضع بالشام كانت فيه الوقعة بين المسلمين
والروم الا بالتخفيف تشد بضم الشين المعجمة اى على المشركين فنشد معك عليهم فحمل
الزبير عليهم فضربوه اى الروم ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها بضم الضاد وكسر
الرا مبنيا للمفعول يوم وقعة بدر قال عروة بن الزبير بالسند السابق فكنت ادخل
اصابعى فى تلك الضربات الثلاث العب وانا صغير وقد كان المسلمون فى وقعة
اليرموك خمسة واربعون الفا وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبعمائة الف
وكان مع جبلة بن الايهم من عرب غسان ستين الفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا
من الروم مائة الف وخمسة الاف نفس واسروا منهم اربعين الفا واستشهد من المسلمين
اربعة الاف

باب ذكر طلحة ولابى ذر عن الكشميهنى مناقب

طلحة بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عثمان بن عمرو بن عامر بن عثمان بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب
ومع ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فى كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود

وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر أن عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته بدموعه ثم قال إني لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين وقال عمر رضي الله عنه في طلحة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وهذا وصله المؤلف مطولا في مقتل عمر السابق وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان التيمي عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي أنه قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام أيام وقعة أحد التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين غير طلحة بن عبيد الله وسعد عن حديثهما أي عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك أبو عثمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي قال حدثنا ابن أبي خالد إسمعيل واسم أبي خالد سعد عن قيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف الأحمسي البجلي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت يد طلحة التي وقى بفتح الواو والقاف المخففة بها النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم أحد قد شلت بفتح المعجمة واللام المشددة وضم الشين خطأ أو قليل ولغة رديئة والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله وكان ممن أنزل الله فيهم منهم من قضى نحبه رواه الترمذي وعنده أيضا من حديث علي بن أبي طالب قال سمعت أذني من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة

باب مناقب سعد بن أبي وقاص بتشديد القاف الزهري وبنو زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم لأن أمه آمنة منهم وأقارب الأم أخوال وهو سعد بن مالك يريد أن اسم أبي وقاص مالك بن أهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو أبيها وهب وأم وهب حمنة بنت سفيان ابن أمية بن عبد شمس بنت عم أبي سفيان بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم في التفدية أبويه فقال فداك أبي وأمي يوم أحد كما فعل ذلك للزبير وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة وبه قال حدثنا مكي بن إبرهيم الحنظلي ولأبي ذر المكي بن إبرهيم بزيادة أل قال حدثنا هشام بن هاشم بكسر الهاء بعدها معجمة في الأول كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بفتح الهاء فألف فشين كالثاني المتفق عليه وهو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري عن عامر ابن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال والله لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام أي أنه كان ثالث من أسلم أو لأنه من الرجال وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إبرهيم ابن موسى الفراء الصغير الرازي قال أخبرنا ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون

ولأبي ذر نبي الله

بعد

إسمعيل

الهداني الكوفي قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بفتح الهاء بعدها ألف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن أبي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه قاله بحسب ما علمه وإلا فقد أسلم قبله غيره ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام وهذا محمول على الأحرار البالغين ليخرج خديجة وعلي أو قاله بحسب ما اطلع عليه لأن من أسلم إذ ذاك كان يخفي إسلامه وقال أبو عمر بن عبد البر إنه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن تسع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة على يد أبي بكر الصديق تابعه أي تابع ابن أبي زائدة أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في إسلام سعد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن أوس الواسطي البزاز قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن إسمعيل بن أبي خالد البجلي عن قيس هو ابن أبي حازم أنه قال سمعت سعدا هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه يقول إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث ابن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن أبي وقاص إلى رابغ ليلقوا عيرا لقريش في السنة الأولى من الهجرة فتراموا بالسهام وكان سعد أول من رمى في سبيل الله قال وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع عند قضاء الحاجة كما يضع البعير والشاة أي يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ثم أصبحت بنو أسد تعزرني بعين مهملة فزاي فراء تؤدبني من التأديب على الإسلام أو تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها فعبر عن الصلاة بالإسلام كما عبر عنها بالإيمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم إيذانا بأنها عماد الدين ورأس الإسلام لقد خبت إذا بالتنوين وضل عملي مع سابقتي في الإسلام إن كنت لم أحسن الصلاة وافتقرت إلى تعليم بني أسد وكانوا وشوا بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو به بسعد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي وقصته مع الذين زعموا أنه لا يحسن الصلاة مرت في صفة الصلاة وهذا الحديث أخرجه في الأطعمة والرقاق ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرقائق وابن ماجة في السنة

باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم جمع الصهر بالكسر قال في القاموس زوج بنت الرجل وزوج أخته والأختان أيضا وقد صاهرهم وفيهم وأصهر بهم وإليهم صار فيهم صهرا انتهى والأختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ والمراد هنا الأول **منهم أبو العاص** لقيط وقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشيم **بن الربيع** بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد علي بن حسين هو ابن علي بن أبي طالب أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال إن عليا خطب بنت أبي جهل جويرية بضم الجيم وقيل العوراء فسمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك إذا أوذوا وهذا علي ناكح أي يريد أن ينكح بنت أبي جهل وأطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقرره ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الأولوية قال المسور

وسقط الباب لأبي ذر

فسمعته حين تشهد يقول اما بعد انكحت ابا العاص لقيط بن الربيع اى ابنته عليه السلام زينب اكبر بناته
وكان ذلك قبل النبوة فحدثنى وصدقنى بتخفيف الدال بعد الصاد اى فلم يتزوج عليها وكذلك على فان لم
يكن لذلك فيحتمل ان يكون نسى ذلك الشرط وان فاطمة بضعة بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابى
ذر عن الحموى والمستملى مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وعين معجمة بدل المهملة منى وانا اكره ان يسوؤها
احد على او غيره والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابى جهل او غيره عند رجل واحد
فترك على الخطبة بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكر المحب الطبرى حرم الله على على ان ينكح على فاطمة
حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابو على السنجى فى شرح
التلخيص يحرم التزوج على بنات النبى صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون
الميم وحلحلة بفتح الحائين المهملتين بينهما لام ساكنة والاخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله
فى اوائل الخمس عن ابن شهاب الزهرى على على ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن الحسين عن مسور
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وذكر فيه صهرا له من بنى عبد شمس هو ابو العاص بن
الربيع فاثنى عليه خيرا فى مصاهرته اياه فاحسن الثناء قال حدثنى فصدقنى بتخفيف الدال ووعدنى
ان يرسل الى زينب اى لما اسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم ان يرسلها له
فوفى لى بتخفيف الفا بذلك واسر ابو العاص مرة اخرى واجارته زينب واسلم وردها اليه صلى الله
عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التى كان يحملها صلى الله عليه وسلم وهو يصلى

باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم

وكان من بنى كلب اسر فى الجاهلية فاشتراه
حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبى صلى الله عليه وسلم منها وجرى للنبى صلى الله عليه وسلم
لما طلب ابوه وعمه ان يفدياه بين المقام عنده او يذهب معهما فقال يا رسول الله لا اختار عليك
احدا ابدا وسقط باب لابى ذر وحينئذ فمناقب رفع وقال البراء بن عازب مما وصله فى كتاب الصلح
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد انت اخونا ومولانا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام ابو الهيثم البجلى القطوانى بفتح القاف والمهملة قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا الى اطراف الروم حيث قتل زيد
ابن حارثة والد اسامة المذكور وهو البعث الذى امر بتجهيزه عند موته عليه السلام وانفذه ابو بكر
بعده وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم من امر فطعن بعض الناس فى امارته بكسر الهمزة
وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد
وقتادة بن النعمان وسلمة بن اسلم فتكلم قوم فى ذلك وكان اشدهم فى ذلك كلاما عياش بن ابى ربيعة
المخزومى فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة فى ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك
فرده على من تكلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا
فخطب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة ابيه زيد من قبل
فى غزوة موتة وعبر بتطعنوا فى الموضعين بضمها فى الفرع وقال الكرمانى يقال طعن بالرمح واليد يطعن
بالضم وطعن فى العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبى هذا
الجزاء انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اى طعنكم الان فيه سبب لان اخبركم ان ذلك
من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم فى ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق
اخ له من قبل وقال التوربشتى انما طعن من طعن فى امارتهما لانهما كانا من الموالى وكانت العرب

لاترى تأمير الموالى وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن
له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون
بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج فى صدورهم شىء من ذلك
لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد
بعث زيدا اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك فيها
لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر اسامة فى مرضه على جيش فيهم جماعة
من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه راى فى ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه
لمن يلى الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها
وخفيت معالمها وايم الله ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف اى والله ان الشان وفى
اصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا للامارة اى حقيقا بها وان كان لمن احب الناس الى سقطت
لام لمن من اصل ابن مالك وقال استعمال ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة
لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس
الاثبات بالنفى عند ترك العمل فالزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يتبين ذلك الا فى موضع
صالح للاثبات والنفى نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون
العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفى لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفى جاز ثبوت
اللام وحذفها وان هذا اسامة بن زيد لمن احب الناس الى بعده اى بعد ابيه زيد
وفى الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من افراده
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عوف الزهرى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على قائف قبل نزول الحجاب
ارلعه وهى محتجبة والقائف هو الذى يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات
والمراد به هاهنا مجزز بالجيم والزاى المشددة بعدها زاى اخرى المدلجى والنبى صلى الله عليه
وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان تحت كساء واقدامهما ظاهرة
فقال القائف مجزز ان هذه الاقدام اقدام اسامة وابيه بعضها من بعض قال فسر بذلك
الذى قاله القائف واعجبه فاخبر به عائشة رضى الله عنها قال فى الفرع لعله عليه السلام لم يعلم انها معه
ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستانس له بقوله فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم
الى اخره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح

باب ذكر اسامة بن زيد

قال البرماوى كالكرمانى انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور فى الباب اعم من المناقب
كالحديث الثانى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى وسقط ابن سعيد
لابى ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية فاطمة بنت الاسود التى سرقت حليا
فى غزوة الفتح فقالوا من يجترى يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الادلال الا اسامة
ابن زيد حب النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اى محبوبه وقد مر فى ذكر بنى اسرائيل
وبه قال وحدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال ذهبت اسال
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن حديث المخزومية فاطمة فصاح بى قال على قلت لسفين بن عيينة

فلم تحمله ولابي ذر فلم تحمله اي فلم ترو حديث المخزومية عن احد قال سفيان ووجدته اي حديثها في كتاب
كان كتبه ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن الزهري محمد عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة تسمى فاطمة من بني مخزوم سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله
عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجترئ يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال عليه السلام
له ولغيره ان بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه فلم يقطعوا يده واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه ثبت قوله فيهم لابي ذر عن الكشميهني لو كانت اي السارقة فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها وخص المثل بفاطمة لانها كانت اعز اهله وفيه منقبة ظاهرة لاسامة

باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا الحسن بن محمد بفتح الحاء ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا ابو عباد يحيى بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال حدثنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد الواو للحال الى رجل
يسحب ثيابه بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي تسحب
بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندي
بالنون اي قريبا مني حتى انصحه واعظه وقال في الفتح وقد روي بالباء الموحدة من العبودية قال وكانه
على ما قيل كان اسود اللون قال له اي لابن عمر انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اما بتخفيف
الميم تعرف هذا يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن عمر هذا محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة
قال ابن دينار فطاطا ابن عمر اي خفض راسه ونقر بيده في الارض بالقاف ويديه
بالتثنية فعل ذلك تعظيما له ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لحبه لاسامة وابيه زيد
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي
سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه حدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه والحسن بن علي بن ابي طالب فيقول اللهم احبهما بفتح الهمزة وكسر الحاء
وفتح الموحدة المشددة فاني احبهما بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل الحسن والادب والنسائي في المناقب وقال نعيم بضم النون
وفتح العين ابن حماد بن معوية شيخ المؤلف عن ابن المبارك عبد الله قال اخبرني معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد مولى بالتنوين
لاسامة بن زيد هو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم ان الحجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم الاولى ابن ايمن بن عبيد بن ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب ايمن
الى امه لانها كانت اشهر من ابيه عبيد بضم العين ابن عمرو ويقال ابن هلال الخزرجي الانصاري ولشرفها
بحضانته صلى الله عليه وسلم وكان ايمن ابن ام ايمن والد الحجاج اخا اسامة بن زيد لامه ام ايمن لان
زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدت له اسامة وهو اي ايمن رجل من الانصار فرآه بالفاء
عطف على مقدر تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده
سقط لابي ذر ولا سجوده فقال له ابن عمر اعد صلاتك قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط
لابي ذر وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل ابو ايوب الدمشقي
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي عن الزهري ابن شهاب قال حدثني بالافراد حرملة

بفتح

بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى اسامة بن زيد انه بينما بالميم هو مع عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قيل فيه تجريد كان حرملة تجرد قال بينما انا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو
وقيل التفات من الحاضر الى الغائب اذ دخل الحجاج بن ايمن المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده
~~ولابي ذر عن الكشميهني الحجاج بن ايمن بن ام ايمن~~ فقال ابن عمر اعد صلاتك فلما ولى الحجاج قال
لي ابن عمر يا حرملة من هذا الذي صلى قلت له هو الحجاج بن ايمن بن ام ايمن بركة بنت ثعلبة
اسلمت قديما فقال ابن عمر لو رأى هذا يعني الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لمحبة
ايمن وامه فذكر حبه وما ولدته ام ايمن من ذكر وانثى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح
لرواية ابي ذر والضمير على هذا في قوله فذكر حبه لاسامة اي ميله ولغير ابي ذر فذكر حبه ما ولدته
بحذف الواو والضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول قال اي البخاري وحدثني
ولغير ابي ذر وزادني بعض اصحابي هو يعقوب بن سفيان والذهلي فان كلا منهما كما قاله في الفتح اخرجه
عن سليمان بن عبد الرحمن وكانت اي ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وكان
هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض اصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه

باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى ابا عبد الرحمن
اسلم مع اسلام ابيه بمكة صغيرا وهاجر مع ابيه وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان
وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم احد و
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا عابدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة
وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة
ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر انه اذا اعجبه شيء من ماله تصدق به
وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر احدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على
تلك الحال اعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات
ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث
وتوفي في اول سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا فسم زجه فزحمه في الطريق
وطعنه في ظهر قدمه وبه قال حدثنا محمد كذا لابي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري المؤلف وسقط
ذلك لغيره قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي كان ينزل بمدينة
بخارى بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجل
من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قال الكرماني بدون تنوين مختص بالمنام
كالرؤية باليقظة فرق بينهما بحرفي التانيث اي الالف المقصورة والتاء انتهى ومن ثم لحنوا المتنبي
في قوله ورؤياك احلى في العيون من الغمض واجيب بان الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة
ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انها رؤيا
عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق
لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا
وفي الفرع اذا راى رؤيا بالتنوين قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا ولابي ذر شابا اعزب ولابي ذر عن الكشميهني عزبا بغير همز
وفتح العين وهي الفصحى اي لا زوجة لي وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرايت في المنام كان ملكين قال ابن حجر لم اقف على تسميتهما اخذا بي بالنون فذهبا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كالبير اي كطي البير واذا لها قرنان كقرني البير وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة يوضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة واذا فيها ناس قد عرفتهم قال ابن حجر لم اقف على شي من الطرق تسمية احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار مرتين فلقيهما اي الملكين ملك اخر فقال لي لن تراع بضم الفوقية وبعد الالف عين منصوبة بلن كذا في فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه ابن ملك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال القزاز ولا حفظ لها شاهدا اي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع فقصصتها اي الرؤيا على حفصة ام المؤمنين اخته فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الادب والمهابة فقال عليه السلام لها نعم الرجل اخوك عبد الله لو كان يصلي بالليل ولابي ذر من الليل قال سالم فكان عبد الله اي بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا وياتي ان شا الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما قصت رؤيا اخيها عبد الله السابقة ان عبد الله اخاك رجل صالح وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وامه صفية بنت ابي عبيد وسالم وامه ام ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

باب مناقب عمار

بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر ابي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة اسلم هو وابوه قديما وامه سمية وعذبوا في الله وقتل ابو جهل امه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين و

ومناقب حذيفة

بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه قبل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثنا عليهما معا من ابي الدردا في حديث واحد وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرايل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال قدمت الشام زاد في سورة الليل في نفر من اصحاب عبد الله فصليت ركعتين في المسجد ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت قوما لم اقف على اسمايهم فجلست اليهم فاذا شيخ قد جا حتى جلس الى جانبي اي عابه بجيئه جلوسه الى جنبي وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسمعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لارجو ان يكون الله استجاب دعوتي قلت للقوم من هذا الشيخ قالوا هو ابو الدردا عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة فقلت له اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك الله لي قال اي ابو الدردا ولابي ذر فقال من انت قلت له انا من اهل الكوفة قال اوليس عندكم في الكوفة او المدينة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود صاحب النعلين وكان على نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما والوساد بغير ها المخدة والمطهرة باثبات الها وكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمطهر بغير ها ومراده الثنا عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له

لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكانه فهم ان قدومه الشام لاجل العلم ويستفاد منه ان الطالب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا اخذ ما عند علمايها وفيكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي افيكم بهمزة الاستفهام الذي اجاره الله من الشيطان ان يغويه على ولابي ذر يعني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر عن الكشميهني زاد في رواية شعبة الاتية ان شا الله تعالى في الحديث التالي لهذا يعني عمارا اوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة الذي اعلمه به لا يعلمه بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني الذي لا يعلمه احد غيره من معرفة المنافقين باسمايهم وانسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات احد تبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه ثم قال ابو الدردا لعلقمة كيف يقرا عبد الله بن مسعود والليل اذا يغشى قال علقمة فقرات عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالجر وسقط لابي ذر والنهار اذا تجلى قال ابو الدردا والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا ابو الدردا وسمعه ساير الناس واثبت في المصحف والحديث ذكر في سورة الليل من التفسير وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي انه قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدردا فقال ابو الدردا له ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال اليس فيكم او منكم بالشك من الراوي صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان قال علقمة قلت له بلى قال ابو الدردا اليس فيكم او منكم بالشك الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر يعني من الشيطان يعني عمارا قال علقمة قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي والوساد او السرار بكسر السين بعدها راء بينهما الف من السر ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الالف دال مهملة وهو السرار تقول ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اذا جا ولا يخفي عنه سره قال علقمة بلى قال ابو الدردا كيف كان عبد الله ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال علقمة قلت والذكر والانثى قال ابو الدردا ما زال بي هولاء اي اهل الشام حتى كادوا يستنزلوني ولابي ذر يستنزلونني بنونين عن شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراة المتواترة باثباتها لكنها لم تبلغها فاقتصر على ما سمعه

باب مناقب ابي عبيدة بن الجراح

بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حا مهملة ابن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر بن ملك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وامه من بني الحرث ابن فهر اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بثنيتيه فسقطتا رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم انه قال حدثني بالافراد انس بن ملك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن ملك ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لكل امة امين اى ثقة رضي ولابى ذر ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة
اى امينا المخصوصين من بين الامم ابو عبيدة بن الجراح فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة
الندا وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين ابى عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل امين بلا ريب لكن
السياق مشعر بان له مزيدا فى ذلك فاذ خص صلى الله عليه وسلم احدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه
بها اشعر بقدر زايد فى ذلك على غيره كوصفه عثمان بالحيا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضايل والنساى
فى المناقب وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى عن صلة بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاى وفتح الفا العبسى
بالموحدة الساكنة الكوفى التابعى الكبير عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهو العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا
عليه عليه السلام سنة تسع لابعثن يعنى عليكم يعنى امينا حق امين فيه توكيد والاضافة فيه
نحو قولك ان زيد العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعنى عالم مبالغ فى العلم جدا ولا
يترك من الجد المستطاع منه شيئا وسقط لابى ذر قوله يعنى عليكم يعنى امينا ولمسلم لابعثن اليكم
رجلا امينا حق امين فاشرف اصحابه ولمسلم والاسمعيلى فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والضمير لها للامارة اى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى
الامانة لا على الولاية من حيث هى فبعث عليه السلام ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اى سهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الفضايل والترمذى والنساى فى المناقب وابن ماجة فى السنة
وسقط التبويب هنا لابى ذر ولم يذكر المولف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد
الذين هما احد العشرة نعم ذكر اسلام سعيد بن زيد فى ترجمة اوايل السيرة النبوية ولعله كما
قال فى الفتح من تصرف الناقلين لكون المولف لم يبيضه وثم لم يقع المراعاة فى الترتيب لا بالافضلية
ولا بالاسنية ولا بالسابقية

باب ذكر مصعب بن عمير

بضم الميم وسكون الصاد فى الاول وضم العين وفتح الميم مصغرا فى الثانى بن هاشم بن عبد الدار بن
عبد مناف القرشى كان من جلة الصحابة وفضلايهم اسلم بعد دخوله عليه السلام دار الارقم وبعثه
صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقريهم القران وقيل انه اول من جمع الجمعة
بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمية فى وقعة احد ولم يذكر المولف هنا حديثا فى مناقبه وكانه بيض
له ثم نسق فى الجنايز انه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته
لابى ذر

باب مناقب الحسن ابى محمد والحسين ابى عبد الله ابنى على ابنى فاطمة الزهرا رضى الله عنهما

وعن ابيهما كان مولد اولهما فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة مسموما
سنة خمسين وولد ثانيهما فى شعبان سنة اربع وقتل يوم عاشورا سنة احدى وستين بكربلا قال
ولابى ذر وقال نافع بن جبير اى ابن مطعم مما وصله فى البيوع مطولا عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال عانق النبى صلى الله عليه وسلم الحسن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال
حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابو موسى اسرايل بن موسى قال
ابو ذر من اهل البصرة نزل الهند عن الحسن البصرى لم يروه عن الحسن غير ابى موسى انه سمع ابا
بكرة نفيع بن الحرث الثقفى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
بفتح الحا الى جنبه حال كونه صلى الله عليه وسلم ينظر الى الناس مرة واليه الى الحسن مرة ويقول
لهم ابنى هذا سيد كفاه هذا فضلا وشرفا ولعل الله ان يصلح به بين فيتين اى فريقين من المسلمين

ونحو ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ
فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بالخلافة فدعاه ورعه
وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة
فقد بايعه على الموت اربعون الفا وهذا الحديث قد مر فى الصلح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا المعتمر ولابى ذر معتمر قال سمعت ابى سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن
بن مل النهدى عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه
اى يأخذ اسامة والحسن بن على وفيه التفات او تجريد وعند المصنف فى الادب ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد على الفخذ الاخرى الحسن بن على ثم يضمهما
ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما او كما قال بالشك وفى الادب ثم يقول اللهم انى ارحمهما فارحمهما
وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن الحسين بن ابرهيم بضم الحا وفتح السين ابو جعفر العامرى البغدادى
اخو ابى الحسن على بن الحسين بن اشكاب قال حدثنى بالافراد حسين بن محمد بضم الحا مصغرا التميمى
المروزى قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن زياد الذى ادعاه معوية اخاه
لابيه ابى سفيان فالحقه بنسبه وكان يقال له زياد ابن ابيه براس الحسين بن على بضم الحاء وكان
ابن زياد اذ ذاك اميرا على الكوفة عن يزيد بن معوية وكان الحسين رضى الله عنه لما مات معوية
وبويع يزيد ابنه ابى ان يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة ابيه من الكوفة هلم الينا
نبايعك فانت احق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فاخرج اليه عبيد الله بن زياد
من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلا على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل
فقيل قتله شمر بن ذى الجوشن الضبابى وقيل سنان بن ابى سنان واحتز راسه واتى بها ابن زياد
فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول الراس الشريفة فى طست بفتح الطا وسكون السين فجعل ابن زياد
ينكت بالمثناة الفوقية اخره يضرب بقضيب له فى انفه وعينه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك
فقد رايت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضعه وعند الطبرانى انه كان يقرع ثنايا الحسين
بقضيبه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذى لا اله الا
هو لقد رايت شفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال
ابن زياد ابكى الله عينيك فوالله لولا انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وخرج
وقال يا معشر العرب انتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وامرتم ابن مرجانة وهى ام زياد
فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضى بالذل والعار وقال ابن زياد فى حسنه اى فى حسن
الحسين شيئا وفى رواية الترمذى انه قال ما رايت مثل هذا حسنا فقال انس كان الحسين اشبههم
اى اشبه اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعر راسه ولحيته رضى الله عنه مخضوبا
بالوسمة بفتح الواو وسكون المعجمة كذا فى فرع اليونينية وقف تكذيبها وبالسين المهملة فى فرعها
وقف اقبغاص وبه قيد النسا رحون وغيرهم وهو نبت يختضب به يميل الى السواد ولما قتل
الحسين بكى الناس فاكثروا وقتل الله بن زياد سنة ست وستين قتله ابرهيم بن الاشتر
وكان المختار بن ابى عبيد الثقفى ارسله لقتاله وجى براسه وروس اصحابه بين يدى المختار فجاءت
حية دقيقة تخللت الروس حتى دخلت فى فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت
من فيه ثم ارسل المختار راسه وبقية الروس لمحمد بن الحنفية او الى عبد الله بن الزبير وبه قال

حدثنا حجاج بن المنهال ولابي ذر ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه بين منكبه وعنقه
والواو في والحسن للحال ولابي ذر يقول اي على عاتقه حال كونه يقول اللهم اني احبه
فاحبه بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري
الاصل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عمر بن سعيد
ابن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عقبة بن الحارث القرشي المكي انه قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وحمل الحسن
بفتح الحاء وهو يقول افديه بابي هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون التقدير هو
مفدى بابي شبيه فيكون خبرا بعد خبر ليس شبيه بعلي ابيه وعلي رضي الله عنه يضحك وشبيه بالرفع
قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على ان ليس حرف عطف كما تقول
الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن
لفظه والتقدير ليس هو شبيه ونحوه قوله عليه السلام في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة من حذف الضمير
المتصل خبرا لكان واخواتها وفي رواية ابي الوقت شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند
الامام احمد من وجه اخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول
بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلهما تواردا
في ذلك مع ابي بكر او تلقى ذلك احدهما عن الاخر فان قلت هذا معارض بقول علي في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على
المعظم فالمراد التشبيه في بعض الاعضاء والا فتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن التشريك كما قال
الابوصيري شرف الدين في قصيدته الميمية منزه عن شريك في محاسنه ٭ فجوهر الحسن فيه غير منقسم ٭
وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن معين بفتح الميم
وكسر العين المهملة ابن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة وصدقة بن الفضل
المروزي قالا اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر عن شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف
المكسورة والدال المهملة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ارقبوا بهمزة وصل وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة اي احفظوا محمدا صلى الله
عليه وسلم في اهل بيته وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في اهل البيت فقيل نساؤه لانهن
في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين
قاله ابو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من حرم عليه الصدقة
بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن ارقم وقال ابن الخطيب والاولى ان يقال هم
اولاده وازواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته
له وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع
ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
اخبرني بالافراد

انس

عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي بفتح الحاء
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي
يعقوب الضبي البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله انه قال سمعت ابن ابي نعم بضم النون وسكون
العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وسأله اي الرجل من اهل العراق كما عند الترمذي عن المحرم بالحج او العمرة قال شعبة بن الحجاج احسبه
يقتل الذباب ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم فقال اي ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الشيء الحقير
ويفرطون في الشيء الخطير اهل العراق يسألون عن الذباب بضم المعجمة وبالموحدتين بينهما الف ما يلزم
المحرم اذا قتله وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بضم الحاء وقال النبي صلى الله
عليه وسلم هما اي الحسنان ريحانتاي بفتح الفوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني من الدنيا
يعني بلفظ الافراد ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي
من الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله حبب الي من دنياكم الطيب والنساء اي نصيبي ويحتمل ان
يكون ابن عمر اجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان
السائل كان متعنتا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والترمذي في المناقب

باب مناقب بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة
وامه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا
فصبر وهان على قومه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد
وكان امية بن خلف ممن يتولى على بلال العذاب فكان قتله على يد بلال فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا
منها ٭ هنيئا زادك الرحمن خيرا ٭ فقد ادركت ثارك يا بلال ٭ وكان شديد الادمة نحيفا
طوالا اخفيف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين
وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعند ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر اشتراه بخمس اواق وهو مدفون بالحجارة وقال له النبي صلى الله
عليه وسلم سمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء اي خفقهما بين يدي بتشديد التحتية
في الجنة وهذا وصله في صلاة الليل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن محمد بن المنكدر
انه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان عمر بن الخطاب
يقول ابو بكر الصديق سيدنا لانه افضلهم واعتق سيدنا مجازا يعني بلالا قاله تواضعا او انه من سادات
هذه الامة وليس هو افضل من عمر بلا ريب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد
ابن عبد الله بن نمير عن محمد بن عبيد بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم ان بلالا قال لابي بكر لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واراد بلال
ان يخرج من المدينة فمنعه ابو بكر واراده ان يؤذن في المسجد فقال اني اريد المدينة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني
وعمل الله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل الله وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة
اني رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان ارابط في سبيل الله وان ابا بكر قال انشدك
الله

الله وحنفي فاقام معه حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس واذن مرة واحدة بالشام فبكى وابكى وسقط لفظ باب لابي ذر باب ذكر ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القران وكان طويلا ابيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطا كان ناس ياتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس ياتون لايام العرب ووقايعها وناس ياتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا يقبل عليهم بما شاوا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى الكهول له لسان سوول وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو خمسماية من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطايف بعدما عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وسقط لابي ذر واو وقال اللهم وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد التميمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري اي الحديث بسنده الى اخره وقال فيه اللهم علمه الكتاب بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري عن خالد الحذاء بسنده السابق مثله بالنصب بفعل مقدر مثل رواية ابي معمر والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند يعقوب بن سفين في تاريخه باسناد صحيح عن ابي وايل قال قرا ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية ابي معمر

باب مناقب خالد بن الوليد

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة ابن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في مرة بن كعب ويكنى ابا سليمان اسلم في هدنة الحديبية وغزا مؤتة يوم مؤتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام اكثر مراد نخص اذ كان له فيها الغناء العظيم الحميد والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف انفه وعمره بضع واربعون سنة رضي الله عنه وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة ابو يحيى الاسدي مولاهم الحراني واسم ابيه عبد الملك ونسبه لجده قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي ابن حارثة وجعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحة بفتح الراء والواو المخففة عبد الله للناس اي اخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة قبل ان ياتيهم خبرهم وذلك انه عليه الصلاة والسلام ارسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب فجعفر فان اصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه السلام فقال اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذ جعفر باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر

عن

عن الكشميهني ثم اخذها جعفر فاصيب اي قتل ثم اخذها ابن رواحة فاصيب باسقاط الضمير قال ذلك وعيناه عليه السلام تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة وفاء تسيلان بالدموع حتى اخذ سيف باسقاط المفعول ولابي ذر عن الكشميهني حتى اخذها سيف من سيوف الله عز وجل في الجنايز فاخذها خالد بن الوليد من غير امرة اي من غير تامير منه صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك فاخذ الراية حتى فتح الله عليهم على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث ابي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يوميذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله ابن ابي اوفى مما اخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار وهذا الحديث قد سبق في الجنايز والجهاد وعلامات النبوة وياتي ان شا الله تعالى في المغازي بعون الله

باب مناقب سالم

اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف كان من اهل فارس من فضلاء الصحابة الموالي وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه مولى امراة ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف الانصارية تبناه ابو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم باليمامة رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابرهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقروا القران اي اطلبوه من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدا به ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن ابي ابن كعب ومن معاذ بن جبل قال لا ادري بدا بابي اي ابن كعب او بمعاذ ولابي ذر او بمعاذ ابن جبل وانما خص هذه الاربعة لانهم اكثر ضبطا للفظ القران واتقن لادايه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لانهم تفرغوا لاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هولاء الاربعة وانهم اقرا من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في مناقب ابي بن كعب وفي فضايل القران وفي مناقب معاذ ومناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب

باب مناقب عبد الله بن مسعود

اي ابن غافل بالغين المعجمة والفا ابن حبيب بن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خا معجمة ابن فار بالفا وبعد الالف را ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابي عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود هذلية من لخذا ابيه وامها زهرية قيلة بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في اول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القرا المشهورين ممن جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسا وهو قايم وتوفي في سنة اثنين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وابو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ

باب لابى ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو
اى بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا اى لم يكن متكلما بالقبيح
ولا متفحشا ولا متكلفا للتكلم بالقبيح نفى عنه الفحش والتفحش بالطبع والتكلف وقال اى النبى صلى الله
عليه وسلم ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا وقال عليه السلام استقرءوا القران من اربعة من عبد الله
ابن مسعود ومن سالم مولى حذيفة ومن ابى بن كعب ومن معاذ بن جبل رضى الله عنهم كذا ساق
المولف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم فى اوله والظاهر ان بعض الرواة
حمله لذلك فاورده المولف كذلك ومطابقته للحديث لا تخفى وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن مغيرة بن مقسم الكوفى
عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى انه قال دخلت الشام فصليت ركعتين فى المسجد
فقلت اللهم يسر لى جليسا زاد ابو ذر عن الكشميهنى صالحا فرايت شيخا حال كونه
مقبلا فلما دنى قرب منى قلت له ارجو ان يكون استجاب الله دعاى قال من اين انت
قال علقمة قلت له انا من اهل الكوفة قال افلم بهمزة الاستفهام ولابى ذر فلم يكن فيكم صاحب
النعلين والوساد اى المخدة والمطهرة اى عبد الله بن مسعود اولم بالهمزة ولابى ذر
فلم يكن فيكم الذى اجير من الشيطان زاد فى المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم اى عمارا اولم يكن فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره اى حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم
عرفه اسماء المنافقين كيف قرا ابن ام عبد عبد الله بن مسعود والليل زاد ابو ذر
اذا يغشى قال علقمة فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بجر الذكر
وحذف وما خلق قال اى الشيخ وهو ابو الدرداء اقرانيها اى والذكر والانثى النبى صلى الله
عليه وسلم فاه الى فى بتشديد الياء وعند الزركشى فى بالالف قال وهذا على احدى اللغات
وهى القصر كعصى فاعرابه بتقدير فى اخره واما نصب فاه فقال فى المصابيح المنقول فى مثله ثلاثة
اقوال ان يكون فاه حالا وصرح ابن مالك فى التسهيل بانه الاولى ومنصوبا بمحذوف وهو الحال
اى جاعلا فاه الى فى او الاصل من فيه الى فى فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به فما زال
هولاء اهل الشام حتى كادوا يردونى عن قراءة والذكر والانثى الى ان اقرا وما خلق
الذكر والانثى ولابى ذر والاصيلى يردوننى باثبات النونين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعى اخى الاسود بن يزيد انه قال سالنا حذيفة بن اليمان عن رجل قريب السمت
الهيئة الحسنة والهدى بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب من النبى صلى الله عليه
وسلم حتى ناخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار قال حذيفة ما اعرف احدا اقرب
سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة بالنبى صلى الله عليه وسلم
من ابن ام عبد وهى كنية ام عبد الله بن مسعود وهذا الحديث اخرجه الترمذى والنسائى فى المناقب
وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن العلاء بالمد محمود ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابرهيم
ابن يوسف بن ابى اسحق السبيعى قال حدثنى بالافراد ابى يوسف عن ابى اسحق انه قال حدثنى
بالافراد الاسود بن يزيد اخو عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا قال سمعت ابا موسى عبد الله

ابن قيس

ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه يقول قدمت انا واخى ابو رهم وابو بردة فمكثنا حينا حال كوننا
ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لما نرى
اى لاجل رويتنا من دخوله ودخول امه ام عبد بنت عبد ود على النبى صلى الله عليه وسلم
وكان ابن مسعود رضى الله عنه يلج على النبى صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشى امامه
ومعه ويستره اذا اغتسل وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع
الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك اخرجه مسلم وقال عليه السلام من احب ان يقرا القران
غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة
قال قد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى
الله وسيلة يوم القيمة وحديث الباب اخرجه مسلم فى الفضايل والترمذى
والنسائى فى المناقب

باب ذكر معوية بن ابى سفيان

صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى وامه هند بنت عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس يجتمع ابوه وامه فى عبد شمس اسلم هو وابوه واخوه يزيد
ابن ابى سفين وامه هند فى فتح مكة وكان معوية يقول انه اسلم يوم الحديبية
وكتم اسلامه من ابيه وامه وهو وابوه من المولفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى
فى قسم غنايم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وولى الشام لعمر وعثمان عشرين سنة الا اشهرا وولى الخلافة سنة اربعين ومكث
خليفة عشرين سنة الا اشهرا وكان ابيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفى بدمشق
سنة ستين وهو ابن اثنين وثمانين سنة او ثمان وسبعين رضى الله عنه وبه قال
حدثنا الحسن بن بشر بفتح الحاء فى الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو على البجلى الكوفى قال
حدثنا المعافى بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما الف ابن عمران الازدى الموصلى الملقب
بياقوتة العلماء عن عثمان بن الاسود بن موسى المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله انه
قال اوتر معوية رضى الله عنه بعد صلاة العشاء بركعة واحدة وعنده مولى
لابن عباس اسمه كريب فاتى كريب ابن عباس فاخبره بذلك فقال ابن عباس له
دعه اى اترك القول فى معاوية والانكار عليه فانه عارف بالفقه لانه قد صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل منه ولعل ابى ذر اسقاط لفظة قد وبه قال حدثنا ابن ابى
مريم سعيد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا نافع بن عمر بضم العين ابن عبد الله الجمحى
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن ابى مليكة عبد الله انه قيل لابن عباس
والقايل كريب كما سبق هل لك فى امير المومنين معوية فانه ما اوتر الا بواحدة
قال ابن عباس انه ولابى ذر قال اصاب انه فقيه فلا ينكر عليه وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
والمهملة ابو عثمان البصرى قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن ابى التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى
البصرى انه قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث عن معوية رضى الله عنه انه قال انكم لتصلون
صلاة بلام التاكيد لقد صحبنا النبى صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها يعنى الصلاة

ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصليهما بمعنى الركعتين ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد صلاة العصر
وهذا النفى معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بسبب سبق ذكره فى الصلاة
ومناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالى على
انه قد ورد فى فضل السيد معوية رضى الله عنه احاديث لكنها ليست على شرط المولف فمن ثم لم يقل
باب مناقب معوية او فضايله اذ انه لا تفرح بذلك فيما ساقه فى الباب على ما لا يخفى وهذا الحديث
من افراده وسبق فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب الصلاة **باب
مناقب فاطمة** الزهرا البتول بنت النبى صلى الله عليه وسلم من خديجة **رضى الله عنها**
قال ابن عبد البر انها واختها ام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة سنة
احدى واربعين من مولده عليه السلام وتزوجها على رضى الله عنه بعد بدر فى السنة الثانية
وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا
رواه الطبرى عن الليث وقال غيره فمات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبى
صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
وقيل بثمانية اشهر وقيل بمائة يوم وقيل بسبعين والاول اشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثا
لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة وهى ابنة تسع وعشرين سنة قاله المداينى وقيل
ابنة ثلاثين وصلى عليها على وقيل العباس وقيل ابو بكر وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله
فى علامات النبوة مطولا فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وروى النساى من حديث داود بن ابى
الفرات عن على بن احمد اليشكرى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل
نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن ابى الفرات وعلى بن احمد ثقتان
فالحديث صحيح وهو صريح فى ان فاطمة وامها افضل نسا اهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل
لتفضيلها على امها قال الشيخ تقى الدين بن السبكى فالذى نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم
خديجة ثم عايشة ولم يخف عنا الخلاف فى ذلك ولكن اذا جا نهر الله بطل نهر معقل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة
بفتح الموحدة قطعة منى فمن اغضبها اغضبنى استدل به السهيلى على ان من سبها فانه يكفر وانها افضل
بناته صلى الله عليه وسلم واجيب عن حديث عايشة عند الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم قال
زينب افضل بناتى على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله لفاطمة من الاحوال السنية
والكمالات العلية ما لم يشركها فيه احد من نسا هذه الامة مطلقا والحديث سبق فى ذكر اصهار النبى صلى الله
عليه وسلم باتم من هذا وسقط لفظ باب لابى ذر **باب فضل عايشة**
الصديقة بنت الصديق ابى بكر بن ابى قحافة القرشية التيمية وامها ام رومان ابنة عامر
ابن عويمر وكنيتها ام عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن اختها وقول انها اسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم
سقطا لم يثبت وولدت فى الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبى صلى الله عليه وسلم
ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقولة عنها وقال
عطا بن ابى رباح كانت عايشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا فى العامة وقال عروة
ابن الزبير ما رايت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عايشة وقال الزهرى لو جمع علم عايشة الى
علم جميع ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النسا لكان علم عايشة افضل وتوفيت سنة ثمان وخمسين
من الهجرة

من الهجرة فى خلافة معوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى
عليها ابو هريرة **رضى الله عنها** وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده وابوه عبد الله
المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما يا عايش بفتح الشين فى الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها ككل مرخم هذا جبريل
يقريك السلام اى يسلم عليك قالت فقلت عليه السلام ولغير ابى ذر وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ترى يا الخطاب ما لا ارى بفتح الهمزة تريد عايشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فى الفتح وهذا من قول عايشة انتهى واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبى السلام
الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف مفسدة وانه لو بلغه سلام احد فى ورقة من غايب لزمه الرد عليه باللفظ
اذا قراه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف بالسند السابق
وحدثنا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلى المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بالميم المضمومة والرا المشددة وعمرو بفتح العين الهمدانى الكوفى عن ابى موسى عبد الله
ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الكاف والميم ويجوز
كسر الميم وضمها من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران ام عيسى عليه السلام
واسية بوزن فاعلة من الاسو وهى بنت مزاحم امراة فرعون قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك
استدل به على نبوة مريم واسية لان اكمل النوع الانسانى الانبيا ثم الاوليا والصديقون
والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النسا ولية ولا صديقية ولا شهيدة والواقع
ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبا من النسا الا مريم واسية ولو قال لم
يثبت صفة الصديقية او الولاية والشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن
الا ان يكون المراد من الحديث كمال غير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله فى الفتح واستشهد
بعضهم لنبوة مريم بذكرها فى سورة مريم مع الانبيا وهو قرينة وقد اختلف فى نبوة نسوة غير مريم واسية
كحوا وسارة قال السبكى ولم يصح عندنا فى ذلك شى وفضل عايشة بنت ابى بكر على النسا اى نسا
هذه الامة كفضل الثريد المتخذ من الخبز واللحم على الطعام وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية
المطلقة لان غص بخوص نسا هذه الامة كما مر واشار ابن حبان كما افاده فى الفتح الى افضليتها التى يدل
عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنسا النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام
جمعا بينه وبين حديث الحاكم افضل نسا اهل الجنة خديجة وفاطمة وفى الصحيح لما جات فاطمة
الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لها الست تحبين ما احب قالت بلى فاحبى هذه يعنى عايشة قال
الشيخ تقى الدين السبكى وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد
حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل احد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من
الفضل ونطق القران فى شانها بما لا ينطق به فى غيرها واما بقية ازواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة
فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضايل كثيرا فما اشبه ان تكون هى
بعد عايشة والكلام فى التفضيل صعب ولا ينبغى التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ
الادب قال المتولى من اصحابنا والاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر ابن ابى كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن طوالة الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام ولابي ذر على سائر الطعام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاص بن بشر الثقفي قال حدثنا ابن عون عبد الله
البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق التيمي احد الفقها بالمدينة ان عائشة رضي الله عنها
اشتكت اي مرضت فجاء ابن عباس اليها يعودها فقال لها يا ام المومنين تقدمين بفتح الدال على فرط
صدق بفتح الفاء والراء اي بامامة لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء والمنزل
والصدق الصادق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل بتكرار العامل وعلى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر قد سبقاك وانت تلحقيهما وقد هيا لك المنزل في الجنة
فلتقر عينك بذلك ومطابقته للترجمة بكونه قطع لعايشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة
قال لما بعث علي عمارا هو ابن ياسر والحسن بفتح الحا ابن علي الى اهل الكوفة ليستنفرهم ليطلب خروجهم
الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله
خطب عمار فقال في خطبته اني لاعلم انها يعني عائشة زوجته صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة
ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه
او لتتبعوا اياها اي عائشة وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي
من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة التابعي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها استعارت من اختها اسما بنت ابي بكر قلادة بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما فهلكت اي
ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر
بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء لم اقف على تعيين هذه الصلاة فلما اتوا
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير
وضوء اليه صلى الله وسلم عليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة
والحا المهملة مصغرين الانصاري الاوسي الاشهلي لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط
الا جعل الله لك منه مخرجا من ضيقه وكربه والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى وجعل للمسلمين
كلهم فيه بركة وسبق هذا الحديث في التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان في مرضه الذي توفي فيه جعل يدور في نسايه ويقول اين انا غدا اين انا غدا
حال كون قوله ذلك حرصا على ان يكون في بيت عائشة قال عروة قالت عائشة فلما كان يومي يوم نوبتي
سكن قال الكرماني اي مات او سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني اي سكوته
هو الصحيح والاول خطا صريح وتعقبه في العمدة فقال الخطا الصريح تخطيته لان في رواية
مسلم فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري انتهى وهذا لا حجة فيه لان مرادها انه قبض يوم
نوبتها لا اليوم الذي جا اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن ابيه ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن ذلك قوله قالت

عائشة

عائشة انه موصول عنها ويأتي ان شاء الله تعالى موصولا من وجه اخر في باب الوفاة النبوية بعون الله وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
انه قال كان الناس يتحرون بالحا المهملة والرا المشددة المفتوحتين يقصدون بهداياهم للنبي صلى الله عليه
وسلم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه السلام عندها لعلمهم بحبه لها قالت عائشة فاجتمع صواحبي
امهات المومنين الى ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها ولابي ذر فقالوا يا ام سلمة والله
ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير بنون المتكلم ومعه غيره كما تريده عائشة فمري
بفتح الفا وضم الميم وكسر الرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان من بيوت
نسائه او حيث ما دار اليهن يوم نوبتهن قالت عائشة فذكرت ذلك الذي قلن لها ام سلمة للنبي
صلى الله عليه وسلم لما دار اليها يوم نوبتها قالت ام سلمة فاعرض عني عليه الصلاة والسلام فلما عاد الي
يوم نوبتي ذكرت له ذاك الذي قلن ولابي ذر ذلك باللام فاعرض عني فلما كان في المرة الثالثة ذكرت
له ذلك فقال عليه السلام يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف
امراة منكن غيرها وكفاها بهذا شرفا وفخرا ولحاف بكسر اللام وهو ما يتغطى به وهذا الحديث
سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة

هذا اخر النصف الاول

كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ وانتهت كتابته على يد جامعه
احمد بن محمد بن ابي بكر القسطلاني يوم الخميس حادي عشرين شهر رجب
الفرد الحرام سنة احد عشر وتسعماية والله اسال بوجهه الكريم
ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يعينني
على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والمال
مع القبول والاقبال وان يمن علي بالمقام في الحضرة
المحمدية مع الرضى في عافية بلا محنة استودعه ذلك
فانه لا يخيب ودايعه والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه وكتبه
العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز
والتقصير الفقير لرحمة ربه الغني الوهاب
محمد عبد اللطيف اضعف الكتاب
وذلك في يوم السبت المبارك
اواخر الحجة الحرام سنة ١١٧٦
ختم الله لنا بخير امين
والحمد لله

يتلوه ان شاء الله تعالى اول النصف الثاني باب مناقب الانصار